Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A source-order reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Source Book 68 of 81: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj — Ibn Taymiyyah

شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

PREFACE FOR VOLUME 1

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a chronological source index of Hanbali fiqh rulings, arranged by the original matn texts from which the material was taken. Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant fiqh rulings in their original source context.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by original fiqh matn texts, so that the reader can navigate the material source-by-source. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the index or source entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This companion volume is arranged by source work, not by the cross-book reference index. Within each source work, entries are grouped by the generated Kitab and Bab structure, while entries inside each Bab preserve their source page/chunk order. This lets the reader move through one work at a time while still benefiting from clean Mas'alah labels and Kitab/Bab/topic breadcrumbs.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by a clean clickable source citation and a compact English-only index breadcrumb, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through a short master table of source works at the front, a detailed local table of contents before each source work, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Source Works

This front table is intentionally short: it links only to each source work. Each source work then begins with its own detailed local contents page.

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj 7

Register of Source Works 1260

Source-Order Reference Body

SOURCE BOOK 572

شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah | book_id: 572 | entries in this PDF section: 2214 | source pages: 1212

Contents of Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Hajj

The entries below are clickable and cover this source work only: Kitab sections first, then their Bab sections.

Kitab 2 – Kitab al–Salah (Prayer) 12

Kitab 9 – Kitab al–Istisqa' (Rain Prayer) 14

Kitab 12 – Kitab al–Jana'iz (Funeral Rites) 16

Kitab 14 – Kitab al–Sawm (Fasting) 21

Kitab 16 – Kitab al–Hajj (Pilgrimage) 23

- Bab 1 – Obligation and Conditions of Hajj 24
- Bab 2 – Miqat Boundaries 46
- Bab 3 – Ihram 81
- Bab 4 – Rites of Hajj 125
- Bab 5 – Pillars and Obligatory Acts of Hajj 159
- Bab 6 – Prohibitions of Ihram 167
- Bab 7 – Expiatory Payments 370
- Bab 8 – Game and Plants of the Haram 420
- Bab 9 – Entering Makkah 449
- Bab 10 – Tawaf 466
- Bab 11 – Sa'i between Safa and Marwah 500

Bab 12 – Standing at 'Arafah 531

Bab 13 – Overnighting at Muzdalifah and Mina 562

Bab 14 – Stoning the Jamarat 602

Bab 15 – Shaving and Trimming 619

Bab 16 – Farewell Tawaf 631

Bab 17 – Missing Hajj and Being Prevented 638

Bab 18 – Hajj on Behalf of Another 661

Bab 19 – Description of Hajj 714

Kitab 17 – Kitab al–'Umrah (Umrah) 1089

Bab 1 – Ruling and Conditions of Umrah 1090

Bab 2 – Miqat and Ihram for Umrah 1103

Bab 3 – Tawaf of Umrah 1114

Bab 4 – Sa'y of Umrah 1116

Bab 5 – Shaving and Shortening in Umrah 1118

Bab 6 – Repeating Umrah and Going to the Hil 1120

Kitab 18 – Kitab al–Hady (Pilgrimage Animals) 1133

Bab 2 – Causes Requiring Hady 1134

Bab 3 – Conditions and Description of Hady 1137

Bab 4 – Slaughtering Hady: Time and Place 1139

Bab 6 – Substitution When Unable to Offer Hady 1143

Kitab 19 – Kitab al–Nikah (Marriage) 1150

Kitab 24 – Kitab al–Talaq (Divorce) 1162

Kitab 31 – Kitab al–Nafaqah (Maintenance) 1164

Kitab 34 – Kitab al–Jinayat (Criminal Acts / Qisas) 1166

Kitab 35 – Kitab al–Diyat (Blood Money) 1168

Kitab 43 – Kitab Qutta' al–Tariq (Highway Robbery) 1170

Kitab 55 – Kitab al–Buyu' (Sales) 1172

Kitab 72 – Kitab al–'Ariyah (Loan of Goods) 1174

Kitab 73 – Kitab al–Ghasb (Usurpation) 1176

Kitab 78 – Kitab al–Ijarah (Lease and Hire) 1178

Kitab 79 – Kitab al–Ju'alah (Reward Contract) 1183

Kitab 85 – Kitab al–Hibah (Gifts) 1185

Kitab 91 – Kitab al–Fara'id (Inheritance) 1187

Kitab 92 – Kitab al–Dhaba'ih (Slaughter) 1189

Bab 1 – Conditions of Lawful Slaughter 1190

Bab 6 – Fetus Found in a Slaughtered Animal 1193

Kitab 93 – Kitab al–Sayd (Hunting) 1196

Bab 1 – Ruling of Hunting 1197

Bab 3 – Hunting with Arrows and Tools 1199

Bab 5 – Finding the Game Alive 1201

Kitab 94 – Kitab al–Udhiyah (Sacrifice) 1207

Kitab 96 – Kitab al–At'imah (Foods) 1209

Kitab 97 – Kitab al–Ashribah (Drinks) 1211

Kitab 98 – Kitab al–Libas wa al–Zinah (Clothing and Adornment) 1213

Kitab 99 – Kitab al–Siyal (Attacks and Self–Defense) 1215

Kitab 113 – Kitab al–Ayman (Oaths) 1217

Kitab 114 – Kitab al–Kaffarat (Expiations) 1219

Kitab 115 – Kitab al–Hazr wa al–Ibahah (Prohibitions and Permissions) 1221

Bab 1 – The Presumption in Prohibition and Permission 1222

Kitab – Kitab / Unclassified 1226

KITAB 2

كتاب الصلاة

Kitab al–Salah (Prayer)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Why is there no obligation that can be delayed indefinitely in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 134

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

أكثر أصحابنا ليس في الشريعة إلا واجب مؤقت، أو واجب على الفور. أما واجب يجوز تأخيره مطلقا فلا يجوز؛ لأنه إن جاز التأخير إلى غير غاية موصوفة بحيث لو مات مات غير عاص بطل معنى الوجوب، وإن جاز إلى أن يغلب على ظنه الفوت إن لم يفعل لم يجز لوجهين: – أحدهما: أن هذا القدر غير معلوم ولا مظنون فإن الموت إنما يعلم بأسبابه، وإذا نزلت أسباب الموت من المرض الشديد ونحوه تعذر فعل المأمور به، وقبل حصول أسبابه فإنه لا يغلب على ظن أحد أنه يموت في هذا العام ولو بلغ تسعين سنة. الثاني: أنه إن مات قبل هذا الظن غير عاص لزم أن لا يجب الفعل على أكثر الخلق؛ لأن أكثرهم يموتون قبل هذا الظن، وإن عصى بذلك فبأي ذنب يعاقب، وإنما فعل ما جاز له، وما الفرق بينه وبين من مات في أثناء وقت الصلاة وكيف يجوز أن يقال: إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة: {وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت} [لقمان: 34] .

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer after a specific cause?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 360

Index: Kitab al-Salah (Prayer)

وأيضا فإن كل صلاة مشروعة لسبب بعدها: فإنه يستحب أن يوصل بها كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء وغير ذلك.

KITAB 9

كتاب الاستسقاء

Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: In which three places did the Prophet raise his hands fully in supplication?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1054

Index: Kitab al-Istisqa' (Rain Prayer)

وعن سليمان بن موسى قال: "«لم يحفظ من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاث مواطن: الاستسقاء، والاستغفار، وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع»" . رواه أبو داود في مراسيله.

KITAB 12

كتاب الجنائز

Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of a deceased muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 597

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

والثانية: لا يغطى وجهه؛ قال في رواية ابن منصور وإسماعيل بن سعيد الشالنجي: والمحرم يموت لا يغطى رأسه ولا وجهه، وذلك لما روى ابن عباس: «أن رجلا أوقصته راحلته – وهو محرم – فمات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»" رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود والترمذي. وفي الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: "إذا مات المحرم لم يغط وجهه"

حتى يلقى الله محرما "رواه أحمد في رواية ابنه عبد الله."

Mas'alah: What is Ahmad's ruling on washing a deceased muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 661

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وأما المحرم الميت: فقد روي عن أحمد أنه بمنزلة الحي، فقال – في رواية حنبل – وقيل له يغسل؟ قال: "يصب عليه الماء، قال: لا يغسل كما يغسل الحلال" .

Mas'alah: How should a deceased muhrim be washed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 661

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقال أبو الحارث: "سألت أبا عبد الله عن المحرم إذا مات يغسل كما يغسل الحلال أو يغسل بالسدر والماء؟ قال: يغسل بالماء والسدر" . حدثنا ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبا». قلت: "فإذا غسل يدلك رأسه بالسدر؟ قال: ما أدري كذا جاء الخبر يغسل بماء وسدر، قيل له: فتذهب إلى أن يخمر وجهه ويكشف رأسه؟ قال:"

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a deceased pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 662

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال أبو عبد الله: "وكان عطاء يقول: يخمر رأسه يغسل رأسه بالسدر، وقد روى عطاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم:" «أنه يخمر رأسه وهو محرم» ". مرسل، وحديث ابن عباس أصح."

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased pilgrim according to Ibn Jurayj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 662

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقال ابن جريج: "أنا أقول يغسل بالسدر ولا يخمر رأسه، قلت: فما ترى؟ قال: أهاب أن أقول يغسل بالسدر وأحب العافية منها، قلت: فيجزئه أن يصب على رأسه

الماء فقط؟ قال: يجزئه إن شاء الله" .

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 662

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال أبو عبد الله: "الذي أذهب إليه حديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم:" «يغسل بماء وسدر ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا» "."

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the head of a deceased pilgrim with sidr?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 662

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

فقد توقف في دلك رأسه بالسدر.

Mas'alah: What is the Hanbali narration about washing the head of a deceased pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 662

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

وقد ذكر أصحابنا رواية أنه لا يغسل رأسه بالسدر كالحي، وحملوا حديث ابن عباس على أن المقصود غسل بدنه بالسدر وأن السدر يذر في الماء.

Mas'alah: How should the head of a deceased pilgrim be washed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 662

Index: Kitab al-Jana'iz (Funeral Rites)

قال الخلال: "ما رواه أبو الحارث في غسله فيه توقف وجبن، غير أنه قد روى ما روى حنبل: أنه لا يدلك رأسه ويصب عليه الماء صبا، ويكون فيه السدر، وبين عنه حنبل أنه يصب الماء ولا يغسل كما يغسل الحلال، وعلى هذا استقر قوله."

KITAB 14

كتاب الصوم

Kitab al–Sawm (Fasting)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor on behalf of a deceased person who was unable to fast?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 903

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

وقال كثير من أصحابنا؛ القاضي وابن عقيل وطوائف من أصحابنا: لا يجب أن يطعم عنه إلا إذا تمكن من القضاء كما قلنا في صوم رمضان إذا مات قبل التمكن من قضائه لم يطعم عنه. والتمكن المعتبر: إما الاستيطان؛ لأن المسافر لا يجب عليه، أو الصحة فقط. فإن قدر على صوم بعض العشرة أطعم عنه بقدر ما قدر عليه. قال ابن عقيل: ولا يصام عنه قولا واحدا. وظاهر النص أجود لأن هذا الصوم ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما هو بسبب من المكلف، فهو كصوم النذر، وصوم الكفارة، وكالصوم عن جزاء الصيد، أو الصوم في فدية الأذى. وهذا لا تعتبر فيه القدرة.

Mas'alah: What is the analogy regarding one who is unconscious at Arafah and fasting in Ramadan?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1123

Index: Kitab al-Sawm (Fasting)

ويدخل على قول من قال: يجزئه حجه إذا أغمي عليه بعرفة: لو أن رجلا أغمي عليه في أول يوم من شهر رمضان حتى انسلخ عنه، فلم يأكل ولم يشرب: أنه يجزئه صوم رمضان ولا يقضي شيئا من الصلاة.

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al–Hajj (Pilgrimage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الحج وشروطه

Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is Hajj and Umrah obligatory once in a lifetime?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 5

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Number of Times Obligatory

مسألة: (يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر). في هذا الكلام فصول: – أحدها: أن الحج واجب في الجملة، وهو أحد مباني الإسلام الخمس، وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته خلفا عن سلف، والأصل فيه قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، وحرف على للإيجاب لا سيما إذا ذكر المستحق فقيل: لفلان على فلان، وقد أتبعه بقوله: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] ليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر، وأنه إنما وضع البيت وأوجب حجه ليشهدوا منافع لهم لا لحاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه، لأن الله غني عن العالمين،

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of Hajj and 'Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 24

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Evidence for Obligation

ووجه الأول: ما احتج به بعضهم من قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is the jihad of the weak?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 26

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Evidence for Obligation

وقد سألته عما يجب على النساء من الجهاد. فجعله جهادهن. كما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "«الحج جهاد كل ضعيف»" رواه أحمد وابن ماجه. واحتج أحمد بحديث أبي رزين، وبحديث ذكره عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «جاء رجل

Mas'alah: What is the evidence that Hajj and 'Umrah are both obligatory?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 28

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Evidence for Obligation

إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد. وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها، لكن هي مفسرة لما أجمل في بقية الروايات، فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر، كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل، وإنما ذكر ذلك بالاسم الخاص تبيينا خشية أن يظن أنه ليس داخلا في الأول. وقد روى الدارقطني بإسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "«إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»" . وروى القاضي بإسناده عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is obligatory only once in a lifetime?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 39

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Number of Times Obligatory

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «لما نزلت {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] قال المؤمنون: يا رسول الله أفي كل عام مرتين [فسكت، ثم قالوا يا رسول الله أفي كل عام مرتين] فقال: لا ولو قلت نعم لوجبت "فأنزل الله عز وجل: {يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101] » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال غريب من"

هذا الوجه سمعت محمدا يقول: "أبو البختري لم يدرك عليا" وقد احتج به أحمد.

Mas'alah: What did the Prophet say about the obligation of Hajj and the prohibition of asking too many questions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 41

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Evidence for Obligation

وعن قتادة قال: ذكر لنا أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– قال في خطبته: «يا أيها

الناس إن الله كتب عليكم الحج "فقال رجل من أهل البادية: يا نبي الله أكل عام؟ فسكت عنه نبي الله –صلى الله عليه وسلم– ثم قال: يا نبي الله أكل عام؟ فقال نبي الله –صلى الله عليه وسلم–:" والذي نفس محمد بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لكفرتم، ولما استطعتم فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه، فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم، وكثرة سؤالهم. ألا وإنما هي حجة وعمرة، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة فما أصاب بعد ذلك فهو تطوع» ". رواه سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عنه. اهـ."

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a mentally incapacitated person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 47

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Obligation (Istita'ah)

أنه لا حج على مجنون كسائر العبادات. قال أبو عبد الله: لا حج على مجنون إلا أن يفيق لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– من حديث علي وعائشة –رضي الله عنهما– وغيرهما "«رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»" وهو حديث حسن مشهور. ولأن المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف، لعدم العقل والتمييز.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj obligation for a person who becomes wealthy while insane then regains sanity poor?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 47

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of

Obligation (Istita'ah)

فلو كان موسرا في حال جنونه، فلم يفق إلا وقد أعسر لم يكن في ذمته شيء.

Mas'alah: Why is Hajj not obligatory for a child before puberty?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 50

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Hajj of a Minor and Slave

(الفصل السادس) أنه لا حج على الصبي قبل البلوغ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "«رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم" وفي لفظ: "حتى يشب»" . ولأن الحج عبادة تحتاج إلى قطع مسافة فلم تجب على الصبي كالجهاد، وقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الحج جهاد كل ضعيف، وجهاد النساء. فإذا كان له مال، فلم يدرك إلا وقد نفد فلا حج عليه. وإذا أدرك بالسن ; وهو استكمال خمس عشرة سنة أو بإنبات شعر العانة الخشن، ولم يحتلم فهل يجب عليه الحج.

Mas'alah: What are the three categories of conditions for the obligation and validity of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 52

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Obligation (Istita'ah)

فصل فقد انقسمت شروط الوجوب هذه إلى ما يشترط لصحة الحج وإلى ما لا يشترط لصحته، وكلها شرط للإجزاء عن حجة الإسلام. وأما الاستطاعة فهي شرط

في الوجوب: وليست شرطا في الإجزاء. فصارت الشروط ثلاثة أقسام – كما قلنا في شروط وجوب الجمعة: منها ما هو شرط في وجوبها بنفسه وبغيره، ومنها ما هو شرط في وجوبه بنفسه. ثم منها ما هو شرط في صحة الجمعة مطلقا ومنها ما هو شرط في صحتها أصلا لا تبعا، ومنها ما ليس شرطا في صحتها لا أصلا، ولا تبعا.

Mas'alah: What did the Prophet say about the meaning of 'ability' for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 56

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Provision and Mount (Zad wa Rahila)

رواه ابن ماجه. وعن أنس قال: «سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– ما السبيل إليه؟ قال: "الزاد والراحلة» رواه ابن مردويه والدارقطني من طرق متعددة لا بأس ببعضها"

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one can acquire provision through work or gift?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 60

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Surplus Wealth

(الفصل الثاني) إنه لا يجب عليه – فيما ذكره أصحابنا – حتى يملك الزاد والراحلة، أو ثمنهما، فأما إن كان قادرا على تحصيله بصنعة، أو قبول هبة، أو وصية، أو مسألة، أو أخذ من صدقة، أو بيت المال: لم يجب عليه ذلك سواء قدر على ذلك في مصره، أو في طريق مكة لما تقدم من قوله: (يوجب الحج الزاد والراحلة) يعني:

وجودهما، وقوله: (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله) فعلق الوعيد بملك الزاد والراحلة. ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطا للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله لأن الوجوب منتف عند عدمه. ولأن كل عبادة اعتبر فيها المال: فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه. أصله العتق، والهدي في الكفارات، وثمن الماء والسترة في الصلاة.

Mas'alah: Does a son's offer of money or service obligate Hajj for the father?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 61

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Surplus Wealth

(فصل) وينبني على ذلك أنه إذا بذل له ابنه أو غيره مالا يحج به، أو بذل له ابنه أو غيره طاعته في الحج عنه، وكان المبذول له معضوبا، أو غير معضوب لم يلزمه عند أكثر أصحابنا مثل ابن حامد والقاضي وأصحابه، وهو مقتضى كلام أحمد، فإنه علق الوجوب بوجود الزاد والراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his son's wealth for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 63

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Surplus Wealth

وأيضا من أصلنا أن مال الابن مباح للأب يأخذ منه ما شاء، مع عدم الحاجة، فإذا

بذل له الابن فقد يؤكد الأخذ.

Mas'alah: What is the meaning of finding provision and mount for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 63

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Provision and Mount (Zad wa Rahila)

وقول أحمد: إذا وجد الزاد والراحلة: يجوز أن يراد بالموجود المملوك والمباح، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] ولعل كلامه فيمن يجب عليه الحج بنفسه.

Mas'alah: Does istita'ah for Hajj include permissible wealth?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 63

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Surplus Wealth

قال القاضي أبو يعلى: وأصل هذا أن الاستطاعة تحصل بالمال المباح، كما تحصل بالمال المملوك، قال: ولو بذل له الرقبة في الكفارة: لم يجز له الصيام، فعلى هذا لو وجد كنزا عاديا ونحوه وجب عليه أن يأخذ منه ما

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) for Hajj in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 67

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Obligation (Istita'ah)

ووجه الأول: أن الله – سبحانه – قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، وقد فسر النبي – صلى الله عليه وسلم – السبيل: بأنه الزاد والراحلة، وفي لفظ: «سئل: ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد والراحلة)» ، وفي لفظ: («من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله – تعالى – ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا) ». فعلم بذلك أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة.

Mas'alah: Does the provision of a son make Hajj obligatory on a father?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 68

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Surplus Wealth

فإن قيل: قوله: (ما يوجب الحج؟) يعني: حج المرء بنفسه، ولم يتعرض لحج غيره عنه، ولم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة، وإنما قال: (الزاد والراحلة) أي: وجود ذلك يعم ما وجد مباحا ومملوكا بدليل قوله في آية الوضوء: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] .

Mas'alah: What are the conditions for requiring a mount and provisions for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 75

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Provision and Mount

(Zad wa Rahila)

(فصل) وإنما تعتبر الراحلة في حق من بينه وبين مكة مسافة القصر عند أصحابنا، فأما القريب والمكي ونحوهما ممن يقدر على المشي: فيلزمه ذلك كما يلزمه المشي إلى الجمعة والعيد. فإن كان زمنا لا يقدر على المشي: لم يلزمه أن يحج حبوا. وأما الزاد فيعتبر في حق القريب والبعيد قاله ابن عقيل؛ لأنه لا بد منه، وقال القاضي: لا يعتبر أن يجد الزاد، وإنما يعتبر أن يحصل له ما يأكله، ولو بكسبه، فإن كان متى تشاغل بالحج انقطع كسبه وتعذر الزاد عليه: لم يلزمه الحج. وإن قدر على السؤال ... .

Mas'alah: What are the conditions for having sufficient provisions and mount for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 76

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Provision and Mount (Zad wa Rahila)

(الفصل الثالث) أنه يعتبر أن يجد الزاد والراحلة بالآلة التي تصلح لمثله من الغرائر، وأوعية الماء، وأن يكون الزاد مما يقتاته مثله في هذا الطريق طعاما وأدما، وأن تكون آلات الراحلة مما تصلح لمثله. فإن كان ممن لا يمكنه الركوب إلا في محمل ونحوه بحيث يخاف السقوط اعتبر وجود المحمل، وإن كان يكفيه الرحل والقتب بحيث لا يخشى السقوط أجزأه وجود ذلك سواء كانت عادته السفر في المحامل، أو على الأقتاب والزوامل والرحال. وإن كان ممن يستحي من الركوب على الزوامل لكونه كان من الأشراف والأغنياء ... .

والأفضل أن يحج على الرحل والزاملة دون المحمل إذا أمكن، لما روى عامر بن

عبد الله بن أنس قال: («حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا، وحدث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج على رحل، وكانت زاملته») . رواه البخاري. والزاملة: هي البعير الذي يحمل متاع الرجل وطعامه، وازدمله: احتمله، والزميل: الرديف، والمزاملة: المعادلة على بعير. وعن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: («حج النبي – صلى الله عليه وسلم – على رحل رث، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، أو لا تساوي، ثم قال:

(اللهم حجة لا رياء فيها، ولا سمعة»). رواه ابن ماجه، وفيهما كلام.

Mas'alah: What are the rules for hiring a servant or renting a mount for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 79

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Provision and Mount (Zad wa Rahila)

وإذا كان يحتاج إلى من يخدمه في ركوبه وطعامه وغير ذلك: اعتبرت القدرة عليه بكراء، أو شراء، ويعتبر أن يجدهما في ملكه، أو هما بكراء، أو شراء إذا كان ذلك عوض مثلهما في غالب الأوقات في ذلك المكان، وهو واجد له. وإن وجد ذلك بزيادة يسيرة على عوض المثل لزمه الشراء والكراء. وإن كانت كثيرة تجحف بماله: لم يلزمه بذلها، وإن كانت لا تجحف بماله ففيه وجهان: وإن كان السعر غاليا في ذلك العام غلاء خارجا عن الأمر الغالب فقيل: يعتبر ثمن مثله في ذلك الوقت. وسواء كان الثمن عينا أو دينا يمكنه اقتضاؤه بأن يكون على موسر باذل، أو غائب يمكن إحضاره لم يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one acquires provisions then incurs debt before Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 81

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Surplus Wealth

فإن كان قد ملك الزاد والراحلة، ثم لزمه الدين بعد ذلك ... . [وإن كان الدين مؤجلا، أو متروكا.]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj when one has a debt owed by one's father?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 81

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Surplus Wealth

فإذا كان الدين على أبيه أو غيره: قدم الحج. قال أحمد – في رواية أبي طالب: إذا كان معه مائتا درهم، ولم يحج قط فإنه يقضي دينه، ولا يحج، فإن كان على أبيه دين فليحج الفريضة، وإن كان قد حج الفريضة يقضي دين

أبيه، وإن كان الأب لم يحج دفع إلى أبيه حتى يحج. قال أحمد في رواية أبي طالب: ويجب على الرجل الحج، إذ كان معه نفقة تبلغه إلى مكة ويرجع، ويخلف نفقته لأهله ما يكفيهم حتى يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on selling unnecessary books or duplicate copies to fund Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 84

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Surplus Wealth

فإن كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتاب نسختان يستغني عن إحداهما: باع ما لا يحتاج إليه.

Mas'alah: Is it obligatory to sell a concubine or divorce a wife to afford Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 85

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Financial Ability and Surplus Wealth

وإن قلنا: إن النكاح واجب، فإن كانت له سرية لم يجب عليه بيعها، واستبدال ما هو دونها، ولا يجب عليه أن يطلق امرأته ليستفضل نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj if the road is obstructed by highway robbers or enemies?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 86

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Safety of Route and Escort (Khifarah)

وأن يكون الطريق خاليا من العوائق المانعة، فإن كان فيه من يصده عن الحج من قطاع الطريق كالأعراب والأكراد الذين يقطعون الطريق على القوافل، أو كفار، أو

بغاة: لم يجب عليه السعي إلى الحج. فإن أمكن قتالهم ... .

Mas'alah: When is a person obligated to perform Hajj in person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 90

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Immediacy of Obligation

ولا يجب عليه أن يحج بنفسه حتى يقدر على الركوب، فمتى قدر على الركوب على حالة من الأحوال لزمه الحج بنفسه، فإن عجز عنه لمرض، أو كبر لم يلزمه.

Mas'alah: What are the three conditions for Hajj being obligatory on a man?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 91

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Obligation (Istita'ah)

وذكر أبو بكر: أن الحج يجب على الرجل بثلاثة أوصاف: بالزاد، والراحلة، والصحة.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory on a woman?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 91

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Woman's Hajj and Mahram

وعلى المرأة بأربعة أوصاف: الزاد، والراحلة، والصحة، والمحرم.

Mas'alah: What did the Prophet say makes Hajj obligatory?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 91

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Evidence for Obligation

وأيضا: «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: ما يوجب الحج؟ فقال: (الزاد والراحلة») ولم يفرق بين القادر بنفسه والعاجز.

Mas'alah: What is the ruling on obligation of Hajj when one has provisions but no proxy?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Appointing a Proxy (Niaba)

فإن وجد الزاد والراحلة، ولم يجد من يحج عنه فهو كما لو عاقه عائق، أو ضاق الوقت هل يثبت الوجوب في ذمته؟ على روايتين.

Mas'alah: Is the mahram a condition for the obligation or the performance of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Woman's Hajj and Mahram

وهل المحرم شرط للوجوب أو للزوم والأداء؟ على روايتين: إحداهما: هو شرط للوجوب، وهو قول أبي بكر، وابن أبي موسى قال – في رواية ابن منصور: المحرم للمرأة من السبيل ... .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for one who neglected it until death?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 112

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Immediacy of Obligation

[مسألة وجوب الحج على من فرط فيه حتى مات]

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately upon possessing provisions and mount?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 127

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Immediacy of Obligation

(فصل) ومتى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج على الفور، فإن أخره بعد ذلك عصى بذلك، هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا؛ مثل أبي بكر، وابن حامد، وغيرهم، وقد نص أحمد – في رواية عبد الله وابن إبراهيم فيمن استطاع الحج وكان موسرا، ولم يحبسه علة ولا سبب – لم تجز شهادته. وقال: إنه لا تقبل شهادة من كان موسرا قد وجب عليه الحج ولم يحج، إلا أن يكون به زمانة أو أمر يحبسه. ولم يفرق بين أن يكون عازما على فعله، أو غير عازم ولم

يأمر الحاكم بالاستفصال. وقال ابن أبي موسى: اختلف أصحابنا في الحج هل هو على الفور، أو

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj until signs of inability appear?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 133

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Immediacy of Obligation

فعلى هذا هل يجب العزم على الفعل لجواز تأخيره؟ .. .، وإنما يجوز تأخيره إلى أن تظهر أمارات العجز، ودلائل الموت بحيث يغلب على ظنه أنه إن لم يحج ذلك العام فاته، فإن أخره بعد ذلك أثم ومات عاصيا، وإن مات قبل ذلك فهل يكون آثما؟ ذكر أبو يعلى فيه وجهين، واختار أنه لا يكون آثما، كما لو مات من عليه الصلاة، وقضاء رمضان في أثناء وقتهما.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'Hasten to Hajj' for its immediate obligation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 135

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Immediacy of Obligation

أحدها: ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: («تعجلوا إلى الحج – يعني الفريضة – فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له») . رواه أحمد. فأمر بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب لا سيما واستحباب التعجيل

معلوم الضرورة من نفس الأمر بالحج. فلم يبق لهذا الأمر الثاني فائدة إلا الإيجاب، وتوكيد مضمون الأمر الأول. وعن مهران أبي صفوان قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («من أراد الحج فليتعجل») . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the warning for one who is able to perform Hajj but delays it until death?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 138

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Immediacy of Obligation

أحدكم إلا غنى مطغيا، أو فقرا منسيا»). وأيضا: فإن من مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد، وهو ما روى هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا، أو نصرانيا») .

Mas'alah: What did Umar and Ibn Umar say about the obligation of Hajj and delaying it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 142

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Immediacy of Obligation

(«من مات وهو موسر لم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا»). وعن عدي بن عدي قال: قال عمر بن الخطاب – رحمة الله عليه: («من مات ولم يحج فليمت

إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا، ولولا ما أرى من سرعة الناس في الحج لجبرتهم عليه، ولكن إذا وضعتم الرحال فشدوا السروج، وإذا وضعتم السروج فشدوا الرحال») . وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: («من وجد إلى الحج سبيلا سنة

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj when one fears missing it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 143

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Immediacy of Obligation

ثم سنة ثم سنة، ثم مات ولم يحج لم يصل عليه، لا ندري مات يهوديا، أو نصرانيا»). وعن إبراهيم قال: (كان للأسود بن يزيد جار موسر لم يحج، فقال له: لو مت لم أصل عليك) . رواهن سعيد. والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة بالاتفاق. وهذا التغليظ يعم من مات قبل أن يغلب على ظنه الفوات، وهم أكثر الناس، ومن غلب على ظنه ففي تأخيره تعرض لمثل هذا الوعيد، وهذا لا يجوز، وإنما

Mas'alah: What did Umar say about the obligation of Hajj being immediate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 145

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Immediacy of Obligation

وعن أبي هارون العبدي قال: قال عمر: (حجوا العام فإن تستطيعوا فقابل مرتين، أو ثلاثا فمن لم يستطع فقابل، فمن لم يفعل فآذنوني أضرب عليهم الجزية) . رواه سفيان بن عيينة عنه. وهذا صريح بأنه على الفور وقد خاطب به عمر الناس، ولم يخالفه مخالف.

Mas'alah: What does the verse on the number of months indicate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Evidence for Obligation

نزل قوله: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] الآية، والتي بعدها.

Mas'alah: What is the fourth condition for tamattu' regarding residents of the Sacred Mosque?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 909

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Obligation and Conditions of Hajj > Conditions of Obligation (Istita'ah)

الشرط الرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله سبحانه: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ، وحاضرو المسجد الحرام: أهله ومن بينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وهل العبرة ببعده عن الحرم، أو عن نفس مكة؟ على روايتين. وعنه أنهم هؤلاء ومن دون المواقيت مطلقا. والأول هو

المذهب. قال – في رواية أبي طالب – فيمن كان حول مكة فيما لا تقصر فيه الصلاة: فهو

مثل أهل مكة ليس عليهم عمرة، ولا متعة إذا قدموا في أشهر الحج. ومن كان منزله فيما يقصر فيه الصلاة: فعليه المتعة إذا قدم في أشهر الحج، وأقام إلى الحج. وقال – في رواية المروذي: إذا كان منزله دون الميقات مما لا يقصر فيه الصلاة فهو من أهل مكة .. . . فعلى هذا: أهل المواقيت ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ لأن أدناهم بينه وبين مكة ليلتان. وذكر القاضي: أن منها ما بينه وبين مكة دون ذلك وهم أهل قرن وذات .. . .

BAB 2

باب المواقيت

Miqat Boundaries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What are the miqat boundaries for ihram in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 231

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

[باب المواقيت] [مسألة مواقيت أهل الأمصار] الميقات: ما حدده ووقت للعبادة من زمان ومكان. والتوقيت: التحديد، فلذلك نذكر في هذا الباب ما حدده الشارع للإحرام من المكان، والزمان.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for different regions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 231

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

مسألة: وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق.

Mas'alah: What are the five miqat locations specified by the Prophet?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 231

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

هذه المواقيت الخمسة منصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند جمهور أصحابنا، وهو المنصوص عن أبي عبد الله، قال في رواية المروذي: فإن «النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل الطائف

ونجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق».

Mas'alah: What did the Prophet say about the miqat boundaries for different regions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 231

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وقال في رواية عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "«مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»" .

Mas'alah: How were the miqat locations established in stages?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 231

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وقال في رواية أبي داود: "«وقت لأهل العراق من ذات عرق»" وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، وقت المواقيت ثلاث طبقات، فوقت أولا

Mas'alah: What are the miqat boundaries designated by the Prophet?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 232

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

ثلاث مواقيت فلما فتحت اليمن وقت لها، ثم وقت للعراق، فالأول ما روى عبد الله

بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن "قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ومهل أهل الشام مهيعة، وهي الجحفة» رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية لأحمد قال ابن عمر: وقاس الناس ذات عرق بقرن.

Mas'alah: What did Ibn Abbas narrate about the miqat locations?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 232

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

والثاني: ما روى ابن عباس قال: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»" . وفي لفظ: "«من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»" وفي لفظ: "«من كان دونهن فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»" متفق عليه.

Mas'alah: What did Jabir narrate about the miqat locations?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 233

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

والثالث: ما روي عن أبي الزبير أنه «سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل، فقال:

"سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم» رواه مسلم." ورواه ابن ماجه بلا شك من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد احتج به

أحمد مرفوعا، ورواه أبو عبد الرحمن المقري عن ابن لهيعة عن أبي الزبير مرفوعا بلا شك.

Mas'alah: What did Jabir and Abdullah ibn Amr narrate about the miqat locations?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 234

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وعن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، واللفظ له قال: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق»" . رواه أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة.

Mas'alah: What did Aisha narrate about the miqat for the people of Iraq?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 235

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وروى المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: "«وقت

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق»" رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وهذا إسناد جيد، وقد رواه عبد الله بن أحمد، وغيره مستوفى في المواقيت الخمسة قالت: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق»" .

Mas'alah: What are the miqat locations according to Makhul and Ata?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 236

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وقال أبو عاصم: ثنا محمد بن راشد عن مكحول "«أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق»" ، وعن عطاء قال: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق»" رواه سعيد، فهذا قد روي مرسلا من جهة أهل المدينة، ومكة، والشام، ومثل هذا يكون حجة. وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق»" رواه أحمد عن وكيع عنه.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq according to the hadith of al-Harith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 237

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وعن الحارث بن عمرو السهمي، قال: "«أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بمنى

أو عرفات، وقد أطاف به الناس قال: فيجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق»" رواه أبو داود، والدارقطني، ولفظه "«وقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها، وذات عرق لأهل العراق»" .

Mas'alah: Was the miqat of Dhat Irq established by Umar's ijtihad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 237

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وذهب أبو الفرج بن الجوزي وغيره من أصحابنا إلى أن ذات عرق إنما ثبتت بتوقيت عمر رضي الله عنه اجتهادا، ثم انعقد الإجماع على ذلك؛ لما «روى ابن عمر قال: "لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب

Mas'alah: What did Umar do regarding the miqat for the people of Iraq?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 238

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم قال: فحد لهم ذات عرق» "رواه البخاري."

Mas'alah: What is the ruling on ihram from al-Aqiq for those not on the miqat route?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 238

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Ihram for Those Deviating from Miqat Routes

فهذا يدل على أنها حدت بالاجتهاد الصحيح؛ لأن من لم يكن على طريقه ميقات فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه، وهم يحاذون قرنا إذا صاروا بذات عرق، ولو كانت منصوصة لم يحتج إلى هذا، وأحاديث المواقيت لا تعارض هذا فعلى هذا هل يستحب الإحرام من العقيق؟. . .

Mas'alah: What is the evidence for the preferred view on the miqat of the people of Iraq?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 238

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

والأول هو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها، ومجيئها مسندة، ومرسلة من وجوه شتى.

Mas'alah: What is the explanation of Umar's designation of Dhat 'Irq as a miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 238

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وأما حديث عمر فإن توقيت ذات عرق كان متأخرا في حجة الوداع كما

ذكره الحارث بن عمرو، وقد كان قبل هذا سبق توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لغيرها فخفي هذا على عمر رضي الله عنه كما خفي عليه كثير من السنن، وإن كان علمها عند عماله، وسعاته، ومن هو أصغر منه، مثل دية الأصابع، وتوريث المرأة من دية زوجها، فاجتهد، وكان محدثا موفقا للصواب فوافق رأيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك ببدع منه رضي الله عنه فقد وافق ربه في مواضع معروفة، مثل المقام، والحجاب، والأسرى، وأدب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram before the miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 240

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

فعلى هذا: لا يستحب الإحرام قبلها كما لا يستحب قبل غيرها من المواقيت المنصوصة، قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أرى أن يحرم من ذات عرق.

Mas'alah: What is the hadith about the miqat of the people of the east being al-'Aqiq?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 240

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق»" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

Mas'alah: Does the hadith on al-'Aqiq indicate the recommendation of ihram from it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 241

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

فإن لم يكن هذا مفيدا لوجوب الإحرام منها فلا بد أن يفيد الاستحباب.

Mas'alah: What evidence indicates the weakness of the hadith on al-'Aqiq as a miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 241

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

ويدل على ضعفه أن حديث ابن عباس المشهور الصحيح قد ذكر فيه المواقيت الأربعة، ولم يذكر هذا مع أن هذا مما يقصد المحدث ذكره مع إخوته لعموم الحاجة إليه أكثر من غيره، فإن حجاج المشرق أكثر من حجاج سائر المواقيت.

Mas'alah: Is consensus evidence that al-'Aqiq is not a miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 241

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وإن الناس أجمعوا على جواز الإحرام دونه فلو كان ميقاتا لوجب الإحرام منه كما يجب الإحرام من سائر ما وقته النبي صلى الله عليه وسلم إذ ليس لنا ميقات يستحب الإحرام منه، ولا يجب، على أن قوله: "وقت" لا يقتضي إلا وجوب الإحرام منه.

Mas'alah: What did Ibn 'Abd al-Barr say about the consensus on the Iraqi miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 241

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، وأن الأحاديث التي هي أصح منه وأكثر – تخالفه وتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق.

Mas'alah: Could the hadith on al-'Aqiq as a miqat be abrogated?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 241

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

ويشبه – والله أعلم – أنه إن كان لهذا الحديث أصل أن يكون منسوخا؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حيث أكمل الله دينه، وبعد أن أكمل

الله دينه لم يغيره. ولأن ابن عباس لم يذكره لما ذكر حديثه المشهور، فيكون إن كان حدث به مرة قد تركه لما علم من نسخه، ولهذا لم يروه عنه إلا ولده الذي قد يقصد بتحديثهم إخبارهم بما قد وقع، لا لأن يبني الحكم عليه. وما روي عن أنس أنه كان يحرم منه فكما كان عمران بن حصين يحرم من البصرة، وكان بعضهم يحرم من الربذة.

Mas'alah: What is the description and location of Dhu al-Hulayfah as a miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 243

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

فصل وأما ذو الحليفة فهي أبعد المواقيت عن مكة كأنها – الله أعلم – تصغير حلفة، وحليفة، وهي واحدة الحلفاء، وهي خشب ينبت في الماء بينها وبين مكة عشر مراحل، وهي من المدينة على ميل، هكذا ذكره القاضي، وأظن هذا غلطا بل هي من المدينة على فرسخ، وبها المسجد الذي أحرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبئر الذي تسميها العامة بئر علي، وحدها

من. . . .

Mas'alah: What is the description and ruling on al-Juhfah as a miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 244

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

ويليها في البعد الجحفة، قيل: سميت بذلك؛ لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك، وهي من مكة على ثلاث مراحل، وتسمى مهيعة، وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها، وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب، وبها أثر الحمام التي دخلها ابن عباس، وهو محرم، وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من رابغ لأجل أن بها الماء للاغتسال.

Mas'alah: What is the description and location of Qarn al-Manazil as a miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 245

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وأما قرن بسكون الراء فيقال له قرن الثعالب، وقرن المنازل، وهو . . . وبينه وبين مكة مرحلتان فهو ميقات لأهل نجد والطائف وتهامة نجد وما بتلك النواحي.

Mas'alah: What is the description and location of Dhat 'Irq as a miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 245

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وذات عرق وبينها وبين مكة مرحلتان قاصدتان. . . .

Mas'alah: What are the designated miqat locations for ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 246

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وهذه المواقيت هي الأمكنة التي سماها رسول الله بعينها في زمانه، ولو كان قرية فخربت، وبني غيرها، وسميت بذلك الاسم، فالميقات هو القرية القديمة؛ لأنه هو الموضع الذي عينه الشارع للإحرام، ويشبه – والله أعلم – أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعلها على حد متقارب مرحلتان لكونه مسافة القصر إلا ميقات أهل المدينة فإن مسافة سفرهم قريبة إذ هي أكبر الأمصار الكبار إلى مكة، فلما كان

غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة، عوض عن ذلك بأن قصرت عنه مسافة إهلاله، وأهل المدينة لا يقطعون إلا مسافة قريبة فجعلت عامتها إهلالا، وأهل الشام أقرب من غيرهم فكذلك كان ميقاتهم أبعد، ومن مر على غير بلده فإنه بمروره في ذلك المصر يجد من الرفاهية والراحة ما يلحقه بأهل ذلك البلد.

[مسألة المواقيت لأهلها ولمن مر عليها]

Mas'alah: Who must enter ihram from the miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 247

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

مسألة: وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر عليها، وجملة ذلك أنه من مر بهذه المواقيت فعليه أن يحرم منها، سواء كان من أهل ذلك الوجه الذي وقت الميقات له أو كان من غير أهل ذلك الوجه، لكنه سلكه مع أهله، وسواء كان بعد هذا يمر على ميقات الوجه الذي هو منه أو لا يمر، وذلك مثل أهل الشام فإنهم قد صاروا في هذه الأزمان يعرجون عن طريقهم ليمروا بالمدينة فيمرون بذي الحليفة، فعليهم أن يحرموا منها، وكذلك لو عرج أهل العراق إلى المدينة أو خرج بعض أهل المدينة على غير ذي الحليفة، وهي الطريق الأخرى.

Mas'alah: From which miqat should one who passes two miqats enter ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 247

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

ومن مر على ميقاتين فعليه أن يحرم من أبعدهما من مكة، قال أحمد في رواية ابن القاسم: إذا مر رجل من أهل الشام بالمدينة، وأراد الحج فإنه يهل من ذي الحليفة، وابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت: "«هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»" ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فهن لهن "أي: لهذه الأمصار وأهلها" ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» أي: ولمن أتى على المواقيت من غير أهل المحل، أي: ممن أتى على ميقات من غير أهل مصره؛ لأن الرجل لا يأتي عليهن جميعهن، وليس أحد يخرج

Mas'alah: Is the miqat for all who pass by it regardless of their origin?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 248

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

عن هذه الأمصار، فجعل الميقات لكل من مر به من أهل وجهه ومن غير أهل وجهه، ولم يفرق بين أن يكون من أهل وجه ميقات آخر.

Mas'alah: What are the miqat locations designated by the Prophet?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 248

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وقوله: "لهن" أي لمن جاء على طريقهن، وسلكه، وقد روى سعيد أن ابن يحيى قال: ثنا هشام بن عروة، عن عروة "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل المدينة

ومن مر بهم ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر ومن ساحل+ الجحفة»" .

Mas'alah: What did Urwah explain about the miqat for people of Syria via the coastal route?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 248

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وروى سعيد عن سفيان، قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لمن ساحل+ من أهل الشام الجحفة»" فقد بين عروة في روايته «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذا الحليفة لأهل المدينة، ومن مر بهم»، وأن الجحفة إنما وقتها للشامي إذا سلك تلك الطريق، طريق الساحل.

Mas'alah: Why are some miqat locations closer and others farther based on ease of travel?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 248

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وأيضا فإن قرب هذه المواقيت وبعدها؛ لما يحل لأهل بعيدها من الرفاهية، وذلك +يشركهم فيه كل من دخل مصرهم، فإن المسافر إذا دخل مصرا، وأقام فيها أياما انحط عنه عظمة مشقة سفره فوجد الطعام، والعلف، والظل، والأمن، وخفف

Mas'alah: What is the ruling on transgressing the miqat boundaries?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 249

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without

Ihram

أحماله إلى غير ذلك من أسباب الرفق، وأيضا فإن هذه المواقيت حدود النسك، فليس لأحد أن يتعدى حدود الله.

[مسألة ميقات من دون المواقيت للحج]

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is before the miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 250

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Those Who Do Not Pass a Designated Miqat

مسألة: (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه، حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم، ويهلون للعمرة من الحل. في هذا الكلام فصلان: أحدهما: في غير المكي إذا كان مسكنه دون الميقات إلى مكة فإنه يهل من أهله؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس: («فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» أي ومثل هذا الذي قلت يفعل هؤلاء حتى أهل مكة. قال أحمد: فمن كان منزله بالجحفة أهل منها، وكذلك كل من كان دون الجحفة إلى مكة أهل من موضعه حتى أهل مكة يهلون من مكة. فإن كان في قرية: فله أن يحرم من الجانب الذي يلي مكة والجانب البعيد منها، وإحرامه منه أفضل. قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: ويتوجه أن يكون إحرامه من منزله أفضل؛ لأن استحباب الرجوع له إلى آخر القرية لا دليل عليه. وإن كان في واد يقطعه عرضا فميقاته حذو مسكنه، وإن كان في حلة .. من حلل البادية أحرم من حلته. وهذا فيمن كان

مستوطنا في مكان دون الميقات كأهل عسفان وجدة

والطائف، أو ثمت في بعض المياه فأنشأ قصد الحج من وطنه، أو لم يكن مستوطنا، بل أقام ببعض هذه الأمكنة لحاجة يقضيها فبدا له الحج منها ... ، أو لم يكن مقيما بل جاء مسافرا إليها لحاجة ثم بدا له الحج منها. فأما إن كان بعض أهلها قد سافر إلى أبعد من الميقات، ثم مر على الميقات مريدا للحج أو لمكة ... . وإن سافر إلى أبعد من مسكنه دون الميقات، وبدا له سفرا الحج من هناك بحيث يمر على أهله مرور مسافر للحج.

[فأما إن عرض له هناك أنه إذا جاء أهله سافر للحج] ... .

Mas'alah: What are the rulings for the people of Makkah regarding ihram for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 253

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Residents of Mecca and the Haram

(الفصل الثاني) في أهل مكة، وهم ثلاثة أقسام: مستوطن بها، سواء كان في الأصل مكيا أو لم يكن، ومقيم بها، سواء غير مستوطن كالمجاورين ونحوهم، ومسافر. فأما أهل مكة: فإنهم يحرمون بالحج من مكة كما في الحديث: "«حتى أهل مكة يهلون منها»" والمستحب أن يحرموا ... . قال أحمد والخرقي – في أهل مكة: يهلون من مكة، فإن أحرم المكي خارج مكة من الحرم الذي يلي عرفة كالأبطح ومنى ومزدلفة فهل يجزئه؟ على وجهين ذكرهما القاضي. فعلى المشهور إذا أحرم من الحل جاز في

إحدى الروايتين ولا دم عليه

سواء عاد إلى الحرم، أو لم يعد ومضى على إحرامه إلى عرفة. قال – في رواية ابن منصور – وقد ذكر له قول سفيان: الحرم ميقات أهل مكة، فمن خرج من الحرم فلم يهل أمرته أن يرجع، وأرى عليه إذا كان ذلك حدهم بما أرى على غيرهم إذا جاوز الميقات، فقال أحمد: ليس لهم حد مؤقت إلا أنه أعجب إلي أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى. ونقل عنه الأثرم في رجل تمتع بعمرة فحل منها ثم أقام بمكة فلما كان يوم التروية خرج إلى التنعيم، فأحرم بالحج، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت: ليس عليه شيء، إلا أن هذا قد أحرم من الحل الأقصى من عرفات ومر بمنى في طريقه وهي من الحرم، وليس في مثل هذا خلاف عنه، ولفظه: والذي يحرم من مكة يحرم من مكة إذا توجه إلى منى كما صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولو أن متمتعا جهل فأهل بالحج من التنعيم، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت فلا شيء عليه، وهذا اختيار القاضي والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب وغيرهم؛ لأن المقصود أن يجمعوا في الإحرام بين الحل والحرم، وهذا يحصل بعد التعريف؛ لأنه لو كان الواجب أن يحرموا من نفس مكة لكونها

ميقاتا لم يجز الخروج منها إلا بالإحرام [وقد دلت السنة على جواز الخروج منها بغير إحرام] وجواز الإحرام من البطحاء، ولأن الإحرام في الأصل إنما وجب لدخول الحرم، أما للخروج إلى الحل فلا، فإذا خرج أهل مكة لم يجب عليهم إحرام لخروجهم إلى عرفات بخلاف ما إذا رجعوا، ولأن قطع المسافة بالخروج إلى عرفات ليس من الحج المقصود لنفسه. ولهذا لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لم يجب عليه دم. والرواية الثانية ... .

Mas'alah: What is the miqat for one whose route does not pass a designated miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 265

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Those Who Do Not Pass a Designated Miqat

[مسألة ميقات من لم يكن طريقه على ميقات]

Mas'alah: How does one determine the miqat when traveling by land or sea?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 265

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Those Who Do Not Pass a Designated Miqat

مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه. ومعنى ذلك أنه إذا كان طريقه على غير ميقات في بر أو بحر: فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه سواء كان هذا الميقات هو الأبعد عن مكة، أو الأقرب مثل من يمر بين ذي الحليفة والجحفة فإنه إن كان يقرب إلى ذي الحليفة إذا حاذاها أكثر مما يقرب إلى الجحفة: أحرم منها، [وإن كان قربه إلى الجحفة إذا حاذاها أكثر أحرم منها] لأن أهل العراق قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن قرنا جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتيها شق علينا، فقال: "انظروا حذوها من طريقكم، قال فحد لهم ذات عرق" فلم يأمرهم عمر، والمسلمون بالمرور بقرن، بل جعلوا ما يحاذيها بمنزلتها، وذلك لأن الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات، فإنه إذا كان بعدهما عن البيت واحدا: لم يكن في نفس الميقات مقصود، ولأن في الميل

والتعريج إلى نفس المؤقت مشقة عظيمة وإنما يحرم مما يقرب منه إذا حاذاه؛ لأنه لما كان أقرب المواقيت إليه وإلى طريقه إذا مر كان اعتباره في حقه أولى من اعتبار البعيد كما لو مر به نفسه، فلو مر بين ميقاتين، وكان قربه إليهما سواء أحرم من حذو أبعدهما من مكة كما لو مر في طريقه على ميقاتين فإنه يحرم من أبعدهما؛ لأن المقتضي للإحرام منه موجود من غير رجحان لغيره عليه، ويعرف محاذاته للمؤقت وكونه هو الأقرب إليه بالاجتهاد والتحري، فإن شك فالمستحب له الاحتياط فيحرم من حيث يتيقن أنه لم يجاوز حذو

الميقات القريب إليه إلا محرما، ولا يجب عليه ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد حاذى الميقات الأقرب.

[مسألة حكم مجاوزة الميقات دون إحرام]

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for entering Makkah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 267

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح أو حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه، ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه، وإن تجاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. في هذا الكلام فصول: الأول: أن من مر بهذه المواقيت غير مريد

لمكة، بل يريد موضعا من الحل: فلا إحرام عليه. وإن أراد موضعا من الحرم غير مكة .. . وإن أراد مكة للحج أو العمرة لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»" وهذا أمر بصيغة الخبر، وكذلك قوله: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة "إلى قوله:" هن لهن ولمن

أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة» وإنما فائدة التوقيت: وجوب الإحرام من هذه المواقيت؛ لأن ما قبلها يجوز الإحرام منه فلو كان ما بعدها يجوز تأخير الإحرام إليه لم يكن لها فائدة.

Mas'alah: Does passing the miqat alone necessitate ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 273

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

وأما نفس مجاوزة الميقات فليس بموجب للإحرام بدليل ما لو لم يقصد مكة، وإنما قصد بعض أماكن الحل.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj after passing the miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 277

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

وإن أحرم بالحج عما وجب بالدخول: وقع عن حجة الإسلام، وأما العمرة فمتى اعتمر فإن أحرم هذا بالعمرة أو بالحج بعد مجاوزة الميقات لزمه دم، وإنما يستقر عليه القضاء بالدخول فلو رجع قبل أن يدخل لم يلزمه شيء.

Mas'alah: Where should one assume ihram if they passed the miqat without it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 284

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

(الفصل الثالث) أن من جاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، إما لأنه لم يقصد مكة أو قصدها وهو ممن يجوز له دخولها بغير إحرام، كالمحارب وذي الحاجة المتكررة وغيرهم إذا أراد النسك بعد ذلك فإنه يحرم من موضعه، وليس عليه أن يعود إلى الميقات في أشهر الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who passes the miqat and then embraces Islam and intends Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

وأما الكافر إذا جاوز الميقات، أو دخل مكة ثم أسلم وأراد الحج ففيه روايتان: أحدهما: عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، فإن تعذر ذلك أحرم من موضعه

وعليه دم، قال في رواية أبي طالب في نصراني أسلم

بمكة: يخرج إلى الميقات فيحرم، فإن خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم، وهذا اختيار القاضي والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم؛ لأنه قد وجب عليه الإحرام وتمكن منه فإذا لم يفعله فعليه دم بتركه كالمسلم، وذلك لأن الكافر يمكنه أن يسلم ويحرم وهو غير معذور في ترك الإسلام، وإن كان لا يصح منه الإحرام في حال كفره فأشبه من ترك الصلاة وهو محدث حتى خرج الوقت. والرواية الثانية: يحرم من موضعه ولا دم عليه، قال في رواية ابن منصور في نصراني أسلم بمكة ثم أراد أن يحج: هو بمنزلة من ولد بمكة وقال في رواية حنبل في الذمي يسلم بمكة: يحرم من مكة أو من موضع أسلم، وهذا اختيار أبي بكر، وهذا لأنه لا يصح منه الإحرام فأشبه المجنون، ولأنه إنما جاوز الميقات قبل الإسلام وقد غفر له ما ترك قبل الإسلام من الواجبات بقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وبقوله – صلى الله عليه وسلم: («الإسلام يجب ما قبله» فصار بمنزلة العبد إذا عتق والصبي إذا بلغ سواء، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من ترك الصلاة

محدثا فإنه هناك لا يسقط عنه ما تركه من الواجبات في حال حدثه، وهنا يغفر له ما تركه في حال كفره حتى يخاطب بالوجوب من حين الإسلام. ولأن مكة قد استوطنها أقوام في الجاهلية من غير أهلها، فإما أن يكونوا دخلوها بغير إحرام، أو بإحرام لا يصح، ثم لما أسلموا لم يؤمروا أن يخرجوا إلى الميقات فيحرموا منه، إلا أن يقال: لا نسلم أنه استوطنها أفقي بعد فرض الحج.

Mas'alah: What is the ruling on those who pass the miqat without ihram and then intend pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 288

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

الفصل الرابع: أنه إن جاوز الميقات غير هؤلاء وأرادوا النسك لزمهم أن يرجعوا إلى الميقات فيحرموا منه، فيدخل في هذا كل من كان مقصوده الحج أو العمرة، ومن كان مقصوده دخول مكة لتجارة أو زيارة ونحو ذلك. وإن قلنا: يسقط الإحرام بالدخول، أو قلنا ليس بواجب عليه فإنه إذا أراد الحج أو العمرة فإن عليه أن يخرج إلى الميقات فيحرم منه سواء كان الحج واجبا أو تطوعا، قال ابن أبي موسى: فأما المسلم يدخل مكة لتجارة بغير إحرام ثم يريد الحج فإنه يخرج إلى الميقات فيحرم منه فإن خشي الفوت أحرم من مكانه، وكان عليه دم قولا واحدا، ذكر ذلك بعد أن حكى في الذمي إذا أسلم بمكة الروايتين، وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب، وإذا دخل مكة بغير إحرام فإن كان عليه وقت وأراد الحج رجع إلى الميقات فأهل منه ولا دم عليه، فإن خاف الفوت أحرم من مكة وعليه دم. ومن دخل مكة والحج واجب عليه ولم يرده .... ، وهذا لأن الإحرام من الميقات واجب قد أمكن فعله فلزمهم كسائر الواجبات. وإذا رجعوا فأحرموا فلا دم عليهم؛ لأنهم قد أتوا بالواجب وتلك المجاوزة ليست نسكا، فإذا لم يتركوا نسكا ولم يفعلوا نسكا في غير وقته ولم يفعلوا في الإحرام محظورا فلا وجه لإيجاب الدم.

قال جابر بن زيد: "رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت إذا جاوزوها بغير إحرام" رواه سعيد. فإن ضاق الوقت بحيث يخافون – من الرجوع – فوت الحج، أو لم

يمكن الرجوع لتعذر الرفقة ومخافة الطريق ونحو ذلك فإنه لا يجب عليهم الرجوع، فيحرمون من موضعهم وعليهم دم. وكذلك لو أحرموا من دونه مع إمكان العودة فعليهم دم؛ لأن ابن عباس ... ولا يسقط الدم بعودهم إلى الميقات.

[مسألة حكم الإحرام قبل الميقات]

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before reaching the miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 290

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

مسألة: (والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات، فإن فعل فهو محرم. مذهب أحمد أن الأفضل أن لا يحرم بالحج ولا بالعمرة حتى يبلغ الميقات، قال في رواية الأثرم وقد سئل أيما أعجب إليك: يحرم من الميقات أم قبل؟ فقال: من الميقات أعجب إلي. قيل له وسئل في رواية ابن منصور: إنهم كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته، أو من بيت المقدس أو من دون الميقات، فقال: وجه العمل المواقيت. وكذلك قال عبد الله: قرأت على أبي: كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته أو من بيت المقدس أو من دون الميقات، فقال: وجه العمل المواقيت. وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: إذا أحرم الرجل أحرم من ميقات أعجب إلي، ولا يحرم من قبل الميقات فإن أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم. قال بعض

أصحابنا: يكره الإحرام قبل الميقات، وقال أكثرهم: لا يكره وهو المنصوص عنه، قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يحرم قبل الميقات؟ قال: قد فعل ذلك قوم، وكأنه سهل فيه. وقال في رواية صالح: إن قوي على ذلك أرجو أن لا يكون فيه بأس. وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج حجة الوداع هو وعامة المسلمين،

واعتمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء هو وخلق كثير من أصحابه، وفي كل ذلك يحرم هو والمسلمون من الميقات ولم يندب أحدا إلى الإحرام قبل ذلك ولا رغب فيه ولا فعله أحد على عهده، فلو كان ذلك أفضل لكان أولى الخلق بالفضائل أفضل الخلائق وخير القرون ولو كان خيرا لسبقونا إليه وكانوا به أولى، وبفضل – لو كان فيه – أحرى، ولندب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك كما ندب إلى جميع الفضائل؛ إذ هو القائل: "«وما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد نهيتكم عنه»" .

Mas'alah: What did Imam Malik say about entering ihram before the miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 293

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

وقد سئل مالك عمن أحرم قبل الميقات فقال: أخاف عليه الفتنة [قيل له: وأي فتنة] في ذلك وإنما هي زيادة أميال؟ فقال: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بأمر لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم لو كان الفضل في غير ذلك لبينه للمؤمنين، ولدلهم عليه إذ هو أنصح الخلق للخلق،

Mas'alah: What is the ruling on the miqat boundaries and entering ihram from them?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 294

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وأيضا فإن قوله – صلى الله عليه وسلم: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» وقول الصحابة: «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة من ذي الحليفة» أمر بالإهلال من هذه المواقيت، وهذا التوقيت يقتضي نفي الزيادة والنقص، فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل.

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram before the miqat in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 295

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

وأيضا فإن المكان أحد الوقتين، فلم يكن الإحرام قبله مستحبا كالزمان؛ ولأن الأصل أن الزيادة على المقدرات من المشروعات كإعداد الصلاة ورمي الجمرات ونحو ذلك لا يشرع كالنقص منه، فإذا لم تكن الزيادة مكروهة فلا أقل من أن لا يكون فيها فضل.

Mas'alah: Did any Companions enter ihram from above the miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 297

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

وقد أحرم جماعة من الصحابة من فوق المواقيت، فعن ابن عمر "أنه أحرم عام الحكمين من بيت المقدس" وعنه: "أنه أحرم من بيت المقدس بعمرة ثم قال بعد ذلك: لوددت أني لو جئت بيت المقدس فأحرمت منه" .

Mas'alah: Did Anas ibn Malik enter ihram from al-Aqiq?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 297

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

وعن أنس بن مالك "أنه أحرم من العقيق" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is Ahmad's view on ihram from the miqat versus Bayt al-Maqdis?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 302

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

وظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور: إن الإحرام من الميقات أفضل من بيت المقدس، وكذلك ذكر القاضي وغيره من أصحابنا، ثم منهم من ضعف الحديث.

Mas'alah: What is the issue with al-Qadi's interpretation of miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 303

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

الميقات وفيه نظر.

Mas'alah: What did the Companions do regarding ihram before the miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 303

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

وأما من أحرم من الصحابة قبل المواقيت فأكثر منهم عددا وأعظم منهم قدرا لم يحرموا إلا من المواقيت، وقد أنكروه بالقول، فروى الحسن: "أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب وقال:" يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحرم من مصره "."

Mas'alah: What did Uthman say about ihram from Khurasan?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 303

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

وعن الحسن: "أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه فيما صنع وكرهه له" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 304

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

قال البخاري: وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 304

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

وفي رواية في حديث عمران: "فقدم على عمر فأغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصر من الأمصار" .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 304

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

وعن مسلم أبي سلمان: "أن رجلا أحرم من الكوفة فرأى عمر سيئ الهيئة، فأخذ بيده وجعل يديره في الخلق ويقول: انظروا إلى هذا ما صنع بنفسه وقد وسع الله عليه" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of ihram before the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 315

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Temporal Miqat (Months of Hajj)

والصواب الأول، ولم يذكر القاضي في الكراهة خلافا؛ لأن الله تعالى قال: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] ومعناه: أشهر الحج أشهر معلومات، أولهما شوال، فلا بد أن يكون لهذا التوقيت والتحديد فائدة، ولا يجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف والطواف؛ لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف إنما يكون بعده، فلا يجوز أن يؤقت بأول شوال، فعلم أن التوقيت للإحرام، ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف والسعي فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك، وإذا كان وقتا لها لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعا؛ لأن التوقيت لا يكون لمجرد الفضيلة بدليل الصلاة في أول الوقت فإنها أفضل من الصلاة في آخره، ولا يجعل ذلك هو وقتها. وأيضا قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] خص الفرض بهن، فعلم أنه في غيرهن لا يشرع فرضه. وأيضا ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر" وعن ابن عباس قال: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج" ذكره

البخاري في صحيحه ورواه النجاد. والصحابي إذا أطلق السنة انصرف ذلك إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of Dhu al-Hulayfah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 352

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

قال: "«كان ابن عمر يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم» –" رواه البخاري. وفي لفظ – له: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة». «وعن ابن عمر قال: "بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها ما أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا من عند المسجد" يعني مسجد ذي الحليفة، وفي رواية "ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره»" متفق عليها. وفي رواية عنه: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك [لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك]

وقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات» رواه مسلم. وعنه أيضا – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة» متفق عليه.

Mas'alah: From where should the mutamatti' enter ihram for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 361

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Residents of Mecca and the

Haram

والمنصوص عنه – في رواية عبد الله في حق المتمتع: إذا كان يوم التروية طاف بالبيت فإذا خرج من المسجد لبى بالحج، فذكر أنه يهل إذا خرج من المسجد، وفي موضع آخر: قلت: من أين يحرم بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل.

Mas'alah: What did the Prophet do when he began Hajj and Umrah from Dhul-Hulayfah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 416

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Spatial Miqat Locations by Region

وقد تقدم عن أنس: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما»" رواه البخاري.

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a corrupted pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 801

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Miqat for Making Up a Corrupted Pilgrimage

عمرة قضى عمرة، وإن كان عمرة وحجة قضاهما. وعليه أن يحرم من أبعد الموضعين، وهما: المكان الذي أحرم منه أولا، وميقات بلده؛ فلو كان أحرم بالعمرة

أو الحجة الفاسدة من دون الميقات، فعليه أن يحرم في القضاء من الميقات لأنه لا يجوز لأحد يريد الحج والعمرة أن يجاوز الميقات إلا محرما، ولأن تركه لواجب، أو فعله لمحظور في الأداء لا يسوغ له تعدي حدود الله في القضاء. وإن كان قد أحرم بهما من فوق الميقات، مثل: أن يكون قد أحرم في مصر فعليه أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضع. هذا نصه ومذهبه؛ قال – في رواية أبي طالب: في الرجل إذا واقع امرأته في العمرة عليهما قضاؤها من حيث أهلا بالعمرة لا يجزئهما إلا من حيث أهلا {والحرمات قصاص} [البقرة: 194] . وقال – في رواية ابن مشيش: إذا أفسد الرجل الحج فعليه الحج من قابل من حيث أوجب الإحرام، قيل له: فإن كان من أهل بغداد وقد أوجب الإحرام على نفسه، ولم يكن له من قابل زاد ولا راحلة، فعليه متى وجد. وقد نص في المحصر على خلاف ذلك لما تقدم عن ابن عباس أنه قال: ويحرمان من حيث أحرما. ولم ينقل عن صحابي خلافه لقوله تعالى: {والحرمات} [البقرة: 194] فأوجب على من انتهك حرمة ... .

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram after prayer at a miqat that has a mosque?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1029

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Miqat Boundaries > Recommended Caution Regarding the Miqat

ووجه الأول: أن كل ميقات فيه مسجد فإنه يستحب الإحرام بعد الصلاة في مسجده كميقات ذي الحليفة.

BAB 3

باب الإحرام

Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram with his master's permission?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

فصل وإذا أحرم العبد بإذن سيده لم يملك تحليله؛ لأنها عبادة تلزم بالشروع، وقد دخل فيها بإذنه فأشبه ما لو دخل في نذر عليه؛ ولأنه عقد لازم عقده بإذن سيده، فلم يكن للسيد فسخه كما لو تزوج بإذنه حتى لو باعه أو وهبه لم يملك المشتري والمتهب تحليله؛ لأنه انتقل إليه مستحق المنفعة في الحج فأشبه ما لو انتقل إليه مؤجرا أو مزوجا، لكن يكون الإحرام عيبا بمنزلة الإجارة؛ لأنه ينقص المنفعة، فتنقص القيمة، فإن علم به لم يكن له الرد، وإن لم يعلم فله الرد أو الأرش. وإن كان قد أحرم بدون إذن البائع، وقلنا: له تحليله – لم يكن عيبا، وإلا فهو عيب، ولو رجع السيد عن الإذن، وعلم العبد فهو كما لو لم يأذن له، وإن لم يعلم حتى أحرم، ففيه وجهان بناء على الوكيل إذا لم يعلم بالعزل. وإن أحرم بدون إذن سيده انعقد إحرامه في ظاهر المذهب، وخرج ابن عقيل وجها أنه لا ينعقد؛ لأنه يغصب سيده منافعه التي يملكها، فلم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose ihram becomes invalid?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 199

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

فصل وإذا فسد إحرامه فعليه المضي فيه، سواء كان بإذن السيد أو بدون إذنه، ولا يملك السيد تحليله إلا كما يملك تحليله من الصحيح، وعليه القضاء، سواء كان

الإحرام مأذونا فيه أو غير مأذون فيه، ويصح القضاء في حال الرق في المشهور عند أصحابنا، ومنهم من ذكر فيه وجهين كالوجهين في الصبي، ومنهم من لم يحك هنا خلافا مع حكايته للخلاف. . . .، ثم ويجب عليه. . . . وإذا أحرم بالقضاء فليس للسيد منعه إن كان الإحرام الأول بإذنه؛ لأن إذنه فيه إذن في موجبه ومقتضاه، وإن كان بغير إذنه فهو كالحج المنذور هل لسيده منعه؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling if a discerning child enters ihram without the guardian's permission?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 208

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

فإن أحرم بدون إذن الولي، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، قاله أبو الخطاب وجماعة معه، قال متأخرو أصحابنا: وهو أصح؛ لأنه عقد يجب عليه به حق فلم يملك فعله بدون إذن الولي كالنكاح، فعلى هذا قال القاضي في موضع: إحرامه بدون إذن الولي كإحرام العبد، فعلى هذا هل يملك الولي تحليله؟ على وجهين. والثاني: يصح لأنها عبادة فجاز أن يفعلها بدون إذن الولي كالصوم، والصلاة.

Mas'alah: Who may contract ihram for a child based on physical custody?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 211

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Minors and Those Under Authority

وإن قلنا: ليست في ماله فمن كان في حضانته الصبي فإنه يعقد له الإحرام؛ لأن الولاية هنا تبقى على البدن لا على المال حتى لو كان في حضانة أمه حتى يحرم به

اللقيط، والكافل لليتيم، ونحو هؤلاء. . . فأراد أبوه أن

Mas'alah: What is the evidence that a missed obligatory ihram must be made up?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 275

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

ووجه الأول: أنه إحرام لزمه، فإذا لم يفعله لزمه قضاؤه كالنذر المعين، ولأن من وجب عليه عبادة، فإنها لا تسقط بفوات وقتها، بل عليه إعادتها كسائر الواجبات من الصوم والصلاة والهدي والأضحية وغير ذلك خصوصا الحج، وهذا لأن الواجب الثابت في الذمة لا بد من فعله على أي حال كان؛ إما في وقته، وإما بعد وقته، وعكسه ما لا يجب من النوافل، على أنا نقول: النوافل المؤقتة تقضى، وتحية المسجد على أنه قد يفرق بين من يستديم المكث

وبين من يخرج، فعلى هذا ... .

Mas'alah: Does performing obligatory Hajj with this ihram suffice for the missed ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 276

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

فإن أدى بهذا الإحرام حجة الإسلام، أو حجة منذورة في سنته أجزأ عنه من عمرة القضاء فيما ذكره أصحابنا، وهو منصوصه في رواية أبي طالب فيمن دخل مكة بغير إحرام، وهو يريد الحج فإن كان عليه وقت رجع إلى الميقات فأهل منه ولا شيء

عليه، وهذا لأنه كان مأمورا أن يدخل بإحرام، ولو أنه للحج المفروض فإذا عاد ففعل ذلك فقد فعل ما كان مأمورا به، ودخوله حلالا لا يوجب عليه دما كما لو جاوز الميقات غير المحرم، ثم رجع فأحرم منه. وإن أخر الحج إلى السنة الثانية لم تجزه حجة الإسلام عنه، ولزمه حجة أو عمرة، ذكره القاضي وغيره؛ لأن حجه في العام المقبل لا يسد مسد الإحرام في

ذلك العام؛ لأن الإحرام الذي لزمه بالدخول لا يؤدي به الحج في العام المقبل، ويتخرج أن يجزئه؛ لأن حجة الإسلام تسقط ما عليه من نذر، وفاسد على إحدى الروايتين.

Mas'alah: Why is it not recommended to enter ihram for Hajj before the day of Tarwiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 296

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

وأيضا فإن في زيادة الإحرام على ما وجب تعريضا لأخطار الإحرام؛ من مواقعة المحظورات وملالة النفس، فكان الأولى السلامة، كما سئل ابن عباس عن رجل قليل الطاعة قليل المعصية، ورجل كثير الطاعة كثير المعصية، فقال: "لا أعدل بالسلامة شيئا" ، وطرد هذا عند أصحابنا أنه لا يستحب الإحرام بالحج للمتمتع قبل يوم التروية، وإنما استحببنا للمعتمر أن يخرج إلى المواقيت فيحرم منها؛ لأنه ميقات شرعي.

Mas'alah: What is the virtue of entering ihram from the Aqsa Mosque?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 296

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Mawaqit (Places of Entering Ihram)

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: («من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه») رواه أحمد، وفي لفظ له: («من أحرم من بيت المقدس غفر له ما

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from one's own land?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 298

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Mawaqit (Places of Entering Ihram)

وقد قيل: أهل ابن عباس من الشام، وأهل عمران بن حصين من البصرة، وأهل ابن مسعود من القادسية، وقال إبراهيم: كانوا يحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها، ولأن الإحرام عبادة، وتركه عادة، والعبادات أفضل من العادات.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from Jerusalem?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 301

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Mawaqit (Places of Entering Ihram)

وأما حديث بيت المقدس، فقد قيل: هو مخصوص به فيكون الإحرام

Mas'alah: How did al-Qadi interpret ihram from Bayt al-Maqdis?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 302

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Mawaqit (Places of Entering Ihram)

وتأوله القاضي: على أن ينشئ السفر من بيت المقدس ويكون الإحرام من

Mas'alah: When does the time for ihram for Hajj begin and end?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 311

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

وأول وقت شرع الإحرام فيه بالحج شوال والوقت الذي يشرع فيه الإحلال: يوم النحر، وما بعد يوم النحر لا يشرع التأخير إليه، وليلة النحر لا يسن التعجيل فيها كما لا يسن الإحرام بالحج قبل أشهره.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 314

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

فصل والإحرام بالحج قبل أشهره: مكروه [قال في رواية ابن منصور: إذا أهل بالحج في غير أشهره فهو مكروه] قال القاضي: أود بهذا كراهة تنزيه، وقال في موضع آخر: ميقات المكان ضرب؛ لئلا يتجاوز قبل الإحرام، وميقات الزمان ضرب لئلا يتقدم عليه بالإحرام، فإن خالف وتجاوز انعقد إحرامه مكروها، وكذلك إذا خالف

في ميقات الزمان يجب أن ينعقد مكروها. ومن أصحابنا من يقول: يستحب أن لا يحرم بالحج قبل أشهره، وذكر ابن عقيل هل يكره الإحرام بالحج قبل أشهره؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره كالإحرام قبل ميقات المكان، وإن كان الأفضل أن يحرم من الميقات فيهما. والثانية: يكره لأنه ركن، فكره فعله في غير أشهر الحج كطواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 316

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

وعن أبي الزبير "أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا" رواه الشافعي والدارقطني ورواه النجاد، ولفظه: "لا يحرم المحرم إلا في أشهر الحج" .

وعن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وإبراهيم أنهم كانوا يكرهون أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولا التابعين. فإن قيل: فقد روي عن علي وعبد الله أنهما قالا: "إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك" وإذا كانت داره بعيدة لم يحرم إلا قبل أشهر الحج. قلنا: قد فسرناه بأن المراد به إنشاء السفر لهما، ولو كان المراد نفس الدخول في الحج فهذا لأن غالب ديار الإسلام يتأتى الإحرام منها في أشهر الحج ... .

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of ihram before the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 318

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

والرواية الثانية: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره. رواها هبة الله الطبري، واختارها القاضي أبو يعلى الصغير، فعلى هذا هل ينعقد بعمرة: ذكر القاضي أبو يعلى هذا فيه وجهين:

Mas'alah: Does ihram before the months of Hajj become valid as Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 319

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

أحدهما: لا ينعقد بعمرة لأنه لم يقصده، ولا بحج لأن وقته لم يدخل، كما قلنا فيمن أحرم بالنفل قبل الفرض، أو عن غيره قبل أن يحج عن نفسه في الرواية التي اختارها أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on converting ihram for Hajj to Umrah before its months?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 319

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

والثاني – وهو المشهور – أنه ينعقد بعمرة وقد قال أحمد في رواية عبد الله: إذا أحرم بالحج قبل أشهره يجعلها عمرة، وفسره القاضي بأنه يفسخ الحج إلى العمرة،

وكذلك قال ابن أبي موسى: يستحب لمن أحرم بالحج قبل أشهره أن يجعلها عمرة ويفرغ منها، ويحرم بالحج في أشهره. والأشبه أن أحمد إنما قصد بهذا أن يعتقد أنها عمرة ويتمها بعمل عمرة؛ لأنه روي عن عطاء من غير وجه – فيمن أهل بالحج قبل أشهره – قال: "يجعلها عمرة" وفي رواية: "اجعلها عمرة" فإن الله تعالى يقول {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] ومذهبه: أن نفس الإحرام بالحج ينعقد عمرة، فالأظهر أن أحمد إنما قصد الأخذ بقول عطاء فتكون هذه

Mas'alah: What is the evidence that ihram is part of Hajj and cannot be done before its time?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 320

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

الرواية الثانية، وذلك لأن الإحرام بعض الحج وجزء منه، ودليل ذلك أنه بدخوله فيه يسمى حاجا أو معتمرا، وأنه يلزم بالشروع فيه، وأن العمرة للشهر الذي يهل فيه لا الشهر الذي يحل فيه، وأنه يجب عليه به السعي إلى الحج في الوقت الذي يدرك الوقوف، فلا يجوز له تفويت الحج، وإذا كان كذلك لم يجز فعله قبل وقت العبادة كسائر الأبعاض وكنية الصلاة ونحوها، ولأن الله تعالى قال: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] فخص الفرض فيهن بالذكر فعلم أن حكم ما عداه بخلافه، ولأن هذا مخالف للسنة، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: («من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد») . وإذا لم ينعقد الحج ولم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام فإنه لا يقع إلا لازما موجبا، انعقد موجبا لعمرة كمن أحرم بالفرض قبل وقته فإنه ينعقد نفلا. وأيضا: فإنه لو جاز الإحرام قبل أشهر الحج لوجب أن يحرم بالحج في هذا العام ويقف بعرفة في العام المقبل.

Mas'alah: What is recommended for a person intending ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 330

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

[باب الإحرام] [مسألة ما يستحب للمحرم عند الإحرام] مسألة: (من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين) . وجملة ذلك أنه يستحب الاغتسال قبل الإحرام للرجل والمرأة، سواء كانت طاهرا أو حائضا، قال أحمد – في رواية صالح: ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم؛ فإن لم يفعلا فلا بأس، وقال في رواية عبد الله: والحائض إذا بلغت الميقات فتغتسل وتصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة ولا تدخل المسجد أعجب إلي؛ لما روى زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والدارقطني.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بزيت غير كثير» وعن ابن عمر قال: «من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة» رواهما الدارقطني، وروي أيضا عن ابن عباس قال: «اغتسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج» وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وقد تكلم فيه. وأما الحائض والنفساء فروى خصيف عن مجاهد، وعكرمة وعطاء عن

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman entering ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 332

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Women's Ihram: Differences and Rulings

ابن عباس رفع الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم: "«أن النفساء أو الحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت»" وفي لفظ: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر»" رواه أبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وعن عائشة قالت: «نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة

فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل» رواه مسلم والترمذي، وكذلك في حديث جابر: «أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل» رواه مسلم وغيره، «وعن أسماء بنت عميس: "أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر أبو بكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: مرها فلتغتسل ثم لتهل»" رواه مالك وأحمد والنسائي.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a menstruating or postpartum woman before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 334

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Women's Ihram: Differences and Rulings

وإذا رجت الحائض والنفساء أن تطهر أقامت حتى إذا طهرت اغتسلت إذا اتسع الزمان هكذا، ذكر أصحابنا القاضي وابن عقيل، وليس هذا الغسل واجبا نص عليه، وقيل: إن بعض المدنيين يقول: من ترك الاغتسال فعليه دم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لأسماء وهي نفساء: "اغتسلي" فكيف الطاهر؟! فأظهر التعجب من هذا القول، وكان ابن عمر يغتسل أحيانا ويتوضأ أحيانا وأي ذلك فعل أجزأه، وذلك لما روي عن ابن عمر: "أنه توضأ مرة في عمرة اعتمرها ولم يغتسل، وكان في عمرة إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ihram when water is unavailable?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 334

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

وإن لم يكن هناك ماء فهل يتيمم؟ على وجهين، ويقال: روايتين.

إحداهما: يتيمم، قاله القاضي وابن عقيل ... .

Mas'alah: What is the recommended procedure for entering ihram according to Imam Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 336

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

قال أحمد – في رواية المروذي – فإذا أردت أن تحرم فخذ من شاربك وأظفارك واستحد وانتف ما تحت يدك وتنظف واغتسل إن أمكنك، وتوضأ وضوءك للصلاة

فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، وإلا فصل ركعتين، فإن أردت المتعة فإنها آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقوله: («لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة») فلم يحل لأنه ساق الهدي، وأبو عبد الله يختارها، فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، وأعني عليها، تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة وتشترط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئت أهللت على راحلتك.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume and grooming before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 337

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

في المتعة والقران لفظه في التلبية، ثم قال: وإن شاء تطيب قبل أن يحرم، ويغتسل المحرم إن شاء قبل دخول الحرم، وذلك لأن هذه عبادة فاستحب أن يدخل فيها بنظافة كغيرها، لا سيما وهو ممنوع من ذلك بعد الإحرام، فإن أراد أن يأخذ من شعر رأسه بالجز ونحوه فهل يكره؟ رخص فيه عمر والحجازيون وكرهه ... .

Mas'alah: What are the narrations about applying perfume before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 340

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعل» "رواه

البخاري." وعن درة قالت: [كنت أغلف رأس عائشة بالمسك والصبر عند إحرامها، وعن عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص] قالت: "كنت أسحق له المسك – يعني سعدا – بالبان الجيد فأضمخ منه لحيته ورأسه وأجمر حلته، فيروح فيها مهلا" . وعن مسلم بن صبيح قال: "رأيت في رأس ابن الزبير ولحيته من الطيب، وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 343

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

قالوا: ويستحب للمرأة أن تختضب قبل الإحرام سواء كانت أيما أو ذات زوج ... . فأما غير المحرمة فقال القاضي: يستحب لها الخضاب إن كانت ذات زوج، ولا يستحب إذا كانت أيما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing an izaar and ridaa' for ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 344

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

(فصل) وأما التجرد عن المخيط ولباس إزار ورداء نظيفين أبيضين: فلما روى ابن عمر في حديث له ذكره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه أحمد؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أحرموا في

الأزر والأردية والنعال، ولأن ستر العورة والمنكبين مشروع في الصلاة وغيرها، وسترهما بالمخيط غير جائز، فيستر عورته بإزار، ومنكبيه برداء. ولم يذكر أحمد والخرقي والشيخ وأبو الخطاب وغيرهم الأمر بالإحرام في نعلين، وذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما لما تقدم، وليس بينهما خلاف، وإنما يشرع ذلك لمن أراد أن يمشي وينتعل، ومن أراد الركوب أو المشي حافيا من غير ضرر فله أن لا ينتعل بخلاف اللباس فإنه مشروع بكل حال. وإنما استحب أصحابنا البياض ... .

Mas'alah: What is the ruling on the color and cleanliness of ihram garments?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 345

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

وسواء كانا جديدين أو غسيلين ليس أحدهما أفضل ... . وإن أحرم في ملون لا يكره لبسه: فجائز من غير كراهة. وإنما استحببنا أن يكونا نظيفين من النجاسة ومن الوسخ ... .

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer before entering ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 346

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

[مسألة يستحب الإحرام بعد الصلاة] مسألة: (ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيبهما؛ وهو أن ينوي الإحرام ويستحب أن ينطق به ويشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) . في هذا الكلام فصول: أحدهما:

أنه يستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة؛ لأن الذين وصفوا حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلهم ذكروا أنه صلى في مسجد ذي الحليفة – كما سيأتي – ثم أحرم عقب ذلك، وفي بعض الروايات من حديث ابن عباس وأنس أنها كانت صلاة الظهر. وعن ابن عمر: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات يعني التلبية». رواه مسلم. ثم إن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم عقيب المكتوبة ولم يصل بعدها شيئا، ولم يكن يصلي مع الفرض شيئا، وإن صلى بعدها سنة أو ركعتين ... ، وإن لم تحضر مكتوبة: صلى ركعتين إن كان وقت صلاة. فإن كان وقت نهي ، وإن لم يصل فلا بأس، قال عبد الله

: سألت أبي: يحرم الرجل في دبر الصلاة أحب إليك؟ قال: أعجب إلي أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس، وكذلك نقل ابن منصور عنه، وقد سئل: يحرم في دبر الصلاة أحب إليك؟ قال: أعجب إلي أن يصلي فإن لم يصل فلا بأس.

Mas'alah: What is the preferred time and manner for ihram according to Hanbali scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 348

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

(الفصل الثاني) في الوقت الذي يستحب فيه الإحرام والذي عليه أصحابنا: أنه يستحب فيه الإحرام في دبر الصلاة وهو جالس مستقبل القبلة، وإن أحرم بعد ذلك فحسن، وقد تقدم قول أحمد في – رواية المروذي – فإن وافقت صلاة مكتوبة

صليت، وإلا فصل ركعتين، فإن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وأعني عليها، تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة، وتشترط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وإن شئت أهللت على راحتك، وذكر في الإفراد والقران مثل ذلك إلا أنه قال: فقل اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا قبل ذلك، وكذلك قال – في رواية حنبل – إذا أراد الإحرام فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته، وإن أحب أن يحرم من المسجد [أحرم، وإن شاء بعدما صلى في دبر الصلاة فأي ذلك فعل أجزأه بعد خروجه من المسجد] في حديث ابن عمر.

وقال – في رواية عبد الله: فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم وإن شاء إذا استوى على راحلته. وقال – في رواية أبي طالب: إذا أراد الإحرام استحب له أن يغتسل، ويلبس إزارا ورداء فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته فلبى تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم –. وجعل القاضي وغيره هذه النصوص – منه: مقتضية للاستحباب عقيب الصلاة [وإن شاء أحرم إذا استوت به راحلته؛ لأن أحمد بدأ بالأمر بذلك ثم جوز الآخر، ولأنه إنما شرع الإحرام عقيب الصلاة] بناء على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم عقيبهما، فيكون ذلك زائدا على رواية من روى أنه أحرم عند استواء ناقته وانبعاثها به، ولأنه إذا كان مشروعا في هاتين الحالتين فتقديمه أفضل. وقال في رواية الأثرم – وقد سئل: أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به ناقته؟ – [قال: كل قد جاء دبر الصلاة وإذا استوت به ناقته] وإذا علا البيداء.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه مخير في جميع ذلك، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

ولفظ أبي الخطاب: وعنه أن إحرامه عقيب الصلاة، وإذا استوى على راحلته وإذا بدأ في السير سواء، ولفظ غيره فيها: أن الإحرام عقيب الصلاة وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء. والمذهب على ما حكينا، وأن المستحب: أن يحرم دبر الصلاة، ومعنى قولنا إذا استوى على راحلته: أنها الحال التي يريد أن يأخذ في المسير. وقد نقل عبد الله عن أبيه: أنه يلبس ثوبين ثم يقلد بدنته ثم يشعر ثم يحرم هكذا الأمر، هكذا يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وعلى هذا: يستحب الإحرام إذا ركب وأراد الأخذ في السير؛ لأن تقليد الهدي وإشعاره بعد الصلاة، وقد جعل الإحرام بعده.

Mas'alah: When does the talbiyah begin after ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 350

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

وإذا أحرم دبر الصلاة ففي أول أوقات التلبية ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يلبي إذا استوت به راحلته كما ذكره الشيخ، قاله الخرقي وذكره القاضي وابن عقيل في المجرد والفصول، وهو المنصوص عنه في رواية الأثرم؛ قال: قد يكون الرجل محرما بغير تلبية إذا عزم على الإحرام وقد

يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبى. والثاني: أن أول حال تشرع فيها التلبية إذا أشرف على البيداء لا في أول الإحرام، ذكره القاضي في بعض المواضع. والثالث: أنه يلبي عقيب إحرامه في دبر الصلاة وهو الذي استقر عليه قول القاضي وغيره من أصحابنا، وقد نص في

رواية المروذي على أنه يصل الإحرام بالتلبية. قال أحمد – في رواية حرب وقد سأله عن الرجل إذا أحرم في دبر الصلاة أيلبي ساعة يسلم أم متى؟ قال: يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد ذلك وسهل فيه. وأكثر نصوص أحمد تدل على أن زمن الإحرام هو زمن التلبية – كما تقدم عنه: أنه مخير بين الإحرام والإهلال عقيب الصلاة، وعلى الراحلة ولم يذكر في شيء من ذلك أنه يحرم عقيب الصلاة ويلبي إذا استوت به راحلته. وسبب هذا: الاختلاف في وقت إحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – وإهلاله، فروى نافع

Mas'alah: What do the hadiths say about the Prophet's ihram at Dhu al-Hulayfah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 354

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Mawaqit (Places of Entering Ihram)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن إهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ذي الحليفة حين استوت به راحلته» رواه البخاري، وقال: رواه أنس وابن عباس. وعن أنس بن مالك قال: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل» رواه البخاري، ولمسلم إلى قوله: "ركعتين" . وعن ابن عباس قال: «صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. فهذه نصوص صحيحة أنه إنما أهل حين استوت به راحلته واستوى

عليها، ورواتها مثل ابن عمر وجابر وأنس وابن عباس في رواية صحيحة.

Mas'alah: What is the difference between ihram and talbiyah in timing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 355

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

ثم من قال من أصحابنا: يحرمون عقيب الصلاة قال: قد جاء أنه أحرم عقيب الصلاة، وهنا أنه أهل إذا استوت به راحلته، فتحمل تلك الرواية على الإحرام المجرد، وهذه على الإهلال؛ لأن التلبية إجابة الداعي، وإنما تكون الإجابة إذا أراد أن يأخذ في الذهاب إليه بخلاف الإحرام فإنه عقد وإيجاب ففعله عقيب الصلاة أقرب إلى الخشوع.

Mas'alah: What does the hadith of al-Bayda' say about the Prophet's ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 355

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Mawaqit (Places of Entering Ihram)

وأما رواية البيداء فروي عن أنس بن مالك: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل»" رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقد روى البخاري نحوه، وعن جابر بن عبد الله قال: «لما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج أذن في الناس فاجتمعوا، فلما أتى البيداء

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ihram at al-Bayda'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 356

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Mawaqit (Places of Entering Ihram)

أحرم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه مسلم في حديثه الطويل، ولفظه: «فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد، ثم ركب القصوى، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك "." »

Mas'alah: What is the relationship between talbiyah, ihram, and the obligation of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 360

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

بل التلبية والإهلال والإحرام وفرض الحج بمعنى واحد، ولهذا في حديث ابن عمر: «أنه أحرم حين استوت به ناقته "وفي لفظ:" أنه أهل» فعلم أنه إنما قصد ابتداء الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on those who claim the Prophet entered ihram without talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 361

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

فمن زعم أنه أحرم ولم يلب، ثم لبى حين استوت به ناقته فهو مخالف لجميع الأحاديث ولعامة نصوص أحمد.

Mas'alah: When does the mutamatti' enter ihram for Hajj from Makkah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 361

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

والإحرام من مكة من المتمتع كغيره يحرم عقيب الركعتين اللتين يصليهما بعد طواف سبع، ذكره القاضي وغيره، وقد قال أحمد – في رواية حرب: إذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد.

Mas'alah: When does the pilgrim begin talbiyah according to Ahmad's texts?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 361

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

فقد نص على أنه يهل إذا أخذ في الخروج من المسجد والذهاب إلى منى، وهذا يوافق رواية من روى أنه يهل إذا استقلت به ناقته خارجا من مسجد ذي الحليفة.

Mas'alah: Is talbiyah recommended immediately after ihram in cities?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 361

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

والتلبية عقيب الإحرام، إنما تستحب إذا كانت في البرية والصحراء، فإن كانت في الأمصار لم تستحب حتى يبرز؛ لأنها لا تستحب في الأمصار، ذكره

Mas'alah: What did Ahmad say about talbiyah when one enters ihram in his city?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 362

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

القاضي في رواية أحمد بن علي، وقد سئل إذا أحرم في مصره يلبي، فقال: ما يعجبني، كأنه ذهب إلى التلبية من وراء الجدر.

Mas'alah: When should one begin talbiyah according to Ahmad's narration?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 362

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

وقال – في رواية المروذي: التلبية إذا برز عن البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on ihram in a mosque in the wilderness or a village?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 362

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Mawaqit (Places of Entering Ihram)

فإن كان الإحرام في مسجد في البرية أو في قرية ... .

Mas'alah: Does ihram become valid by mere intention according to Hanbali scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 363

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Intention and Conditions in Ihram

أن الإحرام ينعقد بمجرد النية عند أصحابنا.

Mas'alah: Can ihram be contracted without talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 364

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

هديه مقلدا، فقال: ذاك كان قد عقد الإحرام بتقليده الهدي، وكان ابن عمر لا يسمي حجا ولا عمرة، وقد يكون الرجل محرما بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبى.

Mas'alah: What is the recommended wording for entering ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 365

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Speech and Supplications in Ihram

وقد استحب أصحابنا: أن ينطق بما أحرم به، وقد تقدم نصه على ذلك في رواية

المروذي، فيقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني.

Mas'alah: What evidence supports stating the intention for ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 365

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Intention and Conditions in Ihram

لأن في حديث علي: "«أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – حين قال له: كيف قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم» –" رواه مسلم، وفي حديث عمر «عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "أتاني آت من ربي وقال: قل: عمرة في حجة [وفي لفظ: عمرة وحجة] » وفي حديث ابن عمر:" «أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم قال: أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرة» "."

Mas'alah: What is the recommended wording for the condition in ihram according to Hanbali scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 366

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Stipulations and Conditional Ihram

وقال ابن أبي موسى: يستحب له الاشتراط، وهو أن يقول بعد التلبية: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وأكثر أصحابنا يقولون: ينطق بالاشتراط قبل التلبية.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's prayer and entering ihram for Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 403

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Speech and Supplications in Ihram

وعن أنس بن مالك قال: "«صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله، وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، وقال: ونحر النبي – صلى الله عليه وسلم – بدنات بيده قياما، وذبح بالمدينة كبشين أملحين»" رواه البخاري.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Abu Musa regarding Hajj and 'Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 405

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

وعن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: "«بعثني النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت"

Mas'alah: What are the permissible ways to enter ihram for Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 482

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

(فصل) ويجوز الإحرام بنسك معين من عمرة، أو حجة، أو عمرة وحجة، سواء كانت عمرة تمتع، أو عمرة مفردة، ويجوز أن يحرم مطلقا من غير أن ينوي عمرة أو حجة، ويجوز أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان، وإن لم يعرف ما أحرم به؛ لما روى أنس بن مالك قال: "«قدم علي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اليمن، فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لولا أن معي الهدي لأحللت»" متفق عليه، وفي حديث جابر: "«فقدم علي من اليمن – ومعه هدي – فقال: أهللت بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم –»" وفي لفظ: «قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: بم أهللت يا علي؟ قال: بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فاهد وامكث حراما كما أنت» ". وفي لفظ: قال: «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا أن يقيم على إحرامه»" متفق عليه. وهذا للبخاري، ولمسلم: "«ما قلت حين"

فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فإن معي الهدي فلا تحل» "، وكذلك في حديث البراء." وعن أبي موسى قال: "«قدمت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو منيخ بالبطحاء – فقال: بم أهللت؟ قال: أهللت بإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: سقت من هدي؟ قال: لا، قال: فطف بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حل»" ، وفي لفظ: "«فقال: كيف قلت حين أحرمت؟ قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –» وذكره" متفق عليه. ثم إن علم ما أحرم فلان تعين عليه، وكان حكمه حكم فلان. فإن علم في أثناء الحج. . . وإن لم يعلم بأن مات زيد أو. . .، فقال ابن عقيل: هو كالمطلق في جواز صرفه إلى أحد الأنساك الثلاثة، وقال القاضي: هو كالمنشئ يصرفه إلى ما شاء. وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying a particular pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 484

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

وإن أحرم مطلقا، فقال أصحابنا: يخير في صرفه إلى تمتع، أو إفراد، أو قران، والمستحب له صرفه إلى المتعة، وقد قال أحمد – في رواية مهنا فيمن أحرم ولم ينو حجا ولا عمرة حتى مضت أيام – فقال: يقدم مكة بعمرة ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحلق ويقصر، ثم يحرم بالحج. وحمل القاضي وغيره من أصحابنا هذا على الاختيار والاستحباب ; لأنا نستحب التمتع لمن عين الحج والقران، فأن نستحبه لمن أبهم الإحرام أولى، ولأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا قد أحرم بعضهم شبيها بهذا الإحرام، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يفعل كذلك. فإن كان الإحرام قبل أشهر الحج: انعقد إحرامه بعمرة فيما ذكره أصحابنا ; لأن الإحرام بالحج قبل أشهر مكروه، وإن أراد أن يصرفه إلى عمرة مفردة جاز أيضا فيما ذكره أصحابنا. فإن طاف وسعى قبل أن يفرضه في شيء فقال القاضي في "المجرد" : وا. . . وغيرهما. لا يعتد بذلك الطواف ; لأنه طاف لا في حج ولا في عمرة. وقال:. . .: يتعين طوافه للعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 498

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

(فصل) فأما إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بإحداهما، ولا يلزمه قضاء الآخر

; نص عليه فيمن أهل بحجتين لا يلزمه إلا حجة ; وذلك لأن الجمع بينهما غير ممكن، فأشبه ما لو أحرم بصلاتين، قال – في رواية أبي طالب – إذا قال: لبيك العام وعام قابل، فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل، فإن قال: لبيك بحجتين فليس عليه إلا حجة واحدة التي لبى بها، ولا يكون إهلالا بشيئين. ولو قال: لبيك بمائة حجة أكان يجب عليه مائة حجة؟ ليس عليه شيء. وأصل قول عطاء التسهيل، يقول: المشيء إلى بيت الله وعليه حجة وكفارة، وذكر معه أبو بكر إذا نذر أن يطوف على أربع. . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his ihram and must determine the correct type?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 500

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Omission or Invalidity of Ihram

والصواب: أنه يلزمه عمرة يتمتع بها إلى الحج، فلزمه عمرة وحج، كما بينه في رواية أبي داود. إلا أن يكون قد ساق الهدي، فإن قياس هذا أن يلزمه القران، وهذا لأنه قد تيقن وجوب أحد الثلاثة في ذمته، فلزمه الخروج منه بيقين، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها. وإذا تمتع فإنه قد خرج بيقين، أما إذا أفرد جاز أن يكون [الذي في ذمته عمرة أو قرانا، وإذا قرن جاز أن يكون] قد أحرم بالحج أولا، فلا يصح إدخال العمرة عليه. وأما القاضي وأكثر أصحابه ; كالشريف، وأبي الخطاب في خلافة، وابن عقيل وغيرهم: فإنهم يخيرونه بين العمرة والحج، وحملوا كلام أحمد على الاستحباب ; لأن الأصل براءة ذمته من الأنساك الثلاثة، فلم يجب إلزامه بالشك. وزعم القاضي أنه لو نذر إحراما ونسيه لم يلزمه إلا عمرة؛ لأنها الأولى، وكذلك هنا، ولأن الشك في التعيين يجعل التعيين كعدمه فيكون بمنزلة من أحرم

مطلقا، فله صرفه إلى ما شاء. وهذا بخلاف الصلاة، فإن التعيين شرط في إحرامها، فإذا صلى صلاة مطلقة لم تصح. والحج بخلاف ذلك، فإنه يصح مع الإبهام، فإذا شك في عين ما أحرم به فالأصل عدم التعيين، وإنما يتقين أنه محرم، والإحرام بأحد الثلاثة يبرئ الذمة من هذا الإحرام. فعلى هذا إن عينه بقران، فإن كان قارنا فقد أجزأ عنه، وإن كان معتمرا فقد

أدخل الحج على العمرة، وذلك صحيح إلا أن يقال: إن المتمتع يجب عليه الحج، وإن كان مفردا فقد أدخل الحج على العمرة. فإن قيل: يصح إدخال العمرة على الحج – أجزأته عنهما، وإن قيل: لا يصح على المشهور من المذهب – فيصح له الحج بكل حال. وأما العمرة فهل تجزئه؟ على وجهين: أحدهما: تجزئه؛ لأنه قد صار قارنا. والثاني: لا تجزئه – وهو أصح – لأنه غير متيقن لصحة قرانه. فعلى هذا إن كان قد طاف للعمرة وسعى لها، ثم طاف للحج وسعى، وإن لم يزد على أعمال المفرد، وقلنا: بأن أعمال العمرة لا تدخل في الحج: لم يخرج من إحرامه إلا بطواف للعمرة. وهل يحتاج إلى إعادة طواف الحج لكونه قد شرك في طوافه الأول بين الحج والعمرة على ما سيأتي؟ وإن قلنا: تدخل أعمال العمرة في الحج – وهو ظاهر المذهب – فإنه قد شرك في الطواف بين حج صحيح وعمرة لم تصح، وذلك يجزئه في أشهر الوجهين، قاله القاضي. ثم إن قلنا: يسقط النسكان عنه، لزمه الدم. وإن قلنا: إنما يسقط الحج، ففي وجوب الدم وجهان: أحدهما: لا يجب – وهو الصحيح – للشك في سببه.

والثاني: يجب؛ لأنه التزمه ظاهرا، ولأنه أحوط. وإن اختار الإفراد سقط عنه الحج يقينا، سواء كان قد أحرم أولا به، أو بالعمرة، أو بهما، ولا دم عليه؛ لأنه لم يلتزمه،

ولا تحقق وجوبه، وهل يحتاج في خروجه من الإحرام إلى طواف بنية العمرة؟ على وجهين: وإن عينه بتمتع ولم يسق الهدي فهو متمتع ظاهرا وباطنا، ويجزئه عن العمرة والحج. قال – بعض أصحابنا: ولو بدا له بعد قضاء العمرة أنه لا يحج لم يكن عليه شيء، وهذا ليس بجيد. وإن كان قد ساق الهدي وتمم أعمال الحج فقد حصل له الحج يقينا. وأما العمرة: فهو فيها كالقارن؛ لجواز أن يكون قد أحرم أولا بالحج، فلا يصح فسخه إلى العمرة، ثم هو قد طاف أولا وسعى للعمرة، ثم طاف بعد التعريف وسعى للحج. فإن قلنا: إن أفعال العمرة لا تدخل في أعمال الحج إذا كان قارنا، فقد خرج من الإحرام بيقين، وكذلك إن قلنا: إنه يجوز للقارن أن يطوف لها قبل التعريف. وأما إن قلنا: إن أفعال العمرة تدخل في الحج ولا يجزئ الطواف لها قبل التعريف – فإن طوافه قبل التعريف لم يقع عن عمرة القران، وهو بعد الوقوف إنما طاف عن الحج خاصة، فلا يخرج من إحرامه حتى يطوف لها ثانيا بعد الوقوف، وهذا على قول من يوجب على القارن أن ينوي عنهما. وأما من قال: الطواف للحج يجزئ عن النسكين إذا كان في الباطن كذلك – فكذلك هنا.

وفي وجوب الدم وجهان ذكرهما القاضي وغيره كما قلنا في القارن، أحدهما: عليه الدم؛ لأنه التزم موجبه، وهو أحوط. والثاني: لا دم عليه؛ لجواز أن يكون إحرامه – في الأصل – بحجة وقد فسخها بعمرة، فلا دم عليه. وهذا غير مستقيم على أصلنا، بل الصواب أنه إن حج من عامه فهو متمتع ظاهرا وباطنا، فعليه دم المتعة بلا تردد إلا أن يكون إحرامه أولا بعمرة بلا نية تمتع، ونقول: إن نية التمتع شرط في وجوب الدم، وإن لم يحج من عامه فلا دم عليه قولا واحدا، ولا وجه لإيجابه.

[مسألة صفة التلبية]

Mas'alah: What supplication is recommended after the talbiyah according to al-Qadi?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 518

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Speech and Supplications in Ihram

قال القاضي: إذا فرغ من الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم: أحببنا له أن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار. وذلك لما روي عن القاسم بن محمد قال: "كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبية أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –" رواه الدارقطني.

Mas'alah: Is mentioning the Prophet legislated at actions like slaughtering and ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 520

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Speech and Supplications in Ihram

وأصحابه: إن ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يشرع عند الأفعال، كالذبح والعطاس والإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah in mosques within cities?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 543

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

فأما المساجد: فقال القاضي وأبو الخطاب: لا يستحب إظهارها في الأمصار ومساجد الأمصار، ومساجد الأمصار: هي المبنية في المصر؛ وذلك لأن حكمها كحكم المصر، وأولى من حيث كره رفع الصوت فيها، لا من إظهارها في مساجد الحل وأمصاره. فعلى هذا: للمساجد المبنية في البرية مثل مسجد ذي الحليفة ونحوه لا يظهر فيه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن رفع

Mas'alah: Is it recommended to specify the type of ihram (hajj or umrah) in the talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 546

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Speech and Supplications in Ihram

(فصل) وأما تسمية ما أحرم به في تلبيته، فقال أبو الخطاب: "لا يستحب أن ينطق بما أحرم به، ولا يستحب أن يذكره في تلبية؛ لما روي عن ابن عمر يقول:" لا يضر الرجل أن لا يسمي بحج ولا بعمرة، يكفيه من ذلك نيته إن نوى حجا فهو حج، وإن نوى عمرة فهو عمرة "." وعنه "أنه كان إذا سمع بعض أهله يسمي بحج يقول:" لبيك بحجة "صك في صدره وقال: أتعلم الله بما في نفسك" . وعنه: "أنه سئل: أيتكلم بالحج والعمرة؟ فقال: أتنبون الله بما في قلوبكم" وذلك لأن عائشة قالت: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة»" متفق عليه. والذين وصفوا تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما استوى على دابته مثل ابن عمر وغيره، ذكروا أنه لبى، ولم يذكروا في تلبيته ذكر حج ولا عمرة.

والمنصوص عن أحمد – في رواية المروذي: قال: إن أردت المتعة فقل: "اللهم إني

أريد العمرة، فيسرها لي وتقبلها مني، وأعني عليها" تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة، وتشترط عند إحرامك، فتقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئت أهللت على راحلتك، وذكر في الإفراد والقران نحو ذلك، إلا أنه قال: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما وتقبلهما مني، لبيك اللهم عمرة وحجا، فقل كذلك. ولم يذكر في المتعة والإفراد لفظه في التلبية. فقد استحب أن يسمي في تلبيته العمرة والحج أول مرة ؛ لما روى بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: "«سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم: يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته فقال أنس: ما تعودنا إلا صبيانا، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لبيك عمرة وحجا»" متفق عليه. وقال: "«قل: عمرة وحجة»" ، وفي لفظ: "«عمرة في حجة»" . ولكن هذا يحتمل النطق قبل التلبية، وبعد، وفيها. وعن علي: "«أنه أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقول أحد»" رواه البخاري. وفي حديث الصبي بن معبد أنه، وسمعه سلمان وزيد وهو يلبي بهما، فقال عمر: "هديت لسنة نبيك" . وقال ابن أبي موسى: إن أراد الإفراد بالحج قال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأتممه، ويلبي فيقول: لبيك اللهم لبيك بحجة تمامها عليك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك إلى آخرها، ويستحب له الاشتراط، وهو أن يقول – بعد التلبية: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

Mas'alah: What is the ruling on carrying an izar and na'l if one expects to find them at ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Clothing and Grooming for Ihram

فإن غلب على ظنه أنه يجده بالثمن عند الإحرام: لم يلزمه حمله، فإن وجده وإلا انتقل إلى البدل. وإن غلب على ظنه أنه لا يجده فهل عليه اشتراؤه من مكان قريب وبعيد، وحمله إذا لم يشق. . . . فإن فرط في ذلك. . . .

Mas'alah: What is recommended before assuming Ihram regarding grooming and clothing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

وعن عطاء بن السائب عن إبراهيم: "كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم وكانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا، وأن يخرجوا منها ليلا، فلقيت سعيد بن جبير"

Mas'alah: What is the ruling on recommended and permissible washing for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

والصواب: أن الغسل المستحب للمحرم مثل دخول مكة، والوقوف بعرفة، ونحو ذلك يستحب فيه ذلك. ما المباح؟ فإن ذلك جائز فيه كما نص عليه. وكلام .... يقتضي كراهته، أو أن تركه أفضل. والصواب: المنصوص.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding oil before ihram according to the hadith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم فعل». رواه البخاري."

Mas'alah: What did Husayn ibn Ali do regarding oil before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

وعن مسلم البطين قال: كان حسين بن علي إذا أراد أن يحرم ادهن بالزيت وكان أصحابه يدهنون بالطيب.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan command a man with oiled hair before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

وعن إبراهيم بن سعد قال: رأى عثمان بن عفان رجلا بذي الحليفة – وهو يريد أن يحرم ولم يحرم – مدهون الرأس فأمره أن يغسل رأسه بالطين. رواهما سعيد.

Mas'alah: What did Ali do before ihram regarding oil?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

وعن علي: "أنه كان إذا أراد أن يحرم ادهن من دبة زيت" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting before ihram for Hajj for those who enter ihram on the day of Tarwiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 883

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Recommended Acts Before Ihram

ومن أحرم يوم التروية فإنه يحتاج أن يصوم يوما من الثلاثة قبل الإحرام بالحج، بل يومين؛ لأن يوم التروية إنما أحرموا نهارا وقد أنشئوا الصوم قبل الإحرام، ولو لم يجز الصوم قبل الإحرام بالحج لوجب تقديم الإحرام بالحج قبل أن يطلع فجر اليوم السابع، والصحابة لم يفعلوه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرهم به، بل أمرهم بخلافه، ولهذا لم يختلف نص أحمد في هذه الصورة.

Mas'alah: Why does entering ihram for Umrah trigger the obligation of fasting for tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 883

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

وأما وجه المشهور: فإنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقه ودخل

في التمتع بدليل أنه لو ساق الهدي معه لمنعه الهدي من الإحلال.

Mas'alah: When should the mutamatti' pilgrims enter ihram for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1024

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

فأما المتمتعون فالسنة أن يحرموا يوم التروية وسواء كانوا قد حلوا من إحرامهم، أو لم يحلوا لأجل الهدي كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يحرموا. قال ابن عباس: "«فلما قدمنا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم"

بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي» "رواه البخاري." وعن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فقال لهم: "أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» متفق عليه." وفي رواية لمسلم عن جابر قال: "«فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –، ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج»" . وفي رواية قال: "«أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح»" رواه مسلم. وقال البخاري: قال أبو الزبير عن جابر: "«أهللنا من الأبطح»" . وفي رواية: "«حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج»" رواه مسلم،

والبخاري تعليقا

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ihram for a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1026

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

وقال القاضي – في المجرد: من لم يجد الهدي فإنه يحرم ليلة السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، وهي الأيام الثلاثة بعد إحرامه بالحج ; لأن صومها قبل الإحرام بالحج فيه خلاف بين العلماء، فيتحرز عنه، وزاد ابن عقيل على هذا فقال: يحرم ليلة السادس، أو يوم الخامس ليصوم السادس والسابع والثامن.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before the day of Tarwiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1027

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

وأيضا: فإن الإحرام إنما يشرع عند الشروع في السفر، ولهذا لم يحرم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الميقات إلا عند إرادة المسير، وقد بات فيه ليلة، والحاج إنما يتوجهون يوم التروية، ففي الأمر بالإحرام قبلها أمر بالإحرام وهو مقيم، أو أمر بالتقدم إلى منى، وكلاهما أمر بخلاف الأفضل المسنون، فلا يجوز الأمر بذلك.

Mas'alah: What is the preferred time for ihram on the day of Tarwiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1027

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

وأما وقت الاستحباب يوم التروية، فقال أبو الخطاب: الأفضل أن يحرم يوم التروية بعد الزوال، وقال القاضي وابن عقيل: يستحب أن يوافي منى بعد الزوال محرما. وقول أبي الخطاب أجود ; لأن في الحديث: "«أمرنا عشية التروية أن نحرم بالحج»" .

Mas'alah: What is the preferred place for a mutamatti' to enter ihram for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1028

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Residents of Makkah

وأما مكان الإحرام فالمشهور عند أصحابنا أنه يستحب أن يحرم من جوف الكعبة ; قال أحمد – في رواية المروذي: فإن كنت متمتعا قصرت من شعرك وحللت، فإذا كان يوم التروية صليت ركعتين في المسجد الحرام وأهللت بالحج تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأعني عليه، وإنما تشترط إذا كنت في الحرم ثم قل: لبيك اللهم .... إلى آخره.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the place of ihram for a mutamatti'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1028

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Residents of Makkah

وفي موضعه روايتان: إحداهما: بعد أن تخرج من المسجد، قال – في رواية عبد الله: فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبى بالحج، وقال – أيضا: قلت لأبي: من أين يهل بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت: فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب، قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل. والرواية الثانية: يهل من جوف المسجد، قال – في رواية حرب – في وصف المتعة: ويحل إن لم يكن معه هدي، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي أهل بالحج يوم التروية مع كونه باقيا على إحرامه، وهذا ظاهر رواية المروذي، وقد استحب المروذي أن يصلي ركعتين في المسجد ثم يحرم ; لأن الإحرام يستحب أن يكون عقب صلاة كالإحرام من الميقات.

Mas'alah: Where should a person in Makkah enter ihram according to Imam Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1029

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Residents of Makkah

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يحرم من مكة من أين يحرم؟ قال: إذا توجه إلى منى كما صنع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Where should a mutamatti' enter ihram for Hajj according to Ibn Abbas?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1029

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Residents of Makkah

وعن الحسن التميمي قال: "قلت لابن عباس إني تمتعت فأنا أريد أن أهل بالحج أين

أهل؟ قال: من حيث شئت، قلت من المسجد؟ قال: من المسجد" .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from any place in Mecca and the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1029

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Residents of Makkah

وأما حديث جابر فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمرهم بالإحرام إذا توجهوا إلى منى ولم يعين مكانا في أمره ; لأن بقاع مكة والحرم مستوية في جواز الإحرام منها، فأحرم من شاء من الأبطح، كما أحرم خلق من أصحابه من ذي الحليفة ولم يدخلوا المسجد.

Mas'alah: Is it permissible for a mutamatti' to enter ihram for Hajj before the day of Tarwiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1029

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

ولو قدم المتمتع الإحرام جاز ; قال الفضل: سألت أبا عبد الله عن متمتع أهل بالحج حين رأى هلال ذي الحجة؟ فقال: كان ابن عمر يفعل ذلك، ثم أخر ذلك إلى يوم التروية.

Mas'alah: When is it recommended for the Makkan to enter ihram for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1032

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Ihram > Ihram for Residents of Makkah

من شعره ولا ظفره»، فالذي يريد الحج أعظم من ذلك، فيستحب له أن يحرم من أول العشر، وإن لم يحرم فقد روى عبد الله بن السائب المخزومي قال: قال عمر – رحمه الله: "تجردوا في الحج وإن لم تحرموا" . والرواية الأولى: اختيار القاضي وغيره ; لأنه ثبت أنه لا يستحب تقديم الإحرام على الميقات المكاني، فكذلك على الميقات الزماني. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حج حجة الوداع لم ينقل أنه أمر أهل مكة بالإحرام من أول العشر، ولا قبل يوم التروية. ولأن السنة للمحرم أن يحرم عند إرادة السفر ; بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بات بذي الحليفة ولم يحرم حتى أراد الرحيل، فإما أن يحرم ويقيم مكانه، أو يقيم بمصر من الأمصار ... ، وبهذا احتج ابن عمر – رضي الله عنه – ; عن عطاء قال: "رأيت ابن عمر – رحمه الله – وهو في المسجد، فقيل له: قد رئي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم أحرم، ثم رأيته في العام المقبل وهو في البيت، فقيل له: قد رئي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم أحرم، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رئي هلال ذي الحجة، فقال: وما أنا إلا كرجل من أصحابي، وما أراني أفعل إلا كما فعلوا، فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم" . وعن مجاهد نحو ذلك، قال: "يعني فسألته عن ذلك فقال: إني كنت امرأ من أهل المدينة، فأحببت أن أهل"

BAB 4

باب الأنساك

Rites of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on qiran when one has brought a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 369

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Qiran and Ifrad for Those with Hady

وأما إذا ساق الهدي ففيه روايتان: إحداهما: القران أفضل، قال – في رواية المروذي – إن ساق الهدي

Mas'alah: What did the Prophet command regarding converting Hajj to Umrah for those without a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 375

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: («قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي، قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا؟! قال: نعم، وسطعت المجامر، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: فإن لك معنا هديا»، قال حميد: فحدثت به طاوسا فقال: هكذا فعل القوم) وفي رواية: "«اجعلها عمرة»" .

Mas'alah: What did the Prophet say about Umrah entering into Hajj until the Day of Judgment?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 390

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

وعن. . . ابن عباس قال: "«قدمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجاجا فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا، لكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم أنشب أصابعه"

بعضها في بعض، فحل الناس إلا من كان معه الهدي، وقدم علي – عليه السلام – من اليمن، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بم أهللت؟ قال: أهللت بما أهللت به، قال: فهل معك هدي؟ قال: لا، قال: فأقم كما أنت ولك ثلث هديي، قال: وكان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة بدنة» "رواه أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who enters ihram for Hajj and then performs Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 391

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Entering Hajj Before Completing Umrah

وعن النهاس، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حل، وهي عمرة»" رواه أبو داود، ورواه أحمد وغيره، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا، وهو أشبه.

Mas'alah: What are the rulings on tamattu' and the requirement of a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 392

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Sacrificial Animal (Hady) in Hajj

قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: " {فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] " إلى أمصاركم الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: " {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] »

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for those with and without a hady?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 393

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Qiran and Ifrad for Those with Hady

وعن صفية بنت شيبة «عن أسماء قالت: "خرجنا محرمين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي، فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل، قالت: فلبست ثيابي، ثم خرجت إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثبت

عليك»، وفي رواية:" قدمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلين بالحج ""

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from hajj to umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 394

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Forgetting Intended Ritual

وعن مجاهد عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "«قدمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعلناها عمرة»" . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and the role of the hady?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 394

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Sacrificial Animal (Hady) in Hajj

وعن جابر بن عبد الله قال: "«أهللنا بالحج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فقال: يا أيها الناس، أحلوا، فلولا الهدي الذي معي لفعلت كما فعلتم، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج [قال: أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – هو وأصحابه بالحج] ، وليس مع أحد منهم هدي غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ويقصروا،

ويحلوا، إلا من كان معه الهدي قالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت، وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم،"

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' being for all time?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 395

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله، قال: لا، بل للأبد» "، وفي رواية عن ابن شهاب قال:" «قدمت مكة متمتعا بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي ناس من أهل مكة: تصير الأن حجتك حجة مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه فقال: حدثني جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما: "أنه حج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا»" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and the required sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 396

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Sacrificial Animal (Hady) in Hajj

عباس، فقال: سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي، فقال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت "، وفي لفظ:" «سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شرك في دم، قال: وكأن ناسا كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن المنادي ينادي، حج مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم» – ". متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet and those with Hady not leaving ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 396

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Qiran and Ifrad for Those with Hady

وعن مسلم القري سمع ابن عباس يقول: "«أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – بعمرة، وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم، وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل»،"

Mas'alah: What did the Prophet say about the perpetuity of tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 400

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

استدبرت ما سقت الهدي حتى أكون معكم حلالا، فرأى أن الفضل في الإحلال، فقال سراقة بن مالك بن جعشم: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لأبد الآبدين» "."

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah and Hajj) in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 401

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Definition of Hajj Types: Tamattu', Ifrad, Qiran

وعن سعيد قال: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى، أهللنا بالحج»" [رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to change Hajj to Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 401

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

وعن البراء بن عازب قال: "«خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج] فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة، قال الناس: قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال: انظروا ما آمركم به فافعلوا، فردوا عليه

القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: وما لي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر فلا"

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining Hajj and Umrah) and the number of sacrificial animals?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 403

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Qiran and Ifrad for Those with Hady

بنضوح، فقالت: ما لك! فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمر أصحابه فأحلوا، قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لي: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فإني سقت الهدي وقرنت، قال: فقال لي: انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين، وأمسك من كل بدنة منها بضعة» ". رواه أبو داود بإسناد صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on combining 'umrah and hajj (tamattu') in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 410

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Definition of Hajj Types: Tamattu', Ifrad, Qiran

وعن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: "«شهدت عثمان وعليا"

بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله، قال: ما كنت لأدع سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لقول أحد» "رواه أحمد والبخاري، وفي لفظ:" «ولكن سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبي بهما جميعا» "رواه سعيد في سننه بإسناد صحيح."

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 411

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

وعن سعيد بن المسيب قال: "«اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا»" متفق عليه، وهذا لفظ البخاري ولمسلم: "«اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تنهى عنه. فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا»" وفي رواية لأحمد عن سعيد قال: "«خرج عثمان حاجا حتى إذا كان ببعض الطريق، قيل لعلي – رضي الله عنه: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال علي لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهل"

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah separately from hajj (ifrad) versus tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 412

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Preferred Form of Hajj in Hanbali Fiqh

ومعنى قول عثمان – رضي الله عنه: إنا كنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنا كنا مشغولين بالجهاد عن إنشاء سفرة أخرى للعمرة لكون أكثر الأرض

كانوا كفارا، فأما اليوم: فالناس قد أمنوا، فإفراد كل واحد من النسكين بسفرة هو الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (performing umrah before hajj) in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 413

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Definition of Hajj Types: Tamattu', Ifrad, Qiran

ومثل هذا عن إبراهيم قال: "إنما كانت المتعة إذ كان الناس يشغلهم الجهاد عن الحج، فأما اليوم فقد أمن الله الساحة ونفى العدو فجردوا" رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah during hajj (tamattu')?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 413

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Definition of Hajj Types: Tamattu', Ifrad, Qiran

وعن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: "«سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»" رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه. وفي لفظ للبخاري: "«وقل: عمرة وحجة»" قال الوليد بن مسلم: يعني ذا الحليفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah in one ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 417

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Qiran and Ifrad for Those with Hady

«وعن الصبي بن معبد قال: "كنت رجلا نصرانيا، فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما"

جميعا بالقادسية، فقالا: لهذا أضل من بعيره، فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر بن الخطاب، فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل علي فقال: هديت لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم –» رواه الخمسة إلا الترمذي، قال الدارقطني: هو حديث صحيح. «وعن ابن عباس قال: "أخبرني أبو طلحة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه، وفيه حجاج بن أرطأة."

وعن أبي قتادة قال: "«إنما جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الحج

والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها»" رواه الدارقطني. وكل من روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تمتع، فإنه لا يخالف هذا، فإن الروايات قد اتفقت على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحل من إحرامه لأجل الهدي الذي ساقه؛ فعلم أنه ليس المقصود بذلك أنه حل من إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah in Hajj months and then enters ihram for Hajj without exiting ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 419

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Performing Umrah During Hajj Days

وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يحل من إحرام العمرة حتى أهل بالحج فإن من أصحابنا من يقول: هذا قارن؛ لأنه جمع بين النسكين بإحلال وإحرام، لكن طاف للعمرة أولا وسعى، ثم أحرم بالحج، وأكثر

Mas'alah: What is the difference between a Qarin and a Mutamatti' in terms of tawaf and sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 420

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Definition of Hajj Types: Tamattu', Ifrad, Qiran

أصحابنا يجعلون هذا متمتعا، وهو المنصوص عن أحمد، فيجوز أن يقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا بهذا الاعتبار ولو سمي المتمتع قارنا لأنه جمع بين

النسكين في أشهر الحج، لكن المتمتع يطوف أولا ويسعى لعمرته، والقارن يطوف أولا لعمرته وحجته، ثم يطوف ويسعى.

Mas'alah: What did Jabir report about the Prophet's Hajj being Ifrad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 427

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

وعن جابر: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج»" رواه ابن ماجه. وفي حديثه المتفق عليه: "«أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه بالحج»" . وجابر من أحسن الناس سياقا لحجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: "لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة" . وإذا ثبت أنه أهل بالحج، فيجب أن تحمل رواية من روى

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tamattu' and performing Umrah during the Hajj months?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 443

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

الوجه التاسع: أن الله قد أرخص لهم في المتعة بقوله: " {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] " وقد نزل ذلك في سنة ست، وقد أحرم منهم نفر بالعمرة كما

في حديث جابر وعائشة، فكيف يقال: أن المسلمين كانوا لا يرون الاعتمار في أشهر الحج؟! نعم كان المشركون يرون ذلك، والمسلمون قد بين الله لهم في كتابه، وعلى لسان نبيه قبل حجة الوداع جواز الاعتمار في أشهر الحج، سواء حج في ذلك العام، أو لم يحج، وقد فعلوا ذلك. فعلم أن توقفهم وترددهم إنما كان في فسخ الحج إلى العمرة والإحلال من الإحرام لفضل التمتع لا لبيان جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to his companions to perform tamattu' as a matter of determination?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 450

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

ثم لما دنوا من العدو أمرهم به أمر عزيمة، وكما أمرهم بالإحلال في عمرة الحديبية أمر عزيمة لما رآهم قد كرهوا الصلح، ومعلوم أنه لو لم يصالحهم، ومضى في عمرته لكان جائزا. على أن بلالا لم يبين من يعود الضمير إليه في قوله: لنا، فيجوز أن يعود الضمير إلى ذلك الوفد كما تقدم، ويجوز أن يكون بلال ممن لم يسق الهدي، فقال: هو لنا: من لا هدي معه خاصة أم للناس عامة، فقال: بل لنا خاصة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 453

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

أما الأول: فهو بين في الأحاديث، قال عمران بن حصين: "«جمع رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنها حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرمها، قال رجل برأيه ما شاء»" . رواه مسلم وغيره، وفي لفظ: "«تمتعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورحم الله عمرا، إنما ذاك رأي»" ، وقد تقدم هذا الحديث، فبين أن المتعة التي نهى عنها عمر، أن يجمع الرجل بين حجة وعمرة، سواء جمع بينها بإحرام واحد، أو أحرم بالعمرة، وفرغ منها ثم أحرم بالحج، وكذلك عثمان "لما نهى عن المتعة فأهل علي بهما، فقال: تسمعني أنهى الناس عن المتعة وأنت تفعلها؟ فقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقول أحد" .

Mas'alah: What is the reasoning behind Umar's prohibition of combining Umrah with Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

نة ليبقى البيت معمورا مزورا كل وقت بعمرة ينشأ لها سفر مفرد، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل، حيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عمر مفردات. وعلم أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ير لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقا إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج، وإن كان جائزا، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات، والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراما.

Mas'alah: What was Umar's fear regarding tamattu' and what is the preferred practice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 458

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Preferred Form of Hajj in Hanbali Fiqh

وأيضا: فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالا حتى يقفوا بعرفة محلين، ثم يرجعوا محرمين، كما بين ذلك في حديث أبي موسى وغيره حيث قال: "كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك – يعني أراك عرفة – ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم" . ونحن نذهب إلى ذلك؛ فإن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفرا من مصره كان أفضل من عمرة التمتع.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about separating Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 459

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Preferred Form of Hajj in Hanbali Fiqh

فعن ابن عمر، أن عمر قال: "افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإنه أتم لحج أحدكم أن يعتمر في غير أشهر الحج، وأتم لعمرته" رواه مالك. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: "سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، فقال: إن أبي لم يقل الذي تقولون: إنما قال: أفردوا العمرة من الحج. أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أكثروا عليه قال: أوكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟!" . وعن أبي يعفور قال: "كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فسأله عن"

Mas'alah: What is the preference for performing Umrah before Hajj with a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 462

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Preferred Form of Hajj in Hanbali Fiqh

أن أعتمر عمرة ليس علي فيها هدي ولا صيام ". رواه سعيد، ورواه مالك عنه، قال:" والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة ".

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 463

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

وعن سعيد بن جبير قال: "سمعت ابن الزبير يعرض بابن عباس فقال:" إن هاهنا قوما أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون في المتعة أنه لا بأس بها، فقال ابن عباس: أما لي فليسأل أمه، فسألها، فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك، فقال ابن عباس: لو شئت أن أسمي ناسا من قريش ولدوا منها لفعلت "رواهن سعيد."

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's Hajj and Umrah before and after migration?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 465

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

وعن جابر: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن"

يهاجر، وحجة بعدما هاجر معها عمرة» "رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: غريب." ومعلوم قطعا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر عقيب الحجة هو ولا أحد من أصحابه سوى عائشة، وإنما خرج من مكة ليلة الصدر. وإنما اعتمد الناس في العمرة بعد الحج على حديث عائشة، وقد تقدم ذلك مفسرا، فيجب أن يكون اعتمر في أشهر الحج، إما قبل الحج أو معه، ولم يحل من إحرامه، ومثل هذا يسمى قارنا ومتمتعا بكل حال؛ لأنه جمعهما في إحرام واحد. وأيضا فإنه قد روي عنه ألفاظ صريحة من قوله؛ مثل قوله: "«لبيك عمرة وحجا»" ، وقوله: "إني قرنت" ، وقوله: "قل عمرة في حجة" ، ومثل ما روت حفصة قالت: "«قلت: يا رسول الله، ما بال الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»" . متفق عليه.

ومن ذكر أنه أفرد الحج فإنما أخبر عن اعتقاده. وأيضا: فإن رواة التمتع أكثر عددا، وأجل قدرا، وروايتهم أصح سندا وأشهر نقلا. وأيضا فإن كل من روى الإفراد روى عنه أنه تمتع من غير عكس، بل طرق الروايات عن ابن عمر وعائشة بأنه تمتع أصح. وأيضا: فإن عامة الروايات التي فيها الإفراد إنما ذكروه مع أصحابه، مثل حديث جابر وابن عباس، وكان قصدهم بذلك. . .

Mas'alah: What is the virtue of performing Umrah from one's home versus from the nearest point of the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 470

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Preferred Form of Hajj in Hanbali Fiqh

الجواب عن قولهم: المفرد يأتي بنسكين تامين، فإنه متى أتم العمرة من دويرة أهله أو من. . . فهو أفضل من التمتع. والعمرة من أدنى الحل ليست بتلك التامة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah in one journey?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 471

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Ruling on Combining Hajj and Umrah

وأيضا فإنه إذا أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة كان تقديم العمرة أحوط له بخلاف ما إذا أخرها، فإنه تغرير بها؛ لأن وقت الواحد واحد لا يتغير بتقديم العمرة وتأخيرها، وهذا معنى قول أحمد: هو آخر فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يجمع الحج والعمرة جميعا، ويعمل لكل واحد على حدة، فبين أنه يجمع الحج والعمرة فيحل منهما جميعا إذا قضى حجه، وله فضيلة على القارن بأنه يعمل لكل واحد على حدة.

Mas'alah: What is the virtue of tamattu' in opposing the polytheists?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 472

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

وأيضا: فإن التمتع بالعمرة إلى الحج مخالفة لهدي المشركين ودلهم، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكلما كان من المناسك فيه مخالفة

لهدي المشركين فإنه واجب، أو مستحب، مثل الخروج إلى عرفة، وترك الوقوف عشية عرفة بمزدلفة، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، والطواف بالثياب، ودخول البيت من الباب وهو محرم، والطواف بالصفا والمروة.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about changing a hajj intention to umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Forgetting Intended Ritual

وعن أبي هشام "أنه قد قدم حاجا، فسأل ابن عباس، فقال: اجعلها عمرة، ثم لقيت ابن عمر، فقال: اثبت على إحرامك، ثم رجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقوله، فقال: إن طوافك بالبيت ينقض حرمك، كلما طفت فجدد إهلالا" ، وفي رواية قال: "أهللت بالحج، فلقيت ابن عباس وأنا أطوف وألبي، فقال: أبحجة أو بعمرة؟ قلت: حجة، قال: اجعلها عمرة، قلت: كيف أجعلها عمرة وهذا أول ما حججت؟ قال: فأكثر من التلبية فإن التلبية تشد الإحرام، وإن البيت ينقض، والصفا والمروة تنقض" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas rule about a pilgrim who performed tawaf and sa'y without intending umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Forgetting Intended Ritual

وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قدمت حاجا ولم أذكر عمرة، فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقال له ابن عباس: اعتمرت. فقال له القوم: إنك لم تفهمه، فعاد فقال: إني قدمت حاجا، قال: فصنعت ماذا؟ قال: طفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقال: اعتمرت. فقالوا له: عد؛ فإنه لم يفهم، فقال: إني قدمت حاجا ولم أذكر عمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال: حدث أمر؟ هي ثلاثا فإن أنت فأربع، ولم يقل: هو ذاك. قال: وددت أنك قصرت" وتقدم عنه أنه قال: "والله ما تمت حجة"

Mas'alah: What is the ruling on intending to annul Hajj to perform tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 475

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Forgetting Intended Ritual

قال ابن أبي موسى: لا يستحب لأحد أن يحرم بنية الفسخ، فأما من أحرم بالحج بنية المضي فيه، ثم بدا له أن يفسخ رغبة في الجمع بين النسكين – في قلبه – جاز.

Mas'alah: Is it permissible to add Hajj to Umrah and become a Qarin?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 485

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Qiran and Ifrad for Those with Hady

المسألة الثانية: أنه يجوز أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، ويصير قارنا؛ لأن في حديث ابن عمر وعائشة المتقدم "«وبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج»" متفق عليه، إلا أن هذا يحتمل أن يكون بعد انقضاء عمل العمرة. وفي حديث علي أنه لما رأى ذلك من عثمان أهل بهما جميعا. وعن عائشة قالت: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»" وذكرت الحديث، متفق عليه. وعن نافع قال: "«أراد ابن عمر الحج عام حجت الحرورية في عهد ابن"

الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذا أصنع كما صنع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي، وأهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد، وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك، ولم يتحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» متفق عليه. ومعنى قوله: كذلك صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا مرة قبل التعريف، مع أنه كان قد جمع الحج إلى العمرة، ولم يرد به أنه لم يطف بالبيت بعد النحر، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد طاف بعد

التعريف، وقد روى ذلك ابن عمر في غير موضع هو وسائر الصحابة، وإنما قصد نافع أنه اكتفى للقران بطواف واحد بالبيت وبين الصفا والمروة، لم يطف طوافين ويسع سعيين. وعن عبد الرحمن بن أبي نصر، عن أبيه قال: "خرجت وأنا أريد الحج،

فقلت: أمر بالمدينة فألقى عليا، فأقتدي به، فقدمت المدينة، فإذا علي قد خرج حاجا، فأهللت بالحج، ثم خرجت، فأدركت عليا في الطريق وهو يهل بعمرة وحجة، فقلت له: يا أبا الحسن، إنما خرجت من الكوفة لأقتدي بك، وقد سبقتني فأهللت بالحج، أفأستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟"

فقال: لا؛ إنما ذاك لو كنت أهللت بعمرة. فخرجت معه حتى قدم فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة [لعمرته، ثم عاد فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة] لحجته، ثم أقام حراما إلى يوم النحر "رواه سعيد والأثرم."

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah before or after starting tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 488

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Qiran and Ifrad for Those with Hady

ويجوز إضافة الحج إلى العمرة لكل محرم بالعمرة، ثم إن أضافه إليها قبل الطواف وقع الطواف عن القران، وكان قارنا، وإن فعل ذلك بعد الشروع في الطواف لم يجز ذلك.

Mas'alah: How does a menstruating woman who entered Umrah perform Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 489

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings for Menstruating Pilgrims

وقال أبو طالب: سألته عن حديث عائشة لما حاضت كيف يصنع مثلها؟ قال: لما دخلت بعمرة حاضت بعدما أهلت، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج، فهذه شبهت بالقارن، فتذهب فتقضي المناسك كلها، فإذا كان يوم النحر جاءت مكة، فطافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، قيل له: طواف؟ قال: نعم، طواف واحد يجزئ القارن، وهذه يجزؤها طواف واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a qarin fails to perform tawaf and sa'y for 'umrah before standing at 'Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 490

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Qiran and Ifrad for Those with Hady

فعلى هذا: إذا لم يطف للعمرة، ولم يسع قبل الوقوف – فإن عمرته تنتقض وعليه قضاؤها، ويكون مفردا وعليه دم جناية، ذكر ذلك القاضي وابن عقيل وغيرهما.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of 'A'ishah for the ruling on abandoning 'umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 490

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Evidence for Permissibility of Tamattu'

[فمن قال بالوجه الثاني قال: أمرها برفض العمرة] وأن تصير مفردة للحج، ولم يوجب عليها دم قران، بل ذبح عنها يوم النحر دم جبران؛ لتأخير العمرة، وأوجب عليها قضاء تلك العمرة التي رفضتها، قالوا: لأن في حديثها قالت: "«خرجنا مع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، فقدمت مكة – وأنا حائض – فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر – بعد أن رجعوا من منى – لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا»" وفي لفظ:

قالت: "«فحضت، فلم أزل حائضا حتى يوم عرفة، ولم أهل إلا بعمرة، فأمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بالحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم»" وفي لفظ: "«أهللت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع – فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت –ليلة عرفة، قالت: يا رسول الله: هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك»" وفي رواية: "«فلما كانت ليلة الحصبة، قلت: يا رسول الله: يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة»" وفي لفظ: "«حتى جئنا إلى التنعيم، فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروها»" وفي لفظ: "«قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: انتظري، فإذا

طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثم أتينا بمكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك»" ، وفي لفظ: "«فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها، قالت: فخرجنا في حجته»" ، وفي لفظ: "«فخرجت في حجتي حتى قدمنا منى، فطهرت»" ، وساق الحديث، متفق عليه. وللبخاري: أنها قالت: "«يا رسول الله، اعتمرتم ولم أعتمر؟ قال: يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم»" ، وفي رواية له أنها قالت: "«يا رسول الله:"

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to an existing Hajj ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 496

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Entering Hajj Before Completing Umrah

المسألة الثالثة: أنه إذا أحرم بالحج لم يجز أن يدخل عليه العمرة، فإن أدخلها عليه لم تنعقد هذه، ولم يلزمه بها شيء، وهو باق على حجه. هذا هو المذهب المنصوص في غير موضع. قال – في رواية المروذي – فيمن قدم يوم عرفة معتمرا، فخاف أن يفوته الحج إن طاف: أدخل الحج على العمرة ويكون قارنا، قيل له: فيدخل العمرة على الحج؟ فقال: لا. ونقل عنه حنبل: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج، وإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة. ونقل عنه أبو الحارث: إذا أحرم بعمرة فلا بأس أن يضيف إليها حجة، فإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة. وقد روى عنه حرب – وقد

سأله عمن أهل بالحج، فأراد أن يضم إليها عمرة فكرهه. ونقل عنه الأثرم: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج ولا بأس، إنما الشأن في الذي يهل بالحج أيضيف إليه عمرة، ثم قال: علي يقول: لو كنت بدأت بالعمرة. وقال – في رواية عبد الله – قوله: "«دخلت العمرة في الحج»" يعني العمرة في

أشهر الحج، وقال: لم أسمع في ضم العمرة إلى الحج إلا شيئا ضعيفا. ولعل هذا يحمل على كراهة ذلك لا على بطلانه، فإنهم كلهم يكرهون ذلك. ووجه ذلك: ما احتج به أحمد من حديث علي المتقدم لما سأله المحرم بالحج – وكان علي قد أحرم بالعمرة والحج، فقال: هل أستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ قال: لا، إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة، فأخبره علي – رضي الله عنه – أنه لا يستطيع القران إذا أحرم بالحج أولا، ويستطيعه إذا أحرم بالعمرة أولا، وقوله: لا تستطيعه دليل أن ذلك لا يمكن البتة، وهو أبلغ من النهي.

Mas'alah: When does a mutamatti' stop talbiyah according to Khiraqi?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Intention and Ihram for Hajj Types

وقال الخرقي: من كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت. فمن أصحابنا من قال: ظاهر هذا أنه يقطع التلبية برؤية البيت قبل الطواف فجعل هذا خلافا، ومنهم من فسر وصوله إليه باستلامه الحجر، وهذا أشبه؛ لأن

حقيقة الوصول أن يتصل به، وإنما يتصل به إذا لمسه لا إذا رآه ; وذلك لما روى

الفضل بن عباس: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة»" وفي لفظ للبخاري: "«حتى بلغ الجمرة»" . وعن ابن عباس: "«أن أسامة كان ردف النبي – صلى الله عليه وسلم – من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبي حتى رمى جمرة العقبة»" متفق عليها. وعن عكرمة قال: "أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته فقال: «أفضت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة»" رواه أحمد من حديث ابن إسحاق عن أبان بن صالح عنه.

Mas'alah: How does a qarin perform the talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 548

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Intention and Ihram for Hajj Types

وقال – في القارن: هو كالمفرد غير أنه يقول – في تلبيته: "لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك" بعد أن ينوي القران. وقد جاء في حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«من أراد أن يهل بحجة فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحجة وعمرة فليفعل»" . وفي حديث ابن عباس: "«أهل بالعمرة، وأهل أصحابه بالحج»" . وفي حديث ابن عمر: "«لبى بالحج وحده»" إلا أن هذا يقال لمن نوى ذلك ولمن يعلم به في تلبيته كما يقال. . . .، بدليل أن ابن عمر يروي ذلك، وكان ينكر اللفظ به في التلبية.

Mas'alah: When does the fasting for tamattu' become obligatory?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 873

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Fasting as Substitute for Hady

صيام المتعة فقال: إذا عقد الإحرام.

Mas'alah: What does Qadi say about the meaning of 'when he contracts ihram' in relation to tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 873

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Conditions for Tamattu' and Qiran

قال القاضي: وقوله: إذا عقد الإحرام أراد به إحرام العمرة؛ لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث، وإنما يصح الشبيه إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج؛ لأنه قد وجد أحد السببين؛ ولأنه قال: إذا عقد الإحرام في أشهر الحج، وهذا إنما يكون في إحرام العمرة؛ لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج،

لأن الله قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وبإحرامه بالحج صار متمتعا؛ لأنه ترفه بحله وسقوط أحد السفرين عنه، ولأن الله تعالى قال: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] فجعله بعد إيجاب الهدي عليه مأمورا بصيام ثلاثة أيام في الحج، وهو يؤمر قبل يوم عرفة فعلم أنه قد وجب عليه الهدي قبل الصيام. والرواية الأولى: اختيار القاضي .. . . ، ثم اختلفوا في معناها؛ فقال القاضي: – في خلافه – وأبو الخطاب وابن عقيل في بعض المواضع وغيرهم: معناها أنه يجب عند انقضاء وقت الوقوف وهو طلوع الفجر يوم

النحر؛ لأنه وقت التحلل، ووقت جواز الذبح، ويتوجه على هذه الطريقة: أن لا يجب حتى يرمي الجمرة، أو يجب إذا انتصفت ليلة النحر. وقال القاضي: في المجرد وابن عقيل وغيرهما: معنى كلامه أنه إذا وقف بعرفة فقد وجب عليه. وهذا معنى كلامه بلا ريب؛ قال – في رواية المروذي وإبراهيم: ويجب على المتمتع الدم إذا وقف بعرفة والقارن مثله، يروي فيه عن عطاء، وفي لفظ آخر – في متمتع مات قبل أن يذبح – قال: إذا وقف بعرفات وجب عليه الهدي. قال القاضي وابن عقيل: يجب بالوقف ويتأخر إخراجه إلى يوم النحر، وذلك لأن الله إنما أوجب الهدي على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وإنما يكون متمتعا

إذا أتى بالحج .. . .

Mas'alah: What is the preferred time for fasting the three days of tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 880

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Fasting as Substitute for Hady

والأول أصح لما روي .. .؛ ولأنه يستحب تأخيره لعله يقدر على الهدي قبل الشروع في الصيام فإنه أفضل، وليتحقق عجزه عن الهدي وهذا يقتضي التأخير إلى آخر وقت الإمكان، وصوم يوم عرفة ممكن؛ لأنه لم ينه عن الصوم فيه، ولأن هذه الأيام الثلاثة؛ وهي يوم التروية ويوم عرفة واليوم الذي قبلهما أخص بالحج؛ لأن فيهن يقع المسير إلى عرفات، وبعض خطب الحج. والصائم يوم عرفة صائم في حال فعل الحج فكان أشد امتثالا للأمر من غيره فكان أفضل. وإنما لم يستحب فيها صوم التطوع، فأما الواجب فإنه يفعل فيها وفي غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days of tamattu' before arriving in Makkah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 882

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Fasting as Substitute for Hady

وقال القاضي – في خلافه: قوله أن يحرم بالحج: أراد به الإحرام بالحج. وقد حكى بعض أصحابنا رواية: أنه إنما يجوز أن يصومها قبل إحرام الحج بعد التحلل من العمرة، ولعله أخذ ذلك من هذه الرواية؛ لأنه قد نص على جواز صومها قبل الإحرام بالحج إذا كان في أشهر الحج، ولم يجز صومها من حين الإحرام بالعمرة، بل قد كره أن يصوم قبل أن يقدم مكة، لأنه يكون حينئذ معتمرا لا حاجا، ويحتمل أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه؛ لأنه مسافر والصوم للمسافر مكروه عنده في إحدى الروايتين.

Mas'alah: When should the mutamatti' begin fasting according to Ibn Umar and Aisha?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 882

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Fasting as Substitute for Hady

وقال – في رواية صالح: كان ابن عمر وعائشة يقولان: يصوم المتمتع حين يهل فإن فاته صام أيام التشريق. وذلك لما روى. . عن ابن عمر وعائشة – رضي الله عنهم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قدم مكة قال للناس: («من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء

حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا

والمروة وليقصر – وليحلل ثم ليهل بالحج، وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله») متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' if one performs Umrah on the Day of Sacrifice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 904

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Rulings on Performing Umrah During Hajj Days

فلو تحلل من الحج يوم النحر وأحرم فيه بعمرة، فقال القاضي: لا يكون متمتعا على ظاهر كلام أحمد؛ لأنه وإن كان من أشهر الحج، فقد جعل في حكم ما ليس من أشهره، بدليل أن الحج يفوت فيه ولا يدرك بإدراكه. وهذا مبني على جواز الإحرام بالعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on traveling after Umrah and its effect on tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 908

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Rites of Hajj > Conditions for Tamattu' and Qiran

لكلام أحمد؛ فإنه قد نص على أن الخروج إلى الميقات مسقط من غير تقييد بمسافات المواقيت. وإنما اعتبره أحمد؛ لأنه إذا سافر بعد العمرة إلى مسافة القصر فأحرم منها بالحج من ناحية ميقاته أو غيرها، لم يترفه بسقوط أحد السفرين، بل سافر للحج سفرا صحيحا فزال معنى التمتع في حقه، وإن لم يرجع إلى مصره، أو لم يبلغ الميقات فإن الموجب للدم سقوط أحد السفرين، بدليل وجوبه على القارن لما جمع

بين النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج. ولو كانت العلة أنه لم يحرم من الميقات لم يجب على القارن دم. وقد تقدم أن المتمتع – في لسان الصحابة والتابعين: هو أن يجمع بين العمرة والحج في أشهره بسفرة واحدة، فإن سافر بينهما إلى مسافة القصر، ثم رجع فأحرم بالحج من مكة، أو أحرم به من دون مسافة القصر: فعليه دم لإحرامه دون ميقاته؛ لأن ميقات من إن شاء الحج من دون المواقيت من موضعه، وليس عليه دم متعة، كما لو رجع إلى مصره ثم دخل مكة بغير إحرام. ولهذا أطلق أحمد القول: بسفر تقصر فيه الصلاة، ولم يشترط إحرامه منه في كونه غير متمتع. واشترط أبو الخطاب وغيره من أصحابنا: أن يحرم بالحج من مسافة القصر. وقال بعضهم: إذا سافر وأحرم من مكة فليس بمتمتع. وإن رجع إلى مكة غير قاصد للحج – محلا – ثم بدا له الحج فأحرم منها فعليه أيضا دم كما تقدم. وإن سافر قبل التحلل من العمرة إلى ما يقصر فيه الصلاة ورجع حراما، إما

بأن يكون سائقا هديا، أو لم يكن فقد قيل: ليس بتمتع أيضا على ظاهر قول أصحابنا. والأشبه: أنه متمتع كما لو سافر القارن، أو أحرم بالحج من مكة، ثم سافر محرما إلى ما يقصر فيه الصلاة.

BAB 5

باب أركان الحج وواجباته

Pillars and Obligatory Acts of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is ihram a pillar or a condition of Hajj in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 325

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Ihram as a Pillar

تفعل قبل وقت العبادة كالطهارتين والستارة قالوا: ولهذا يجب استصحابه في جميع الحج، والركن إنما يفعل بعد انقضاء الركن كالوقوف والطواف والركوع والسجود. وأكثر فقهاء أصحابنا يجعلونه ركنا، ثم قال القاضي وغيره: كونه ركنا لا يوجب اختصاص جوازه بأشهر الحج كالطواف، فإنه يجوز تأخيره عن أشهر الحج، فنقول: ركن في طرف الحج فجاز فعله في غير وقته كالطواف، وعكسه الوقوف فإنه ركن في وسط الحج، وقياسه بالطواف أولى؛ لأن ذاك تأخير وهذا تقديم. ولأن الطواف لا يفعل إلا في وقت واحد، والإحرام يدوم ويستمر في أشهر الحج وفي غير أشهره، وهذا أشبه بأصولنا فإن العمرة عندنا للشهر الذي يحرم منه، ولو كان شرطا مختصا لم يصح ذلك، نعم هو يشبه النية لأنه به ينعقد الحج، ويلزم وبه يدخل في الحج كما يدخل بالنية في الصلاة، والنية منها ما يتقدم وقت العبادة كالصوم، ومنها ما لا يتقدم كالصلاة، وتحقيقه أن

له شبها بالشرائط وشبها بالأركان، والأصول لا يقاس بعضها ببعض، كما أن الحج لا يقاس بغيره من العبادات. فإن قيل: إذا قلتم ينعقد وله فسخه إلى عمرة يحج بعدها؛ فهذا ظاهر، أما أنه ينعقد ويفسخه إلى عمرة من غير حج، ويكون ذلك أفضل من تمام حجه فكيف هذا؟ قلنا: فسخ الحج إلى العمرة يجوز لغرض صحيح وهو تحصيل ما هو أفضل من حجة مفردة، فلما كان تحصيل عمرة يتمتع بها وحجة أفضل من حجة مفردة جاز له الفسخ لذلك، وهنا إحرامه بعمرة قبل أشهر الحج يأتي

بها من غير حج أفضل من حجة يحرم بها قبل أشهر الحج؛ لأن هذا مكروه مع كثرته، وذاك لا كراهة فيه، فإذا انتقل إلى ما هو أفضل كان له ذلك، وإذا أقام على إحرامه بالحج إلى أن تدخل أشهر الحج فهنا ينبغي أن لا يكون له الفسخ إلا إلى متعة.

Mas'alah: How does one achieve the first tahallul in Hajj with a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1089

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Sunnahs of Hajj

فإن كان معه هدي، وقلنا: يتحلل بالرمي – فلا كلام، وإن قلنا: لا يتحلل إلا بالحلق، قال القاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب وابن عقيل: يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلق على قولنا بأن التحلل نسك واجب.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1116

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Pillars and Obligations of Umrah

باب أركان الحج والعمرة] [مسألة أركان الحج]

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1116

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Pillars of Hajj

مسألة: (أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة) . وجملة ذلك أن أركان الحج هي أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها، فمن أخل ببعضها لم يصح حجه، سواء تركها لعذر أو غير عذر، بل لا بد من فعلها، بخلاف أركان الصلاة، فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز، وسبب الفرق: أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj according to Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1144

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Pillars of Hajj

الفصل الثالث: أنه لا ركن إلا الوقوف بعرفة، والطواف طواف الزيارة، وقد اختلفت عبارة أصحابنا في ذلك. وأصل ذلك: أن السعي بين الصفا والمروة هل هو ركن؟ فيه روايتان، فإن قلنا: ليس بركن فمن أصحابنا من يقول: هما ركنان، كما ذكره الشيخ. قال أبو الحسن التيمي: فرض الحج فرضان لا ثالث لهما، روى ذلك عن أحمد والمروذي، وإسحاق بن إبراهيم، وغيرهم، ونقل عنه ابناه، وأبو الحارث، والفضل بن زياد، أنه قال فيمن وقف بعرفة وزار البيت يوم النحر، وانصرف ولم يعمل غير ذلك: فحجته صحيحة وعليه دم. قال: وبهذا أقول. وهذا قول أبي بكر عبد العزيز. قال حرب: قيل لأحمد: رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر،

فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟ قال: عليه دم، وقال. . . القاضي، وأصحابه، وعامة المتأخرين من أصحابنا: أركانه ثلاثة بغير خلاف؛ الإحرام، والوقوف، والطواف. ومن أصحابنا من يحكي ذلك خلافا، فيقول: الأركان ركنان في قول، وثلاثة في قول، وأربعة في قول، ويعتقد أن المذهب مختلف في الإحرام كاختلافه في السعي. قال ابن أبي موسى: وفروض الحج أربعة فروض، وهي الإهلال بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، وروي عنه: أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، وروي عنه: أن فرض الحج فرضان؛ هما الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وما عداهما مسنون، حتى أنه سئل عن رجل حج فوقف بعرفة، وطاف طواف الإفاضة، وانصرف ولم يأت بغير ذلك؟ فقال: عليه دم شاة، وحجه صحيح. واعلم أن الاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة، وذلك أن الإحرام يعنى به شيئان: أحدهما: قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف، فإن الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية. فعلى هذا: منهم من يجعل هذا القصد، والنية ركنا، وهو الغالب على قول الفقهاء المصنفين في المذهب من أصحابنا، وهو الجاري على أصول أحمد؛ لأن العمرة عنده للشهر الذي أحرم فيه.

ومنهم من يجعله شرطا للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير من مصنفي الخلاف من أصحابنا، ويشهد له من أصولنا: انعقاده قبل أشهر الحج، وسقوط الفرض عن العبد والصبي إذا عتق وبلغ قبل الإفاضة من عرفات، وإن كان الإحرام قد انعقد قبل وجوب الحج، فإن أركان العبادة لا تفعل قبل وجوبها، ولا قبل دخول وقتها. والتحقيق: أنه أصل منفرد بنفسه كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة.

المعنى الثاني للإحرام: هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس، واجتناب المحظورات. وهذا هو واجب ليس بركن ولا شرط. فمن فهم الإحرام هذا المعنى، قال: إن أركان الحج ركنان، ومن فهم المعنى الأول قال: أركانه ثلاثة، ومن اعتقد الإحرام شرطا قال: إن أركانه ركنان، فعلى هذا قيل: الإحرام شرط، وقيل: هو ركن، وقيل: هو واجب على ما بيناه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj and ihram from the miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1146

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Obligatory Acts of Hajj

[مسألة واجبات الحج] [مسألة الإحرام من الميقات] مسألة: (وواجباته: الإحرام من الميقات) . وجملة ذلك: أن واجبات الحج هي عبارة عما يجب فعله، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم يجبر به حجه، ويصح الحج بدونه، لكن هل يتم الحج قبل إخراج الهدي؟. . . فأول الواجبات أن يحرم من الميقات، وهو أن ينشئ النية ويعقد الإحرام من الميقات، فالواجب هو الابتداء بالإحرام من الميقات، وقد يجوز أن يكون أراد أن الواجب هو الإحرام، وابتداؤه من الميقات إذا عنى بالإحرام ترك المحظور كما تقدم؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة»" وهذا خبر معناه الأمر، وإلا لزم مخالفته

مخبره. والأمر يقتضي الوجوب خصوصا في العبادات، وإنما قلنا: ليس بركن؛ لأن.

. .

Mas'alah: What is the analogy between the obligatory acts of Hajj and the pillars of prayer?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1180

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Obligatory Acts of Hajj

أظهر ; وذلك لأن ما لا يفعل إلا تبعا لغيره، يكون ناقصا عن درجة ذلك المتبوع، والناقص عن الركن هو الواجب ; ولهذا كل ما يفعل بعد الوقوف بعرفة تبعا له فهو واجب، وطرد ذلك أركان الصلاة، فإن بعضها يجوز أن ينفرد عن بعض ; فإن القيام يشرع وحده في صلاة الجنازة، والركوع ابتداء في صلاة المسبوق، والسجود عند التلاوة والسهو، ولو عجز عن بعض أركان الصلاة أتى بما بعده، فعلم أنه ليس بعضها تبعا لبعض، وهنا إذا فاته الوقوف بعرفة لم يجز فعل ما بعده.

Mas'alah: What is the argument that Sa'y is not a pillar because it lacks a defined beginning and end?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1180

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Pillars and Obligatory Acts of Hajj > Pillars of Hajj

ولأنه لو كان لتوقت أوله وآخره كالإحرام والطواف والوقوف، والسعي لا يتوقت.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar, obligatory act, or sunnah in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1198

[مسألة ما يترتب على ترك الركن أو الواجب أو المسنون] مسألة: (فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه) . وهو كما قال: الركن لا بد منه، وأما الواجب: فإذا تركه فعليه أن يأتي به ما لم يفت وقته إن كان مؤقتا، كالمبيت بمزدلفة، ومنى ورمي الجمار، والإحرام من

الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، وطواف الوداع إذا خرج إلى مسافة القصر، فإنه قد تعذر فعل هذه الواجبات فاستقر الدم. وأما السعي: فمن قال إنه واجب فقوله مشكل؛ لأنه لا يفوت بالتأخير، فكيف يجزئه إخراج الدم، وهو بدل عن الواجب مع قدرته على أداء الواجب؟ وبعده عن البلد ليس عذرا إذا كان متمكنا من العود. وأما الحلق أو التقصير فإن قلنا هو مؤقت بأيام منى، فقد التحق برمي الجمار. فإن قلنا: ليس بمؤقت، فهو كالحلق في العمرة، فإذا لم يكن مؤقتا بمكان أيضا، بل يجوز في الحل والحرم، فكيف يتصور فوات حتى يجزئ إخراج الدم عنه؟ وأما السنن: فهي على مراتبها، منها ما هو نسك إذا تركه يكون مسيئا.

BAB 6

باب محظورات الإحرام

Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim has intercourse during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

وإذا وطئ في الحج أو وطئ فسد حجه؛ لأن أكثر ما فيه أن عمده خطأ، ووطء الناسي يفسد الحج،

Mas'alah: Does the penalty for ihram below the miqat fall by going to the Haram or returning to the miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 263

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

ولا يسقط الدم بخروجه إلى الحرم، كما لا يسقط الدم بعوده إلى الميقات إذا أحرم دونه، لكنه إن خرج إلى الحل قبل الطواف ورجع صحت عمرته، وإن لم يخرج إلى الحل حتى طاف وسعى وقصر: ففيه وجهان خرجهما القاضي وغيره:

Mas'alah: What is the analogy for permitting entry without ihram for those who need it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 280

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

المحظورات فلأن تباح له سائر المحظورات أولى، ولأنه يحتاج إلى الدخول بغير إحرام، فأشبه الحطابة.

Mas'alah: What did the Companions say about applying perfume before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 341

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وعن علي بن حسين قال: "قال لي ابن عباس وعائشة: ادهن بأي دهن شئت وأنت محرم" وقال ابن عمر: "ادهن بالزيت" . وعن ابن عباس: "أنه سئل عن الطيب قبل الإحرام؟ قال: أما أنا فأصعصعه في رأسي، ثم أحب بقاءه" . «وعن ابن المنتشر قال: "سألت ابن عمر: ما تقول في الطيب عند الإحرام؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرما ينضح مني الطيب، وفي لفظ: لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أصبح محرما أنضح طيبا، فلما سمع ذاك أرسل إلى عائشة، فقالت: أنا أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسكت»" . رواهن

أحمد في رواية ابنة عبد الله.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Men

[باب محظورات الإحرام] [مسألة محظورات الإحرام] [مسألة حلق الشعر وقلم

الظفر]

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding hair and nails?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 549

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

مسألة: (وهي تسع: حلق الشعر، وقلم الظفر) وجملة ذلك أن المحرم يحرم عليه أشياء، ويكره له أشياء: فمما يحرم عليه: أن يزيل شيئا من شعره بحلق، أو نتف، أو قطع، أو تنور، أو إحراق، أو غير ذلك؛ سواء في ذلك شعر الرأس، والبدن والفخذ الذي يسن إزالته لغير الحرام، كشعر العانة والإبط. والذي لا يسن؛ كشعر اللحية والحاجب والصدر وغير ذلك. وكذلك يحرم عليه أن يزيل شيئا من ظفره. . .؛ لأن الله سبحانه قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، وأيضا قوله سبحانه: {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] فروى عطاء عن ابن عباس قال: "التفث: الدماء، والذبح، والحلق، والتقصير والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية" .

وعن عطاء قال: "الحلق وتقليم الأظفار ومناسك الحج" . وعن محمد بن كعب قال: "الشعر والأظفار" رواهن أبو سعيد الأشج. وعن أبي طلحة عن ابن عباس: "يعني بالتفث: وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك" . وعن مجاهد قال: "التفث حلق الرأس وتقليم الأظفار" وفي رواية: "حلق"

الرأس، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص اللحية

والشارب، والأظفار ورمي الجمار "." فعلم أنه كان ممنوعا من ذلك قبل الإحرام، ولأن ذلك إجماع سابق. قال أحمد – في رواية حبيش بن سندي – شعر الرأس واللحية والإبط سواء لا أعلم أحدا فرق بينهما. ولأن إزالة ذلك ترفه وتنعم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing hair that causes harm in an unusual place?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 557

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

[مسألة ما آذى المحرم من الشعر في غير محله]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming a broken nail or removing problematic hair?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 557

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

مسألة: (وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء فيه) . وذلك لما روي عن ابن عباس: "أنه كان لا يرى بأسا للمحرم أن ينزع ضرسه إذا اشتكى، ولا يرى بأسا أن يقطع المحرم ظفره إذا انكسر"

وعن عكرمة: أنه سئل عن المحرم، إذا انكسر ظفره يقلمه، فإن ابن عباس كان يقول: "إن الله لا يعبأ بأذاكم شيئا" رواهما سعيد. ولأن الظفر إذا انكسر. . . . فعلى هذا قال: أبو الخطاب: يقص منه ما انكسر، وقال ابن أبي موسى: إن انكسر ظفره فقصه: فلا فدية عليه، وبه قال ابن عباس. ولا بد أن يكون الانكسار بغير فعل منه. وأما

الشعر إذا خرج في عينه وآلمه: فإنه هو الذي اعتدى عليه. وأما إذا نزل على عينيه شعر خاصة رأسه. . . فإنه يقص منه ما نزل على عينيه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the head of a non-muhrim or trimming his nails?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 558

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

(فصل) ولا بأس أن يحلق المحرم رأس الحلال، ويقلم أظفاره ولا فدية عليه. وليس لحلال ولا حرام أن يحلق رأس محرم، أو يقلم أظفاره فإن فعل ذلك فأذن المحلوق: فالفدية عليه دون الحالق، وإن فعل ذلك الحلال بالمحرم - وهو نائم، أو أكرهه عليه - فقرار الفدية على الحالق. وهل تجب على المحرم، ثم

يرجع بها عليه؟ على وجهين سيأتي ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 559

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

[مسألة لبس المخيط] مسألة: (الثالث: لبس المخيط إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين، فيلبس خفين، ولا فدية عليه. في هذا الكلام فصلان: - أحدهما: أن المحرم يحرم عليه أن يلبس على بدنه المخيط المصنوع على قدر

العضو؛ مثل القميص والفروج والقباء والجبة والسراويل والتبان والخف والبرنس ونحو ذلك. وكذلك لو وضع على مقدار العضو بغير خياطة مثل أن ينسج نسجا، أو يلصق بلصوق، أو يربط بخيوط، أو يخلل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing patched or joined garments that do not encircle the limb?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 560

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

فأما إن خيط، أو وصل لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره مثل الإزار والرداء الموصل والمرقع ونحو ذلك: فلا بأس به، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وهو اللباس المخيط بالأعضاء واللباس المعاد.

Mas'alah: What is the evidence for what a pilgrim may not wear?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 560

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

والأصل في ذلك: ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد

نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»" متفق عليه. ورواه أحمد: ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن «رجلا نادى يا رسول الله: ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: "لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»" . وفي رواية صحيحة لأحمد والنسائي عن نافع عن ابن عمر: "«أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: لا تلبسوا"

القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف، إلا أن يكون رجل ليست له نعلان فليلبس الخفين ويجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس». وفي رواية لأحمد عن ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر قال: "«سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول – على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم:" لا تلبسوا العمائم ولا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران "قال:" وسمعته ينهى النساء عن القفاز والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب» "ورواه أبو داود – أيضا – بهذا الإسناد عن ابن عمر قال: «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم:" ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا، أو خزا أو حليا، أو سراويلا، أو قميصا» ". قال: أبو داود"

– وقد رواه من حديث أحمد عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق: روى

هذا الحديث عن ابن إسحاق عبدة ومحمد بن مسلمة عن ابن إسحاق إلى قوله: "«وما مس الورس والزعفران من الثياب»" لم يذكرا ما بعده. قلت: وكذلك رواه أحمد عن يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن ابن

إسحاق، وقد قيل إنه ليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق عن نافع، وإنما هو معنعن أو قال نافع. وفي رواية لأحمد والبخاري وأبي داود والنسائي والترمذي من حديث نافع عن ابن عمر قال: "«قام رجل، فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تلبس القميص ولا السراويلات، ولا العمائم ولا البرنس ولا الخف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»" قال الترمذي: هذا حديث صحيح. قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing a niqab and gloves?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 564

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث – يعني مرفوعا – ورواه موسى بن طارق موقوفا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا، وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع، عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "«المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»" . وإبراهيم بن سعيد: شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث. وعن ابن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب قال:

حدثني سالم أن «عبد الله بن عمر كان يصنع – يعني يقطع – الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك»" رواه أحمد وأبو داود

Mas'alah: What types of clothing are prohibited for the pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وفي رواية لأحمد: "«ولا تلبس ثوبا مسه الورس والزعفران إلا أن يكون غسيلا»" رواه عن أبي معاوية ثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر. وفي رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: "«نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس»" .

Mas'alah: What are the five categories of prohibited garments for the pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرم – فإنه قد أوتي جوامع الكلم – وذلك أن اللباس إما أن يصنع فقط فهو القميص، وما في معناه من الجبة والفروج ونحوهما، أو للرأس فقط وهو العمامة وما

في معناه أو لهما وهو البرنس وما في معناه، أو للفخذين والساق وهو السراويل وما في معناه من تبان ونحوه، أو للرجلين وهو الخف ونحوه. وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs when an izar or sandals are unavailable?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 565

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

الفصل الثاني: إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه. بل يلبسه على حاله، وإذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين وليس عليه أن يقطعهما ولا فدية عليه. هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة المواضع، في رواية أبي طالب ومهنا وإسحاق وبكر بن محمد وعليه أصحابه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding cutting khuffs for the pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 566

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وروى عنه: أن عليه أن يقطعهما؛ قال – في رواية حنبل – الزهري عن سالم، عن ابن عمر، وذكر الحديث إلى قوله: "«وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»" وظاهره أنه أخذ به. وقد حكى ابن أبي موسى وغيره الروايتين: إحداهما: عليه أن يقطعهما

أسفل من الكعبين فإن لم يقطعهما فعليه دم؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر – وهو مقيد – فيقضى به على غيره من الأحاديث المطلقة فإن الحكم واحد والسبب واحد وفي مثل هذا يجب حمل المطلق على المقيد وفاقا. ثم هذه زيادة حفظها ابن عمر ولم يحفظها غيره، وإذا كان في أحد الحديثين زيادة وجب العمل به. ووجه الأول: ما روى ابن عباس قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب بعرفات: من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» "وفي لفظ" «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين» "متفق عليه."

Mas'alah: What hadiths support wearing trousers and khuffs without cutting them during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 567

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

قال مسلم: لم يذكر أحد منهم "«يخطب بعرفات»" غير شعبة وحده. وفي رواية صحيحة لأحمد قال: "«من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد خفين، فليلبسهما" قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ "قال: لا»" . وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل»" رواه أحمد ومسلم. وعن بكر بن عبد الله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة فلما انصرف لبى، ولبى القوم – وفي القوم رجل أعرابي عليه سراويل فلبى معهم كما لبوا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "السراويل إزار من لا إزار له، والخفاف نعلان من لا نعل له»" رواه النجاد وهو مرسل. وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "«رأيت عبد الرحمن بن

عوف يطوف وعليه خفان، قال له عمر: تطوف وعليك خفان؟! فقال: لقد لبسهما من هو خير منك يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم» – رواه أبو حفص في شرحه، ورواه"

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and trousers during ihram when sandals and izaar are unavailable?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

فقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بلبس الخفين عند عدم النعلين والسراويل عند عدم الإزار، ولم يأمر بتغييرهما ولم يتعرض لفدية، والناس محتاجون إلى البيان لأنه كان بعرفات وقد اجتمع عليه خلق عظيم ولا يحصيهم إلا الله يتعلمون وبه يقتدون، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فلو وجب تغييرهما، أو وجبت فيهما فدية: لوجب بيان ذلك لا سيما ومن جهل جواز لبس الإزار والخفين فهو يوجب الفدية أو التغيير وأجهل، ألا ترى أن الله سبحانه، ورسوله حيث أباح شيئا لعذر: فإنه يذكر الفدية كقوله {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لكعب بن عجرة: "«احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة أو انسك شاة»" .

Mas'alah: What does the definite article indicate about the intended meaning of trousers and khuffs?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وأيضا: فإن اللام في السراويل والخف لتعريف ما هو معهود ومعروف عند المخاطبين وذلك هو السراويل الصحيح والخف الصحيح فيجب أن يكون هو مقصود المتكلم، وأن يحمل كلامه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and trousers during ihram based on prophetic commands?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وقوله: "«امسحوا على الخفين والخمار»" وغير ذلك، ولا في خطاب الناس مثل الوكالات والأيمان وغير ذلك من أنواع الخطاب. والنبي - صلى الله عليه وسلم: أمر بلبس الخفين والسراويل فعلم أنه أراد ما يسمى خفا وسراويل عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuff and trousers during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وأيضا: فإنه وإن سمى خفا وسراويل فإنه ذكره باللام الذي تقتضي تعريف الحقيقة،

أو بلفظ التنكير الذي يقتضي مجرد الحقيقة، فيقتضي ذلك أن يجوز مسمى الخف والسراويل على أي حال كان كسائر أسماء الأجناس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing modified khuffs and trousers during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وأيضا: فإن وجود المعبر عن هيئة الخفاف والسراويلات نادر جدا لا يكون إلا بقصد، واللفظ العام المطلق لا يجوز أن يحمل على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة، فكيف ما يندر وجوده من مجازاته؟!.

Mas'alah: What is the ruling on modifying khuffs and trousers or paying fidyah during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وأيضا: فإنه لو افتقر ذلك إلى تغيير أو وجبت فيه فدية: لوجب أن يبين مقدار التغيير الذي يبيح لبسه، أو مقدار الفدية الواجبة، فإن مثل هذا لا يعلم إلا بتوقيف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وأيضا فقد رأى على الأعرابي سراويل وأقره على ذلك وبين أن السراويل بمنزلة الإزار عند عدمه، والخف بمنزلة النعل عند عدمه، ومعلوم أن الأزر والنعل لا فدية فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on modifying trousers and khuffs for ihram and the necessity of fidya?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 569

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وأيضا: فإنه إنما جوز لبسهما عند عدم الأصل، فلو افتقر ذلك إلى تغيير أو وجبت فدية: لاستوى حكم وجود الأصل وعدمه في عامة المواضع. وبيان

ذلك أنهما إذا غيرا؛ إن صارا بمنزلة الإزار والنعل فيجوز لبسهما مغيرين مع وجود الإزار والنعل إذ لا فرق بين نعل ونعل، وإزار وإزار، وهذا مخالف لقوله: "«السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»" فجعلهما لمن لم يجد، كما في قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] وقوله: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] وقوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين} [النساء: 92] إلى غير ذلك من المواضع، ومخالف لقوله: "«من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»" ومخالف لقوله: "«السراويل إزار من

لا إزار له والخفان نعلان من لا نعل له»" وهذا واضح. وإن لم يصير بالتغيير بمنزلة الإزار والخف: فلا فائدة في التغيير بل هو إتلاف بغير فائدة أصلا وإفساد له، والله لا يحب الفساد.

Mas'alah: What did the Companions say about wearing trousers and khuffs in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 570

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وأيضا: فإن عامة الصحابة وكبراءهم على هذا؛ فروي عن الأسود قال: "سألت عمر بن الخطاب قلت: من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة وقال: الخفان نعلان لمن لا نعل له" . وعن الحارث عن علي قال: "السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين" . وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs in ihram according to the practice of the Companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

«وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة. قال: "كنت مع عبد الرحمن بن عوف – في سفر – ومعنا حاد، أو مغن، فأتاه عمر في بعض الليل، فقال: ألا أرى أن يطلع الفجر أذكر

الله، ثم التفت فرأى عليه خفين – وهو محرم – قال: وخفين؟! فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك»" . وعن مولى الحسن بن علي قال: "رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم فقيل له: ما هذا؟! فقال: أمرتنا عائشة به" .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about wearing trousers and khuffs in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 571

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وأما حديث ابن عمر: فحديث صحيح، وزيادته صحيحة محفوظة، وقد زعم القاضي وأصحابه، وابن الجوزي، وبعض أصحابنا أنه اختلف في اتصاله. فقال أبو داود: رواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر، قال: وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب. قالوا: وقد روي فيه القطع وتركه؛ فإن النجاد روى عن نافع عن ابن

Mas'alah: What is the ruling on the addition in the hadith about trousers and khuffs for the muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين»" . وهذا غلط؛ فإنه لم يختلف أحد من الحفاظ في

اتصاله، وأن هذه الزيادة متصلة. وإنما تكلم أبو داود في قوله: "«لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»" وذكر أن هذه الزيادة: من الناس من وقفها، ومنهم من رفعها، مع أنه قد أخرجها البخاري. وهذا بين في سنن أبي داود، فمن توهم أن أبا داود عنى زيادة القطع: فقد غلط – عليه – غلطا بينا فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Aisha regarding the concession for a pilgrim to wear khuffs without cutting them?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

واعتذر بعضهم – عنه – بأن عائشة روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "«أنه رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما»" وكان ابن عمر يفتي بقطعهما، قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع. وهذا غلط بين – أيضا – فإن حديث عائشة إنما هو في المرأة المحرمة. لكن هذه الزيادة متروكة في حديث ابن عباس وجابر وغيرهما.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the hadith of Ibn Umar regarding what a pilgrim may wear?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

قال المروذي احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه

وسلم – قلت: وهو زيادة في الخبر، فقال: هذا حديث وذاك حديث. ويبين ذلك أنهما حديثان متغايرا اللفظ والمعنى في هذا ما ليس في هذا، وفي هذا ما ليس في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation regarding cutting the khuff for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 574

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وإذا كان كذلك: فحديث ابن عباس هو الحديث المتأخر، فإما أن يبنى على حديث ابن عمر ويقيد به، أو يكون ناسخا له ويكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم أولا بقطعها، ثم رخص لهم في لبسها مطلقا من غير قطع، وهذا هو الذي يجب حمل الحديثين لوجوه: أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بلبس الخفاف والسراويلات، وموجب هذا الكلام هو لبس الخف المعروف، ولا يجوز أن يكون ترك ذكر القطع لأنه قد تقدم منه أولا بالمدينة؛ لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفات، وأكثر أولئك الذين جاءوا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة، بل قوم حديثوا عهد بالإسلام، وكثير منهم لم ير النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل تلك الأيام، وفيهم الأعراب ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم: "«لتأخذوا عني مناسككم»" . فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفاف والسراويلات ومراده الخف المقطوع والسراويلات المفتوقة من غير أن يكون هناك قرينة مقالية ولا حالية تدل على ذلك، بل القرائن تقضي بخلاف ذلك بناء على أنه أمر بالقطع لناس غيرهم. هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – فإن

ذلك تلبيس وتأخير للبيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز عليه. وما هذا إلا بمثابة أن يقول رجل لخياط: خط لي قميصا أو خفا، فيخيط له صحيحا، فيقول: إنما أردت قميصا نفيرا أو خفا مقطوعا لأني قد أمرت بذلك للخياط الآخر، فيقول: وإذا أمرت ذاك ولم تأمرني أفأعلم الغيب، بل أمره – صلى الله عليه وسلم – بلبس الخف والسراويل وسكوته عن تغييرهما يدل أصحابه الذين سمعوا الحديث الأول أنه أراد لبسهما على الوجه المعروف، وأنه لو أراد تغييرهما لذكره، كما ذكره أولا، كما فهموا ذلك منه على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the khuff without cutting for a muhrim in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ويوضح ذلك: أنه لو كان – صلى الله عليه وسلم – مكتفيا بالحديث الأول لاكتفى به في أصل الأمر بلبس الخف لمن لم يجد النعل، ولم يعده ثانيا. فإذا لم يستغن عن أصل الأمر فكيف يستغني عن صفته ويتركه ملبسا مدلسا، وقد كان الإعراض عن ذكر أصله وصفته أولى في البيان – لو كان حاصلا بالحديث الأول – من ذكر لفظ يفهم خلاف المراد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuff for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 575

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

الثاني: أن حديث ابن عمر نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه: وهم بالمدينة قبل الإحرام عن لبس السراويل مطلقا كما نهى عن لبس العمامة والقميص ولم

يأذن في لبسه بحال، ونهى عن لبس الخف إلا إذا عدم النعل فيلبس مقطوعا. ففهم ابن عمر منه الأمر بالقطع للرجال والنساء لعموم الخطاب لهما كما عمهم النهي عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران، وإن لم يعمهم النهي عن لبس ثوب القميص والبرانس والسراويلات، فإن المرأة محتاجة إلى ستر بدنها ورأسها، فكان ذلك قرينة عند ابن عمر تعلمه أنها لم تدخل في النهي عن ذلك، وليس بها حاجة إلى الخف الصحيح، فجوز أن تنهى عن لبس ما يصنع لرجلها كما نهيت عن القفاز والنقاب، فلو ترك الناس وهذا الحديث لم يجز لأحد لبس السراويل إلا أن يفتقه، أو يفتدى بلبسه صحيحا. وكان معناه أن عدم الإزار والنعل لا يبيح غيره إلا أن يكون قريبا منه، وذكر هذا في ضمن ما نهى عنه من سائر الملابس؛ مثل العمامة والبرنس والقميص والمصبوغ بالورس والزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for wearing trousers and khuff for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 576

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

فمضمون هذا الحديث: هو المنهي عنه من اللباس ليجتنبه الناس في إحرامهم، وكان قطع الخف إذ ذاك مأمورا به، وإن أفسده إتباعا لأمر الله ورسوله حيث لا رخصة في البدل، ثم جاء حديث ابن عباس – بعد هذا – بعرفة ليس فيه شيء من المنهيات، إنما فيه: الأمر لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل، ولمن لم يجد النعل أن يلبس الخف، وترك ذكر بقية الملابس وهذا يبين لذي لب أن هذه رخصة بعد نهي حيث رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – في أيام الإحرام المشقة والضرورة بكثير من الناس إلى السراويلات والخفاف، فرخص فيهما بدلا عن الإزار والنعل، وأعرض عن ذكر بقية الملابس إذ لا بدل لها لعدم الحاجة إلى البدل منها. فإن بالناس حاجة عامة إلى ستر العورة شرعا، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعا، فإن الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة خصوصا على المسافرين في مثل أرض الحجاز. واقتطع ذكر الخف والسراويل دون غيره: ليبين أنه إنشاء حكم – غير الحكم الأول – وبيانه، وأنه ليس مقصوده إعادة ما كان ذكره

بالمدينة. إذ لو كان مقصوده بيان أنواع الملابس لذكر ما ذكره بالمدينة، فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما، وأفتى بمضمونه خيار الصحابة وعامتهم، ولم يسمع ابن عمر هذا فبقي يفتي بما سمعه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing khuff during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

كما أن حديثه في المواقيت ليس فيه ميقات أهل اليمن، لأنه وقت بعد، وكما أفتى النساء بالقطع حتى حدثته عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: رخص للنساء في الخفاف مطلقا»، أو أنهن لم يعنين بهذا الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs for a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ولهذا أخذ بحديثه بعض المدنيين في أن السراويل لا يجوز لبسه، وأن لابسه للحاجة عليه الفدية حيث لم يأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه. ومعلوم أن هذا موجب حديثه. فإذا نسخ موجب حديثه في السراويل: نسخ موجبه في الخف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكرهما جميعا وسبيلهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers for a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 577

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

قال مالك وقد سئل. . . النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "«من لم يجد إزارا فليلبس سراويل»" قال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس

الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين. فهذا قول من لم يبلغه حديث ابن عباس. وقد أحسن فيما فهم مما سمع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a slit trouser for a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 578

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

الثالث: أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قال: "«الخفاف لمن لم يجد النعلين والسراويل لمن لم يجد الإزار»" لو قصد بذلك الخف المقطوع لوجب أن يقصد بذلك السراويل المفتوق؛ لأن المقصود بقطع الخف تشبيهه بالنعل، فكذلك السراويل ينبغي أن يشبه بالإزار، بل فتق السراويل أولى لوجوه: أحدها: أنه مخيط بأكثر مما يحيط به الخف. والثاني: أنه ليس في فتقه إفساد له، بل يمكن إعادته سراويلا بعد انقضاء الإحرام. والثالث: أن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع، بخلاف قطع الخف، فإنه يقربه إلى النعل ولا يجعله مثله. فإذا لم يقصد إلا السراويل المعروف كما تقدم فالخف أولى أن لا يقصد به إلا الخف المعروف. وإن جاز أن يدعي أنه اكتفى بما ذكره إلا من القطع: جاز أن يدعي أنه اكتفى بالمعنى الذي نبه عليه في الأمر بالقطع، وهو تغيير صورته إلى ما يجوز لبسه، وذلك مشترك بين الخف والسراويل، بل هو بالسراويل أولى فإن تقييد المطلق بالقياس جائز كتقييده بلفظ آخر. لكن هذا باطل لما تقدم فالآخر مثله. وهذا معنى ما ذكره مهنا لأبي عبد الله وقد حكى له أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين، وأن سبيل السراويل وسبيل الخف واحد. فتبسم أبو عبد الله، وقال: ما

أحسن ما احتججت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and trousers for a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 579

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

الوجه الرابع: أن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحا له عند الإطلاق ولغيره، فيتبين باللفظ المقيد أنما المراد هو دون غيره، مثل قوله: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] فإنه اسم مطلق يدخل فيه المؤمنة والكافرة، فإذا عني به المؤمنة جاز لأنها رقبة وزيادة. وكذلك صوم ثلاثة أيام يصلح للمتتابعة وللمتفرقة، فإذا بين أنها متتابعة جاز. وهنا أمر بلبس الخف والسراويل، ومتى قطع الخف حتى صار كالحذاء وفتق السراويل حتى صار إزارا: لم يبق يقع عليه اسم خف ولا سراويل. ولهذا إذا قيل امسح على الخف، ويجوز المسح على الخف، وأمرنا أن لا ننزع خفافنا لم يدخل فيه المقطوع والمداس، ولا يعرف في الكلام أن المقطوع والمداس ونحوهما يسمى خفا، ولهذا في حديث: "«فليلبس وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»" فسماهما خفين قبل القطع، وأمر بقطعهما كما يقال: افتق السراويل إزارا، واجعل القميص رداء، ومعلوم أنه إنما يسمى قميصا وسراويل قبل ذلك. فعلم أن المقطوع لا يسمى بعد قطعه خفا أصلا، إلا أن يقال: خف مقطوع، كما يقال: قميص مفتوق وهو بعد الفتق ليس بقميص ولا سراويل، وكما يقال: حيوان ميت، وهو بعد الموت ليس بحيوان أصلا. فإن حقيقة الحيوان: الشيء الذي به حياة، وكما يقال لعظام الفرس: هذا فرس ميت، ويقال لخل الخمر: هذا خمر

مستحيل. ومعلوم أنه ليس خمرا؛ يسمى الشيء باسم ما كان عليه إذا وصف بالصفة التي هو عليها الآن؛ لأن مجموع الاسم والصفة ينبئ عن حقيقته، فإذا ذكر الاسم وحده: لم يجز أن يراد به إلا معناه الذي هو معناه. والنبي – صلى الله عليه وسلم – أمر هنا بلبس الخف، وما تحت الكعب لا يسمى خفا، فلا يجوز حمل الكلام عليه، فضلا عن تقييده به، بخلاف الرقبة المؤمنة، والأيام المتتابعات فإنها رقبة وأيام، وهذا بين واضح.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 580

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

الوجه الخامس: أنه لو سمى خفا فإن وجوده نادر، فإن الأغلب على الخفاف الصحة، وإنما يقطع الخف من له في ذلك غرض. والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعال»" فذكر الخفاف بصيغة الجمع معرفة بلام التعريف، وهذا يقتضي الشمول والاستغراق، فلو أراد بذلك ما يقل وجوده من الخفاف؛ لكان حملا للفظ العام على صور نادرة. وهذا غير جائز أصلا؛ ولهذا أبطل الناس تأويل من تأول قوله: "«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها»" على المكاتبة، فكيف إذا كانت تلك الصور النادرة بعض مجازات اللفظ؟! فإنه أعظم في الإحالة، لأن من تكلم بلفظ عام، وأراد به ما يقل به وجوده من أفراد ذلك العام ويندر ولا يسمى به إلا على وجه التجوز مع نوع قرينة – مع أن الأغلب وجودا واستعمالا غيره – لا يكون مبينا بالكلام، بل ملغزا، وهذا أصل ممهد في

موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for the pilgrim in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

الوجه السادس: «أن عبد الرحمن لما أنكر عليه عمر الخف قال: قد لبسته مع من هو خير منك يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم» – فقد بين أنه لبس الخف مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما كان خفا صحيحا وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and trousers for the pilgrim in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

السابع: أن أكابر الصحابة؛ مثل عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وابن عباس: رخصوا في لبس الخفين والسراويلات وترك قطعهما، ومعلوم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى المحرم عن لبس الخفاف والسراويلات نهيا عاما قد علم ذلك كل أحد، فترخيصهم لمن لم يجد الإزار والنعل: أن يلبس السراويل والخف لا يجوز أن يكون باجتهاد بل لا بد أن يكون عن علم عندهم بالسنة. ثم ابن عمر أمر بالقطع وغيره لم يأمر به، بل جوز لبس الصحيح، ومعلوم أن ابن عمر اعتبر

سماعه بالمدينة، فلو لم يكن عند الباقين علم ناسخ ينسخ ذلك، ومجيء الرخصة في بعض ما قد كان حظر لم يحلوا الحرام، فإن القياس لا يقتضي. . . .

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs for the pilgrim in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 582

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

الثامن: أن من أصحابنا من حمل حديث ابن عمر على جواز القطع كما سيأتي، ويكون فائدة التخصيص أن قطعهما في غير الإحرام ينهى عنه بخلاف حال الإحرام فإن فيه فائدة وهو التشبيه بفعل المحرم، ويقوي ذلك: أن القطع

كان محظورا لأنه إضاعة للمال، والنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إضاعة المال، وصيغة أفعل إذا وردت بعد حظر إنما تفيد مجرد الإذن والإباحة. وهذا الجواب فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting leather socks for the muhrim according to Qadi and Ibn Aqil?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب – في حديث ابن عمر: يحمل قوله

"«وليقطعهما" على الجواز، ويكون فائدة التخصيص: أنه يكره قطعهما لغير الإحرام لما فيه من الفساد، ولا يكره للإحرام لما فيه من التشبيه بالنعلين التي هما شعار الإحرام.

Mas'alah: What did Ahmad say about wearing leather socks without cutting them for the muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وقال أحمد – في رواية مهنا: «ويلبس الخفين ولا يقطعهما» حديث ابن عباس لا يقول فيه: يقطعهما. هشيم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب: "«إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين»" وذكر حديث ابن عباس قال: وقد رواه جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو الزبير عن جابر

Mas'alah: What is the ruling on cutting leather socks for the muhrim according to Ahmad and Ali?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وقال – في رواية أبي طالب: ويروى عن علي بن أبي طالب: "قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما" . ولو كان عليه كفارة في لبسهما ما كان رخصة. وهذا الكلام

يقتضي كراهة قطع الخف. وهذا أصح؛ لأن الأمر بقطعهما منسوخ كما تقدم، وقد اطلعوا على ما خفي على غيرهم.

Mas'alah: May a muhrim wear a shirt to cover his shoulders for prayer if he cannot find an iz r?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

فإن قيل: فهو يحتاج إلى ستر منكبيه – أيضا – للصلاة، فينبغي إذا لم يجد إزارا أن يلبس القميص.

Mas'alah: How can a muhrim use a shirt as a wrap without wearing it normally?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

قلنا: يمكنه أن يتشح بالقميص كهيئة الرداء من غير تغيير لصورته، وذلك يغنيه عن لبسه على الوجه المعتاد.

Mas'alah: Is a master obligated to provide an izar and na'l for his slave in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وأما العبد إذا كان سيده يقدر أن يلبسه إزارا ونعلا فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين؛ إحداهما: لا يلزمه ذلك كالحر الفقير؛ لأنه لا مال له، قال: – في رواية الميموني في حديث عائشة وأنها كانت تلبس مماليكها التبابين – عليه بأنهم مماليك. والثانية: يلزمه ذلك، قاله في رواية الأثرم. ومثل هذا: إذا تمتع بإذنه هل يلزمه دم التمتع؟ فيه وجهان. فأما إن أحرم بدون إذن السيد ولم يحلله أو لم نمكنه من تحليله: فلا يلزمه لباسه بلا تردد، كالدماء التي تجب بفعل العبد لا يلزم السيد منها شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim finds khuff but cannot wear na'l?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 586

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

فإن وجده ولم يمكنه لبسه فقد قال أحمد – في رواية أبي داود فيمن لبس الخف وهو يجد النعل إلا أنه لا يمكنه لبسهما – يلبسه ويفتدي.

Mas'alah: What are the two types of inability to wear an izar or na'l?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وقال: . . . وهذا نوعان؛ أن يضيق عن رجله بحيث لا يدخل في قدمه، أو لصغره، أو يكون الإزار ضيقا لا يستر عورته ونحو هذا، فهذا بمنزلة من وجد ماء لا يتوضأ به،

أو رقبة لا يصح عتقها هو كالعادم. وكلام أحمد ليس هذا. الثاني: أن يسع قدمه لكن لا يمكنه لبسها لمرض في قدمه، أو لم يعتد المشي فيها، فإذا مشى تعثر وانقطعت ونحو ذلك، أو يصيب أصابعه شوك أو حصى، أو لا يقدر أن يشرع في السير فيخاف فوات الرفقة، أو يكون عليه عمل لا يمكنه أن يعمله ووجه. . . ما روى عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة: "أنها حجت ومعها غلمان لها، فكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فتأمرهم أن يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون" . وفي رواية عن القاسم قال: "رأيت عائشة لا ترى على المحرم بأسا أن يلبس التبان" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing footwear cut below the ankle?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

(فصل) وأما المقطوع دون الخف والجمجم والمداس، ونحو ذلك مما يصنع على مقدار القدم، فالمشهور في المذهب: أن حكمه حكم الخف لا يجوز إلا عند عدم الخف، وهو المنصوص عنه؛ قال – في رواية ابن إبراهيم – وقد سئل عن لبس الخفين دون الكعبين فقال: يلبسه ما لم يقدر على النعلين إذا اضطر إلى لبسهما. وقال – في رواية الأثرم: لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير يجعل في الزمام معترضا، فقيل له: فالخف المقطوع؟ قال: هذا أشد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing sandals with a strap over the instep?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وقال في رواية المروذي: أكره المحمل الذي على النعل والعقب، وكان عطاء يقول: فيه دم.

Mas'alah: What is the analogy regarding a muhrim wearing a head-covering or similar?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

فإذا منع من أن يجعل على النعل سيرا: فأن يمنع من الجمجم ونحوه أولى. وسواء نصب عقبه أو طواه، فإن عقبه. . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut-off khuffs and decorated sandals in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وذكر القاضي – في المجرد – وابن عقيل في بعض المواضع من الفصول: أنه ليس له لباس المقطوعين، وأنه يكره النعال المكلفة ونحو ذلك، قال: ولا فدية في ذلك، قال: لأنه أخف حكما من الخف المقطوع، وقد أباح النبي – صلى الله عليه وسلم –

لبسه وسقطت الفدية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut khuffs for a pilgrim who cannot find sandals?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وذكر القاضي وابن عقيل – في موضع من خلافهما – أنه إذا قطع الخفين جاز لبسهما وإن وجد النعلين؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جوز لبسهما بعد القطع في حديث ابن عمر، فلولا أن قطعهما يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة، وإنما ذكر جواز لبسهما مقطوعين لمن لم يجد النعل، لأنه إذا وجد النعل لم يجز له أن يقطع الخف ويفسده، وإن كان لبس المقطوع جائزا، فإذا عدم النعل صار مضطرا إلى قطعها، ويؤيد هذا: أنه قد تقدم أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرخص في حديث ابن عمر في لبس السراويل، ولا الخف، وإنما رخص بعد عرفات، فعلم أن قوله: "«فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين»" بيان لما يجوز لبسه ويخرج به عن حد الخف الممنوع، ويصير بمنزلة النعل المباح، وإلا لم يكن فرق بين لبسهما مقطوعين وصحيحين، وجعل ذلك لمن لم يجد النعل لما تقدم، ثم إنه رخص بعد ذلك في لبس الخف والسراويل للعادم، فبقي المقطوع كالسراويل المفتوق يجوز لبسه بكل حال. وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نهى المحرم عن الخف كما رخص في المسح على الخف. والمقطوع وما أشبه من الجمجم، والحذاء ونحوهما: ليس

بخف ولا في معنى الخف، فلا يدخل في المنع كما لم يدخل في المسح، لا سيما ونهيه عن الخف إذن فيما سواه؛ لأنه «سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: "لا يلبس كذا»" فحصر المحرم. فما لم يذكره فهو مباح. وأيضا: فإنه إما أن يلحق بالخف، أو بالنعل وهو بالنعل أشبه فإنه لا يجوز المسح عليه كالنعل. وأيضا: فإن القدم عضو يحتاج إلى لبس فلا بد أن يباح ما تدعو إليه الحاجة. وكثير من الناس لا يتمكن من المشي في النعل، فلا بد أن يرخص لهم فيما يشبهه من الجمجم والمداس ونحوهما، وهو في ذلك بخلاف اليد، فإنها لا تستر بالقفاز ونحوه لعدم الحاجة. ووجه الأول: قوله – في حديث ابن عمر – "«ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»" وفي لفظ صحيح: "«إلا أن يضطر يقطعه من عند الكعبين»" وفي رواية: "إلا أن يضطر مضطر فيقطعها أسفل من الكعبين" . وفي روايات متعددة: "«ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين»" فلم يرخص في لبس

المقطوع إلا لعادم النعل، وعلقه باضطراره إلى ذلك، وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر، وإذا كان واجدا، وليس بمفهوم. قالوا: وإنما أمر أولا بالقطع ليقارب النعل لا ليصير مثله من كل وجه إذ لو كان مثله من كل وجه لم ينه عنه إلا في الضرورة، ثم إنه نسخ ذلك كما تقدم. ويؤيد ذلك أنه قال في حديث ابن عمر: "«وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»" فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة ذكر لكل واحد نوعا غير مخيط على قدره، والأمر بالشيء نهي عن ضده. فعلم أنه لا يجوز الإحرام إلا في ذلك، ولأنه مخيط مصنوع على قدر العضو فمنع منه المحرم كالمخيط لجميع الأعضاء. والحاجة إنما تدعو إلى شيء يقيه مس قدمه الأرض، وذلك يحصل بالنعل، لما لم يثبت بنفسه رخصة له في سيور تمسكه، كما يرخص في

عقد الإزار لما لم يثبت إلا بالعقد. فأما ستر جوانب قدمه وظهرها وعقيبته فلا حاجة إليه، فلبس ما صنع لستره ترفه ودخول في لباس العادة كلبس القفاز والسراويل، ولأن نسبة الجمجم ونحوه إلى النعل كنسبة السراويل إلى الإزار، فإن السراويل. . . . فعلى هذا قال أحمد – في رواية الأثرم – لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير في الزمام معترضا، فقيل له: فالخف المقطوع؟ فقال: هذا أشد، وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله المحرس يلبسه المحرم؟ فكرهه وقال في رواية المروذي: أكره

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals with a heel or strap in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 592

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

المحمل والعقب الذي يجعل للنعل، وكان عطاء يقول: فيه دم والقيد والمحمل واحد. قال القاضي وغيره: هي النعال المكلفات. واختلف أصحابنا: فمنهم من حمله على التحريم بكل حال على عموم كلامه؛ قال ابن أبي موسى: ويزيل ما على نعله من قيد أو عقب، فإن لم يفعل فعليه دم، وقد روي عن أحمد – في القيد في النعل – يفتدي؛ لأنا لا نعرف النعال هكذا. ومعنى القيد: سير ثان على ظهر القدم. والعقب: الذي يكون في مؤخر القدم، وهذا لأن القدر الذي يحتاج إليه النعل من السيور: الزمام لأنه يمنع النعل من التقدم والتأخر. والشراك فإنه إذا عقده امتنع من أن ينتحي يمينا وشمالا. فأما سير ثان على ظهر القدم مع الشراك، أو عقب بإزاء الزمام فلا حاجة إليه، ولأنه ستر ظهر القدم وجانبه بما صنع له مما لا حاجة إليه، فهو كما لو

سترہ بظهر قدم الجمجم وعقبه، وهذا لأن الظهر والعقب يصير بهما بمنزلة المداس، ويصير القدم في مثل الخف، فأشبه ما لو صنع قميصا مشبكا، أو لبس خفا مخرقا فإنه بمنزلة القميص والخف السليمين. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح النعال، وأذن فيها: فخرج كلامه على النعال التي يعرفونها، والقيد والعقب محدثان يصير بهما النعل شبيها بالحذاء؛ كالرداء إذا زرره أو خلله فإنه يصير كالبقير من القمصان، وهذا القول مقتضى كلامه، وهو أقيس على قول من يمنع المحرم من الجمجم وهو أتبع للأثر

Mas'alah: What is the ruling on wearing a wide heel or strap on sandals in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إنما كره ذلك إذا كان العقب والقيد عريضا يستر بعض الرجل، قالوا: ولا فدية في ذلك، قالوا: لأنه أخف حكما من الخف المقطوع، وقد أباح النبي – صلى الله عليه وسلم – لبسه وسقطت الفدية فيه، وتخصيصهم الكلام بالعريضة: ليس في كلام أحمد تعرض له، فإن الرقيق أيضا يستر بحسبه، ولا حاجة إليه. وأما إسقاط الفدية: فيحتمله كلام أحمد حيث نطق بالكراهة، وحكى عن عطاء إن فيه دما، ولم يجزم به.

Mas'alah: What is the ruling on various forms of foot coverings in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

فأما إذا طوى وجه الجمجم وعقبه، وشد رجله بخيط أو سير ونحوه، أو قيد النعل وعقبها ووضع قدمه عليه أو كان الخف له سفل ولا ظهر له:. . . فأما إن لحقه ظهر قدم ولا سفل له. . . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments made of different materials during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 593

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

(فصل) ولا فرق بين أن يكون اللباس الممنوع من قطن أو جلود أو ورق، ولا فرق في توصيله على قدر البدن بين أن يكون بخيوط، أو أخلة، أو إبر، أو لصوق، أو عقد أو غير ذلك؛ فإن كل ما عمل على هيئة المخيط: فله حكمه، فلو شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز؛ لأنه كالسراويل وما على الساقين كالبالكتين.

(فصل) فأما القباء والدواج والفرجية ونحو ذلك: فإنه لا يدخل منكبيه فيه، بل

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' or duwaj during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 594

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

ينكسه إن شاء، أو يرتدي به، هذا هو المنصوص عنه في رواية حرب: لا يلبس الدواج، ولا شيئا يدخل منكبيه فيه، وفي رواية ابن إبراهيم: إذا لبس القباء لا يدخل عاتقه فيه. وقال الخرقي: وإن طرح على كتفيه القباء أو الدواج، فلا يدخل يديه في كميه. وقال ابن أبي موسى: لا يلبس القباء والدواج، فإن اضطر إلى طرح الدواج على كتفيه: لم يدخل يديه في الكمين. وقد روي عنه رواية أخرى؛ أنه قال: لا يلبس المحرم الدواج ولا شيئا يدخل منكبيه فيه. فحكى في المضطر إلى لبسه روايتين؛ وذلك لأنه لم يشتمل على يديه على الوجه المعتاد، وهو محتاج في حفظه إلى تكلف فأشبه الارتداء بالقميص. ومن فرق بين الضرورة وغيرها قال: إن المنكبين يحتاج إلى سترهما في الجملة فإذا اضطر إلى ذلك كان بمنزلة المضطر إلى السراويل والنعل. والأول – هو المعروف من نصه – هو الذي عليه أكثر أصحابنا. . . القاضي وأصحابه؛ لما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي – رضي الله عنه وكرم وجهه –

قال: "من اضطر إلى لبس القباء – وهو محرم ولم يكن له غيره – فلينكس القباء وليلبسه" رواه النجاد. ولأنه ليس محنا على وجه قد يلبس مثله في العادة، فأشبه إذا أدخل كفيه في الكمين ولم يزره.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 595

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

[مسألة تغطية الرأس] مسألة: – (الرابع: تغطية الرأس والأذنان منه) : وجملة ذلك:

أن تغطية الرأس – على المحرم – حرام بإجماع المسلمين؛ والأصل في ذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – "«ولا يلبس العمامة ولا البرنس»" وقوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصته راحلته: "«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»" متفق عليه. فمنع من تخمير رأسه بعد الموت لبقاء الإحرام عليه. فعلم أن من حكم المحرم أن لا يخمر رأسه. وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do to those wearing shirts and turbans at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وقد روي عن الحسن بن محمد قال: "أبصر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوما بعرفة عليهم القمص والعمائم، فأمر أن تعاد عليهم الجزية" . وعن عون قال: أبصر عمر بن الخطاب قوما بعرفة عليهم القمص والعمائم فقال: "إن علموا فعاقبوهم، وإن كانوا جهالا فعلموهم" .

Mas'alah: Are the ears considered part of the head for covering during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

والأذنان من الرأس – لما تقدم في الطهارة – وعليه أن يكشف من حدود الوجه والسالفة ما لا ينكشف الرأس إلا به.

Mas'alah: What are the three narrations regarding covering the face in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 596

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

فأما الوجه: ففيه ثلاث روايات: إحداهن: له أن يغطي وجهه، قال – في رواية أبي داود: يغطي وجهه وحاجبيه، وسئل في رواية حنبل عن المحرم يغطي وجهه قال: لا بأس بذلك. وقال – أيضا – في رواية ابن مشيش في محرم مات يغطى وجهه ولا يغطى رأسه، وقال مهنا: سألت أحمد عن المحرم يموت؛ هل يغطى وجهه؟ قال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال بعضهم: لا يغطى رأسه، قلت: أيهما أعجب إليك يغطى وجه المحرم إذا مات أو لا يغطى قال: أما الرأس فلا أرى أن يغطوه وأما الوجه: فأرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of a deceased muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 597

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وقال أبو الحارث: قلت له: تذهب إلى أن يخمر وجهه ويكشف رأسه؟ قال: نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أصح من غيره وهو اختيار القاضي وأصحابه. قال الخلال: لعل أبا عبد الله صوب القول قديما، فذهب إلى ما حكاه إسماعيل بن سعيد، ثم ذهب بعد ذلك إلى ما روى مهنا والجميع عنه: أنه لا يخمر رأسه، ويخمر وجهه.

Mas'alah: What are the rulings on covering the head and face during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

والثالثة: قال – في رواية أبي طالب: "يخمر أسفل من الأنف ووضع يديه على فمه دون أنفه يغطيه من الغبار" وفي لفظ قال: إحرام الرجل في رأسه ووجهه، ولا يغطى رأسه، ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس. والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين، وأسفل الأنف، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«لا تخمروا رأسه»" فأذهب إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: وإحرام المرأة في وجهها لا تنتقب ولا تتبرقع، وتسدل الثوب على رأسها من فوق، وتلبس من خزها وقزها ومعصفرها وحليها في إحرامها مثل قول عائشة. وذلك لأن حد الرأس الأذنان والسالفة فيكشف ما يحاذيه من الأنف وما علاه. وما دون ذلك فيغطيه إن شاء؛ لأنه خارج عن حد الرأس.

Mas'alah: What items are considered covering the head in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 598

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وسواء غطى الرأس بما صنع على قدره من عمامة وقلنسوة وكلته ونحو ذلك أو بغير ذلك، مثل خرقة، أو عصابة، أو ورقة، أو خرقة فيها دواء، أو ليس

فيها دواء، وكذلك إن خضب رأسه بحناء أو طينه، إلا أن يحتاج إلى شيء من ذلك

فيفعله ويفتدي.

Mas'alah: What is the evidence for covering the face while in ihram from the Companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وأيضا ما روي عن الفرافصة قال: رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر. وعن عائشة بنت سعد قالت: كان أبي يأمر الرجال أن يخمروا وجوههم وهم حرم، وينهى النساء. وعن أبي الزبير عن جابر قال: "ليغشى وجهه بثوبه وأهوى إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه إلى رأسه" . وعن عطاء عن ابن عباس قال: "المحرم يغطي وجهه ما دون الحاجب" .

Mas'alah: When does carrying something on the head in ihram require a fidyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

قال أصحابنا: وله أن يحمل فوق رأسه شيئا مثل الكبك والطبق ونحوه، وحرره ابن عقيل، فقال: إذا احتاج لحمل متاع من موضعه إلى غيره: فحمله، فغطى رأسه لم تجب الفدية؛ لأن الحمل لا يقصد به التغطية، بل النقل. وإن تعمد لحمل شيء على رأسه تحيلا للتغطية لم تسقط الفدية، وكان مأثوما. وهذا مقتضى تعليل بقيتهم أن يفرق بين أن يقصد الحمل فقط، أو يقصد مع الحمل التغطية. وعلله القاضي – في موضع – بأنه لا يستدام في العادة، فهو كما لو وضع على رأسه يده.

Mas'alah: What are the categories of covering the head with a separate object while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وأما إذا غطى رأسه بشيء منفصل عنه فهو أقسام: –

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a roof, tent, or tree while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 601

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

أحدها: أن يستظل بسقف في بيت أو سوق أو مسجد، أو غير ذلك، أو يستظل بخيمة أو فسطاط، أو نحوهما، أو يستظل بشجرة ونحوها، ونحو ذلك فهذا جائز، قال أحمد – في رواية حنبل: لا يستظل على المحمل، ويستظل بالفازة. والخيمة هي بمنزلة البيت. ونص على أنه لو جلس تحت خيمة أو سقف جاز. وليس اجتناب ذلك من البر، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى} [البقرة: 189] فروى أحمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري قال: "«كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يتحرجون من ذلك، فكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته حتى بلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل زمن الحديبية"

بالعمرة، فدخل حجرته، فدخل على أثره رجل من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – إني أحمس، قال الزهري: وكانت الحمس لا يبالون ذلك، فقال الأنصاري: وأنا أحمس، يقول: وأنا على دينك، فأنزل الله – عز وجل: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها} [البقرة: 189] »). وعن البراء بن عازب قال: "نزلت هذه الآية فينا؛ كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، وكأنه عير بذلك، فنزلت: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها} [البقرة: 189]) متفق عليه." وفي رواية صحيحة – لأحمد عن البراء قال: "كانوا في الجاهلية إذا أحرموا: أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوها من أبوابها، فنزلت هذه الآية" .

وروي عن قيس بن جرير قال: "«كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا بيتا من بابه ولكن من ظهره فبينا النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعض حيطان بني النجار، وكانت الحمس يدخلون البيوت من أبوابها، فلما دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك الحائط من بابه تبعه رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن تابوت، قالوا: يا رسول الله إن رفاعة منافق حيث دخل هذا الحائط من بابه، فقال: يا رفاعة ما حملك على ما صنعت، قال: يا رسول الله رأيتك دخلت، فدخلت، فقال: إنك لست مثلي أنا من الحمس، وأنت ليس منهم، قال: يا رسول الله إن كنت من الحمس فإن ديننا واحد، فنزلت: {بأن تأتوا البيوت من ظهورها} [البقرة: 189] إلى آخر الآية»."

Mas'alah: What is the ruling on using a canopy above the head during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

الإبل وغيرها من المراكب لأجل الاستظلال شفعا كانت أو وترا: فهذا إذا كان متجافيا عن رأسه فالمشهور عن أحمد الكراهة. وعنه لا بأس به ذكرها ابن أبي موسى؛ لأن المنع من الاستظلال والبروز للسماء إنما كان يعتقده برا أهل الجاهلية كما تقدم عنهم، وقد رد الله ذلك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim using a canopy or shade during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

ووجه المشهور: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه معه – وخلفاءه من بعده والتابعين لهم بإحسان إنما حجوا ضاحين بارزين لم يتخذوا محملا ولا قبة ولا ظلة – على ظهور الدواب وقد قال: النبي – صلى الله عليه وسلم – "«لتأخذوا عني مناسككم»" ولهذا عد السلف هذا بدعة، والضحى للمحرم أمر مسنون بلا. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade and covering the head?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

ولو عاب عليهم نفس التحرج من الاستظلال لقال: وليس البر في البروز، أو في الضحى ونحو ذلك كما أنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي إسرائيل لأنه لم يكن محرما والضحى لمجرد الصوم لا يشرع ولهذا نهاه عن الصمت والقيام في غير عبادة، وإن كان ذلك مشروعا للمصلي؛ ولأنه قصد ذلك وأراده وصار دخولهم البيوت مثل نزع المحرم القميص وإن خمر رأسه لكن لما لم يقصد به التخمير ولا بد منه وقت فيه الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a litter?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

فقد وصف كل حاج بأنه أغبر، فعلم أنها لازمة للمحرم فمن لم يكن أشعث أغبر لم يكن محرما، والاستظلال بالمحمل ينفي الغبار والشعث.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a pilgrim seeking shade?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وأيضا: فإن السلف كرهوا ذلك؛ فعن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يكره أن يستظل بعود وهو محرم" .

Mas'alah: What did Ibn Umar say to a pilgrim who had a shade over him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وعن نافع قال: "مر ابن عمر بعبد الله بن خالد بن أسيد وقد ظلل عليه"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a pilgrim using a stick for shade?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وعن عطاء أن عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة "استظل بعود على راحلته – وهو محرم – فنهاه عنه ابن عمر" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the head out of humility in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

يفعل ذلك من شج على رأسه يكشفه لله، ولا يريد أن يتواضع، ولذلك سماه ابن عمر خيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on shading oneself in a litter while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

فعلى هذا إذا كان في محمل عليه كساء أو لبد ونحو ذلك فكشفه بحيث تنزل الشمس من عيونه. . . .

Mas'alah: What is the ruling on erecting a shade on a litter while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وما ينصبه على المحمل مثل أن يقيم عودا ويرفع عليه ثوبا ونحو ذلك: حكمه حكم المحمل مطلقا، صرح بذلك ابن عقيل وغيره؛ لأنه يحصل به التظلل المستدام من غير كلفة فهو كالمحمل. وحديث ابن عمر إنما كان في مثل هذا.

Mas'alah: What did Ahmad say about shading oneself with a stick while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وقد نص أحمد على ذلك فقال: في رواية الأثرم لما ذكر حديث أم الحصين، وحديث ابن عمر إذا كان يستتر بعود يرفعه بيده من حر الشمس: كان جائزا، وابن عمر إنما كرهه على الرحل.

Mas'alah: What is the ruling on brief shading from heat or rain while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 614

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

فأما إن تظلل زمنا يسيرا من حر، أو مطر ونحو ذلك من غير أن ينصبه على المحمل، بل يرفع له ثوبا بعود في يده، أو يرفع ثوبه بيده أو يغطي رأسه بيده ونحو ذلك، فالمنصوص عنه جواز ذلك وهو قول القاضي وابن عقيل وغيرهما. قال: أحمد – في رواية الأثرم – عن نافع عن ابن عمر: "أنه رأى محرما على رحل قد رفع ثوبا بعود يستره من حر الشمس، قال: اضح لمن أحرمت له" . وزيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته – قالت: «حججت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع – فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – والآخر رافع ثوبه يستره من حر الشمس حتى رمى الجمرة» "قال أبو عبد الله فأكره للمحرم أن يستظل." وكان ابن عيينة يقول: لا يستظل البتة وابن عمر "اضح لمن أحرمت له" وحديث بلال من حديث زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته، فإذا كان يستره بعود يرفعه بيده من حر الشمس: كان جائزا، وابن عمر إنما كرهه على الرحل، وكذلك حديث ابن عمر: "اضح لمن أحرمت له، وأهل المدينة يغلظون فيه" . وفي رواية الأثرم – وذكر له هذا الحديث – فقال: هذا في الساعة رفع له ثوب بالعود يرفعه بيده من حر الشمس.

وقال – في رواية أبي داود – "إذا كان بطرف كسائه أرجو أن لا يكون به بأس" . وقال – في رواية ابن منصور وقد سئل عن القبة للمحرم – فقال: إلا أن يكون شيئا يسيرا باليد أو ثوبا يلقيه على عود. وقال – في رواية حرب وقد سئل: هل يتخذ على

رأسه الظل فوق المحمل، فقال: لا إلا الشيء الخفيف وكرهه جدا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding brief shading for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 615

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وحكى أبو الخطاب وغيره في التظليل اليسير روايتين: إحداهما: المنع منه؛ لأنه أطلق المنع وأوجب الفدية في رواية جماعة، قال جعفر بن محمد: لا يستظل المحرم، فإن استظل يفتدي؛ لأنه قد منع المحرم، فاستوى قليله وكثيره، كالتغطية واللبس. ومن قال هذا حمل حديث أم الحصين على أن

Mas'alah: What is the distinction between follower shade and stationary shade for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

الثوب لم يكن فوق رأس النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما كان عن جانبه، وفرق أيضا بين ظل يكون تابعا للمستظل ينتقل بانتقاله ويقف بوقوفه كالقبة والثوب الذي بيده، أو على عود معه، وبين ما لا يكون تابعا مثل ظل الشجرة والثوب المنصوب حياله، وحديث أم الحصين كان من هذا القسم.

Mas'alah: What is the ruling on removing a shirt after entering ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وأيضا: فإنه لو أحرم وعليه قميصه: خلعه ولم يشقه مع أن هذا تظليل لرأسه وتخمير له.

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment from the head after ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

قال – في رواية ابن القاسم: إذا أحرم الرجل وعليه قميص أو جبة يخلعهما خلعا ولا يشقهما، وهؤلاء يقولون إن خلعهما فقد غطى رأسه فعليه فدية وعجب من قولهم، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الأعرابي أن ينزع الجبة حديث يعلى بن أمية ولم يأمره بشقها.

Mas'alah: What is the hadith of Ya'la ibn Umayyah regarding a man in ihram wearing a cloak?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وذلك لما روى يعلى بن أمية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاءه رجل متضمخ

Mas'alah: What did the Prophet instruct a man in ihram wearing perfume and a cloak?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تمضخ بطيب، فنظر إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ساعة فجاءه الوحي، ثم سري عنه فقال: أين السائل الذي سألني عن العمرة آنفا، فالتمس الرجل فجيء به، فقال: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجتك»" متفق عليه وفي رواية: "«أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بالجعرانة»" رواه مسلم، وفي لفظ لأبي داود؛ فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "«اخلع جبتك فخلعها من رأسه»" . قال عطاء: كنا قبل أن نسمع هذا الحديث فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه، فلما بلغنا هذا الحديث: أخذنا به، وتركنا ما كنا نفتي به قبل ذلك "رواه سعيد."

Mas'alah: What is the ruling on minimal shading of the head when removing a garment in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 617

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

فقد جوز النبي – صلى الله عليه وسلم: أن يخلعه من رأسه، وإن كان فيه تظليل لرأسه لأنه تدعو الحاجة إليه، فعلم أن يسير التظليل لا بأس به.

Mas'alah: How is the abrogation of the prohibition of shading for a muhrim understood?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

قيل: إن صح هذا الحديث فلعله كان في الوقت الذي كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل البيت من بابه، كانوا يجتنبون قليلها وكثيرها، ثم زال ذلك، ويدل على ذلك: توقف النبي – صلى الله عليه وسلم – في جواب السائل حتى أتاه الوحي، فعلم أنه سن ذلك الوقت: ما أزال الحكم الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade with a garment while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وقد روي عن إبراهيم قال: "كان الأسود إذا اشتد المطر استظل بكساء وهو محرم" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using a small shade during travel?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

فعلى هذا: يجوز الساعة ونحوها كما ذكر في رواية الأثرم، فإن في حديث أم الحصين أنه ظلل عليه في حال مسيره ورميه وخطبته. والذي يدل على أن النبي –

صلى الله عليه وسلم – إنما استباح يسير التظليل، أنه في سائر الأيام كان يسير ولم ينصب له على راحلته شيئا يستظل به، ولو كان جائزا لفعله لحاجته إليه، ثم إن استظل بثوب يمسكه بيده، أو بيد غيره، أو وضع الثوب على عود يمسك العود بيده، أو بيد غيره جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shading himself while dismounted?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

والثانية: لا بأس به وهو قول القاضي وهو ظاهر كلامه في رواية ابن منصور: إلا أن يكون شيئا يسيرا باليد، أو ثوبا يلقيه على عود. فأما أن يظلل بالمحمل ونحوه حال نزوله، فقال القاضي وابن عقيل: لا فرق بين الراكب والنازل، وإنه إن طال ذلك وكثر افتدا راكبا كان أو نازلا.

Mas'alah: Is there a penalty for a pilgrim seeking minimal shade while riding or stationary?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وإن قل ذلك ولم يكثر: فلا فدية عليه سواء كان راكبا أم نازلا.

Mas'alah: How is seeking shade in a litter distinguished from a tent or roof?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وفرقوا بين ذلك وبين الخيمة والسقف بأن ذلك لا يقصد به الترفه في

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to seek shade due to extreme heat or cold?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

فأما إذا احتاج للاستظلال من حر أو برد، فذكر القاضي وابن عقيل أنه يجوز؛ إذا كان هناك عذر من حر أو برد فإنه يجوز، وحملا حديث عثمان وابن عباس على ذلك، وحديث ابن عمر على عدم العذر. ومعنى ذلك: عذر يخاف معه من مرض أو أذى فإنه يبيح التظليل من غير فدية؛ لأن ما كره في الإحرام جاز مع الحاجة، وما أبيح يسيره جاز كثيره مع الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on shading for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

ومعنى ذلك: أنه ليس من الجائزات التي يستوي طرفاها، بل هو ضمن المتبوعات، فأما أن يكون حراما لا يوجب الفدية فهذا لا يكون.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about shading and fidyah for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

قال – في رواية جعفر بن محمد، وبكر بن محمد، عن أبيه لا يستظل المحرم، فإن استظل يفتدي بصيام أو صدقة أو نسك بما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – كعب بن عجرة. وهذا اختيار القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the second opinion on shading for a muhrim without fidyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

والثانية: لا فدية فيه وإنما هو مكروه فقط، قال في رواية الأثرم أكره ذلك، فقيل له: فإن فعل يهريق دما؟ فقال: لا، وأهل المدينة يغلظون فيه. وقال في رواية الفضل: الدم عندي كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

وقال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل؟ قال: لا يستظل، فإن استظل أرجو أن لا يكون عليه شيء، وقال أيضا: سألته عن المحرم يظلل؟ قال: لا يعجبني أن يظلل،

قال أبي يستر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين، وقال: سألته عن المحرم يستظل أحب إليك أم تأخذ بقول ابن عمر: اضح لمن أحرمت له؟ قال: لا يستظل لقول ابن عمر: "اضح لمن أحرمت له" فقد بين أن الاستظلال مكروه مطلقا إلا اليسير لحاجة، وأنه لا فدية فيه، ويشبه أن تكون هذه الرواية هي المتأخرة؛ لأن روايات ابن الحكم قديمة. قال أبو بكر: وبهذا أقول وهو أصح إن شاء الله؛ لأن ابن عمر الذي روي عنه كراهة ذلك لم يأمر الذي فعله بفدية، وقد رفع الظل بيده. ولأنه قد أبيح نوعه في الجملة، فجاز ما لا يدوم، وجاز منه ما لا يقصد به التظلل، ونحو ذلك. ومحظورات الإحرام: يجب اجتنابها بكل حال كالطيب واللباس، فصار في الواجبات كالدفع من مزدلفة قبل الفجر – لما رخص فيه لبعض الناس من غير ضرورة – علم أنه جائز في الجملة، وأن السنة تركه بخلاف الدفع من عرفة، فإنه لا يجوز لأحد حتى تغرب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

[مسألة الطيب] مسألة: (الخامس الطيب في بدنه وثيابه) :

Mas'alah: What is the prohibition of perfume for a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 622

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented

Items

وجملة ذلك: أن المحرم يحرم عليه ابتداء الطيب بإجماع المسلمين. وهذا من العلم العام، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي أوقصته ناقته: "«لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»" وفي

رواية: "«لا تحنطوه»" متفق عليه. وقال – فيما يلبس المحرم من الثياب: "«ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران»" رواه الجماعة. فإذا نهى عن المورس والمزعفر مع أن ريحهما ليس بذاك، فما له رائحة ذكية أولى.

Mas'alah: What is the ruling on continuing perfume applied before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 623

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

فأما إن تطيب قبل الإحرام بما له جرم يبقى كالمسك والذريرة والعنبر ونحوه، أو مما لا يبقى كالورد والبخور، ثم استدامه: لم يحرم ذلك عليه، ولم يكره له لحديث عائشة أنها قالت: "«كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد أيام وهو محرم»" متفق عليه، وفي رواية: "«كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله وهو محرم»" رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence for continuing perfume applied before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 624

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وقد تقدم أنها كانت تطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الإحرام. «وعن عائشة قالت: "كنا نخرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينهانا» رواه أبو داود وأحمد." ولفظ عنها: "«أنهن كن يخرجن مع رسول الله – صلى الله عليه سلم – عليهن الضماد قد أضمدن قبل أن يحرمن، ثم يغتسلن وهو عليهن يعرقن ويغتسلن لا ينهاهن عنه»" ولأن الطيب بمنزلة النكاح لأنه من دواعيه، فإذا كان إنما يمنع من ابتداء النكاح دون استدامته فكذلك الطيب. وأيضا: فإن الطيب إنما يراد به الاستدامة كالنكاح، فإذا منع من ابتدائه لم يمنع من استدامته، وعكسه اللباس، فإنه لا يراد للاستدامة، ولأن الطيب من جنس النظافة من حيث يقصد به قطع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمع الشعر والظفر من الوسخ. ثم استحب قبل الإحرام أن يأخذ من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الإحرام، وإن بقي أثره. فكذلك استحب له التطيب قبله، وإن بقي أثره بعده. فإن قيل: فقد روى صفوان بن أمية – يعني عن يعلى – «أن يعلى كان

يقول لعمر بن الخطاب: "ليتني أرى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – حين ينزل عليه فلما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجعرانة، وعلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثوب قد أظل به ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة

بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ساعة، ثم سكت فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية تعال فجاءه يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي – صلى الله عليه وسلم – محمر الوجه يغط ساعة، ثم سري عنه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم:" أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» متفق عليه، لفظ مسلم. وفي رواية: "«أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بالجعرانة قد أهل بعمرة وهو معصفر رأسه ولحيته، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال:" انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة» "وفي رواية:" «وهو متضمخ بالخلوق» "رواهما مسلم."

Mas'alah: What is the ruling on saffron for a man in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

قيل: قد أجاب أصحابنا عن هذا بجوابين أحدهما: أنه أمره بغسله لأنه

كان زعفرانا وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – أن يتزعفر الرجل سواء كان حراما أو حلالا لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه. الثاني: أن هذا كان بالجعرانة – وكانت في ذي القعدة سنة ثمان عقب قسم غنائم حنين وقد حج النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة عشر واستدام الطيب، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه يكون ناسخا للأول

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume on his body and clothes?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

يحرم عليه أن يتطيب في بدنه وثيابه سواء مس الطيب بدنه، أو لم يمسه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في المحرم الموقص – "«لا تقربوه طيبا»" وفي لفظ: "«لا تحنطوه»" وجعله في ظاهره: تقريب له لا سيما والحنوط هو مشروع بين الأكفان. فلما نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تحنيطه علم أن قصد تحنيط بدنه، وثيابه ولو كان تحنيط ظاهر الثوب جائزا لم ينه عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – بل أمر به تحصيلا لسنة الحنوط. وأيضا فقد قال – صلى الله عليه وسلم: "«لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران»" ولم يفرق بين أن يمس ظاهره أو باطنه. فعلم عموم الحكم وشموله. فلا يجوز أن يطيبهما بشيء يعده الناس طيبا سواء كان له لون أو لا لون له؛ مثل المسك والعنبر والكافور والورس والزعفران والند، وماء الورد، والغالية ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using a perfumed mattress or cloth?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وكذلك – أيضا – لا يجوز ثوب مطيب؛ قال – في رواية ابن القاسم وقد سئل عن

المحرم يفترش الفراش والثوب المطيب – قال: هو بمنزلة ما يلبس وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران، والافتراش: لبس بدليل قول أنس: "وعندنا حصير قد اسود من طول ما لبس" لأن اللبس هو الاختلاط والمماسة، فسواء كان الثوب فوقه، أو كان

Mas'alah: What is the ruling on perfume on the upper side of a mattress for a pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

ثم إن كان الطيب في الوجه الأعلى من الفراش فهو طيب؛ لأن مباشرته بثيابه كمباشرته بنفسه. وإن كان في الوجه التحتاني. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between a pilgrim and perfume?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وإن كان بينه وبين الطيب حائل فقال القاضي: في المجرد إن كان صفيقا يمنع المباشرة والرائحة جميعا لم يكره ذلك، وإن كان رقيقا يمنع المباشرة دون الرائحة لم يحرم عليه لأنه لا يباشره. فأما الثوب الذي عليه فليس بحائل.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume through a barrier for a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وقال ابن عقيل: إن كان الحائل يمنع وصول ريح الطيب إليه زال المنع وإيجاب الفدية عليه، بخلاف ما لو كان في الثوب الفوقاني كما قلنا في النجاسة في الصلاة. وهذا أشبه بظاهر المذهب؛ لأن اشتمام الطيب عندنا

كاستعماله، فإذا كان رائحة الطيب تصل إليه وجبت الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on perfume on the edges of a bed for a pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وإن كان الطيب في حواشي الفراش وليس تحته فإن كان يشم الرائحة. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment dyed or perfumed with scent?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

ولا فرق بين الثوب المصبوغ بالطيب والمضمخ به، والمبخر به فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران»" وفي لفظ: "«ولا ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران»" . ولأن المصبوغ والمبخر يكون لهما ريح كالمضمخ.

Mas'alah: What is the ruling on a garment whose scent has faded but color remains for a pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

فإن ذهبت رائحة المصبوغ بالزعفران ونحوه وبقي لون الصبغ فقال أصحابنا: إذا انقطعت رائحته ولم يبق إلا لونه فلا بأس به إذا علم أن الرائحة قد ذهبت ولا بالتمضخ بطيب ذهبت رائحته وبقي لونه كماء الورد المنقطع، والمسك الذي استحال. وسواء كان انقطاع الريح لتقادم عهده، أو لكونه قد صبغ بشراب أو سدر أو إذخر ونحو ذلك مما يقطع الرائحة، فأما إن انقطعت الرائحة ليبسه فإذا رش بالماء أو ترطب، فاح الطيب، فإنه طيب تلزم الفدية به يابسا كان أو رطبا، وكذلك الثوب الذي قد انقطعت رائحته.

Mas'alah: What is the ruling on a garment dyed with fruit juice or fragrant herbs for a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 629

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

فأما المصبوغ بماء الفواكه التي يشم ريحها فلا بأس به لأنه لا يمنع من شم أصله، هذا الذي ذكره القاضي

وذكر ابن عقيل: أن المصبوغ بماء الفواكه والرياحين كماء الريحان واللفاح والنرجس والبنفسج لا يمنع منه، قال: ويحتمل عندي أن يفرق بين ورده ومائه، كما قلنا في ماء الورد. ولو نزع ثوبه الذي فيه طيب قد لبسه قبل الإحرام ثم أعاده: فقد ابتدأ لبس المطيب. فأما إن استصحب لبس الثوب المطيب فقال أصحابنا: يجوز، وظاهر الحديث المنع فإن. . .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating food containing perfume?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

فصل: ولا يجوز أن يأكل ما فيه طيب. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume without touching it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 632

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(فصل) فأما اشتمام الطيب من غير أن يتصل ببدنه ولا بثوبه؛ إما بأن يقرب إليه حتى

يجد ريحه، أو يتقرب هو إلى موضعه حتى يجد ريحه، فلا يجوز في ظاهر المذهب المنصوص، وفيه الفدية، قال – في رواية أحمد بن مضر القاسم – في المحرم يشم الطيب عليه الكفارة. وقال أيضا في رواية ابن القاسم في الرجل يحمل معه الطيب وهو محرم: كيف يجوز هذا؟! وعطاء يقول: إن تعمد شمه فعليه الفدية، قيل له: يحمله للتجارة؟ فقال: لا يصلح إلا أن يكون مما لا ريح له. وقال – في رواية حرب: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس هو مثل الطيب. وهذا لأن المقصود من التطيب وجود رائحة الطيب، فإذا تعمد الشم: فقد أتى بمقصود المحظور، بل اشتمامه للطيب أبلغ في الاستمتاع والترفه من حمل طيب لا يجد ريحه بأن يكون ميتا أو نائما، أو أخشم. ولأن الصحابة – رضوان الله عليهم – اختلفوا في شم المحرم الريحان

فمن جعله طيبا منعه، ومن لم يجعله طيبا لم يمنعه. ولولا أن الشم المجرد يحرم امتنعت هذه المسألة؛ لأن الرياحين لا يتطيب بها، فعلى هذا إن تعمد شم المسك والعنبر ونحوها من غير مس فعليه الكفارة، وإن جلس عند العطارين قصدا لشم طيبهم، أو دخل الكعبة وقت تخليقها ليشم طيبها لزمته الكفارة، وإن ذهب لغير اشتمام فوجد الريح من غير قصد لم يمنع من ذلك كما لو سمع الباطل من غير أن يقصد سماعه، أو رأى المحرم من غير أن يقصد الرؤية، أو مس حكيم امرأة من غير أن يقصد مسها، وغير ذلك من إدراكات الحواس بدون العمد والقصد، فإنه لا يحرم. فإن علم أنه يجد ريح الطيب ولم يقصد الشم: فهل له أن يقعد أو يذهب؟. . . وقال ابن حامد: لا فدية في الشم، ولا في القعود عند العطارين، أو عند الكعبة وهي تطيب؛ لأنه لا يسمى بذلك متطيبا. وقال ابن عقيل: الرائحة. . . .

وليس له أن يستصحب ما يجد ريحه لتجارة ولا غيرها، وإن لم يقصد شمه على المنصوص سواء كان في أعداله، أو محمله ونحو ذلك، بل إن كان معه شيء من ذلك: فعليه أن يستره بحيث لا يجد ريحه، فإن استصحبه ووجد ريحه من غير قصد فهل عليه كفارة؟. . . . فأما ما لا يقصد شمه كالعود إذا شمه أو قلبه ونحو ذلك: فلا شيء عليه عند أصحابنا. وينبغي إذا وجد الرائحة. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling plants with a pleasant scent that are not used as perfume?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 634

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

(فصل) وأما النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يتطيب بها فقسمها أصحابنا قسمين؛ أحدهما: ما يقصد طعمه دون ريحه بحيث يزرعه الناس لغير الريح، كالفواكه التي لها رائحة طيبة مثل الأترج، والتفاح، والسفرجل، والخوخ، والبطيخ ونحو ذلك فهذا لا بأس بشمه ولا فدية فيه. وفيه نظر: فإن كلاهما مقصود. وكذلك ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة وهي أنبتة البرية مثل الشيح

والقيصوم والإذخر والعبوثران ونحو ذلك، فهذا لا بأس بشمه فيما ذكره أصحابنا. والثاني: ما يستنبت لذلك وهو الريحان: ففيه عن أحمد روايتان: – إحداهما: أنه لا بأس به؛ قال – في رواية جعفر بن محمد: المحرم يشم الريحان ليس هو من الطيب، ورخص فيه، وكذلك نقل ابن منصور عنه في المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة.

وهذا اختيار القاضي وأصحابه. قال ابن أبي موسى: وله أن يأكل الأترج والتفاح والموز والبطيخ وما في معنى ذلك، ولم يتعرض لشمه، قال: ولا بأس بنبات الأرض مما لا يتخذ طيبا. والثانية: المنع منه قال – في رواية أبي طالب والأثرم: لا يشم المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling sweet basil (rayhan)?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 636

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

الريحان، كرهه ابن عمر ليس هو من آلة المحرم. وعلى هذه الرواية هو حرام فيه الفدية عند كثير من أصحابنا. قال ابن أبي موسى: لا يشم الريحان في إحدى الروايتين؛ لأنه من الطيب وإن فعل افتدى. قال القاضي: ويحتمل أن يكون المذهب رواية واحدة لا كفارة عليه، ويكون قوله: ليس من آلة المحرم على طريق الكراهة، وقد نص أحمد على أنه مكروه في رواية حرب قال: قلت لأحمد: فالمحرم يشم الريحان؟ قال: يتوقاه أحب إلي، قلت: فالطيب؟ قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب، قلت: فيشرب دواء؟ قال: لا بأس إذا لم يكن فيه طيب. وذلك لأنه ذو رائحة طيبة يتخذ لها فحرم شمه كالمسك وغيره، بل أولى لأن المسك ونحوه يتطيب به بجعله في البدن والثوب، وأما هذا: فإنما منفعته شمه مع انفصاله إذ لا يعلق بالبدن والثوب، وفيه من الاستمتاع والترفه ما قد يزيد على شم الزعفران والورس. ولأن الورس والزعفران من جملة النباتات وإن تطيب بها، وقد جعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – طيبا، فألحقت سائر النباتات به. وقد روى الشافعي، عن جابر: "أنه

سئل: أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا" وروى الأثرم عن عمر: أنه كان يكره شم الريحان للمحرم.

ووجه الأول: أنه لا يتطيب به فعلا، فلم يكره شمه كالفاكهة والنبات البري، وذلك لأنه لو كان نفس اشتمام الريح مكروها لم يفرق بين ما ينبته الله، أو ينبته الآدميون، ولا بين ما يقصد به الريح والطعم، أو يقصد به الريح فقط. فعلى هذا لا فرق بين ما يتخذ منه الطيب كالورد والبنفسج والنيلوفر والياسمين والخيري وهو المنثور، وما لا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي وهو الأخضر والنمام والبرم والنرجس والمرزنجوس. هذه طريقة ابن حامد والقاضي في خلافه وأصحابه مثل الشريف وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم؛ لعموم كلام أحمد. وقال القاضي – في المجرد – وغيره: ما يتخذه منه مما يستنبت للطيب

كالورد والبنفسج والياسمين – فإنه يتخذ منه الزئبق والخيري وهو المنثور والنيلوفر: فهو طيب كالورس والزعفران والكافور والعنبر، فإنه يقال هو ثمر شجري، فإذا شم الورد أو دهنه أو ما خالطه وكان ظاهرا فيه: ففيه الفدية. وأما ما يستنبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والنرجس والمرزنجوس: ففيه الروايتان المتقدم ذكرهما؛ وذلك لأنه إذا اتخذ منه الطيب: فهو ذو رائحة طيبة يتطيب: فيكون طيبا كغيره؛ لأن كونه نباتا لا يخرجه عن أن يكون طيبا بدليل الورس والزعفران. ومن قال بالطريقة الأولى قال: هذا لا يتطيب بنفسه، وإنما يتطيب بما يؤخذ منه بخلاف الزعفران ونحوه. ولا يلزم من كون فرعه طيبا أن يكون هو طيبا.

Mas'alah: What is the evidence for women wearing dyed clothes and jewelry during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 640

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

صلى الله عليه وسلم – "«ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز أو حلي، أو سراويل أو قميص أو خف»" رواه أبو داود، وتكلم على هذه الزيادة. فإن كانت مرفوعة: فقد ثبتت بها الحجة، وإن كانت موقوفة على ابن عمر: فقد فهم من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – إباحة ما سوى المورس والمزعفر؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فذكر الأصناف الخمسة، وذكر من المصبوغ ما مسه ورس أو زعفران: حصر المحرم، لأن المباح لا ينحصر، فعلم أن ما سوى ذلك مباح. وعن كثير بن جهمان قال: "كان على ابن عمر ثوبان مصبوغان، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن تنهى الناس عن الثياب المصبغة وتلبسها؟ قال: ويحك إنما هو بمدر" رواه سعيد. وروى أحمد في مسائل حنبل بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد قالت: "كن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يحرمن في المعصفرات" . وعن القاسم بن محمد: "أنه رأى عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي"

Mas'alah: What clothing and adornments are permissible for a woman in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 641

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

محرمة "رواه الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وعن عطاء قال" رأيت على عائشة – أم المؤمنين – درعا موردا وهي محرمة "." وعن القاسم قال: "كانت عائشة تلبس المعصفر وهي محرمة" . وعن عبدة بن أبي لبابة، عن عائشة أنها سئلت: "ما تلبس المحرمة؟ فقالت: من خزها وقزها وحريرها وعصفرها" رواهن سعيد. وعن عروة "أن أسماء ابنة أبي بكر كانت تلبس الثياب المصبغة المشبعات بالعصفر ليس فيها زعفران وهي محرمة" . وعن نافع قال: "كن نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله" رواه أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothes during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 642

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

ولأن المعصفر ليس بطيب ; لأنه إنما يقصد به لونه لا ريحه ; لأن رائحته غير مستلذة ; ولأنه ليس طيبا إذا انفرد، فلا يكون طيبا إذا صبغ به، وعكسه الزعفران والورس. ولأنه صبغ من الأصباغ لا يقصد ريحه فلم يكره كالحلي وغيره من الأصباغ. وقد احتج من لم يكرهه للرجال: ما روى الشعبي قال: "أحرم عقيل بن أبي طالب في موردين، فقال له عمر: خالفت الناس، فقال علي لعمر: دعنا منك فإنه ليس لأحد أن يعلمنا بالسنة، فقال له عمر: صدقت" . وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: "أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين يعني موردين وهو محرم فقال: ما هذا؟ فقال"

Mas'alah: What did the Companions say about wearing dyed clothes in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 643

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

علي: ما أخال أحدا يعلمنا بالسنة "." وعن أبي هريرة "أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – خرج حاجا ومعه علي، وجاء محمد بن جعفر وقد كان دخل بأهله في تلك الليلة فلحقهم بليل، فجاء وعليه معصفرة، فلما رآه عثمان انتهره وأقف به، وقال: أما علمت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المعصفر؟ فقال له علي: إنه لم ينهه ولا إياك إنما نهاني" .... النجاد. وعن أبي الزبير قال: "كنت مع ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران، وهو محرم فقال: في هذين علي بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: لا بأس" . وعن أبي الزبير عن جابر قال: "إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا"

Mas'alah: What is the ruling on wearing lightly dyed (mushba') clothes in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 644

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

بأس به للمحرم أن يلبسه "رواهما النجاد." وهذا يحمل على غير المشبع بحيث يكون رقيق الحمرة، فإن المكروه منه المشبع، وإلا فقد تقدمت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نهي الرجال عن المعصفر وهي تقضي على كل أحد.

Mas'alah: What did Umar say about wearing dyed clothes in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 644

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

فإن قيل: فقد روى أسلم أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر، فقال عمر – رضي الله عنه: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ولو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من الثياب المصبغة "رواه مالك وغيره، وفي رواية لسعيد: إنه أبصر على طلحة ثوبين مصبوغين بمشق وهو محرم، وفي رواية للنجاد" إنكم أئمة ينظر إليكم فعليكم بهذا البياض، ويراكم الرجل فيقول رأيت على

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothes in ihram according to Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ثوبين مصبوغين "

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for a muhrim in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وقد أطلق أحمد لبس المصبوغ في رواية، وكرهه في رواية إذا كان شهرة، وهذا يحتمل أن يشتهر فيقتدي به الجاهل أو تمتد إليه الأبصار خصوصا في الإحرام؛ فإن عامة الناس عليهم البياض، فعلى هذا يكره ما كان زينة إذا ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing garments dyed with safflower?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وعلى ذلك يحمل ما روى الأسود عن عائشة قالت: "تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع والمتورد بالعصفر" رواه سعيد بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وعن إبراهيم عنها أنها قالت: "يكره الثوب المصبوغ بالزعفران، والمشبعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبا غسيلا" رواه النجاد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry and silk for a muhrima in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

فأما الحلي والحرير ونحو ذلك: فلا بأس به للمحرمة نص عليه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing (khidab) for a person in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وقد سئل عن الخضاب للمحرم، قال: ليس بمنزلة طيب، ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on adornment for a woman in ihram according to 'Ata'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

فقد أخذ بقول عطاء، والمنقول عن عطاء: "أنه كان يكره للمحرمة الزينة كلها الحلي وغيره" . رواه سعيد عن ابن جريج عنه وروى عنه أيضا: أنه كان يكره للمحرمة الثوب المصبوغ بالمعصفر، أو بثوب مسه زعفران أو شيء من الطيب، رواه سعيد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for a person in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وأما الزينة في البدن مثل الكحل والخضاب ونحوهما، فقال أحمد –في رواية العباس بن محمد: ويكتحل بالإثمد المحرم ما لم يرد به الزينة، قلت: الرجال والنساء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using black kohl while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وقال – في رواية إسحاق بن منصور: ولا تكحل المرأة بالسواد إلا بالذرور.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair for a person in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وقال – في رواية محمد بن حرب – وقد سئل عن الخضاب للمحرم فقال: ليس بمنزلة الطيب، ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on using henna while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 646

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وقال – في رواية الميموني: الحناء مثل الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim dyeing his foot with henna due to cracking?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وقال – في رواية حنبل – وسئل عن المحرم يخضب رجله بالحناء إذا تشققت، فقال: الحناء من الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص في الحناء.

Mas'alah: What is the ruling on adornment for a muhrim and muhrimah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

قال أصحابنا: تكره الزينة للمحرم، وتمنع المحرمة من الزينة، ولا فدية في الزينة.

Mas'alah: What must a muhrim avoid according to Ibn Abi Musa regarding perfume and kohl?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وقال ابن أبي موسى: على المحرم أن يجتنب النساء والطيب والكحل المطيب، والدواء الذي فيه طيب رطبا كان أو يابسا، ثم قال فيما للمرأة وما تمنع منه: وليس لها أن تكتحل بما فيه طيب، وما لا طيب فيه، ففرق في الكحل الساذج بين الرجل والمرأة، لكن المعتدة أشد من حيث تمنع من الخروج من منزلها، فكانت أشد من المحرمة، ولا فدية في الزينة ; لأن المتزين لا

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using kohl for adornment without perfume?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وإن لم يكن فيه طيب ولم يكن فيه زينة: فلا بأس به، وإن كان فيه زينة، مثل الكحل الأسود ونحوه: كره له ذلك إذا قصد به الاكتحال للزينة لا للمنفعة والتداوي، ولا فدية فيه عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using kohl for medical necessity?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وإن قصد به المنفعة وكانت به ضرورة إليه، مثل: أن يخاف الرمد أو يكون أرمد أو نحو ذلك، ولم يقم غيره مقامه جاز.

Mas'alah: What are the narrations regarding a Muhrim using kohl for benefit?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وأما إن قام غيره مقامه أو لم يكن ضرورة، ولكن فيه منفعة جاز على ما ذكره – في رواية العباس بن محمد – لأنه قال: يكتحل المحرم بالإثمد ما لم يرد به الزينة، الرجال والنساء، وكذلك على رواية عبد الله جوز له التداوي بكل كحل لا طيب فيه ولم يفصل بين أن يقوم غيره مقامه أو لا يقوم.

Mas'alah: What is the evidence for a Muhrim treating his eyes with aloe?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 649

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

بالذكر ؛ وذلك لما روى نبيه بن وهب: «أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينه وهو محرم، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدثه عن عثمان عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يفعله»، وفي رواية فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبر، فإن عثمان حدث «عن رسول الله في الرجل إذا

اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر» "رواه مسلم."

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using kohl containing adornment or perfume?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 649

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

فقد رخص له بالتضميد بالصبر مع الشكاة، فعلم أنه لا يكتحل بما فيه زينة أو طيب إذا وجد عنه مندوحة، وإن لم يقصد التزين.

Mas'alah: What did Ata say about a Muhrim woman using kohl?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 649

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وعن عطاء قال: "تكتحل المحرمة بكل كحل إلا كحلا فيه طيب أو سواد فإنه زينة."

Mas'alah: What did Mujahid say about a Muhrim woman using antimony kohl?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وعن مجاهد قال: "لا تكتحل المحرمة بالإثمد، قيل له: ليس فيه طيب. قال: لا فإنه زينة."

Mas'alah: What did Ibrahim say about a Muhrim woman using red kohl and dharur?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وعن إبراهيم قال: لا بأس أن تكتحل المحرمة بالكحل الأحمر والذرور.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using aloe as kohl?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وعن سعيد بن المسيب قال: "يكتحل المحرم بالصبر" . رواهن أحمد.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he had an eye ailment while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

ووجه الأول: ما روى نافع عن ابن عمر: "أنه اشتكى فأقطر الصبر في عينيه وهو محرم" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl without perfume?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وعنه قال يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن كحل فيه طيب ". رواهما أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl for an eye ailment?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وفي رواية: "أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا، وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد" . رواه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfumed kohl and the required fidyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 650

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

فأما الطيب فلا يجوز إلا لضرورة، وعليه يحمل ما روى أحمد عن ابن عباس: "أنه اكتحل بكحل فيه طيب وهو محرم" وعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim dyeing with non-henna substances?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وأما الخضاب بغير الحناء، مثل الوشم والسواد والنيل ونحو ذلك مما ليس بطيب فهو زينة محضة. وإن كان من الطيب مثل الزعفران والورس ونحو ذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim dyeing with henna?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وأما بالحناء فقد نص أحمد على أنه ليس بطيب ولكنه زينة، وقال أيضا: "هو مثل الزينة" ، وعلى هذا أصحابنا، قالوا: "لأنه إنما يقصد لونه دون رائحته فأشبه الوشمة ونحوها" ، وشبهوه بالعصفر وبالفواكه في أن المقصود به غير الرائحة من طعم أو لون.

Mas'alah: What is the ruling on henna for a Muhrim based on Ahmad's analogy with basil?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وقول أحمد: "من يرخص في الريحان يرخص في الحناء" دليل على أنه عنده بمنزلة الريحان في كونه نباتا له رائحة طيبة، ولا يتخذ للتطيب. فعلى هذا إذا منعنا من الريحان منعنا من الحناء.

Mas'alah: Is henna disliked for a Muhrim in all cases?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 651

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

ويتوجه أن لا يكره بحال ; لأن أحمد قال: "من رخص في الريحان رخص فيه" ولم يقل: من منع من الريحان ; لأنه أولى بالرخصة من الريحان إذ الريحان يقصد شمه، والحناء لا يقصد شمه فلا يلزم من كراهة الريحان كراهته كما لم يكره المعصفر، فإذا كان زينة كره لغير حاجة كما ذكره في رواية ابن أبي حرب وعلى ذلك أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on using henna while in ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

فأما لحاجة فلا يكره كما قال – في رواية حنبل – وعلى ذلك يحمل ما روي عن

عكرمة: "أن عائشة وأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – كن يختضبن وهن حرم" . رواه ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

وأما النظر في المرآة، فقال أحمد: "ينظر المحرم في المرآة ولا يصلح شيئا" ، قال أصحابنا: "ينظر في المرآة ولا يصلح شعثا ولا يزيل غبارا" ، ولفظ بعضهم: "ينظر إلا للزينة" ; لما روى أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: "لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة" .

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

وعن نافع قال: "رأيت ابن عمر ينظر في المرآة وهو محرم" .

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

وعن كثير بن عباس وتمام بن عباس وكريب مولى ابن عباس: "أنهم كانوا ينظرون في المرآة وهم محرمون" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

وعن الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة: "أنه لا بأس بذلك" ، إلا أن عطاء قال: "لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة ليميط بها الأذى فأما الزينة فلا" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

وروى مالك عن ابن عمر: "أنه نظر في المرآة من شكوى كان بعينيه وهو محرم" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head, body, and clothes?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وأما النظافة: فللمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه وأن يبدل ثياب الإحرام ويبيعها، وإن كان في ذلك إزالة وسخة وإزالة القمل الذي كان بثيابه، وإن أفضى اغتساله إلى قتل القمل الذي برأسه، حتى له أن يدخل الحمام ما لم يفض ذلك إلى قطع شعر. قال أحمد – في رواية عبد الله: "ويغسل المحرم ثيابه ويدخل الحمام ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن كحل فيه طيب" . وقال – في رواية حنبل: "المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه" . وقال حرب: "قلت لأحمد يبيع المحرم الثوب الذي أحرم فيه ويشتري غيره؟ قال: نعم لا بأس به" . وقال عبد الله أيضا: "سألت أبي عن المحرم يدخل الحمام؟ فقال: نعم ولا يمد بيده الشعر مدا شديدا، قليل قليل" .

Mas'alah: What is the ruling on cupping, scratching, and killing lice for a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

ولا بأس بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعرا، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد، ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا ولا يقتل قملة ولا يقطع شعرة ولا يدهنه.

Mas'alah: What is the evidence for a pilgrim washing his head?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 655

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

بالمحلب فكرهه وكره الأشنان ; وذلك لما روى عبد الله بن حنين «عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة: "أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه"

Mas'alah: How did the Prophet wash his head while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 656

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: "هكذا رأيته – صلى الله عليه وسلم – يفعل»" متفق عليه، لفظ مسلم، وفي لفظ له: "«فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر" ، فقال المسور لابن عباس: "لا أماريك أبدا»" .

Mas'alah: What did Umar say about pouring water on the head while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 656

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وعن يعلى بن عطاء قال: "قال عمر بن الخطاب: أصب الماء على رأسي وأنا محرم؟ فقلت: أنت أعلم يا أمير المؤمنين. قال: صب فإنه لا يزيده إلا شعثا، صب بسم الله" .

Mas'alah: What did Muhammad ibn Ali say about a pilgrim washing their head?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 656

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وعن محمد بن علي بن أبي طالب: "أنه كان يقول للمحرم اغسل رأسك فهو أشعث لك" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about racing while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وعن ابن عباس قال: "ربما قال لي عمر بن الخطاب – ونحن بالجحفة – تعال

أباقيك أينا أطول نفسا" ، وفي رواية: "ربما رامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about entering a bathhouse while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وعن عكرمة قال: "دخل ابن عباس حمام الجحفة وهو محرم وقال: ما يصنع الله بأوساخنا" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim smelling perfume, looking in a mirror, and entering a bathhouse?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وعن ابن عباس: "أنه كان لا يرى بأسا أن يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويدخل الحمام" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing clothes containing filth and lice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and

Necessity

فذكرت له قول إبراهيم، قال: "قلت له: أطرح ثيابي التي فيها تفثي وقملي؟ قال: نعم أبعد الله القمل" . رواهن سعيد في سننه.

Mas'alah: What is the objection regarding a Muhrim removing dirt, killing lice, cutting hair, and covering the head in water?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

فإن قيل: هذا فيه إزالة الوسخ والغبار وقتل القمل وقطع الشعر وتخمير الرأس في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim covering the head while bathing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

قيل: أما تخمير الرأس فإنه ليس المقصود التغطية، وإنما المقصود الاغتسال، فصار كما لو حمل على رأسه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وأما قطع الشعر: فإنما يجوز له من ذلك ما لا يقطع شعرا.

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt and killing lice while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وأما إزالة الوسخ وقتل القمل: فسنتكلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gently moving the head in ihram to avoid killing lice or removing dirt?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وهذا يقتضي أنه يكره تعمد إزالة الوسخ وكذلك قتل القمل، فعلى هذا يحرك رأسه تحريكا رفيقا كما فعل أبو أيوب، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سواء كان عليه جنابة أو لم يكن. وهو معنى قول أبي عبد الله: "ولا يمر بيده على الشعر مرا شديدا" يعني أن الخفيف، مثل: أن يكون ببطون أصابعه ونحو ذلك لا بأس به ; وذلك خشية أن يقتل قمله، أو يزيل وسخا، أو يقطع شعرا.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with soap or rubbing it while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وقال – في رواية المروذي: "لا يغسل رأسه بالخطمي ولكن يصب على رأسه الماء صبا ولا يدلكه" . فمنعه من الدلك مطلقا. وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing the head in ihram when not in a state of janabah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 658

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: "إن لم يكن عليه جنابة"

Mas'alah: How should a muhrim wash his head when in a state of janabah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

صب الماء على رأسه صبا ولم يحكه بيده، وإن كان عليه جنابة استحب أن يغسله ببطون أنامله ويديه ويزايل شعره مزايلة رفيقة، ويشرب الماء إلى أصول شعره، ولا يحركه بأظافيره ويتوقى أن يقتل منه شيئا، فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا فخرج في يديه منه شعر فالاحتياط أن يفديه ولا يجب ذلك عليه حتى يتيقن أنه قطعه، وكذلك شعر اللحية فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه حتى يتيقن أنه قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on vigorously rubbing the body while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

قالوا: فأما بدنه فيدلكه دلكا شديدا إن شاء. فقد جوزوا له دلك البدن شديدا، وإن كان فيه إزالة الوسخ بخلاف شعر الرأس، فإنه يخاف أن يقطع الشعر.

Mas'alah: What is the difference between obligatory and permissible washing for a muhrim regarding reaching the roots of the hair?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وإذا كان الغسل واجبا: فإنه لا بد أن يوصل الماء إلى أصول الشعر بخلاف المباح، فإنه لا حاجة به إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body with water and removing dirt while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وأما دلك البدن بالماء: فإن كراهته للأشنان والمحلب في البدن دليل على أنه كره تعمد إزالة الوسخ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with khitmi or sidr while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وأما غسل الرأس بالخطمي والسدر: فالمنصوص عنه – في رواية صالح – إذا غسل رأسه بالخطمي افتدى.

Mas'alah: How should a pilgrim wash his head without using khitmi?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وقال – في رواية المروذي: "ولا يغسل رأسه بالخطمي ولكن يصب على رأسه الماء صبا ولا يدلكه."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his body with mahleb and ushnan?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وقال – في رواية ابن أبي حرب – وسئل عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب: فكرهه وكره الأشنان.

Mas'alah: Does washing a deceased muhrim with water and sidr indicate permissibility of using perfume during life?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وكذلك ذكر في غير موضع تغسيل الميت المحرم بماء وسدر، مع أن حكم الإحرام باق عليه بعد الموت، فعلم أنه ليس ممنوعا منه في الحياة.

Mas'alah: What is the distinction between perfume and sidr for a muhrim based on the prophetic hadith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

والدليل على ذلك «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المحرم الذي وقصته دابته: "اغسلوه بماء وسدر» مع أنه قال: «لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، وأنه يبعث يوم القيامة ملبيا» فعلم الفرق بين الطيب والسدر."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using sidr and khitmi for washing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وعلى هذه الرواية فاغتساله بالسدر والخطمي مكروه لما فيه من قطع الشعر وإزالة الشعث. ونص – أيضا – على أن المحرم لا يغسل كما يغسل الحلال، بل يصب عليه الماء صبا، فعلم أن الدعك والمعك لا يجوز للمحرم، وفرق بين غسل المحرم وغسل الحلال.

Mas'alah: Can a pilgrim in ihram wash a deceased person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

قال أبو الحارث: "قلت لأحمد: المحرم يغسل الميت، قال: نعم فإذا فرغ من غسله طيبه غيره ; لأن المحرم لا يمس طيبا فيجعله رجل حلال."

Mas'alah: What actions are prohibited for a pilgrim in ihram regarding lice, hair, and grooming?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

قال أحمد – في رواية عبد الله: "ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا، ولا يقتل قمله ولا يقطع شعرا، ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهنه، ولا يتداوى بما يأكل."

Mas'alah: What is the definition of tafalli and what is the ruling on removing lice for a pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

فأما التفلي: فهو استخراج القمل من بين الشعر والثياب، فأما إن كان ظاهرا على البدن والثوب فألقاه .... ويحكه ; لأن حكه يذهب أذى القمل من غير قتل له.

Mas'alah: What is the ruling on applying scented and unscented oil for a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

فأما الإدهان: فإن كان بدهن فيه طيب، مثل دهن البنفسج والورد ونحو ذلك فحكمه حكم الطيب لا يجوز إلا لضرورة وعليه الفدية، وإن كان غير مطيب، مثل الشيرج، والزيت، فقال أبو بكر: قال أحمد: إن دهن رأسه بغير

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a pilgrim combing or oiling his hair?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

قال – في رواية عبد الله – لا يرجل شعره ولا يدهنه وكذلك قال – في رواية المروذي – لا يرجل شعره ولا يدهنه وكذلك قال الخرقي: لا يدهن بما فيه طيب

وما لا طيب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using edible oil for medicinal purposes?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وقال ويتداوى بما يأكل وهو يأكل الزيت والشيرج ونحوهما، فعلم أنه يجوز أن يتداوى به من غير فدية ولا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling his head with edible oil?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وقال – في رواية أبي داود – الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه، فذكرت له حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ادهن بزيت غير مقتت، فسمعته يقول المحرم الأشعث الأغبر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using oil for cracked skin?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

فعلى هذا إن احتاج إلى الأدهان مثل أن يكون برجله شقوق أو بيديه ونحو ذلك جاز بغير كراهة ولا فدية ; لأنه يجوز أن يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using oil for a head wound?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 665

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

ولو كان بمنزلة الطيب لما جاز أكله وإن كانت الحاجة في رأسه مثل أن ينشق رأسه ونحو ذلك جاز أيضا على عموم كلامه ومقتضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling the head while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 665

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وعموم كلامه – في رواية أبي داود: يقتضي المنع من دهن رأسه به بكل حال.

Mas'alah: What are the two narrations on a pilgrim oiling the skin?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 665

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وإن لم تكن به حاجة فقد نص على منع دهن رأسه – في رواية الجماعة – في معنى الرأس وأما دهن بشرته فعلى روايتين إحداهما: يكره أيضا ; لأنه قال – في رواية المروذي – لا يدهن وقال – في رواية الأثرم – يدهن به إذا احتاج إليه ولم يفصل، وهذا قول

Mas'alah: Is the prohibition of oiling specific to the head for a Muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 665

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

والثانية: أن المنع مختص بالرأس ; لأنه قال – في رواية عبد الله – لا يرجل شعره ولا يدهنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using edible oil on his head?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 665

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وقال – في رواية أبي داود – الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه وكذلك نقل أبو بكر عنه إن دهن رأسه بغير طيب كرهته ولا فدية وهذا قول .... وذلك لأن دهن الشعر يزيل شعثه ويرجله ويرفهه بخلاف دهن البشرة فإنه يوجب لصوق الغبار بها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding oils for a Muhrim according to Qadi and his companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 665

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وأما طريقة القاضي وأصحابه فذكروا في الأدهان مطلقا روايتين سواء كان

Mas'alah: What is the first narration regarding a Muhrim using oil on head or body?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

في الرأس أو في البدن إحداهما: الجواز في استعماله من غير فدية وهو اختياره واختيار أصحابه.

Mas'alah: What is the second narration regarding a Muhrim using oil and the requirement of fidyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

والثانية: المنع منه وعليه الفدية قالوا وهو اختيار الخرقي، قال القاضي وقد يحتمل أن يكون منع منه على طريق الكراهة من غير الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on using various types of oil while in ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

فأما الدهن بالسمن والشحم وزيت البزر ونحو ذلك من الأدهان فهو بمنزلة الزيت والشيرج، هذا هو المعروف في المذهب، وكلام أحمد يعمه، وذكر القاضي في بعض المواضع أن المنع إنما هو من الزيت والشيرج لأجل أنهما أصل الأدهان.

Mas'alah: What is the ruling on using ban oil while in ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 666

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

فأما دهن البان: فذكره أبو الخطاب من الأدهان غير المطيبة والذي يدل على أنه مكروه دون كراهة الطيب ما روى نافع قال: «كان ابن عمر إذا أراد

Mas'alah: What does Ibn Umar's retention of oil indicate about its similarity to perfume in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وإنما اختلفوا في استبقائه فلما استبقاه ابن عمر وهو ممن لا يرى استبقاء الطيب علم

أنه ليس مثله.

Mas'alah: What did Abu Dharr advise a pilgrim with cracked hands to do?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وأما للحاجة فروي عن مرة بن خالد الشيباني قال: "مررنا بأبي ذر الربذة – ونحن محرمون – في حج أو عمرة وقد تشققت أيدينا فقال: ادهنوا أيديكم."

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a pilgrim treating himself with what he eats?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: "يتداوى المحرم بما يأكل" .

Mas'alah: What is the ruling on cauterization for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 668

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وعن مجاهد قال: "أصاب واقد بن عبد الله بن سالم في الطريق متوجها إلى مكة فكواه ابن عمر."

Mas'alah: What is the concession for a muhrim to use edible oils for treatment?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وعن الأسود بن يزيد وعطاء وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس: الرخصة في التداوي بالأدهان التي تؤكل في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrimah pouring raw oil on her head for a headache?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وعن القاسم بن محمد أنه سئل عن امرأة تشتكي رأسها وهي محرمة، فقال: يصب على رأسها زيتا نيا ". رواهن سعيد."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using ghee for headache?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Use of Perfume and Scented Items

وعن عبد الله بن عمر أنه صدع بذات الجيش – وهو محرم – فقالوا: "ألا ندهنك بالسمن" ، قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالدهان به ". رواه سعيد."

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

[مسألة قتل الصيد]

Mas'alah: What is the ruling on killing land game for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

مسألة: (السادس: قتل صيد البر، وهو ما كان وحشيا مباحا، فأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه إلا ما كان متولدا من مأكول وغيره) .

Mas'alah: What animals are permissible for a muhrim to slaughter?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 669

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وجملة ذلك: أن الحيوانات بالنسبة إلى المحرم قسمان: أحدهما: ما يباح له ذبح جميعه بلا شبهة ولا كراهة، وهو الحيوان الإنسي من الإبل والبقر والغنم

والدجاج والبط والحيوان البحري ؛ لأن الأصل حل جميع الحيوانات إلا ما حرم الله في كتابه، وإنما حرم صيد البر خاصة قال تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم} [المائدة: 96] ، وفي قوله: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] مطلقا، ثم أردفه بقوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم} [المائدة: 96] بيان أن صيد البحر حلال لنا محلين كنا أو محرمين لا سيما وقد ذكر ذلك عقيب قوله: {ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد} [المائدة: 94] إلى قوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] إلى آخر الآية، ثم قال: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] فكان هذا مبينا ومفسرا لما أطلقه في قوله: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد} [المائدة: 94] ، وفي قوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، وقوله: {غير محلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 1] وهذا مما أجمع عليه.

قال ابن أبي موسى: "والدجاج الأهلي ليس بصيد قولا واحدا" ، وفي الدجاج السندي روايتان: إحداهما: أنه صيد، فإن أصابه محرم فعليه الجزاء. والرواية الأخرى: ليس بصيد ولا جزاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on land game for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 671

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

القسم الثاني: صيد البر فهذا يحرم عليه في الجملة؛ لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة

الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد} [المائدة: 1] فإنما أباح لهم بهيمة الأنعام في حال كونهم غير مستحلي الصيد في إحرامهم، وقال سبحانه {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، وقال تعالى: {ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم – ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 94 – 95] إلى قوله: {ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام – أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون} [المائدة: 95 – 96] .

Mas'alah: What are the narrations regarding the penalty for killing a fox?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 674

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

والثانية: فيه الكفارة قال – في رواية ابن القاسم، وسندي: "في الثعلب الجزاء" ، قال أبو بكر الخلال: أكثر مذهبه – وإن كان يؤدى – فإنه عنده سبع لا يؤكل لحمه. وقال أحمد – في رواية الميموني: الثعلب يؤدى لتعظيم الحرمة ولا يلبسه ; لأنه سبع. وقال – في رواية بكر بن محمد – وقد سئل عن محرم قتل ثعلبا: "قال: عليه الجزاء هو صيد ولكنه لا يؤكل" . وقال عبد الله: "سألت أبي قلت: ما ترى في أكل الثعلب؟ قال لا يعجبني ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كل ناب من السباع، لا أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء، فإنه قال: لا بأس بجلوده يصلى فيها ;

لأنها تؤدى يعني في المحرم إذا أصابه عليه الجزاء" .

وقال: سمعت أبي يقول: كان عطاء يقول: كل شيء فيه جزاء يرخص فيه فنص على أنه يؤدى مع أنه سبع "."

Mas'alah: What is the ruling on killing a fox, hare, jerboa, and hyrax while in ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 675

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وقال – في رواية أبي الحارث: في الثعلب شاة، وفي الأرنب شاة، وفي اليربوع جفرة، وكذلك الوبر فيها الجزاء مع أنه قد اختلفت الرواية عنه في إباحة الوبر واليربوع، وحكي عنه الخلاف في الأرانب أيضا – وأم حبين فيها الجزاء في وجه، وذكر القاضي – في بعض كتبه – وغيره أن المسألة رواية واحدة أنه لا جزاء إلا في المأكول، وحمل نصوصه في الثعلب ونحوه على

Mas'alah: What is the ruling on killing a domestic cat while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 676

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

القول بأكله، ونصه في السنور الأهلي على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a frog while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 678

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وقد روي عنه في الضفدع روايتان: إحداهما: لا شيء فيه. قال – في رواية ابن منصور: لا أعرف في الضفدع حكومة، ومن أين يكون فيه حكومة وقد نهي عن قتله؟ وهذا قياس الرواية الأولى عنه. والثانية: فيه الجزاء. قال – في رواية عبد الله: هشيم ثنا حجاج عن عطاء قال: ما كان يعيش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه نحو السلحفاة والسرطان والضفادع.

Mas'alah: What animals may a muhrim kill without incurring a penalty?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 679

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وما لا يضمن، قال أحمد – في رواية حنبل: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكل ما عدا من السباع، ولا كفارة عليه ويقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب ولا كفارة. فإن قتل شيئا من هذه من غير أن يعدو عليه، فلا كفارة عليه ولا ينبغي له. وفي لفظ: يقتل المحرم الحدأ والغراب الأبقع، والزنبور والحية والعقرب والفأرة، والذئب والسبع، والكلب، ويقتل القرد، وكل ما عدا عليه من السباع ولا كفارة عليه، ويقتل النسر والعقاب، ولا كفارة عليه شبيه بالحدأ ; لأن النبي

Mas'alah: What insects and birds may a muhrim kill?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وقال – في رواية مهنا – يقتل القمل، ويقتل المحرم النملة إذا عضته، ولا يقتل النحلة فإن آذته قتلها، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الذر، والصرد، والصرد طير.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing ticks from his camel?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وقال – في رواية ابن منصور: يقرد المحرم بعيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals for a Muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وجملة هذا: أن ما آذى الناس أو آذى أموالهم فإن قتله مباح، سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذي قد عدا على المحرم أو لا يؤمن أذاه، مثل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور، فإن هذه الدواب ونحوها تدخل بين الناس من حيث لا يشعرون، ويعم بلواهم بها فأذاهم بها غير مأمون، قال أصحابنا: قتلها مستحب، وهذا إجماع ; وذلك لما روى ابن عمر قال:

Mas'alah: What animals may a Muhrim kill according to the Prophet?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 681

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

حدثتني إحدى نسوة النبي – صلى الله عليه وسلم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«يقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب»" .

Mas'alah: What animals may be killed without blame by a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 681

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وفي رواية قالت حفصة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن، الغراب والفأرة والحدأة والعقرب والكلب العقور» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم أنه سأله رجل ما يقتل من الدواب وهو محرم؟ فقال حدثتني إحدى نسوة النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية، قال وفي الصلاة أيضا،» وفي رواية لمسلم: قالت حفصة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب كلها فواسق لا حرج على من قتلهن وذكره». وعن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي رواية

لمسلم وغيره: «لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام». وعن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ولا يقتلن في الحرم؛ الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب». رواه أحمد.

وعن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم؛ الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور». وعن أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم: «سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن، وذكره أحمد في رواية الفضل بن زياد. فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يؤذي الناس في أنفسهم وأموالهم، وسماهن فواسق لخروجهن على الناس. ولم يكن قوله (خمس) على سبيل الحصر ; لأن في أحد الحديثين ذكر الحية، وفي الآخر ذكر العقرب، وفي آخر ذكرها وذكر السبع العادي، فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيرا وهو هذه الدواب وعلل ذلك بفسوقها ; لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، فحيث ما وجدت دابة فاسقة، وهي التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها.

وقوله – في حديث أبي سعيد: «يرمي الغراب ولا يقتله». إما أن يكون منسوخا بحديث ابن عمر، وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ; لأن الرخصة بعد النهي لئلا يلزم التغيير مرتين، أو يكون رميه هو الأولى وقتله جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful predatory animals by a pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 684

فأما ما هو مضر في الجملة لكن ليس من شأنه أن يبتدئ الناس بالأذى في مساكنهم ومواضعهم، وإنما إذا اجتمع بالناس في موضع واحد، أو أتاه الناس آذاهم، مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، مثل الأسد، والنمر، والذئب، والدب، والفهد، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، فهذا كالقسم الأول، والمشهور عند أصحابنا المتأخرين مثل القاضي ومن بعده. وقد نص – في رواية أبي الحارث – على أنه يقتل السبع عدا عليه، أو لم يعد، وكذلك ذكر أبو بكر وغيره قالوا: لأن الله إنما حرم قتل الصيد، والصيد اسم للمباح كما تقدم ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح قتل السبع العادي، والعادي صفة للسبع سواء وجد منه العدوان، أو لم يوجد. كما قال: الكلب العقور، وكما يقال: السيف قاطع، والخبز مشبع، والماء مرو ; لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن فرق بين السبع وبين الصيد، فإن الصيد إذا عدا عليه فإنه يقتله، قالوا: ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر من كل جنس أدناه ضررا لينبه بإباحة قتله على إباحة ما هو أعلى منه ضررا، فنص على الفأرة تنبيها على ما هو أكبر منها من

الحشرات، وذكر الغراب تنبيها به على ما هو أكبر منه من الجوارح، وذكر الكلب العقور، وهو أدنى السباع تنبيها به على سائر السباع. قالوا: وفحوى الخطاب تنبيهه الذي هو مفهوم الموافقة أقوى من دليله الذي هو مفهوم المخالفة، وربما قالوا: الكلب العقور اسم لجميع السباع ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في

دعائه على عتبة بن أبي لهب: "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فأكله السبع" .

Mas'alah: What is the evidence for killing only predatory animals that attack a Muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 687

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فنص على أن المقتول من السباع هو الذي يعدو على المحرم ويريد عقره، وهذه الرواية أصح إن شاء الله وهي اختيار .... لوجوه: أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو أراد بهذا الحديث الإذن في قتل كل ما لا يؤكل لقال: يقتل كل ما لا يؤكل، ويقتل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فإنه – صلى الله عليه وسلم – كان قد أوتي جوامع الكلم، ألا تراه لما أراد النهي عنها قال: "«كل ذي ناب من السباع حرام»" . ولم يعدد أنواعا منها. الثاني: أنه سئل عما يقتل المحرم من الدواب. الثالث: أنه علل الحكم بأنهن فواسق، والفاسق هو الذي يخرج على غيره ابتداء بأن يقصده في موضعه، أما من لا يخرج حتى يقصد في موضعه فليس بفاسق. الرابع: أنه خص الكلب العقور، ولو قصد ما لا يؤكل، أو ما هو سبع في

الجملة لم يخص العقور من غيره، فإن الكلب سبع من السباع، وأكله حرام.

Mas'alah: What is meant by the predatory animal that attacks in the context of Ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 688

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

السادس: أنه قال: والسبع العادي، ولا يجوز أن يكون العدوان صفة لازمة، بل يجب أن يكون المراد به السبع الذي يعتدي، أو السبع إذا اعتدى ونحو ذلك أو السبع الذي من شأنه أن يعتدي على الناس فيأتيهم في أماكنهم، ونحو ذلك. كما يقال: الرجل الظالم، كما قال: الكلب العقور، فكان ذلك نوعا خاصا من الكلاب ; فلذلك هذا يجب أن يكون نوعا خاصا من السباع لوجوه: أحدها: أنه لو كان المراد به العدوان الذي في طباع السباع وهو كونه يفترس غيره من الحيوان لكانت جميع السباع عادية بهذا الاعتبار فتبقى الصفة ضائعة، وهذا وإن كان قد يأتي للتوكيد في بعض المواضع، لكن الأصل فيه التقييد لا سيما وهو لم يذكر ذلك في الحية والعقرب مع أن العدوان صفة لازمة لهما، فعلم أنه أراد صفة تخص بعض السباع. الثاني: أن الأصل في الصفات أن تكون لتمييز الموصوف مما شاركه في الاسم وتقييد الحكم بها، وقد تجيء لبيان حال الموصوف وإظهاره وإيضاحه، لكن هذا خلاف للأصل، وإنما يكون إذا كان في إظهار الصفة فائدة من مدح أو ذم أو تنبيه على شيء خفي أو غير ذلك وهنا قال: العادي، فيجب أن يكون العادي تقييدا للسبع أو إخراجا للسبع الذي ليس

بعاد، إذ إرادة عدوان لازم: مخالف للأصل، ثم ذلك العدوان الطبيعي معلوم بنفس قوله: سبع، فلا فائدة في ذكره. الثالث: أن العدوان الذي هو فعل السبع معلوم قطعا، والعدوان الذي هو طبعه يجوز أن يكون مرادا، ويجوز أن لا يكون مرادا فلا يثبت بالشك.

Mas'alah: What animals are prohibited to kill even outside Ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 689

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

السابع: أن كثيرا من الدواب قد نهي عن قتلها في الإحلال، مثل الضفدع، والنملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، فكيف يكون في الإحرام؟ وقد قال في الفواسق: "يقتلن في الحل والحرم" .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 690

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فعلى هذا قتله: حرام، أو مكروه، وبكل حال لا جزاء فيه. نص عليه. وإذا لم يقتل هذا، فغيره مما لا يؤكل لحمه ولا في طبعه الأذى أولى أن لا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful insects and pests for a muhrim according to Abu al-Khattab?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 690

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فأما على الرواية الأولى: فقال أبو الخطاب: يباح قتل كل ما فيه مضرة كالحية والعقرب، وسمى ما تقدم ذكره، وقال: والبرغوث والبق والبعوض والقراد والوزغ وسائر الحشرات والذباب، ويقتل النمل إذا آذاه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who owns game not in his physical possession?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 694

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وإذا أحرم وفي ملكه صيد ليست يده الحسية عليه، بأن يكون في مصرة غائبا عنه: فملكه باق عليه، ولا يلزمه إرساله. وإن كانت يده المشاهدة الحسية عليه بأن يكون مربوطا معه حال الإحرام، أو هو في قفصه أو في يده، فإنه يجب عليه إزالة يده عنه في ظاهر المذهب. قال – في رواية ابن القاسم وسندي – في رجل أحرم وفي يده صيد يرسله، فإن كان في منزله ليس عليه، وقد كان عبد الله بن الحارث يحرم وفي بيته النعام، فإن لم يفعل فأزال يده إنسان فلا شيء عليه ; لأنه قد فعل ما يجب عليه، فأشبه ما لو أزال يده عن المكاتب. وأما ملكه فلا يزول عنه فيما ذكره أصحابنا. فإن لم يرسله حتى حل لم يجب عليه إرساله بخلاف ما اصطاده في

الإحرام، ذكره أصحابنا ; لأن ما حرم استدامته من المحظورات لا يجب إزالته إذا استدامه في الحلال كاللباس والطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who catches game and keeps it until he exits ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 695

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وقال ابن أبي موسى: لو اصطاد محرم صيدا فأمسكه حتى حل من إحرامه لزمه إرساله واجبا، فإن تلف في يده أو ذبحه بعد الإحلال فعليه جزاؤه، ولا يحل له أكله،

وكذلك لو أحرم وفي يد المملوك صيده لزمه إرساله. وظاهره الفرق.

Mas'alah: Can a muhrim sell or give away game that he owns?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 695

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فإن أراد أن يبيع الصيد أو يهبه، فقال القاضي – في خلافه: لا يصح ذلك ; لأن في ذلك تصرف فيه ; لأنه عاجز شرعا عن نقل الملك فيه. فعلى هذا هل له أن يعيره؟ وقال القاضي – في المجرد – وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: يجوز أن يبيعه ويهبه ; لأنه إخراج له عن ملكه فأشبه إزالة يده عنه، ولأن إزالة الملك أقوى من إزالة اليد، ولهذا نقول في العبد الكافر إذا أسلم عند سيده الكافر فإنه ممنوع من إقرار يده عليه وله أن يبيعه لمسلم ويهبه له، هذا إذا لم تكن يده المشاهدة عليه، فأما إن كانت اليد الحسية عليه لم يصح بيعه ولا هبته ; لأنه مأمور في الحال برفع يده عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim seller releasing returned goods?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 696

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فإذا صار في يد البائع لزمه إطلاقه لأجل إحرامه، ويتخرج إذا قلنا: لا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 697

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وإذا ذبح المحرم صيدا: فهو حرام كما لو ذبحه كافر غير الكتابي، وهو بمنزلة الميتة، وتسمية الفقهاء المتأخرين: ميتة: بمعنى أن حكمه حكم الميتة، إذ حقيقة الميتة ما مات حتف أنفه، قال – في رواية حنبل: إذا ذبح المحرم لم يأكله حلال ولا حرام هو بمنزلة الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 697

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وفي لفظ لحنبل وإبراهيم في محرم ذبح صيدا: "هو ميتة ; لأن الله تعالى قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] فسماه قتلا فكل ما اصطاده المحرم أو ذبحه فإنما هو قتل قتله."

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered by a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 697

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وفي لفظ: لا إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله أحد ; لأن الله سماه قتلا فلا يعجبنا

لأحد أن يأكله.

Mas'alah: What is the evidence that shooting game is considered killing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 697

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وذلك لما احتج به أحمد من قول الله سبحانه {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] فسمى الله سبحانه رمي

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 703

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

قتادة: «فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحما ونحن محرمون، فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي. فقال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها». رواه البخاري، وفي لفظ مسلم: «هل معكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قال: قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها» "." وهذا يقتضي أنه لو أشار بعضهم حرم على جميعهم. وقال أبو بكر: إذا أبان المحرم

فاصطاده حلال: فعلى المحرم الجزاء ولا يأكل الحلال والمحرم من الصيد ; لأنه في حكم الميتة. ولأنه إذا أعان المحرم على قتله: كان مضمونا عليه، وضمانه يقتضي أنه قتل بغير حق فيكون ميتة، فإن الذكي لا يضمن كما لو ذبحه الحلال لحرم.

Mas'alah: Is game killed by a muhrim considered properly slaughtered or carrion?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 704

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وإذا قتله: فهل يكون ذكيا بحيث يباح أكله للمحلين أو ميتة؟ قال: ليست هذه ذكاة بل هو ميتة في جميع الأحوال ; لأن أحمد قال: إنما سماه الله قتلا.

Mas'alah: What should a muhrim eat when forced by necessity: carrion or game?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 704

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وإذا وجد المضطر ميتة وصيدا: فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد. نص عليه في رواية الجماعة .... ; لأن الله استثنى حل الميتة في كتابه للمضطر بقوله: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] ولم يستثن حل الصيد لأحد، وإنما أبيح استدلالا وقياسا، وما ثبت حكمه بالنص مقدم على ما ثبت بالاجتهاد، لا سيما وهو في هذا الحال قد لا يكون مضطرا إلى الصيد.

Mas'alah: Why is eating carrion preferred over game for a person in ihram under necessity?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 705

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وأيضا فإن الصيد يحرم أخذه وقتله وأكله، والميتة إنما يحرم أكلها خاصة، وما حرم فيه ثلاثة أفعال، أعظم مما يحرم فيه فعل واحد. وأيضا فإن الصيد قد صار بالإحرام حيوانا محترما يشبه الآدمي وماله، والميتة لا حرمة لها في نفسها، فيكون استحلال ما لا حرمة له أولى من استحلال ما هو محترم، كما تقدم الميتة على أخذ أموال الناس. وأيضا فإن الصيد يوجب بقاء الجزاء في ذمته، والميتة بخلاف ذلك. فإن قيل: الصيد أيسر ; لأن من الناس من يقول: هو ذكي وأن أكله حلال، قيل: هذا غلط ; لأن أحدا من المسلمين لم يقل إنه حلال للقاتل ولا ذكي بالنسبة إليه، وكونه حلالا لغيره لا يؤثر فيه كطعام الغير مع الميتة، فإن الميتة تقدم عليه.

Mas'alah: What should a muhrim eat if he finds carrion and game slaughtered by another muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 705

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فإن وجد ميتة وصيدا قد ذبحه محرم، فقال القاضي: يأكل ذبيحة المحرم هنا ويترك الميتة ; لأنه لا يحتاج أن يفعل في الصيد غير الأكل، وأكله أخف حكما من أكل الميتة ; لأن من الناس من يقول: هو ميتة وذكي. فأما إن ذبح هو الصيد فهنا ينبغي أن يقدم الميتة. وإن وجد صيدا وطعاما مملوكا لا يعرف مالكه فقال ... يقدم أكل طعام الغير، وقيل.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by a non-muhrim for a person in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 706

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فصل: فأما ما صاده الحلال بغير معونة من المحرم وذكاه، فإنه مباح للمحرم إذا لم يصده لأجله ولا عقره لأجله، ومتى فعل ذلك لأجله فهو حلال للحلال، حرام على المحرم سواء علم الحرام بذلك أو لم يعلم. وهل يحرم على غيره؟ ... نص على هذا في رواية الجماعة ; فقال: إذا صيد الصيد من أجله لم يأكله المحرم، ولا بأس أن يأكل من الصيد إذا لم يصد من أجله إذا اصطاده الحلال ; وذلك لما روى عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن عبد المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»" رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. وقال أحمد في رواية عبد الله: قد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "«لحم الصيد لكم حلال إلا ما صدتم أو صيد لكم»" وكرهه عثمان بن عفان لما صيد له. وحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوا وهم حرم، وكان أبو قتادة صاده وهو حلال، فإذا صاده الحلال فلا بأس أن يأكله المحرم إذا لم يصد من أجله، ولا يأكله إذا صيد من أجله. وعلي وعائشة وابن عمر كانوا يكرهون أن يأكل المحرم لحم الصيد، وكانوا ذهبوا إلى ظاهر الآية: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وهذا يدل على صحة الحديث عنده. فإن قيل: فقد قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعا من جابر ... .

Mas'alah: What is the evidence that game meat is permissible for a muhrim if not hunted for him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 708

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

قيل: قد رواه أحمد عن رجل ثقة من بني سلمة عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "«لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده أو يصد له»" وهذا الحديث مفسر لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة صيد الحلال للمحرم ومن إباحته له.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting a gift of game meat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 708

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

أما الأول: فروى ابن عباس عن الصعب بن جثامة: "«أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»" متفق عليه، وفي رواية: "لحم حمار" وفي رواية: "من لحم حمار وحش" وفي رواية:

"شق حمار وحش فرده" وفي رواية: "عجز وحش يقطر دما" رواهن مسلم وغيره.

Mas'alah: Why did the Prophet reject gifted game meat while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 709

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم أعان عليه بوجه من الوجوه، ولا أمر به ولا علم أنه يصاد له، وإنما يشبه والله أعلم أن يكون قد رأى لما أهداه أنه صاده لأجله ; لأن الناس كانوا قد تسامعوا بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل يحب أن يقترب إليه ويهدي إليه، فلعل الصعب إنما صاده لأجل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Zayd ibn Arqam report about the Prophet rejecting game meat while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 709

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وعن طاوس قال: «قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام، قال: "أهدي له عضو من لحم صيد فرده، وقال: إنا لا نأكله إنا حرم».

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet rejecting a cooked gazelle while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 710

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وعن الحسن بن محمد عن عائشة قالت: "«أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وشيقة ظبي – وهو محرم – ولم يأكله»" رواه عبد الرزاق وأحمد في مسائل عبد الله، وقال: قال ابن عيينة: الوشيقة ما طبخ وقدد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat prepared for him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 710

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وعن إسحق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه – «وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف "فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب"

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted by non-Muhrims?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 711

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ولحم الوحش، وبعث إلى علي فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوما حلالا فإنا حرم، فقال علي: أنشد من كان هاهنا من أشجع أيعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم» رواه أبو داود، ورواه أحمد من حديث علي بن زيد بن عبد الله بن الحارث قال: «كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث، فاستقبلت عثمان بالنزول بقديد فاصطاد أهل الماء حجلا فطبخناه بماء وملح فجعلناه عرقا للثريد، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: "صيد لم يصطده ولم

يأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس، فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا: علي، فبعث إلى علي فجاء، قال عبد الله بن الحارث: فكأني أنظر إلى علي حين جاء يحت الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيد لم يصده ولم يأمر بصيده،"

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted for him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 712

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

اصطاده قوم حل، فأطعموناه فما بأس، فغضب علي وقال: أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا قوم حرم فأطعموه أهل، قال: فشهد اثنا عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال علي: أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي ببيض النعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحل "قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام، فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء».

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted for him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 712

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فهذا الصيد قد كان صنع لعثمان وأصحابه، وكان عثمان يرى أن ما لم يعن على صيده بأمر أو فعل فلا بأس به، فلما أخبره علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه لم يقبل ما أهدي إليه، رجع عن ذلك، وكان لا يأكل مما صنع له، فروى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "رأيت عثمان عليه السلام بالعرج وهو محرم في يوم صائف وقد غطى رأسه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ولا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي" رواه مالك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 713

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وما نقل عن عثمان من الرخصة مطلقا فقد رجع عنه ; بدليل ما روى سعيد عن بشر بن سعيد أن عثمان رضي الله عنه كان يصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح فيأكله وهو محرم سنتين من خلافته أو ثلاثا، ثم إن الزبير كلمه فقال: ما أدري ما هذا يصاد لنا أو من أجلنا أن لو تركناه، فتركه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 715

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وقد روى أحمد عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان أتي بقطا مذبوح – وهو محرم – فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل، وقال: إنما صيد لي، وكان علي يكره ذلك على كل حال. وعن عبد الرحمن بن حاطب: "أن عثمان كره أكل يعاقيب

أصيدت له، وقال: إنما أصيدت وأميتت لي" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 715

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وأما أحاديث الرخصة فما روى عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي – وهو ابن أخي طلحة – قال: "«كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما أفاق طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»" رواه أحمد ومسلم والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 716

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وعن عمير بن سلمة الضمري «عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا، فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أقروه حتى يأتي صاحبه" فأتى البهزي وكان صاحبه فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه». رواه مالك وأحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat hunted by a non-muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 716

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

»

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 716

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وعن أبي قتادة قال: "كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامنا والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف"

نعلي، فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن ذلك فقال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم "وفي رواية:" هو حلال فكلوه "متفق عليه، وللبخاري: قال:" منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها "ولمسلم:"

هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا» "."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 717

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وقد روى عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، وأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما صدته لك، فأمر"

النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له»، رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، وقال أبو بكر النيسابوري: قوله: إني اصطدته لك، وقوله: لم يأكل منه، لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي عن عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل، وهذا إسناد جيد إلا أن الروايات المشهورة فيها أنه أكل منه صلى الله عليه وسلم فينظر ... .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat hunted by a non-muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد

ركبا من العراق – محرمين – فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: ماذا أمرتهم به؟ قال: بأكله، فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك. يتوعده. ""

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat hunted by a non-muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وعن ابن عمر قال: "قدم أبو هريرة من البحرين حتى إذا كان بالربذة سئل عن قوم محرمين أهدي لهم لحم صيد أهداه حلال، فأمرهم بأكله، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له، فقال عمر: ما أمرتهم؟ قال: أمرتهم بأكله، قال: لو أمرتهم بغير ذلك لأوجعتك ضربا، فقال رجل لابن عمر: أتأكله؟ فقال: أبو هريرة خير مني، وعمر خير مني" رواه سعيد.

Mas'alah: What is the meaning of 'sayd' in the Quranic verse about hunting during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 719

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وأيضا فإن الله سبحانه قال: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] والمراد بالصيد نفس الحيوان المصيد لا كما قال بعضهم أنه مصدر صاد يصيد صيدا، واصطاد يصطاد

Mas'alah: Why is eating game prohibited for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 722

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

خاصة، ودل على ذلك أشياء: أحدها: أنه إنما حرم أكل الصيد ; لأن إباحته تفضي إلى قتله، ولهذا بدأ الله سبحانه بالنهي عن قتله، فقال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ثم أتبعه بقوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فالمقصود من التحريم: استحياء الصيد واستبقاؤه من المحرمين، وأن لا يتعرضوا له بأذى، ولهذا إذا قتلوه حرم عليهم وعلى غيرهم قطعا لطمع الانتفاع به إذا قتله المحرم بوجه من الوجوه، فإذا كان الحلال هو الذي قد صاده كما أباحه الله له وذكاه لم يقع شيء من الفعل المكروه، فلا وجه للتحريم على المحرم، وخرج على هذا ما إذا كان قصد الحلال اصطياده للحرام، فإن المحرم صار له سبب في قتل الصيد وإن لم يقصده، فإذا علم الحلال أنما صاده الحلال لا يحل كف الحلال عن الاصطياد لأجل الحرام، فلم يبق للمحرم سبب في قتله بوجه من الوجوه، وصار وجود المحرم في قتل الصيد كعدمه. الثاني: أن الصيد اسم للحيوان الذي يصاد، وهذا إنما يتناوله إذا كان حيا، فأما بعد الموت فلم يبق يصد، فإذا صاد المحرم الصيد وأكله، فقد أكل لحم

الصيد وهو محرم، أما إذا كان قد صيد قبل إحرامه، أو صاده حلال لنفسه ثم جاء به قديدا أو شواء أو قديرا، فلم يعترض المحرم لصيد البر، وإنما تعرض لطعامه، وقد فرق الله بين صيد البحر وطعامه، فعلم أن الصيد هو ما اصطيد منه والطعام ما لم يصطد منه، إما لكونه قد طفا أو لكونه قد ملح، ثم إن ما حرم على المحرم صيد البر

خاصة دون طعام صيد فعلم أنه إنما حرم ما اصطيد في حال الإحرام. فإذا كان قد اصطاده هو أو صيد لأجله فقد صار للمحرم سبب في قتله حين هو صيد فلا يحل، أما إذا صاده الحلال وذبحه لنفسه، ثم أهداه أو باعه للمحرم فلم يصادفه المحرم إلا وهو طعام لا صيد فلا يحرم عليه، وهذا بين حسن، وقد روي عن عروة عن الزبير أنه كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام، رواه مالك. الثالث: أن الله إنما حرم الصيد ما دمنا حرما، ولو أحل الرجل وقد صاد صيدا أو قتله وهو محرم لحرم عليه بعد الإحرام، فعلم أن المقصود تحريمه إذا كان صيدا وقت الإحرام، فإذا صيد قبل الإحرام أو صاده غير محرم، فلم يتناول الصيد وقت الإحرام، ولا تناوله أحد بسبب محرم، فلا يكون حراما في حال الإحرام، كما أنه لو تناوله أحد في حال الإحرام كان حراما في حال الإحلال.

Mas'alah: How does the Qur'anic wording indicate the prohibition of eating game for a pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 724

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

الخامس: أن الله سبحانه وتعالى لو أراد تحريم أكله لقال: ولحم الصيد، كما قال: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] وذلك أن المحرم إذا كان لا حياة فيه كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة أضيف التحريم إلى عينه؛ للعلم بأن المراد الأكل ونحوه، أما إذا كان حيا فلو قيل: والخنزير، لم يدر ما المحرم منه؛ أهو قتله أو أكله أو غير ذلك، فلما قيل: ولحم الخنزير علم أن المراد تحريم الأكل ونحوه، فلما قال في الصيد: وحرم عليكم صيد البر؛ علم أن المراد تحريم قتله، وتحريم الأكل الذي يفضي إباحته إلى قتله، لا مطلق تحريم أكل

لحمه، وهذا حسن لمن تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted specifically for him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 724

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فعلى هذا إذا صيد من أجل محرم بعينه جاز لغيره من المحرمين الأكل منه. ذكره أصحابنا، القاضي قال – في رواية عبد الله – المحرم إذا أصيد

الصيد من أجله لا يأكله المحرم ; لأنه من أجله صيد، ويأكله غيره، ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذي لم يصد من أجله إذا صاده حلال. وقد أخذ بحديث عثمان وفيه: "أنه أمر أصحابه بأكله ولم يأكل هو" وكذلك في الحديث المرفوع إن كان محفوظا، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم: "«صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»" دليل على أن المحرم إذا لم يصده ولا صيد له، فهو حلال وإن صيد لمحرم آخر ; ولأنه إذا لم يصد لهذا المحرم لم يكن له سبب في قتله.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who eats game hunted for him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 725

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

فإذا أكل الصيد من صيد لأجله من المحرمين وجب عليه الجزاء كما لو أعان على

قتله بدلالة أو إشارة ; لأن هذا الأكل إتلاف ممنوع منه لحق الإحرام.

فضمنه بالجزاء كما لو قتله، بخلاف أكل لحم الصيد الذي قتله، فإن ذاك إنما يحرم لكونه ميتة.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim destroys game hunted for him by burning?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 726

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فإن أتلف الصيد الذي صيد لأجله بإحراق ونحوه بإذن ربه ففيه وجهان: أحدهما: يضمنه كالأكل. والثاني: وهو أظهر، لا يضمنه ; لأنه لم ينتفع على الوجه الذي قصد لأجله، وهو نفسه ليس بصيد محترم، فأشبه ما لو حرق الطيب ولم يتطيب به، وهذا لأنه إذا أكله فكأنه قد أعان على قتله بموافقة قصد الصائد، فيصير ذلك ذريعة إلى قتل الصيد بسبب المحرمين. أما إذا أحرقه فليس ذلك مقصود الصائد، وسائر وجوه الانتفاع من اللبس والتداوي ونحو ذلك، مثل الأكل، وما لا منفعة أصلا مثل الإحراق.

Mas'alah: What is the ruling on assisting in hunting game while in Ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 726

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وكما يحرم قتل الصيد تحرم الإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو إعارة آلة لصيده أو

لذبحه. وإذا أعان على قتله بدلالة أو إشارة أو إعارة آلة ونحو ذلك، فهو كما لو شرك في قتله، فإن كان المعان حلالا فالجزاء جميعه على المحرم، وإن كان حراما اشتركا فيه ; لما تقدم في «حديث أبي قتادة أنه قال: "فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت» لفظ البخاري، وفي رواية لهما:" «فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس فطعنته، فأتيته

فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني» "مسلم، وفي رواية:" «فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش – يعني فوقع سوطه – فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته فأخذته» "هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم:" «فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني السوط، فقلت لأصحابي وكانوا محرمين: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته» "وفي رواية:" «فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه، فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله» "وفي الحديث:" «فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها فقال: "هل معكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»" وفي لفظ لمسلم: "«هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا»" وللبخاري: "«منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»"

وللنسائي: "«هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا»" .

Mas'alah: What is the evidence that a Muhrim must not assist in killing game?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 728

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

فقد امتنع القوم من دلالته بكلام أو إشارة، ومن مناولته سوطه أو رمحه وسموا ذلك إعانة، وقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون، وما ذاك إلا أنه قد استقر عندهم أن المحرم لا يعين على قتل الصيد بشيء. قال القاضي: ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "«منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها»" فجعل ذلك بمثابة الإعانة على القتل، ولهذا قال: "«هل أشرتم أو أعنتم»" ومعلوم أن الإعانة على القتل توجب الجزاء والضمان فكذلك الإشارة. وأيضا ما روي عن عكرمة عن علي وابن عباس في محرم أشار إلى بيض نعام، فجعل عليه الجزاء. وعن مجاهد قال: "أتى رجل ابن عباس فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم، قال: فضمنه" . وعن .... أن رجلا أتى عمر بن الخطاب، فقال له: "يا أمير المؤمنين إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى، قال: أرى عليه شاة، قال: فأنا أرى ذلك" رواهن النجاد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim contracting marriage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 729

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

[مسألة عقد النكاح]

Mas'alah: What is the evidence that a person in ihram cannot marry?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 732

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

وروى النفيلي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«المحرم لا ينكح ولا ينكح»" قال النفيلي: هذا حديث منكر، وهذا رجل ضعيف؛ الزنجي، رواه الخلال عن الميموني عنه في العلل. وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«لا يتزوج المحرم ولا يزوج»" رواه الدارقطني. وأيضا فقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أكابر الصحابة، فعن غطفان بن طريف المري أن أباه طريفا تزوج وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه. وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره" رواهما مالك وغيره. وعن الحسن أن عليا قال: "من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولا نجيز نكاحه" رواه ابن أبي عروبة وأبو بكر النيسابوري من حديث قتادة عنه. وعن شوذب مولى زيد بن ثابت: "أنه تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد بن ثابت" رواه عبد الله بن أحمد، وقال: قرأت على أبي: يتزوج المحرم؟

قال: لا يتزوج، قال: يروى عن عمر وعلي: يفرق بينهما، وزيد بن ثابت قال: يفرق بينهما، وابن عمر قال: لا ينكح ولا ينكح. وروي عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«لا ينكح المحرم ولا ينكح»" . وهؤلاء أكابر الصحابة لم

يقدموا على إبطال نكاح المحرم والتفريق بينهما إلا بأمر بين وعلم اطلعوه ربما يخفى على غيرهم، بخلاف من نقل عنه إجازة نكاح المحرم، فإنه يجوز أن يبني على استصحاب الحال.

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 734

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

فإن قيل: فقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "«تزوج ميمونة وهو محرم»" رواه الجماعة ال ر، وفي رواية للبخاري: "«وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف»" وللبخاري تعليقا: "«تزوج النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ميمونة وهو حلال وماتت بسرف»" .

وفي رواية للنسائي: "«جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه»" وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "«تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان»" رواه أحمد من حديث حماد بن سلمة عن حميد عنه. وعن الشعبي وعطاء وعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«تزوج ميمونة وهو محرم»" ولفظ الشعبي: «احتجم وهو محرم وتزوج الهلالية وهو محرم» "رواهن سعيد." وعن أبي هريرة وعائشة ... ، وعن عكرمة «عن ابن عباس: "أنه كان لا يرى به – يعني بنكاح المحرم – بأسا، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج"

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet married Maymunah while not in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 736

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

أحدها: أنه قد روى يزيد بن الأصم «عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال»، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس ""

رواه مسلم وابن ماجه، وفي رواية لأحمد والترمذي، والبرقاني عن يزيد «عن ميمونة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا، وماتت بسرف فدفناها في الطلحة التي بنى بها فيها» وفي رواية لأبي داود:" «تزوجني ونحن حلالان بسرف» "." «وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله: "تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما».

Mas'alah: Did the Prophet marry Maymunah while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 741

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

وعن ميمون بن مهران عن صفية بنت شيبة، وكانت عجوزا أن النبي صلى الله عليه وسلم "«ملك ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وخطبها وهو حلال»" ذكره القاضي «عن ميمون بن مهران قال: أتيت صفية ابنة شيبة امرأة كبيرة فقلت لها: أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله، ولقد تزوجها وهما حلالان» "رواه ابن أبي خيثمة ورواه من التابعين خلق كثير." وأما

الرواية الأخرى فلم ترد إلا عن ابن عباس، وعن أصحابه الذين أخذوها عنه، قال ابن عبد البر: ما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه «أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم» إلا ابن عباس. وإذا كان أحد الخبرين أكثر نقلة ورواة، قدم على مخالفه، فإن تطرق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد، لا سيما إذا كان العدد أقرب إلى الضبط وأجدر بمعرفة باطن الحال.

Mas'alah: What is the error in Ikrimah's narration about the Prophet's marriage while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 741

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

السادس: أن في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما محرمان، وأن عقد النكاح كان بسرف، ولا ريب أن هذا غلط، فإن عامة

Mas'alah: What is the narration about the Prophet marrying Maymunah while in ihram during Umrat al-Qada?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 745

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

وابن عباس أخبر بوقوعه قبل ذلك، فيكون هو الذي قد اطلع على ما خفي على غيره، يؤيد ذلك ما روى سنيد بن الحباب بن أبي معشر عن شرحبيل بن سعد قال: «لقي العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية، فقال له العباس: يا رسول الله تأيمت ميمونة بنت الحارث بن حرب بن

أبي رهم بن عبد العزى، فهل لك في أن تزوجها، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فلما أن قدم مكة أقام ثلاثا فجاءه سهيل بن عمرو في نفر من أصحابه من أهل مكة، فقال: يا محمد اخرج عنا، اليوم آخر شرطك، فقال: دعوني أبتني بامرأتي وأصنع لكم طعاما، فقال: لا حاجة لنا بك ولا بطعامك، اخرج عنا، فقال له سعد: يا عاض بظر أمه أرضك وأرض

Mas'alah: What are the different opinions on when the Prophet married Maymunah relative to ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

الإحرام، ومن قائل عقب الحل بمكة، ومن قائل بسرف وهما حلالان ; إما قبل الإحرام أو بعد رجوعه إلى المدينة، ثم أجود ما فيها حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة، وحديث سليمان بن يسار عن أبي رافع، وقد رويا مرسلين من وجوه هي أقوى من رواية من أسند، وهذه علة فيهما إن لم توجب الرد فإنها توجب ترجح حديث ابن عباس الذي هو أصح إسنادا.

Mas'alah: What is the dispute regarding the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 747

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

قال عمرو بن دينار: حديث ابن شهاب عن جابر بن زيد عن ابن عباس: "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم» فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن

الأصم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال»، قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على عقبيه" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 748

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

الجواب الثاني: أن تزوج ميمونة وإن لم يحكم فيه بصحة رواية من روى أنه تزوجها حلالا فلا ريب أنه قد اضطربت فيه النقلة، ومع ما تقدم فلا وجه يصح الاحتجاج به لعدم الجزم بأنه تزوجها وهو محرم، فتتساقط الروايتان، وحديث عثمان لا اضطراب فيه ولا معارض له.

Mas'alah: When was the prohibition of marriage in ihram revealed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 749

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

الثاني: أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج، كما تقدم، ولم تكن أحكام الحج قد مهدت، ولا محظورات الإحرام قد بينت، وحديث عثمان إنما قاله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ; لأن النهي عن اللباس والطيب إنما بين في حجة الوداع، فكيف النهي عن عقد النكاح؟ إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس أشد من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح، والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة. فهذه القرائن وغيرها تدل – من كان بصيرا بالسنن كيف كانت

تسن، وشرائع الإيمان كيف كانت تنزل: أن النهي عن النكاح متأخر.

Mas'alah: Is the Prophet's marriage in ihram specific to him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 749

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

الثالث: أن تزوجه فعل منه، والفعل يجوز أن يكون خاصا به، وحديث عثمان نهي لأمته، والمرجع إلى قوله أولى من فعله، ومن رد نص قوله وعارضه بفعله فقد أخطأ.

Mas'alah: Should one follow the prohibiting or permitting hadith on marriage in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 749

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

الرابع: أن حديث عثمان حاظر وحديث ابن عباس مبيح، والأخذ بالحاظر أحوط من الأخذ بالمبيح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in ihram according to the senior Companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 749

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

الخامس: أن أكابر الصحابة قد عملوا بموجب حديث عثمان، وإذا اختلفت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون. ولم

يخالفهم أحد من الصحابة فيما بلغنا إلا ابن عباس، وقد علم مستند فتواه، وعلم أن من حرم نكاح المحرم من الصحابة يجب القطع بأنه إنما فعل ذلك عن علم عنده خفي على من لم يحرمه، فإن إثبات مثل هذه الشريعة لا مطمع في دركه بتأويل أو قياس، وأصحاب رسول الله

Mas'alah: Why is the knowledge of those who prohibit marriage in ihram more reliable?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 750

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى من أن يقولوا على الله ما لا يعلمون بخلاف من أباحه فإنه قد يكون مستنده الاكتفاء بالبراءة الأصلية، وإن كان قد ظهر له في هذه المسألة مستند آخر مضطرب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage-related actions for a person in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 751

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

وأيضا فإن الإحرام تحريم جميع دواعي النكاح تحريما يوجب الكفارة مثل القبلة والطيب، ويمنع التكلم بالنكاح والزينة، وهذه مبالغة في حسم مواد النكاح عنه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram according to the Hanbali school?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 751

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه، فوجب أن يمنع منه وعكسه الصيام والاعتكاف، فإنه يحرم القبلة ولا يمنع الطيب والتكلم بالنكاح، والاعتكاف. وإن قيل بكراهة الطيب فيه فإنه لا يحرم ذلك، ثم لا كفارة في شيء من مقدمات النكاح إذا فعله في الصيام والاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses due to a corrupted Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 751

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

وقد بالغ الشرع في قطع أسبابه، حتى إنه يفرق بين الزوجين في قضاء الحجة الفاسدة.

Mas'alah: How does ihram prohibit marital enjoyment more strictly than fasting?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 752

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

والإحرام يمنع الاستمتاع بكل حال منعا مؤكدا تطول مدته على وجه يفضي الاستمتاع إلى مشاق شديدة من المضي في الفاسد ووجوب القضاء والهدي

والتعرض لسخط الله وعقابه، والإحرام لا ينال إلا بكلف ومشاق، وليس في العبادات أشد لزوما وأبلغ نفوذا منه، فإيقاع النكاح فيه إيقاع له.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding clothing and adornment?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 752

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

وأيضا فإن الإحرام مبناه على مفارقة العادات في الترفه، وترك أنواع الاستمتاعات فلا يلبس اللباس المعتاد، ولا يتطيب ولا يتزين ولا يتظلل، ويلازم

Mas'alah: How does marriage contradict the state of ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 753

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

الخشوع والاخشيشان، ويقصد بيت الله أشعث أغبر أدفر قملا، ولا شك أن من يتزوج فقد فتح باب التنعم والاستمتاع وعقد أسباب اللذة والشهوة وتعرض للهو واللعب، وحاله مخالفة لحال الخاشع المعرض عن جميع العادات، والصائم يخالفه في عامة هذه الأشياء فإن تحفية الطيب والمجمر، والمعتكف بينهما.

Mas'alah: How is a woman in ihram similar to a woman in iddah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 753

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

وأيضا فإن المعتدة عن وفاة الزوج منعت الطيب والزينة حسما لمواد النكاح ومفارقة لحال المتزوجة وألزمت لزوم المنزل، والمحرمة قد منعت الطيب والزينة فهي كالمعتدة من الوجه.

Mas'alah: Why is a muhrim prohibited from the purpose of marriage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 753

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

وأيضا فإن المقصود من النكاح الاستمتاع، فلما منع المحرم من النكاح منع من مقصوده، كتملك الصيد لما كان مقصوده ابتذال الصيد وإتلافه منع منه لما كان ممنوعا من مقصوده ; يوضح ذلك: أن نفس ملك الصيد لا محظور فيه كملك ... .

Mas'alah: What is the ruling on marrying while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 754

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

(فصل) وإذا تزوج وهو محرم ... .

Mas'alah: Is there an expiation for a marriage contract performed in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 754

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

(فصل) ولا كفارة في النكاح ; لأنه يقع باطلا فلم يوجب الكفارة كشراء الصيد واتهابه ; لأنه لا أثر لوقوعه فإن مقصوده لم يحصل، بخلاف الوطء واللباس ونحو ذلك، وكلما وقع على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله اكتفي بإبطاله عن كفارة أو فدية، بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها ; ولأنه من باب الأقوال والأحكام، وهذا الباب لا يوجب كفارة في الإحرام تختص به، كما لو تكلم بكلام محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim acting as a guardian or agent in marriage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 754

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

(فصل) وأما تزويجه للحلال من رجل أو امرأة بطريق الولاية أو الوكالة أو بطريق الفضول، وقلنا: ينعقد تصرف الفضولي، فلا يصح في أشهر الروايتين،

وفي الأخرى يصح ; لأن الزوجين لا مانع فيهما، والمنع القائم بالوكيل أو الولي لا يتعدى إليهما. فعلى هذه الرواية يحمل النهي على الكراهة، والأول أصح ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى المحرم أن ينكح أو ينكح نهيا واحدا»، فالتفريق بينهما لا يجوز، ولأن أصل النهي التحريم، وكل من لا يصح منه العقد لنفسه بحال لا يصح لغيره، كالسفيه والمجنون والمرتد. ولأن المحرم ممنوع أن يتكلم بالنكاح وذلك منه

رفثا، وعقده له تكلم به، ولأن تزويجه لغيره يفضي إلى تذكره واشتهائه، والمحرم ممنوع من جميع مقدماته ; ولأنه إعانة على استحلال ما هو محرم عليه، فلم يجز كإعانة الحلال على الوطء أو اللباس أو التطيب فإنه إعانة على الاستمتاع بما هو مباح له، لا على استحلال ما هو محرم عليه، وهذا لأن فرج الزوجة لا يباح إلا بالعقد، كما أن الصيد المباح لا يباح إلا بتملك، ولحمه لا يباح إلا بالتذكية، بخلاف اللباس والطيب والوطء للحلال؛ فإنه حلال في نفسه، وهذا شبه وتمثيل حسن، وهذا في التزويج بالولاية الخاصة وهي السبب، فأما الولاية العامة وهي ولاية السلطان من الإمام والحاكم، ففيه وجهان: أحدهما: ليس له أن يزوج بذلك أيضا لعموم الحديث والقياس، وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه منع المحرم أن يزوج مطلقا ولم يفرق، فعلى هذا

يجوز خلفاء السلطان المحلون. والثاني: يجوز ذلك ; لأن الحاجة العامة تدعو إلى ذلك، وقد يستباح بالولاية العامة ما لا يستباح بالخاصة كتزويج الكافرة. وهذا ضعيف فإن الأدلة الشرعية قد عمت، والفرق بينه وبين غيره إنما هو في أصل ثبوت الولاية، ولا ريب أن ولايته لا تزول بالإحرام، كما لا تزول ولاية غيره من الأولياء، أما نفس العقد بالولاية فلا فرق بينه وبين غيره، ولأن المانع هو شيء قائم به يقدح في إحرامه، ولا فرق بينه وبين غيره في ذلك، ولا حاجة إلى مباشرة لوجود خلفائه، هذه طريقة القاضي وغيره من أصحابنا. وقال ابن عقيل: ليس له أن يباشر العقد، لكن هل يصح أن يباشر خلفاؤه وهو محرم؟ على وجهين، وهذا بعيد جدا. فأما التزويج بملك اليمين ... . وأما غيره من الأولياء إذا أحرم واحتاجت المرأة إلى من يزوجها، فقيل: قياس المذهب أن الولاية تنتقل إلى من هو أبعد منه من العصبة كما لو غاب، ويتوجه أن لا تتزوج حتى يحل. ومن وكل في النكاح وهو محرم وزوج بعد تحليله

جاز على مقتضى ما ذكره القاضي وابن عقيل سواء قبل الوكالة وهو محرم أو بعد الإحرام، ولو كان التوكيل قبل الإحرام لم يبطل بالإحرام بطريق الأولى.

Mas'alah: Can a muhrim take back his divorced wife during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 757

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

(فصل) وأما ارتجاع زوجته المطلقة قبل الإحرام، أو في حال الإحرام ففيه روايتان: إحداهما: له ذلك، قالها عبد الله، وهي اختيار الخرقي، ... ، وأبي الخطاب وغيرهم ; لأن الرجعية زوجة بدليل ثبوت الإرث بينهما وثبوت الطلاق والخلع بينهما، وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا مهر ولا رضاء فارتجاعها ليس ابتداء ملك، وإنما هو إمساك كما قال تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] ولأن الرجعة كانت مباحة، فارتجاعها ليس استحلالا لفرج، وإن كانت محظورة فمجرد إزالة الحظر ليس ممنوعا منه كتكفير المظاهر، ولأن الأصل عدم الحظر والمنع، وإنما حظرت السنة النكاح، والرجعة ليست نكاحا ولا في معناه فتبقى على الأصل. والثانية: لا تجوز الرجعة، وإن أفضى إلى البينونة في حال الإحرام، نقلها

أحمد بن أبي عبدة، والفضل بن زياد وحرب، وهي اختيار القاضي وأكثر أصحابه مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي المواهب العكبري وأبي الخطاب في خلافه ... ; لأن المحرم ممنوع من التكلم بالنكاح وهو الرفث، والارتجاع: تكلم به، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه أن ينكح أو ينكح أو يخطب، وارتجاعه أقرب إليه من أن

ينكح غيره أو أن يخطب، فإذا منع من أن يزوج أو يخطب فمنعه من الرجعة أولى، وهذا لأن المقصود حسم أبواب النكاح ومنع التعلق به بوجه من الوجوه، والمرتجع متعلق به تعلقا ظاهرا، ولأن الارتجاع وسيلة إلى الوطء ومقدمة له، فإن الراغب في الرجعة لا يؤمن عليه أن يرغب في الوطء، فمنع منها كالطيب، وعامة المعاني والأشياء المعتبرة في النكاح قد يمكن اعتبارها في الرجعة، بل ربما كان الارتجاع أشد داعية من ابتداء النكاح، فإن تشوق النفس إلى امرأة يعرفها أكثر من تشوقها إلى امرأة لا يعرفها، ولهذا منع في قضاء الحج من الاجتماع بالمرأة، ولأن المنع من النكاح لم يكن لنقص في ملك التصرف ونقص في المحل، وإنما كان المعنى يعود إلى. ولأن الرجعة استحلال مقصود للبضع، وإثبات لملك النكاح فمنع منه كالعقد المبتدأ، وذلك لأن الطلاق يوجب التحريم وزوال ملك النكاح، إما في الحال أو في المآل بعد انقضاء العدة، والرجعة ترفع هذا التحريم، وتعيد الملك

تماما، ولا نسلم أنه ليس بنكاح بل هو نكاح، ولهذا تصح بلفظه على أحد الوجهين، وفي الآخر إنما لم يصح بلفظه لكونه لا يدل على خصوص معنى الرجعة، كالوجهين في صحة الإجارة بلفظ البيع من أن الإجارة معاوضة محضة، ولأن كل من لا يصح منه النكاح بحال لا يصح الرجعة كالصبي والمجنون والكافر، ولأن من حظر عليه الإحرام شيئا حظر عليه استصلاحه واستبقاؤه. فأما المرأة المطلقة إن كانت هي المحرمة، فهل للزوج الحلال أن يرتجعها؟ ... . فإن لم يكن له ذلك فهل للرجعية أن تحرم؟ .... . ويجوز أن يفيء المولى باللسان وهو محرم، ذكره ابن عقيل ; لأن الإيلاء لا يوجب التحرم ويجوز أن يصالح الناشز، ويجوز أن يكفر

المظاهر وهو محرم ; لأن الظهار لا يوجب خللا في العقد، حتى تكون الكفارة

مصلحة للعقد، وليست كلاما من جنس الرفث فليست مثل النكاح لفظا ولا معنى، وإنما هي عتق أو إطعام أو صيام يحلل يمينا عليه، ولأن مقصودها لرفع حكم اليمين تحليلا أو تكفيرا، كما أن مقصود شراء الجارية ملك الرقبة، ولهذا قد تؤثر في حل الفرج وقد لا تؤثر، كما لو وطئ ثم زال النكاح بموت المرأة أو طلاقها، فإنه يجب عليه التكفير، كما أن ملك الرقبة قد يؤثر في حل الفرج، وقد لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing marriage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 760

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

فأما إذا خطب المحرم امرأة لنفسه وتزوجها بعد الحل أو خطبها لرجل حلال، أو خطبت المحرمة لمن يتزوجها بعد الحل فقال القاضي وابن عقيل في بعض المواضع وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا: تكره الخطبة ولا تحرم ويصح العقد في هذه الصور. وقال ابن عقيل في موضع: لا يحل له أن يخطب ولا يشهد، وهذا قياس المذهب ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل، وموجب النهي التحريم، وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر، بل روي ما يؤكد ذلك فعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: "لا يصلح للمحرم أن"

يخطب ولا ينكح ولا يخطب على غيره ولا ينكح غيره "رواه حرب ... ." ولأن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه، كما أن العقد سبب للوطء، والشرع قد منع من ذلك كله حسما للمادة، ولأن الخطبة كلام في النكاح وذكر له وربما طال فيه الكلام، وحصل بها أنواع من ذكر النساء، والمحرم ممنوع من ذلك كله، ولأن

الخطبة توجب تعلق القلب بالمخطوبة واستثقال الإحرام والتعجل إلى انقضائه لتحصيل مقصود الخطبة، كما يقتضي العقد تعلق القلب بالمنكوحة، ولهذا منعت المعتدة أن تخطب كما منعت أن تنكح، ونهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه كما نهيت المرأة أن تسأل طلاق أختها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim witnessing a marriage contract?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 761

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Contracting Marriage in Ihram

فأما الشهادة فقد سوى كثير من أصحابنا بينها وبين الخطبة كراهة وحظرا. وقال القاضي في المجرد: لا يمنع من الشهادة على عقد النكاح ; لأنه لا فعل له فهو كالخاطب ... ، أن الشهادة لا تكره مطلقا إذ لا نص فيها، ولا هي في معنى المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim engaging in intimate contact below the genitals with desire?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 761

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

[مسألة المباشرة لشهوة فيما دون الفرج]

Mas'alah: What is the ruling on touching over a barrier and looking with desire during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 766

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

فأما المباشرة من فوق حائل فقال أصحابنا، القاضي وابن عقيل وغيرهما: لا أثر لها، كما لا أثر لها في نقض الوضوء، ويحرم عليه أن ينظر لشهوة، فإن نظر لشهوة فلم ينزل .... قال الخرقي: وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم.

وإن أمذى فعليه شاة، وإن أمنى لم يفسد حجه وعليه دم، وهل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين، وحكى ابن عقيل إحدى الروايتين: عليه بدنة في مطلق الإنزال، والأخرى: عليه بدنة إن أمنى وشاة إن أمذى، وذكر أنها اختيار شيخه، وهذا غلط وذلك لما روى مجاهد قال: "جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا ابن عباس أحرمت فأتتني فلانة في زينتها فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي، فضحك ابن عباس رحمه الله حتى استلقى ثم قال: إنك لشبق لا بأس عليك أهرق دما وقد تم حجك" رواه سعيد، وفي رواية النجاد عن ابن عباس في محرم نظر إلى امرأته حتى أمنى، قال: عليه شاة، وفي رواية له قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: فعل الله بهذه وفعل، إنها تطيبت وأتتني كلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة، فقال ابن عباس: انحر بدنة وتم حجك" . ولا نعرف له مخالفا في الصحابة ولا في التابعين، بل المنقول عن سعيد بن جبير "أن عليه دما وحجه تام" .

Mas'alah: What is the penalty for repeated lustful looking leading to ejaculation during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 768

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

وقال عطاء: "عليه ناقة ينحرها" وقال الحسن: "عليه بدنة والحج من قابل" . وهذا لأن تكرار النظر لشهوة حرام يمكن الاحتراز منه، فإذا اقترن به الإنزال تغلظ فأوجب الفدية كالمباشرة، وإنما يفسد الحج لما تقدم عن ابن عباس، ولأن .... ، ويتخرج فساد الحج كالصوم. ثم إن قلنا: يجب بدنة، وهو اختيار الخرقي والقاضي وابن عقيل ... ، وهذا فيما إذا كرر النظر، فأما النظرة الواحدة إذا تعمدها ولم يدمها فأمنى فعليه شاة، هكذا قال أصحابنا، وعنه ما يدل على أنه لا شيء عليه ; قال في رواية ابن إبراهيم: إذا كرر النظر فأنزل فعليه دم. وعنه ما يدل على أن عليه بدنة، قال في رواية حنبل: إذا أمنى من

نظر وكان لشهوة: فعليه بدنة، وإن أمذى فعليه شاة. وإن أمنى، أو أمذى بفكر غالب: فلا شيء عليه، وإن استدعى الفكر: ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء عليه قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما. والثاني: أن الفكر كالنظر قاله ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on looking and thinking with desire during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 769

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

فعلى هذا إذا لم يستدمه: ففيه دم، وإن استدامه، فهل فيه بدنة، أو شاة؟ على وجهين. ولا يفسد الحج بحال، ويتخرج في النظر والتفكير إذا استدامهما أن يفسد الحج. والمنقول عن أحمد في التفكير يتحمل الوجهين، زعم القاضي: أن ظاهره يقتضي أن لا يتعلق بالتفكير حكم، وزعم ابن عقيل أنه يدل على أنه يتعلق بالمستدعى منه حكم. قال – في رواية أبي طالب وأحمد بن جميل – في محرم نظر فأمنى: فعليه دم، قيل له: فإن ذكر شيئا فأمنى؟ قال: لا ينبغي أن يذكر، قيل له: وقع في قلبه شيء، قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء. فمن حيث جعل في الإنزال بالنظر دما، ولم يجعل في الإنزال بالذكر شيئا، بل نهاه عنه: كان قول القاضي متوجها، ومن حيث فرق بين ما يقع في قلبه في أنه لا شيء عليه، وبين ما يذكره عمدا: يتوجه قول ابن عقيل. إلا أن للقاضي أن يقول: استدعاء الفكر مكروه، فينهى عنه، ولهذا قال: لا ينبغي له أن يذكر حيث الغالب منه، فإنه لا يوصف بالكراهة، فالفرق عاد إلى هذا لا إلى وجوب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse during Ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 770

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

أحدهما: أن الجماع حرام في الإحرام وهو من الكبائر، لقوله سبحانه: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} [البقرة: 197]

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من

حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that invalidates Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 771

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

الفصل الثاني: أن المحرم إذا وطئ في الإحرام فسد حجه والإحرام باق عليه، وعليه أن يمضي فيه فيتمه، ويكون حكم هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح: في تحريم المحظورات، ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات، ثم عليه قضاء الحج من قابل، وعليه أن يهدي بدنة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه وعليه قضاء الحج والهدي قابلا. قال بعض أصحابنا: لا نعلم في وجوب القضاء خلافا في المذهب ولا في غيره، ونصوص أحمد وأصحابه توجب قضاء الحجة الفاسدة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر أبو الخطاب: الحكم هذا، كما ذكر غيره في المناسك، وقال – في الصيام: من دخل في حجة تطوع، أو صوم تطوع: لزمه إتمامها، فإن أفسدهما، أو فات وقت الحج، فهل يلزمه القضاء؟ على روايتين. وأصحابنا: يعدون هذا غلطا، وإنما الروايتان في الفوات خاصة، وفي الإحصار أيضا؛ لما روى يحيى بن أبي كثير قال: "أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن"

Mas'alah: What is the ruling for a couple who have intercourse while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 772

نعيم – شك الراوي – «أن رجلا من جذام جامع امرأته – وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لهما: اقضيا نسككما، واهديا هديا، ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا» "رواه أبو داود في المراسيل." وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب: "«أن رجلا من جذام"

جامع امرأته – وهما محرمان – فسأل الرجل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال لهما: "أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما، واهديا»" رواه النجاد. وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وعوام علماء الإسلام. وأيضا: فإنه إجماع الصحابة والتابعين؛ عن يزيد بن جابر قال: "سألنا مجاهدا عن الرجل يأتي امرأته – وهو محرم – قال: كان على عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال عمر: يقضيان حجهما – والله أعلم بحجهما – ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه حلالا حتى إذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما."

وعن عمر بن أسيد عن سيلاه قال: "كنت عند عبد الله بن عمرو فأتاه رجل فقال: أهلكت نفسي فأفتني إني رأيت امرأتي فأعجبتني فوقعت عليها ونحن محرمان؟ فقال له: هل تعرف ابن عمر؟ قال: لا، فقال لي: اذهب به إلى ابن عمر، فانطلقت معه إلى ابن عمر، فسأله وأنا معه عن ذلك، فقال له ابن عمر: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك واهديا هديا، قال: فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، فقال: هل تعرف ابن عباس؟ قال: لا، قال: فاذهب به إلى ابن عباس فسله، قال: فذهب إلى ابن عباس، فسأله وأنا معه، فقال له مثل قول ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فقال: أفتني أنت، فقال: هل عسى أن أقول إلا كما قال صاحباي." وعن أبي بشر عن رجل من قريش – من بني عبد الدار – قال: بينما نحن جلوس في المسجد الحرام إذ دخل رجل وهو يقول: يا لهفة يا ويلة، فقيل له: ما شأنك؟ فقال: وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقيل له: ائت جبير بن مطعم، فإنه يصلي عند المقام، فأتاه فقال له: أحرمت حتى إذا بلغت الصفاح

زين لي الشيطان فوقعت على امرأتي، فقال: أف لك لا أقول لك فيها شيئا، وطرح بيده، فقيل له: ائت ابن عباس – ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في زمزم، فسله فيفرج عنك، قال: فدفعه الناس حتى أدخلوه على ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقال: اقضيا ما عليكما من نسككما هذا، وعليكما الحج من قابل فإذا أتيتما على المكان الذي فعلتما فيه ما فعلتما فتفرقا ولا تجتمعان حتى تقضيا نسككما وعليكما الهدي جميعا، قال أبو بشر: فحدثت به سعيد بن جبير، فقال: صدقت هكذا كان يقول ابن عباس. وعن عبد العزيز بن رفيع سأل رجل ابن عباس عن محرم جامع قال: يمضيان لحجهما، وينحر بدنة، ثم إذا كان

من قابل فعليه الحج، ولا يمران على المكان الذي أصابا فيه ما أصابا إلا وهما محرمان، ويتفرقا إذا أحرما. رواهن سعيد. وعن مالك أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة: سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

وذلك؛ لأن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فيجب عليهما المضي فيه امتثالا لما أوجبته هذه الآية، وعليهما القضاء لأنهما التزما حجة صحيحة، ولم يوفيا ما التزماه، فوجب عليهما الإتيان بما التزماه أولا، ووجب الهدي؛ لأن كل من فعل شيئا من المحظورات: فعليه دم، ووجب القضاء من قابل؛ لأن القضاء على الفور. هذا هو المذهب المنصوص، وسواء قلنا: الحج المبتدأ على الفور، أو على التراخي؛ لما تقدم من إجماع الصحابة على ذلك؛ ولأن الأداء كان قد وجب فعله بالشروع فيه، فصار واجبا على الفور، والقضاء يقوم مقام الأداء؛ ولأن ... .

Mas'alah: Does intercourse before the first tahallul invalidate Hajj regardless of timing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 776

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

الفصل الثالث: أنه لا فرق بين الوطء قبل الوقوف بعرفة، أو بعده إذا وقع قبل التحلل الأول في أنه يفسد الحج، وعليه القضاء، وهدي بدنة لما روى النجاد، عن مجاهد عن عمر بن الخطاب قال: "يقضيان حجهما – والله أعلم بحجهما – وعليهما

الحج من قابل، ويفترقان من حيث وقع عليهما، وينحر بدنة عنه وعنها" وعن الحكم بن عتيبة عن علي قال: "يفترقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان وينحر كل واحد منهما جزورا وعليهما الحج من قابل يحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة، فإذا مرا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا فلم يجتمعا إلا وهما حلالان."

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس – عن رجل أصاب امرأته وهو محرم – قال: "يمضيان لوجههما، ثم يحجان من قابل، ويحرمان من حيث أحرما، ويتفرقان ويهديان جزورا" رواهن النجاد، وقد تقدم عن ابن عباس مثل ذلك أيضا. فهؤلاء أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوجبوا عليه القضاء والبدنة جميعا. والهدي الذي فسروه هنا يبين الهدي المطلق الذي جاء في كلامهم، وفي المرفوع المرسل: أن المراد به البدنة. وهذا لأن الجماع فيه معنيان أنه محظور في الإحرام وهو أكبر المحظورات، وأنه مفسد للإحرام. فمن حيث هو محظور: يوجب الفدية وهو أكبر مما يوجب شاة، فأوجب بدنة ومن حيث فسد الإحرام: وجب قضاؤه، فحجة القضاء هي الحجة التي التزمها أولا، وهذا كالوطء في رمضان: يوجب الكفارة العظمى ويوجب القضاء. وإنما لم يفرق بين ما قبل الوقوف وما بعده: لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئلوا عن المحرم إذا جامع امرأته: فأفتوا بما ذكرناه من غير استفصال ولا تفصيل وذلك يوجب عموم الحكم، وفي أكثر مسائلهم لم يبين السائل أن الجماع كان قبل الوقوف. ولأن ما بعد الوقوف وقبل الرمي إحرام تام ففسد الحج بالوطء فيه كما قبل الوقوف؛ وهذا لأن الوقوف يوجب إدراك الحج

ويؤمن من فواته، وإدراك العبادة في وقتها: لا يمنع ورود الفساد عليها، كما لو أدرك ركعة من الصلاة: قبل خروج وقتها، أو أدرك ركعة من الجمعة، أو الجماعة مع

الإمام: فإنه قد أدرك، ومع هذا فلو ورد عليها الفساد: لفسدت. قال: .... ، ولأن كل ما أفسد العبادة إذا ورد قبل الخروج منها: أفسدها، وإن كان قد مضى معظمها، كما لو أكل قبيل غروب الشمس، أو أحدث قبل السلام، أو قبل القعدة الأخيرة. فإن قيل: بعد الوقوف لم يبق عليه ركن إلا الطواف، والوطء قبل الإفاضة وبعد التحلل لا يفسد، فإذا لا يبطل قبل الإفاضة: لم يبق إلا واجبات من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمرة، وهذه لو تركها بالكلية لم يبطل حجه، فأن لا يبطل إذا أفسدها: أولى وأحرى. قيل العبادة بالكلية أخف من إبطالها، ولهذا لو ترك صوم رمضان لم تجب عليه كفارة، ولو جامع فيه مع النية: وجبت الكفارة، ولو ترك حج النافلة: لم يكن عليه شيء، ولو أبطله: لأثم ولزمه القضاء والهدي. وكذلك سائر الأعمال قد يكره إبطالها، وإن لم يكره تركها. والصلاة في أول الوقت له تأخيرها، وليس له إبطالها. فإذا وطئ: فقد راغم العبادة، وتعدى الحد، بخلاف التارك. وأيضا فإنه لو ترك رمي الجمرة حتى فات وقتها، أو ترك الحلق فإن إحرامه باق عليه حتى ..

Mas'alah: Does intercourse after the first tahallul invalidate the remaining ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 780

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

العمرة وذلك غير مفسد أيضا، لأنه جاز له الخروج من هذا الإحرام بالحلق. وإذا جاز الخروج بفعل ما ينافيه لم يكن الإحرام باقيا على حاله، وإلى هذا أشار أحمد في رواية أبي الحارث، فقال: الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرة انتقض إحرامه. وأما القاضي – في المجرد – وأصحابه: فعندهم إذا وطئ قبل الحلق وقلنا: هو نسك

واجب فسد حجه؛ لأنه وطئ قبل التحلل الأول، وهذا يضاهي قولهم: تفسد عمرته إذا وطئ فيها قبل الحلق. وإن قدم الحلق قبل الرمي ووطئ بعده. وإن طاف قبل الرمي والحلق والذبح، ثم وطئ: لم يفسد نسكه؛ لأنه لم يبق عليه ركن وقد تحلل، وقد طاف في إحرام صحيح وعليه دم فقط، ويحتمل أنه لا دم عليه، ويتوجه أن يلزمه الإحرام من التنعيم ليرمي في إحرام صحيح. ولو أخر الرمي وسائر أفعال التحلل عن أيام منى: لم يتحلل، فلو وطئ فسد حجه أيضا نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي فيمن لم يرم جمرة العقبة إلى

الغد ووطئ النساء قبل الغد: فسد حجه، فقيل له: إنهم يقولون: إذا كان الوطء بعد خروج وقت الرمي فليس هو بمنزلة من وطئ قبل الرمي، فقال: أليس قد وطئ قبل الرمي، وإنما يحل الوطء بالرمي. قال القاضي وابن عقيل: فقد نص على أن التحلل لا يقع بخروج وقته، وإنما يحصل بفعل التحلل؛ لأنها عبادة ذات أفعال، فلم يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل كالصلاة لا يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل وهو السلام، بخلاف الصوم، فإنه فعل واحد فيقع التحلل منه بخروج وقته. وإذا ثبت أن التحلل، لا يقع بخروج وقت التحلل، فإذا وطئ قبل أفعال التحلل، وهو الرمي والطواف، والحلاق: فيجب أن يفسد حجه، كما لو كان الوقت باقيا. وهذا لأن فوات وقت الرمي لا يوجب حصول التحلل بمجرد مضي الوقت، كما أن فوات وقت الوقوف لا يوجب حصول التحلل من الحج بمضيه، بل يتحلل بغير الرمي من الحلق والطواف، كما يتحلل من فاته الحج بالطواف والسعي.

Mas'alah: What is required for one who has intercourse after the first tahallul?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 782

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

(فصل) وأما الواجب عليه إذا وطئ بعد التحلل الأول؛ فقد قال – في رواية أبي

الحارث: يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم، وقال – في رواية الميموني وابن منصور وابن الحكم: إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة ينتقض إحرامه يتعمر من التنعيم ويهريق دم شاة ويجزئه فإذا خرج إلى التنعيم فأحرم، فيكون إحرام مكان إحرام ويهريق دما. يذهب إلى قول ابن عباس يأتي بدم ويتعمر من التنعيم. وقال – في رواية المروذي فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة: فسد حجه وعليه الحج من قابل فإن رمى وحلق وذبح ووطئ قبل أن يزور البيت: عليه دم ويتعمر من التنعيم؛ لأن عليه أربعة أميال مكان أربعة، وكذلك نقل أبو طالب: يعتمر من التنعيم لأنه من منى إلى مكة أربعة أميال، ومن التنعيم أربعة أميال. وقال – في رواية الفضل بن زياد في من واقع قبل الزيارة – يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق. وذلك لما روى قتادة عن علي بن عبد الله البارقي: "أن رجلا وامرأة أتيا ابن عمر قضيا المناسك كلها ما خلا الطواف فغشيها، فقال ابن عمر: عليهما الحج عاما قابلا، فقال: أنا إنسان من أهل عمان، وإن دارنا نائية، فقال:"

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse before ifadah in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 784

وإن كنتما من أهل عمان، وكانت داركما نائية حجا عاما قابلا، فأتيا ابن عباس، فأمرهما أن يأتيا التنعيم، فيهلا منه بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال وإحرام مكان إحرام، وطواف مكان طواف "رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك عنه، وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة – قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس – قال:" الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يتعمر ويهدي "ورواه النجاد، عن عكرمة عن ابن عباس من غير شك. فإذا اختلف الصحابة على قولين:" أحدهما: إيجاب حج كامل، والثاني إيجاب عمرة: لم يجز الخروج عنهما، والاجتزاء بدون ذلك. ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين، وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحجة، فبقي قول ابن عباس. وأيضا: فإنه كان قد بقي عليه من الحج أن يفيض من منى إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى معه، وإن كان لم يسع أولا فيما بقي عليه من إحرامه، وهو الإحرام من النساء خاصة. فإذا وطئ فقد فسد هذا الإحرام فإن ما يفسد الإحرام الكامل: يفسد الإحرام الناقص بطريق الأولى، ولو لم يجب عليه استبقاء الإحرام من النساء إلى تمام الإفاضة: لجاز الوطء قبلها، وهو غير جائز بالسنة والإجماع. فإذا فسد ما بقي من الإحرام: فلو جاز أن يكتفي به لجاز الاكتفاء بالإحرام الفاسد عن الصحيح، ولو وقعت الإفاضة وطوافها في غير إحرام صحيح وهذا غير مجزئ وإذا وجب أن يأتي بإحرام صحيح: فلا بد أن يخرج إلى الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم

Mas'alah: What is the description of the umrah required for one who has intercourse before ifadah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 785

ثم اختلف أصحابنا في صفة ما يفعل: فمنهم من أطلق القول بأن عليه عمرة يخرج إلى التنعيم فيهل بها على لفظ المنقول عن ابن عباس وأحمد. وقال الخرقي: يمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم، وكذلك قال ابن أبي موسى: ويخرجان إلى التنعيم فيحرمان بعمرة ليطوفا طواف الإفاضة وهما محرمان، إنما الواجب عليه الإحرام فقط ليطوف في إحرام صحيح، وليس عليه سعي، ولا حلق، لكن هل يلبي وكيف يحرم؟. وقال القاضي – في آخر أمره: يمضي في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن كان لم يسع في ذلك الإحرام الفاسد، ثم يقضي هذا بإحرام صحيح من الحل يطوف فيه ويسعى، سواء كان قد سعى عقب طواف القدوم، أو لم يسع؛ قال: لأن أحمد أطلق القول في رواية الجماعة أنه يحرم بعمرة، ولم يقل يمضي في بقية إحرامه، ومعناه: أنه يحرم ليفعل أفعال العمرة. وقد نقل عنه ما يدل على أنه يمضي فيما بقي. وقال – في رواية الفضل: إنه يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق، فقد أمره بتأخير الإحرام بعد أيام التشريق، وليس هذا إلا لاشتغاله ببقية أفعال

الحج لأن القضاء إنما يكون تمام ما بقي عليه، قال: وقد نص – فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع بلده – يدخل متعمرا، فيطوف بعمرة، ثم يطوف طواف الزيارة. ووجه هذا: أنه قد أفسد ما بقي عليه، والإفساد يوجب المضي فيما بقي من النسك

وقضاءه، فوجب عليه أن يمضي فيه، ووجب القضاء. لكن الإحرام المبتدأ لا يكون إلا بحج أو عمرة، فوجب عليه أن يأتي بعمرة تامة تكون قضاء لما أفسده من بقية النسك، وعلى هذا فيلبي في إحرامه، ويحلق أو يقصر إذا قضاه لأنها عمرة تامة. وقال القاضي – في المجرد – والشريف أبو جعفر وابن عقيل وغيرهم: إنما عليه عمرة فقط وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأحمد وهو الصواب. ثم اختلفت عباراتهم: فقال القاضي – في موضع – والشريف: معناه أنه يحرم للطواف والسعي؛ وهو أفعال العمرة فالمعنى: أنه يأتي في إحرامه بأفعال العمرة. وقال ابن عقيل: كلام أحمد يدل على أنه يحرم بنفس العمرة حتى لا يكون إحرامه لمجرد الطواف والسعي الذي هو فعل من أفعال الحج، بل يحرم بنسك كامل، ويجعل ما بقي من الحج داخلا في أثنائه، ولا يكفيه أن يأتي بما بقي من غير إحرام. وهذا أجود فعليه أن يأتي بعمرة تامة يتجرد لها، ويهل من

الحل ويطوف ويسعى ويقصر، أو يحلق ويعتقد أن هذه العمرة قائمة مقام ما بقي عليه، وأن طوافها هو طواف الحج الذي كان عليه، فإن ابن عباس وأحمد: صرحا بأنه يتعمر ويهدي، وفسرا ذلك بأربعة أميال مكان أربعة أميال. نعم وجب عليه إنشاء الإحرام ليأتي بما بقي عليه في إحرام صحيح، ومن لوازم الإحرام المبتدأ أن يتجنب فيه جميع المحظورات، وأن يهل فيه، وأن لا يتحلل منه إلا بعد السعي والحلق. وهذه الزيادات وإن لم تكن كانت واجبة، فإنها وجبت لجبر ما قد فسد من إحرامه إذ لا يمكن الجبر إلا بإحرام صحيح، ولا يكون الإحرام الصحيح إلا هكذا. وقول أحمد: يعتمر أيام التشريق: ليس فيه دليل على أنه يفيض في ذلك الإحرام الفاسد، وإنما أمره بذلك لأن العمرة يشرع أن تكون بعد أيام التشريق وهو يرمي الجمار أيام التشريق؛ لأن الجمار إنما يكون بعد الحل كله، فوقوعه بعد فساد الإحرام: لا يضره،

ووقوع طواف الإفاضة بعد أيام منى: جائز. نعم قد يكره ... ، وإنما لم يجب عليه المضي فيما بقي بإحرامه الفاسد وقضاؤه: لأن القضاء المشروع يحكي الأداء، وهنا ليس القضاء مثل الأداء، وإنما وجب عليه عمرة فيها إحرام تام، وخروج إلى الحل، وطواف وسعي وغير ذلك، وإنما كان عليه طواف فقط وهو متطيب لابس يفيض إلى مكة من منى، فأغنى إيجاب هذه الزيادات عن طوافه في ذلك الإحرام الفاسد. وأما من أوجب عليه إحراما صحيحا ليطوف فيه فقط: فهذا خلاف الأصول؛ لأن كل إحرام صحيح من الحل يتضمن الإهلال: لا بد له من إحلال، والمحرم: لا يحل إلا بالحلق أو التقصير بعد طواف وسعي، فكيف يحل بمجرد السعي، اللهم إلا على قولنا بأن السعي والحلاق شيئان غير واجبين، فهنا يحل بمجرد

الطواف ويكون هذا عمرة ولا يتعين الإحرام من التنعيم، بل له أن يحرم من أي الجوانب شاء. وإن اعتمر في أيام التشريق. وإن وطئ بعد إفاضته، وقبل طوافه، أو قبل تكميل الطواف، فنقل الميموني [مسألة حكم الوطء في العمرة]

Mas'alah: What acts nullify the state of ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 793

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

(فصل) وكل وطء في الفرج: فإنه يفسد سواء كان قبلا، أو دبرا من آدمي أو بهيمة، وقد خرج أبو الخطاب وغيره في وطء البهيمة وجها أنه لا يبطل وسوى حكمه على الروايتين في وجوب الحد به، وفرق غيرهم من أصحابنا كما تقدم في الصيام. فأما إن وطئ ذكرا أو بهيمة دون الفرج. وإن حك ذكره بسرجه، أو رحل دابته أو غير

ذلك حتى أنزل: فهو كالاستمناء. (فصل) ويفسد به الإحرام سواء فعله عامدا، أو ساهيا، وسواء كان عالما بأنه محرم،

أو بأن الوطء حرام عليه، أو بأنه مفسد، أو جاهل ببعض ذلك. هذا نصه ومذهبه؛ قال – في رواية أبي طالب: قال سفيان: ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء؛ إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدا، وإذا حلق رأسه. قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله: فقد ذهب لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان والخطأ وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده، مثل إذا غطى رأسه، ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس ثوبا، أو خفا نزعه وليس عليه شيء، وقال في –رواية صالح وحنبل: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوعا عنه يلزمه لو وطئ أهله وهو محرم أن لا يكون عليه شيء، وإذا قتل صيدا ناسيا لا يكون عليه شيء. ويتخرج أنه لا يفسد الإحرام بوطء الجاهل والناسي ولا شيء عليه كرواية عنه في قتل الصيد لا سيما وقد سوى هو بين الجماع وقتل الصيد. وقد خرج أصحابنا تخريجا أن الحلق والتقليم مثل قتل الصيد، فيلحق الجماع بذلك.

وقد يقال: الجماع أولى بذلك من قتل الصيد لأنه أقرب إلى الاستمتاع الذي هو اللباس والطيب من قتل الصيد، فإنه إتلاف محض، وعلى رواية ذكرها بعض أصحابنا: أن جماع الناسي لا يبطل الصوم. ويتخرج أنه يوجب الكفارة ولا يبطل الإحرام كإحدى الروايتين فيمن جامع ناسيا أو جاهلا حيث قلنا يبطل الصوم ولا كفارة فيه، فإن إبطال الصوم نظير إيجاب الكفارة في الإحرام، ووجوب الكفارة هناك نظير فساد الإحرام، لأن كفارة الصوم لا يجب الإجماع به، كما لا يبطل

الإحرام إلا بالجماع بخلاف ما يفسد الصيام ويوجب الكفارة في الإحرام فإنه متعدد. لكن محظورات الإحرام عند أصحابنا أغلظ من محظورات الصيام لوجهين؛ أحدهما: أن الإحرام في نفسه أوكد من الصيام من وجوه متعددة، مثل: كونه لا يقع إلا لازما، ولا يخرج منه بالفساد، وكونه يحرم فيه جميع المباشرات وكونه لا يخرج منه بالأعذار. الثاني: أن الإحرام عليه علامة تدل عليه من التجرد والتلبية وأعمال النسك

Mas'alah: Why is intercourse during ihram compared to irreversible acts like killing game?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 798

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

وأيضا: ما احتج به أحمد وهو أن الجماع أمر قد وقع واستقر فلا يمكن رده وتلافيه بقطعه وإزالته، فصار مثل الإتلافات؛ مثل قتل الصيد، وحلق الشعر حيث لا يمكن رد التلف ولا إعادته، وعكسه الطيب واللباس؛ فإنه يمكن نزع اللباس وإزالة الطيب إذا ذكر وعلم التحريم، وذلك مثل الكفارة الماحية لما صدر منه، ولهذا أمر أن يفزع إلى التلبية، وهاهنا المجامع إذا ذكر بعد قضاء الجماع وعلم التحريم: لم يمكن منه فعل: فيه قطع لما مضى ولا ترك له. يبين هذا: أن المحرم قد نهي عن أشياء، فإذا فعلها ناسيا فالنسيان يزيل العقوبة ولا يزيل عنه الكفارة الجابرة لما فعل، والماحية للذنب الذي انعقد سببه، والزاجرة عن قلة التيقظ والاستذكار. ولهذا وجبت الكفارة بقتل المسلم خطأ مع أن الدية بدل عنه، ووجبت الكفارة بعود المظاهر وإن كان ناسيا أو جاهلا. فالمحظور المستدام يمكن الإقلاع عنه، ومفارقته، فجعل هذا كفارة له عند من يقول به. ومحظور قد فات على وجه لا يمكن رده ولا تركه، فلا بد من كفارة.

ولا يصح أن يقال: فما مضى من اللباس والطيب لا يمكن رده؛ لأن اللباس والطيب المستدام فعل واحد، ولهذا لو كفر عنه واستدامه إلى آخر الإحرام لم يجب عليه كفارة أخرى، فإزالته إزالة لنفس ما أوجب الكفارة. والجماع المتكرر: أفعال متفرقة كقتل صيود؛ ولهذا لو كفر عن جماع، ثم جامع: كان عليه كفارة أخرى فذلك الجماع الذي وقع منه لا سبيل إلى استدراكه ورد البتة؛ يبين هذا: أن اللابس والمتطيب يتأتى منه امتثال النهي عند العلم والذكر لمفارقة المنهي عنه بخلاف المجامع والقاتل، فإنه لا يتأتى منه الامتثال بالفعل لكن بالعزم. فإن قيل: فلو لبس وتطيب، وأزالهما ثم ذكر. قيل: ذانك الفعلان مبناهما على الاستدامة فإذا لم يستدمهما كان أولى أن

Mas'alah: Does withdrawal after remembering nullify the need for expiation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 799

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

لا تجب عليه كفارة، وطرده المجامع لو ذكر فنزع فإن نزعه لا يعد مفارقة للمحظور لأنه لا بد من نزع قريب، فلم يكن بذلك النزع متلافيا لما فرط فيه.

Mas'alah: Why is sexual intercourse the gravest prohibition during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 799

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

وأيضا: فإن الجماع أغلظ المحظورات وأكبر المنهيات وجنسه لا يخلو عن موجب ومقتض فإنه لا يقع باطلا قط؛ فإنه إن وقع في ملك قرر الملك بحيث يستقر المهر إن كانت زوجة، ويستقر الثمن والملك إن كانت جارية معيبة أو فيها خيار. عمدا وقع، أو سهوا، وإن وقع في غير الملك فلا يخلو عن عقر، أو عقر وعقوبة، أو عقوبة فقط عند من يقول به، وهو ينشر حرمة المصاهرة في ملك اليمين، والنكاح الفاسد، والوطء بالشبهة بالإجماع. فإذا وقع في الإحرام الذي هو أغلظ العبادات ولم يكن له أثر: كان إخراجا له عن حقيقته ومقتضاه لا سيما والمحرم معه من العلامات على إحرامه ما يذكره بحاله، ويزجره عن مواقعة هذا المحظور. وأيضا: فإن إفساده للإحرام من باب خطاب الوضع والأخبار الذي هو: ترتيب الأحكام على الأسباب.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance excuse one from the penalty for intercourse during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 800

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

وقد دلت السنة والإجماع: على أن الجماع محرم، وأنه يفسد الإحرام، ويوجب القضاء والهدي. فإذا فعله ناسيا، أو جاهلا؛ كان ذلك عذرا في الذم والعقاب اللذين هما من توابع المعصية للأمر والنهي. أما جعل ذلك مانعا من إفساد الحج وإيجاب القضاء والهدي: فلا بد له من دليل، فإن ما كان من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه هذا إلا بدليل. وأكثر الأصول التي يقع فيها الفساد ويجب القضاء إذا وجد المفسد مع العذر فمن ذلك الطهارة فإنها تفسد بوجود مفسداتها

عمدا وسهوا، والصلاة تبطل بوجود العمل الكثير عمدا وسهوا، أو بمرور القاطع بين يديه عمدا أو سهوا، وفي الكلام والأكل خلاف معروف، وكذلك ملك النكاح ما يطرأ عليه فيفسده من صهر ورضاع وغيرهما لا فرق بين .... وملك الأموال. وموجبات الكفارات – في غالب الأمر: يوجبها مع العمد والسهو ككفارة القتل، والظهار، وترك واجبات الحج، والحج قد يغلظ على غيره، فإلحاقه بأكثر الأصول أولى من إلحاقه بأقلها، ثم لم يجئ أصل في ذلك إلا في الأكل في الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on prohibitions less than intercourse during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 800

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

فأما ما دون الجماع من المحظورات: فما قيل فيه أنه يفسد الإحرام فهو كالجماع، وأما ما لا يفسده ... .

Mas'alah: What is the ruling on the couple separating during the make-up pilgrimage after intercourse while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 807

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

وعليهما أن يتفرقا في القضاء؛ قال – في رواية ابن منصور – في الذي يصيب أهله

مهلا بالحج: يهلان من قابل ويتفرقان، وأرجو أن يجزئهما هدي واحد. وقال – في رواية الأثرم – في الرجل يصيب أهله وهما محرمان: يتفرقان إذا عادا إلى الحج في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبه ذلك. لأن في أحد الحديثين المرسلين: فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما»" . وفي الآخر فقال لهما: "«أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما وأهديا»" . وفي حديث عمر: "«يقضيان حجهما – والله أعلم بحجهما – ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه حلالا حتى إذا كانا من قابل حجا وأهديا، وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما»" . وفي الرواية المشهورة عن ابن عباس: «اقضيا ما عليكما من نسككما هذا، وعليكما الحج من قابل، فإذا أتيتما المكان الذي فعلتما فيه ما فعلتما، فتفرقا ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما» وفي رواية أخرى عنه: ولا يمران على

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram and separation for a couple who had intercourse while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 808

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Sexual Intercourse and Intimate Contact

المكان الذي أصابا إلا وهما محرمان، ويتفرقان إذا أحرما. وفي رواية أخرى عنه:

ويحرمان من حيث كانا أحرما ويتفرقان. وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة: أنه سأل ابن عباس عن رجل أصاب امرأته وهو محرم؟ قال: عليهما الحج من قابل ثم يتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الهدي. رواه النجاد وفي رواية الحكم عن علي قال: يتفرقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان وينحر كل واحد منهما جزورا، وعليهما الحج من قابل يحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة، فإذا مرا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا فلم يجتمعا إلا وهما حلالان. وذكر مالك عن علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما "فهذه أقوال الصحابة مع المرسل المرفوع لا يعرف أثر صريح يخالف ذلك؛ وذلك لأنه إذا جامعها في المكان الذي واقعها فيه: لم يؤمن أن تتكرر تلك الحال فتدعوه نفسه إلى مواقعتها، فيفسد الحجة الثانية كما أفسد الأولى، فإن رؤية الأمكنة تذكر بالأحوال التي كانت فيها، وشهوة الجماع إذا هاجت فهي لا تنضبط وهذا معروف في الطباع، وذكر الشعراء ذلك في"

أشعارهم حتى قيل: إن سبب حب الوطن ما قضته النفس من الأوطار فيه، وربما قد جرب. وأيضا: فإن مفارقة الحال والمكان الذي عصى الله فيه من تمام التوبة. وأيضا: فإنهما لما اجتمعا على معصية الله: كان من توبتهما أن يتفرقا في طاعة الله لقوله {الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين} [الزخرف: 67] ، وقد قال طاوس: ما اجتمع رجلان على غير طاعة الله إلا تفرقا عن ثقال فإن تعجلا ذلك الثقال في الدنيا كان خيرا لهما من تأخيره إلى الآخرة. فعلى هذا: ليس عليه أن يفارقها في الإحرام الفاسد، وبعد رجوعها قبل الإحرام بحجة القضاء. فأما أحد الحديثين المرسلين، وحديث علي .... فإذا أحرما بالقضاء فهل يفارقها من حين الإحرام، أو إذا بلغا مكان الإصابة؟ فيه روايتان ذكرهما ؛ إحداهما: من حين الإحرام وهو ظاهر

ما ذكرناه عن أحمد؛ لأنه كذلك في حديث علي وحديث ابن العباس، ولأنه يخاف عليهما فساد الإحرام في أوله كما يخاف عليهما في آخره

والثانية: من الموضع الذي أصابها فيه وهو الذي ذكره ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وعامة ... ؛ لأن الذي في المرفوع: حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا. وكذلك روي عن عمر ولم يختلف عنه، وكذلك هو أجود الروايتين عن علي وابن عباس. ولعله يجمع بين الروايات: بأن يكون التفرق من حين الإحرام مستحبا، ومن موضع الإصابة واجبا، ولعله يستحب التفرق في الحجة الفاسدة. ولا يزالان متفرقين إلى حين الإحلال الثاني لأن ما قبل ذلك فالجماع محرم عليه، ويتوجه. وصفة التفرق – على ما ذكره أحمد: أن لا يجتمعا في محمل، ولا فسطاط في الركوب، ولا في النزول، وفي المرسل: أن لا يرى أحدهما صاحبه فأما كونهما في رفقة، أو في قطار؛ فلا يضرهما.

وهل هذا التفرق واجب أو مستحب؟ خرجها ابن حامد على وجهين: أحدهما: أنه واجب، وهو ظاهر كلام أحمد والآثار المروية في ذلك ... . [مسألة المرأة كالرجل في محظورات الإحرام إلا في لبس المخيط وتخمير الرأس]

Mas'alah: What are the rulings for a woman in ihram regarding sewn garments and covering the head?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 811

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

مسألة: (والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط) . في هذا

الكلام فصول: أحدها: أن المرأة في تحريم الطيب وقتل الصيد، وتقليم الأظافر، والحلق، والمباشرة؛ كالرجل لما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم ذلك عليهما؛ ولأن المعاني التي من أجلها حرم ذلك على الرجل موجودة في المرأة وربما كانت أشد. الثاني: أنها لا يحرم عليها لبس المخيط، ولا تخمير الرأس؛ فلها أن تلبس الخفين والقميص لما تقدم؛ وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك؛ لأنها عورة ولا يحصل ستره في العادة إلا ما صنع على قدره، ولو كلفت الستر بغير المخيط لشق عليها مشقة شديدة. ولما كان الستر واجبا وهو مصلحة عامة لم يكن محظورا في الإحرام، وسقط عنهن التجرد كما سقط استحباب رفع الصوت بالإهلال والصعود على مزدلفة والصفا والمروة، لما فيه من بروزها وظهورها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram covering her face and wearing a niqab?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 812

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Covering the Head and Face

الفصل الثالث: أن إحرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع وهذا إجماع. قال أصحابنا: وستر رأسها واجب، فقد اجتمع في حقها ستر الرأس، ووجوب كشف الوجه، ولا يمكن تكميل أحدهما إلا بتفويت تكميل الآخر. فيجب أن تكمل الرأس؛ لأنه أهم كما وجب أن تستر سائر البدن ولا تتجرد؛ ولأن المحظور أن تستر الوجه على الوجه المعتاد كما سيأتي. وستر شيء يسير منه تبعا للرأس لا يعد سترا للوجه، فأما في غير الإحرام: فلا بأس أن تطوف منتقبة نص عليه. فإن احتاجت إلى ستر الوجه، مثل أن يمر بها الرجال وتخاف أن يروا وجهها، فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوبا، نص عليه. قال أبو عبد الله – في رواية أبي طالب: وإحرام

الرجل في رأسه، ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس والأذنان من الرأس. يخمر أسفل من الأذنين وأسفل من الأنف. والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تخمروا رأسه" . فاذهب إلى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وإحرام المرأة في وجهها لا تنتقب، وتتبرقع، وتسدل الثوب على

رأسها من فوق، وتلبس من خزها ومعصفرها وحليها في إحرامها» مثل قول عائشة – رضي الله عنها – وذلك لما «روت عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد – رضي الله عنه –، وأبو داود وابن ماجه. ولو فعلت ذلك لغير حاجة جاز، على ما ذكره أحمد – رضي الله عنه –، قال ابن أبي موسى: إن احتاجت سدلت لكن عليها أن تجافي ما تسدله عن البشرة، فإن أصاب البشرة باختيارها افتدت، وإن وقع الثوب على البشرة بغير اختيارها: رفعته بسرعة ولا فدية عليها، كما لو غطى. فإن لم ترفعه عن وجهها مع القدرة عليه افتدت، هذا قول القاضي وأصحابه وأكثر متأخري أصحابنا، وحملوا مطلق كلام أحمد عليه لأنه قال: إحرام الرجل

في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، قالوا: لأن وجه المرأة كرأس الرجل بدليل ما روي. ورأس الرجل لا يجوز تخميره بمخيط ولا غير مخيط فكذلك وجه المرأة. لكن موجب هذا القياس أن لا تخمر وجهها بشيء منفصل عنه كرأس الرجل وهذا غير صحيح. والذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه: جواز الإسبال سواء وقع على البشرة أو لم يقع؛ لأن أحمد قال: تسدل الثوب، وقال ابن أبي موسى: إحرامها في وجهها فلا تغطيه ولا تتبرقع، فإن احتاجت سدلت على وجهها؛ لأن عائشة

ذكرت أنهن كن يدلين جلابيبهن على وجوههن من رؤوسهن، ولم تذكر مجافاتها. فالأصل عدمه؛ لا سيما وهو لم يذكر، مع أن الحاجة والظاهر أنه لم يفعل؛ لأن الجلباب متى أرسل مس ببشرة الوجه؛ ولأن في مجافاته مشقة شديدة، والحاجة إلى ستر الوجه عامة. وكل ما احتيج إليه لحاجة عامة: أبيح مطلقا كلبس السراويل والخف. فعلى هذا التعليل إن باشر لغير حاجة الستر. ولأن وجه المرأة كبدن الرجل وكيد المرأة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقا. فمن ادعى تحريم تخميره مطلقا: فعليه الدليل، بل تخصيص النهي بالنقاب، وقرانه بالقفاز دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه كالقفاز المصنوع لستر اليد، والقميص المصنوع لستر البدن.

فعلى هذا: يجوز أن تخمره بالثوب من أسفل ومن فوق، ما لم يكن مصنوعا على وجه يثبت على الوجه، وأن تخمره بالملحفة وقت النوم، ورأس الرجل بخلاف هذا كله. وقال ابن أبي موسى: ومتى غطت وجهها أو تبرقعت: افتدت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing gloves?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 815

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

ولا يجوز للمحرمة لبس القفازين ونحوهما؛ وهو كل ما يصنع لستر اليدين إلى الكوعين. هذا نصه ومذهبه لا خلاف فيه. وكلام الشيخ هنا يقتضي جواز لبسهما؛ لأنه لم يذكره، وأباح لبس المخيط مطلقا. وهذا تساهل في اللفظ لا يؤخذ منه

مذهب؛ لأنه قد صرح بخلاف ذلك، وذلك لما روى الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله: ماذا

Mas'alah: What garments are prohibited for a person in ihram according to the hadith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 816

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Wearing Sewn Garments and Khuffs

تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لا تلبس القميص، ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرنس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What did the Prophet forbid women in ihram from wearing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 816

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

وعن محمد بن إسحاق، عن نافع، «عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب» رواه أحمد وأبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim covering her hands based on the 'awrah argument?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 816

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

وقد سلك بعض أصحابنا في ذلك طريقة؛ وهو أن اليدين ليستا من العورة، فوجب كشفهما كالوجه، وعكسه القدمان وسائر البدن، وذلك لأن العورة يجب سترها بخلاف ما ليس بعورة. ومن سلك هذه الطريقة: جوز لها أن

تصلي مكشوفة اليدين.

Mas'alah: What are the objections to the view that a female pilgrim must uncover her hands?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 817

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

وهذه الطريقة فيها نظر لوجوه: أحدها: أن اليدين لا يجب كشفهما، ولا يحرم تعمد تخميرهما بما لم يصنع على قدرهما بالإجماع، فإن لها أن تقصد إدخال اليد في الكم وفي الجيب من غير حاجة، ولو كان مطلق الستر حراما إلا لحاجة لما جاز ذلك. الثاني: أن كون الوجه واليدين ليسا بعورة لا يبيح إبداءهما للرجال بكل حال، وكون العضد والساق عورة لا يوجب سترهما في الخلوة، وإنما يظهر أثر ذلك في الصلاة ونحوهما

Mas'alah: What did Umar rule regarding a man who killed a gazelle while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 836

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وعن قبيصة بن جابر قال: "خرجنا حجاجا فكثر مراء القوم أيهما أسرع شدا الظبي، أم الفرس، فسنح لنا ظبي فرماه رجل منا فما أخطأ حنتاه، فركب ردغه فأسقط في يدي الرجل، فانطلقت أنا وهو إلى عمر بن الخطاب، فجلسنا بين يديه، فقص عليه صاحبي القصة، فقال: أخطأ أصبته، أم عمدا؟ قال: تعمدت رميه وما أردت قتله، فقال: لقد شركت الخطأ والعمد، قال: ثم اجتنح إلى رجل يليه كأن على وجهه قلبا، فساره ثم أقبل على صاحبي، فقال: عليك شاة تصدق بلحمها وتبقي إهابها سقيا، فلما قمنا قلت لصاحبي: إن فتيا ابن الخطاب لا تغني عنك من الله شيئا، انحر ناقتك وعظم شعائر الله، فذهب ذو العينين فنما ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأقبل على صاحبي صفوقا بالدرة، وقال: قاتلك تقتل الحرام وتعدي الفتيا، ثم أقبل"

Mas'alah: What is the penalty for hunting a fox while in ihram according to Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 837

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وأما أبو بكر والقاضي وغيرهما: فجعلوا جزاءه مبينا على الروايتين في أكله، وقد دل كلام أحمد أيضا على هذه الطريقة على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a fox while in ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 837

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

واختار القاضي: أنه لا يؤدي بناء على أنه لا يؤكل، وصرح ابن أبي موسى

فيه بنقل الروايتين؛ قال: فيه روايتان؛ إحداهما: أنه صيد وفيه شاة، والأخرى: ليس بصيد ولا شيء فيه. وبالجملة: فمن وداه لا بد أن يلتزم أحد شيئين؛ إما أنه مباح، وإما أن بعض ما لا يحكم بإباحته يؤدي.

Mas'alah: How is a pigeon defined for the purpose of hunting penalties in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 843

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

والمراد بالحمام وما أشبهه: كلما عب الماء ولم يتعرض للهدير؛ لأن الحمام يشبه الغنم من حيث يعب الماء كما الغنم تعب الماء. وقال أبو الخطاب وغيره: هو كل ما عب وهدر؛ والعب هو شرب الماء متواصلا وهو خلاف المص، فإن الدجاج والعصافير تشرب الماء متفرقا ومنه الكباد من العباب، وقال الكسائي: كل مطوق حمام ... ، ومنه

Mas'alah: What is the ruling on hunting game by a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 845

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ولأن الله حرم قتل الصيد، وذلك يعم جميع أنواعه، وأوجب فيما حرم الجزاء أو الكفارة، أو الصيام، فعلم دخول ذلك تحت العموم.

Mas'alah: What is the ruling on frightening game during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 849

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

ولو أفزعه وأذعره: فقال أحمد – في رواية الميموني – في محرم أخذ

صيدا ثم أرسله، فإن كان حين أخذه أعنته: تصدق بشيء لمكان أذاه وإذ عاره إياه؛ لأنه قد حرم عليه ترويعه بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«لا ينفر صيدها»" وإذا أرسله وقد ذعر وفزع: لم يعده إلى مثل حالته الأولى. والذعر:.

Mas'alah: What is the ruling on destroying louse eggs (b n) in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 857

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Removing Hair and Cutting Nails

وأما بيض القمل – وهو الصيبان – فقال القاضي وابن عقيل: فيه روايتان كالقمل.

Mas'alah: What is the ruling on one who kills game while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 861

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وفي رواية له عن ابن الحكم، عن ابن عباس – في الذي يصيب الصيد:

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game while in ihram according to Ibn Umar?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 862

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وعن ابن عمر نحوه. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 925

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

[مسألة حكم تكرار المحظور]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for repeated killing of game in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 929

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

وروى حنبل عنه: أنه إذا لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة كسائر المحظورات. وهذا ينبغي أن يكون فيما جزاؤه واحد، فأما إذا اختلف الجزاء هكذا ذكرها القاضي

وغيره في موضع. ولفظهما في موضع آخر: لا جزاء عليه ينتقم الله منه. وهذا يقتضي أنه لا يكفر عن الصيد إلا مرة واحدة، فإن قتله ثانيا لم يحكم عليه سواء كفر عن الأول، أو لم يكفر. وهو الصواب في هذه الرواية. ومن أصحابنا من يجعلها على ثلاث روايات. وهذا إنما يكون في العمد.

فأما الخطأ .. . .

Mas'alah: What did Qatadah say about repeated game killing in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 931

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

وقال ابن أبي عروبة – في المناسك – عن قتادة: "إن أصاب الصيد مرارا خطأ حكم عليه، وإن أصابه متعمدا حكم عليه مرة واحدة، ومن عاد فينتقم الله منه، قال: ذكر لنا أن رجلا عاد في عمد، فبعث الله عليه نارا فأكلته" .

Mas'alah: What is the ruling on repeated killing of game in ihram and its expiation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 931

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

وأيضا: فإنه إذا تكرر منه القتل: فقد تغلظ الذنب ولحق بالكبائر الغليظة وتلك لا

كفارة فيها كقتل العمد والزنا، واليمين الغموس، ونحو ذلك بخلاف أول مرة فإنه قد يعذر.

Mas'alah: What is the ruling on repeated killing of game in ihram based on Quranic evidence?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 931

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

ووجه الأول: أن الله قال: {لا تقتلوا الصيد} [المائدة: 95] وهذا نهي عن قتله في كل مرة؛ ثم قال: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] وهذا يعم جميع الصيد، وجميع القتلات على سبيل الجمع والبدل، كما يعم جميع القاتلين، كما عم قوله: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . ويوجب أيضا تكرر الجزاء بتكرر شرطه كما في قوله: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] وكما في قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] هذا هو المعهود في خطاب الشرع. وإن لم يحمل خطاب الناس على ذلك. على أن

Mas'alah: What is the ruling on repeated killing of game in ihram based on linguistic principles?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 932

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

الشرط في خطاب الناس إذا تعلق بمحل واحد لم يتكرر بتكرره في ذلك المحل، كقوله: من دخل داري فله درهم، وإن تعلق بمحال: تكرر بتكرر، في تلك المحال كما لو قال: من دخل دوري فله بكل دخول درهم. وهنا محل القتل هو الصيد وهو متعدد.

Mas'alah: Is killing game a grave sin that cannot be universally forgiven?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 933

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Hunting and Killing Game

وأيضا: فإن قتل الصيد خطيئة عظيمة، ومثل هذه لا يقع العفو عنها عموما؛ فإن العفو عنها عموما يقتضي أن لا تكون ذنبا. ألا ترى أن السيئات لما كفرهن الله كان ذلك مشروطا باجتناب الكبائر، فإن العفو عن الشيء والنهي عنه لا يجتمعان. ووجوب الجزاء بقتل الصيد متعمدا لا يقتضي رفع المآثم، بل هو فاسق بذلك إلا أن يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of ihram prohibitions from different categories?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 934

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

الفصل الثالث إذا فعل محظورات من أجناس مثل أن يلبس، ويتطيب، ويحلق: فعنه عليه بكل جنس كفارة سواء فعلها في مرات لسبب، أو أسباب. قال ابن منصور: قلت قال سفيان: في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة، وفي الشعر كفارة. قال

أحمد: جيد في كل واحد كفارة. وقال – في رواية إبراهيم – في محرم مرض في الطريق، فحلق رأسه

ولبس ثيابه واطلى: عليه هديان. وهذا اختيار .. . . ونقل عنه ابن منصور – في محرم مس طيبا، ولبس الخفين، وما أشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل، قال: عليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحدا بعد واحد فعليه دم لكل واحد. فقد نص: على أنه إذا فعل ذلك في مكان واحد ووقت واحد دفعة واحدة: لم يلزمه إلا كفارة واحدة. وهكذا حرر هذه الرواية ابن أبي موسى والقاضي في المجرد، وابن عقيل وغيرهم، واختارها ابن أبي موسى، قال: ولو لبس المحرم ثيابه، ومس طيبا، ولبس الخفين، وحلق شعره، وأتى بذلك كله في مكان واحد: لزمه كفارة واحدة. وقيل عنه: كفارتان إلا أن يفرق ذلك فيلزمه لكل فعل كفارة واحدة قولا واحدا. وأطلق القاضي – في خلافه– وأبو الخطاب وغيره القول بأن عنه رواية: بالتداخل في الأجناس المختلفة مطلقا، وحكى القاضي ذلك عن أبي بكر. ولفظ المنصوص يخالف ذلك، وذكر في المجرد رواية ثالثة .. . .

Mas'alah: What are the categories of prohibited acts during ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 936

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

فصل وأما صفة الأجناس: فإن الطيب كله جنس واحد واللباس كله جنس واحد، ويدخل فيه تظليل المحمل. وتقليم الأظفار جنس واحد، وحلق الشعر جنس واحد،

والمباشرة كلها جنس واحد يعني إذا اتحد موجبها هكذا ذكره أصحابنا؛ القاضي وأصحابه ومن بعدهم. ويحتمل كلامه أن يكون الحلق والتقليم جنسا واحدا. وهل شعر الرأس وشعر البدن جنس، أو جنسان؟ على روايتين منصوصتين؛ – إحداهما: هو جنسان وهي اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أصحابنا؛ قال – في رواية عبد الله والمروذي، وابن إبراهيم، وجعفر بن محمد: في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة. والرواية الثانية: جنس واحد اختارها أبو الخطاب وغيره؛ قال – في رواية ابن منصور – في الطيب كفارة، وفي الشعر كفارة، ولم يفصل.

وقال – أيضا في رواية سندي: شعر الرأس، واللحية، والإبط سواء لا أعلم أحدا فرق بينها، إلا أن هذا في وجوب الفدية، وليس صريحا بالتداخل. وقال – في رواية ابن إبراهيم – في محرم مرض في الطريق فحلق رأسه ولبس ثيابه واطلى: عليه هديان. ولو كانا جنسين لأوجب ثلاثة دماء؛ لأن اللباس وحده فيه هدي؛ وذلك لأن حلق الشعر كله يشترك في الاسم الخاص فوجب أن يكون جنسا واحدا كالطيب وتقليم الأظفار. ووجه الأول: أن شعر الرأس يخالف شعر البدن فإن النسك يتعلق بأحدهما دون الآخر لاختلاف المقصود، ولذلك قد اختلفا في تغطية أحدهما دون الآخر وفي دهن أحدهما دون الآخر، وفي غسل أحدهما بالسدر والخطمي دون الآخر. وعلى هذه الرواية: فتغطية الرأس، ولبس المخيط جنس واحد، وكذلك التطيب فيهما في رواية فيمن لبس عمامة وجبة: فهو كفارة إذا لم يفرق. وقد

تقدم نصه في رواية الأثرم: على أنه إذا لبس اليوم عمامة، وغدا جبة، وبعد غد قميصا – لمرض واحد – فكفارة واحدة. لكن قد يقال: إنما اتحدت الكفارة بناء على أن الجنسين إذا فعلهما مرة واحدة، أو لسبب واحد اتحدت كفارتهما، لكن المنصوص

عنه خلافه. وعنه: أن كفارة الرأس لا تدخل في كفارة البدن مطلقا قال – في رواية عبد الله والمروذي وابن إبراهيم – في الرأس كفارة، وفي الجسد كفارة وإذا حلق ولبس العمامة وإذا تنور ولبس القميص: ففي الرأس فدية وفي الجسد فدية كفارتان. وكذلك في رواية الأثرم. قال ابن أبي موسى: اختلف قوله فيمن لبس الثياب، وغطى رأسه مكانه على روايتين: قال – في إحداهما: عليه فدية واحدة، وقال في الأخرى: في لبس الرأس فدية وفي البدن فدية. ولم يختلف قوله: إنه إذا فرق لبسه أن عليه لكل لبسة كفارة، ويخلع ما لبسه، فإن لبس وكفر ثم عاد فلبس: فكفارة ثانية، وكذلك من وجبت عليه كفارة من طيب، أو غيره فكفر ثم عاد إلى مثل ذلك: فعليه كفارة أخرى، فإن لم يكفر حتى عاود إلى مثل ذلك الفعل: فليس عليه إلا كفارة واحدة. وهذا صريح من ابن أبي موسى: أن تغطية الرأس، ولبس المخيط: جنسان رواية واحدة. وإنما اختلفت الروايتان إذا فعلهما في مجلس واحد

ثم قال: ولو وجدت به علة احتاج معها إلى لبس المخيط، لبس وكفر كفارة واحدة وسواء كانت العلة في رأسه وبدنه، أو في أحدهما. فإن حدث به علتان مختلفتان، إحداهما في رأسه والأخرى في بدنه، فلبس ثوبا لأجل العلة، وغطى رأسه لأجل الأخرى: فكفارتان. قال أبو بكر: الذي أقول به: في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة، فأينما صنع في جسده من فعل تكرر، أو اختلف: فكفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود. فإذا كان في الرأس والجسد ولم يتكرر: فكفارة في الرأس، وكفارة في الجسد. وعلى هذا القول: فالتعدد: لتعدد المحل، والاتحاد: لاتحاده فكل ما يصنع في الرأس من تغطية وحلق وغيره: ففيه كفارة واحدة، وما يصنع في البدن: ففيه كفارة؛ لأن أحكام الرأس في الحلق واللباس والطيب خالفت أحكام البدن فوجب أن لا يدخل أحدهما في الآخر، فصارا كالشخصين. وأما دخول بعض أفعال الرأس في

بعض: فهو مبني على تداخل الأجناس، وإنما اختار أبو بكر التداخل؛ لأن من أصله أن الأجناس تتداخل، كفارتها .. .، وأما الدهن إذا أوجبنا به الكفارة، أو إزالة الوسخ مثل السدر والخطمي، والرأس، والبدن، أو التزين .. . . [مسألة ما لا يمكن إزالته من المحظورات لا فرق بين سهوه وعمده]

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional violations of ihram prohibitions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 939

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

مسألة: (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه وسائر المحظورات: لا شيء في سهوه) . في هذه المسألة فصول؛ –

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or being ignorant of ihram prohibitions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 940

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

أحدها: أن المحظور الذي يمكن تداركه، وإزالته عند الذكر؛ مثل اللباس والطيب، إذا فعله ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بأنه حرام: فإذا ذكر، أو علم فعليه أن يزيله في الحال ولا كفارة عليه في إحدى الروايتين. قال – في رواية أبي طالب – إذا وطئ يعني ناسيا – بطل حجه، وإذا قتل صيدا، وحلق شعره لم يقدر على رده، فهذه

الثلاثة: العمد والنسيان سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده؛ مثل إذا غطى رأسه، ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس ثوبا، أو خفا وليس عليه شيء. وقال – في رواية ابن القاسم: إن تعمد التغطية وجب عليه والناسي يفزع إلى التلبية ونحوه نقل حرب، وهذا اختيار الخرقي وأبي بكر وأكثر متقدمي أصحابنا، وهو اختيار الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment forgetfully while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 941

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

والرواية الثانية: عليه الكفارة، قال – في رواية ابن منصور – فيمن لبس قميصا ناسيا عشرة أيام: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر، وهذه الرواية اختارها القاضي، وأكثر أصحابه مثل الشريف، وابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرهم؛ لأن ذلك محظور من محظورات الإحرام، فاستوى فيه العامد والساهي في وجوب الفدية كالحلق وقتل الصيد والوطء؛ لأنه سبب يوجب الفدية فاستوى فيه العالم والجاهل كترك واجبات الحج. ولأن ما يحظره الإحرام لا فرق فيه بين العامد والمخطئ كتفويت الحج، ولأن النسيان والجهل إنما هو عذر في فعل المحظور، ومحظورات الإحرام إذا فعلها لعذر، أو غير عذر فعليه الجزاء. ووجه الأولى: ما روى يعلى بن أمية: («أن النبي – صلى الله عليه وسلم: جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟، فنظر إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – فجاءه الوحي، ثم سري عنه، فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفا، فالتمس الرجل

فجيء به، فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك») . متفق عليه. فقد أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بنزع المخيط، ولم يأمر بفدية لما مضى؛ لأنه كان جاهلا، وكذلك لم يأمره بفدية لأجل الطيب إن كان النهي عنه لأجل الإحرام. فإن قيل: التحريم إنما ثبت في ذلك الوقت؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – انتظر الوحي حين سئل .. . .

وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال – للذي أكل ناسيا: («الله أطعمك وسقاك») فعلم أن فعل الناسي مضاف إلى الله فلا يؤثر في العبادة، ومثله يقال للكاسي: الله كساك، بل منافاة الأكل للصوم أشد من منافاة اللبس للإحرام. وأيضا: فإن الأصل فيما كان من باب المنهي عنه: أن لا يؤثر فعله مع النسيان في حقوق الله؛ لأن المسلمين لما قالوا: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا، أو أخطأنا، قال الله: قد فعلت" ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: («عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان») بخلاف حقوق الآدميين، فإنهم لم يعفوا عن حقوقهم. وأما الفرق بين اللباس والحلق فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on killing game forgetfully or ignorantly while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 942

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

أنه إذا قتل الصيد ناسيا، أو جاهلا: فعليه الكفارة كما على العامد. هذا أشهر الروايتين عنه نقلها صالح وعبد الله، وحنبل، والأثرم، وأبو طالب، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair or trimming nails forgetfully or ignorantly while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 947

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Exceptions for Forgetfulness and Necessity

الفصل الثالث إذا حلق شعرا وقلم ظفرا ناسيا، أو مخطئا، أو جاهلا: فالمنصوص عنه أن فيه الكفارة، قال – في رواية عبد الله، وصالح، وحنبل: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه يلزمه لو قتل صيدا ناسيا، أو تنور ناسيا وهو محرم لم يكن عليه شيء وقد أوجب الله في قتل الخطأ تحرير رقبة. وقد تقدم نصه – في رواية أبي طالب – على مثل ذلك، وأن قتل الصيد، وحلق الشعر، والوطء يستوي عمده وخطؤه، وخرج أبو الخطاب وغيره: أنه لا شيء عليه كالرواية التي في قتل الصيد وأولى، لأن قتل الصيد إتلاف محض بخلاف الحلق، والتقليم فإنه يشبه الترفه والاستمتاع. ولأن قتل الصيد ضمان كضمان الأموال فتقدير كفارته بقدره بخلاف الشعر والظفر، فإن كفارته ككفارة الطيب واللباس. وهذا قول قوي.

Mas'alah: What is the distinction between shaving hair and wearing perfume in terms of expiation for ihram violations?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 948

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Penalties for Violating Prohibitions

وأما على المشهور: فقد فرق من لم يوجب الكفارة في اللباس والطيب إذا كان

خطأ. وبين هذا من أصحابنا لوجهين: أحدهما: أن الحلق والقلم إتلاف والمحظور منه جهة الإتلاف، ولهذا لو نتف الشعر، أو أحرقه لزمته الفدية، وإن لم يكن استمتاع، وباب الإتلاف يستوي فيه العامد والمخطئ كإتلاف النفوس والأموال. واللباس والطيب: استمتاع، والمحظور منه الاستمتاع، ولهذا لو أحرق الطيب، أو أتلفه: لم يلزمه شيء والاستمتاع فعل يفعله المحرم فاعتبر فيه القصد إليه والعلم بتحريمه جريا على قاعدة المحظورات؛ في أن ما كان مقصوده الترك لا يأثم بفعله ناسيا، وقياسا على أكل الصائم. وهذا الفرق لا يجيء على أصلنا؛ لأن الجماع استمتاع محض، وقد استوى فيه العامد والساهي. والفرق الثاني: وهو فرق أحمد: أن الحلق والتقليم والقتل والوطء: قد فات على وجه لا يمكن تداركه وتلافيه، ولا يقدر على رده، ولا على إزالة أثره الباقي بعد زواله. وأما اللباس والطيب: فإذا ذكر أمكنه نزع الثياب وغسل الطيب فكان ذلك كفارة ما فعله الناسي في حال النسيان. فعلى مقدمات الوطء، والدهن وغسل

الرأس بالخطمي والسدر، وكذلك غسل البدن بذلك، وإزالة الوسخ: يلحق بالوطء. وعلى الوجه الأول يلحق بالطيب.

Mas'alah: What is the second narration regarding the one who brings a sacrificial animal (Hady) and the permissibility of shortening hair?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1015

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

والرواية الثانية: أن سائق الهدي يحل ليقصر من شعر رأسه إن شاء، فأما غير ذلك من محظورات الإحرام فلا، قال – في رواية أبي طالب – في الذي يعتمر قارنا أو متمتعا ومعه الهدي: قصر من شعرك ولا تمس شاربك ولا أظفارك ولا لحيتك كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن شاء لم يفعل وإن شاء أخذ من شعر رأسه وهو حرام. فقد بين أنه يحل من التقصير فقط، ولا يحل من جميع المحظورات كما يحل الحاج إذا رمى من بعض المحظورات ؛ وذلك لما روى ابن عباس «عن معاوية بن أبي سفيان قال: "قصرت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص» رواه البخاري، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال:" «قال لي معاوية: إني قصرت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند المروة بمشقص، فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك» "."

وعن ابن عباس أيضا قال: "«تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص»" رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن وفيه ليث بن سليم. وعن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال: "«أخذت من أطراف شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر، قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية»" رواه النسائي، وروى أحمد نحوه. وأيضا: فإن قضاء العمرة يقتضي الإحلال، وسوق الهدي يقتضي بقاء الإحرام، فحل بالتقصير خاصة توفية لحق العمرة ولتتميز عن الحج، وبقي على إحرامه من سائر المحظورات لأجل سوق الهدي، لا سيما والتقصير متردد بين النسك المحض وبين استباحة المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and hunting after the first tahallul?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1082

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

النكاح أولى ; ولأن الله سبحانه قال: {قم الليل} [المزمل: 2] ولم يقيده بالحل من جميع المحظورات، بل هو مطلق ونكرة في سياق الشرط، فيدخل فيه كل حل سواء كان حلا من جميع المحظورات، أم من أكثرها، أم من بعضها. وقال في الآية الأخرى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وإذا رمى الجمرة فليس بحرام ; ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "«لا ينكح المحرم ولا ينكح»" وبعد الجمرة ليس بمحرم ; بدليل أنه إذا نذر ... .

Mas'alah: What are the two narrations regarding what is prohibited for a female pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1082

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Prohibitions of Ihram > Prohibitions of Ihram for Women

وفي المحرم من النساء روايتان: إحداهما: يحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع من الوطء والمس والقبلة وغير ذلك، وعلى هذا فيحرم عليه ... ، وهذا اختيار عامة أصحابنا ; مثل الخرقي وأبي بكر وابن حامد والقاضي وأصحابه. والرواية الثانية: قال في رواية أبي طالب وقد سأله عن القبلة بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يزور البيت؟ فقال: ليس عليه شيء قد حل له كل شيء إلا النساء.

BAB 7

باب الفدية

Expiatory Payments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: How does a slave's ownership of wealth affect expiation for Hajj violations?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

موسى، قال ابن أبي موسى: كما كان له أن يتسرى بإذن سيده. وقال القاضي وابن عقيل، وغيرهما: إذا ملكه سيده مالا، وملكه لزمه التكفير بالمال، وإن قلنا: لا يملكه أو لم يملكه السيد لزمه الصوم، وذكر القاضي في موضع آخر وغيره: أنه إذا ملكه الهدي ليخرجه انبنى على روايتي التمليك. وما كان من موجب الإحرام، مثل دم التمتع والقران إذا أذن له في ذلك – فقال القاضي، وابن عقيل، وغيرهما: إن قلنا لا يملكه ففرض+ الصيام، وإن قلنا يملك فعلى السيد أن يتحمل الهدي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on expiations for a child's violations during Hajj in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 209

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

وكفارات الحج التي تلزمه بترك واجب أو فعل محظور كالنفقة، فما كان من الكفارات لا يجب إلا على العامد كاللباس والطيب في المشهور لم يجب على الصبي؛ لأن عمده خطأ، قاله أصحابنا، ويتخرج إذا أوجبنا الدية في ماله دون عاقلته.

Mas'alah: Are expiations for hunting, shaving, and nail trimming during Hajj paid from the child's or

guardian's wealth?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 210

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

وما يجب على العامد والمخطئ مثل: قتل الصيد، وحلق الشعر، وتقليم الظفر في المشهور، فقال:. . . هي كالنفقة هل تجب في مال الصبي أو وليه على روايتين، والمنصوص عنه. . .

Mas'alah: What is the amount of fidyah for shaving hair or trimming nails?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 551

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

[مسألة مقدار الفدية في الحلق أو التقليم]

Mas'alah: What is the fidyah for removing hair or nails during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 551

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

مسألة: (ففي ثلاث منها دم، وفي كل واحد مما دونها مد طعام، وهو ربع الصاع) . وجملة ذلك: أنه متى أزال شعره أو ظفره: فعليه الفدية سواء كان لعذر، أو

Mas'alah: What is the evidence for fidyah being obligatory for shaving hair without excuse?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 552

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

لغير عذر. وإنما يفترقان في إباحة ذلك وغيره من الأحكام. وأما الفدية: فتجب فيهما لأن الله سبحانه قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] فجوز لمن مرض فاحتاج إلى حلق الشعر، أو آذاه قمل برأسه: أن يحلق ويفتدي بصيام، أو صدقة، أو نسك فلأن يجب ذلك على من فعله لغير عذر أولى. وعن عبد الله بن معقل قال: "«جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى! تجد شاة؟ فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»" متفق عليه. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: "«أتى علي"

رسول الله زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدري والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيوذيك هوام رأسك؟ قال: قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة لا أدري بأي ذلك بدأ» "متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وللبخاري: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رآه وأنه يسقط قمله على وجهه، فقال: أيوذيك هوامك؟ قلت: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين

لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام»" . ولمسلم: "«أتى علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية، فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»" وفي رواية له: "«فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين – والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة"

أيام، أو انسك نسيكة» "وفي رواية له: فقال: له النبي – صلى الله عليه وسلم –" «احلق ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع تمر على ستة مساكين» "." وفي رواية لأبي داود: "«فدعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لي:" احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين فرقا من زبيب، أو انسك شاة. فحلقت رأسي ثم نسكت» "."

Mas'alah: What are the rulings on what necessitates blood sacrifice in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 554

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

ثم الكلام فيما يوجب الدم وما دونه: – أما ما يوجب الدم: ففيه ثلاث روايات، إحداها أنه لا يجب إلا في خمس شعرات، وخمسة أظفار حكاها ابن أبي موسى، وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن الأظفار الخمسة أظفار يد كاملة فوجب أن يتعلق بها كمال الجزاء كما يتعلق كمال اليد بخمسة أصابع، وما دون ذلك ناقص عن الكمال. وإذا

لم تجب كمال الفدية إلا في خمسة أصابع فأن لا تجب إلا في خمس شعرات أولى. والثانية أنه لا يجب إلا في أربعة فصاعدا، وهي اختيار الخرقي فقال – في رواية المروذي – قال: كان عطاء يقول: إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم، وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث ولست أوأقت

فإذا نتف متعمدا أكثر من ثلاث شعرات متعمدا فعليه دم. والناسي والمتعمد سواء. والثالثة: يجب في ثلاث فصاعدا، وهي اختيار القاضي وأصحابه، قال – في رواية حنبل: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أهراق لهن دما، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام. والأظفار كالشعر في ذلك – وأولى – فيها الروايات الثلاث. قال: في رواية مهنا في محرم قص أربعة أصابع من يده فعليه دم. قال عطاء: في شعرة مد، وفي شعرتان مدان، وفي ثلاث شعرات فصاعدا دم، والأظفار أكثر من ثلاث شعرات. ولو قطعها في أوقات متفرقة وكفر عن الأول فلا كلام. وإن لم يكفر ضم بعضها إلى بعض ووجب فيها ما يجب فيها لو قطعها في وقت واحد، فيجب الدم في الثلاث، أو الأربع، أو الخمس

Mas'alah: What are the different narrations on fidyah for less than three hairs or nails?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 556

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Cutting Less Than Three Hairs or Nails

وأما ما لا يوجب الدم ففيه روايتان منصوصتان ورواية مخرجة. إحداهن: في كل شعرة وظفر مد، قال: في رواية أبي داود إذا نتف شعرة أطعم مدا، وهذا اختيار عامة

أصحابنا؛ الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه وغيرهم. والثانية: قبضة من طعام؛ قال: في رواية حنبل: إذا كانت شعرة، أو اثنتين: كان فيهما قبضة من طعام؛ ثم من أصحابنا من يقول: في كل شعرة قبضة من طعام، وظاهر كلامه: أن في الشعرتين قبضة من طعام. والثالثة خرجها القاضي ومن بعده من قوله: فيمن ترك ليلة من ليالي منى

أنه يتصدق بدرهم، أو نصف درهم. وكذلك خرجوا في ترك ليلة من ليالي منى وحصاة من حصى الجمار ما في حلق شعرة وظفر، فجعلوا الجميع بابا واحدا، قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يتعلق وجوب الدم بجميعه، ويتعلق ببعضه وجوب الصدقة. ووجه الأول أن أقل ما يتقدر بالشرع من الصدقات: طعام مسكين، وطعام المسكين مد، فعلى هذا يخير بين مد بر أو نصف تمر أو شعير. وظاهر كلامه هنا: أنه يجزئه من الأصناف كلها مد، فإن أحب أن يصوم يوما، أو يخرج ثلث شاة. وإن قطع بعض شعرة أو ظفر: ففيه ما في جميعها في المشهور. وفيه وجه: أنه يجب بالحساب.

Mas'alah: Is fidyah required when a muhrim wears leather socks out of necessity?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

فإن قيل: فهلا أوجبتم الفدية مع اللبس، لأن أكثر ما فيه أنه قد لبس السراويل والخف لحاجة. والمحرم إذا استباح شيئا من المحظورات لحاجة فلا بد له من

الفدية، كما لو لبس القميص، أو العمامة، لبرد أو حر أو مرض؟.

Mas'alah: What is the ruling on analogy between wearing trousers and shaving the head regarding fidyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 584

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

قلنا: لو خيل إلينا أن هذا قياس صحيح لوجب تركه لأن الذي أوجب في حلق الرأس ونحوه للحاجة الفدية هو الذي أباح لبس السراويل والخف بغير فدية، حيث أباح ذلك. ولو أوجب الفدية لما أمر بقطعه أولا وسما من غير فدية كما تقدم تقريره. فإذا قسنا أحدهما بالآخر كان ذلك بمنزلة قياس البيع على الربا، فإنه لا يجوز الجمع بين ما فرق الله بينه فكيف وقد تبين لنا أنه قياس

فاسد؛ وذلك أن ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فعلت لعذر خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات. فأما ما رخص فيه للحاجة العامة وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالبا فإنه لا فدية معه، ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة؛ لأن الحيض أمر معتاد غالب. فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار، فإنه لما احتاج إليه كل الناس – لما في تركهما من الضرر شرعا وعرفا وطبعا – لم يحتج هذا المباح إلى فدية، لا سيما وكثيرا ما يعدل إلى السراويل والخف للفقر حيث لا يجد ثمن نعل وإزار، فالفقر أولى بالرخصة، كما

قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد – قال: "«أولكلكم ثوبان» .

Mas'alah: Why does wearing khuff when finding na'l require a fidyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 587

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

وهذا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: إنما رخص في لبسهما لمن لم يجد، فإذا وجد انتفت هذه الرخصة، وبقيت الرخصة للعذر، وتلك لا بد فيهما من فدية.

Mas'alah: Is there a fidyah for a muhrim who needs to wear khuffs or trousers due to necessity?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 588

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

وعن عطاء: "أنه كان يرخص للمحرم في الخف في الدلجة" : وهذا يقتضي أنه إذا احتاج إلى السراويل والتبان ونحوهما للستر لكونه لا يستره الإزار، أو احتاج إلى الخف ونحوه لكونه لا يستطيع المشي في النعل: لا فدية عليه.

Mas'alah: Is there a fidyah for a muhrim who wears prohibited footwear?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 589

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

فإن لبسه: فذكر القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: أنه يفدي؛ لأن أحمد منع منه، وممنوعات الإحرام فيها الفدية؛ ولأنه قد نقل عنه: أن في النعال المكلفة والمعقبة الفدية، فهذا أولى، وقد حكى قول عطاء كالمفتي به.

Mas'alah: Is a fidyah required for prohibited shading during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

وحيث كره له التظليل فهل تجب الفدية؟ على روايتين منصوصتين. فإن أوجب الفدية كان محرما، وإن لم يوجبها كان مكروها كراهة تنزيه. وقد قال القاضي – في المجرد – وأبو الخطاب وغيرهما: لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة، وفي الفدية روايتان.

Mas'alah: What is the first opinion on fidyah for shading in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

إحداهما: يوجب الفدية.

Mas'alah: Is there a fidyah for a muhrim perfuming a deceased person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

يستمتع بذلك وإنما يستمتع به غيره منه، فأشبه ما لو طيب المحرم الميت، فإنه لا فدية عليه بذلك.

Mas'alah: Is there a penalty for removing dirt or causing bleeding while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

الإدماء وإزالة الوسخ ليس بمكروه عندهم، وصرح القاضي بأن ما يزيل الوسخ من الماء والأشنان ونحو ذلك، لا فدية فيه وجعله أصلا لمسألة السدر والخطمي.

Mas'alah: Is there a narration that a muhrim incurs no fidyah for washing his head?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

وذكر القاضي وغيره رواية أخرى: أنه لا فدية عليه بذلك، وأخذها من قوله – في رواية حنبل: "لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing non-edible game animals during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 672

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

والثاني غير مؤذ: فالمباح قتله لا كفارة فيه، وأما غير المؤذي فقال أبو بكر: كل ما قتل من الصيد مما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه في أحد قولي أحمد، وفي الآخر يفدي الثعلب والسنور وما أشبه ذلك "، وقال: ما يفدي المحرم من الدواب والسباع؟ .." قال القاضي – في المجرد: والأمر على ما حكاه أبو بكر، وقال ابن

Mas'alah: What are the rulings on compensation for killing non-edible game while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 673

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

عقيل: ما لا يؤكل لحمه ولا يؤذي ففيه روايتان؛ إحداهما: لا ضمان فيه. قال – في رواية حنبل – إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، فأما السبع فلا أرى فيه كفارة. وفي موضع آخر سألت أبا عبد الله عن أكل الضبع؟ فقال: يؤكل، لا بأس بأكله. قال: وكل ما يؤدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمه، وقال في موضع آخر، وفيها حكومة إذا أصابها المحرم، قيل له: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع». قال أبو عبد الله: هذه خارجة منه، وقد حكم النبي –

صلى الله عليه وسلم – فيها وجعلها صيدا وأمر فيه بالجزاء إذا أصابه المحرم، فكل ما ودي وحكم فيه: أكل لحمه "." وكذلك قال في غير موضع محتجا على إباحتها: بأنها صيد، يعني أن كل ما كان صيدا فهو مباح.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation for killing a fox while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 676

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وهذه الطريقة: غلط، فإنه قد نص على وجوب الجزاء في الثعلب مع حكمه بأنه سبع محرم، واختار ذلك الخلال وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for prohibited animals killed in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 677

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وعلى طريقة أبي بكر وغيره فجميع الدواب المحرمة إذا لم تؤد: روايتان كالسنور الأهلي.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal that requires compensation while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 679

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

فعلى هذا كل ما يضمن فإن قتله حرام بلا تردد وهو من الكبائر ; لأن أصحابنا قالوا: يفسق بفعله عمدا.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who engages in intimate contact below the genitals with desire?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 761

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

مسألة: (الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها ففيها بدنة، وإلا ففيها شاة) .

Mas'alah: Is the blood sacrifice for intimate touching during ihram specific or can it be substituted with fasting or charity?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 770

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

والدم الواجب بالمباشرة ونحوها من الاستمتاع: يتعين، ولا يجزئ عنه الصيام والصدقة مع وجوده بخلاف ما يجب بالطيب واللباس، قاله القاضي – في خلافه – والمنصوص عنه أنه يجبر، قال – في رواية الميموني: والمتمتع إذا طاف فجامع قبل أن يقصر، أو يحلق، فإن ابن عباس قد أفتى بهذا بعينه: عليه دم، أو فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، وإنما يحل بالحلق أو التقصير. وهكذا ذكره القاضي وابن عقيل

وغيرهما من أصحابنا إذا كان الدم شاة، فإن كان بدنة قضى ولم يفسد حجه. فهل هو على الترتيب، أو التخيير على وجهين؛ أحدهما: أنه على الترتيب قاله ابن عقيل.

Mas'alah: What animal must be sacrificed for intercourse after the first tahallul?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 781

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

(فصل) وهل عليه بدنة، أو شاة؟ على روايتين؛ إحداهما: عليه بدنة نقلها الميموني فيمن بقي عليه شوط هل عليه دم؟ قال: الدم قليل ولكن عليه بدنة، وأرجو أن تجزئه، لما روى مجاهد عن ابن عباس قال: "إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة: فعليه ناقة ينحرها" . وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: "عليه بدنة وقد تم حجه" رواهما

سعيد بن منصور، وابن أبي عروبة، ولفظه: "كان يأمر من غشي أهله بعد رمي الجمرة ببدنة" . وروي عن إبراهيم، وعطاء والشعبي: مثل ذلك، وروي أيضا – عن ابن عباس وعطاء وإبراهيم والشعبي: "على كل واحد منهما جزور" ، ولا يعرف له مخالف في إيجاب البدنة. وعن عطاء عن ابن عباس: "أنه سئل عن رجل وقع بأهله –وهو بمنى – قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة" رواه مالك. والثانية: عليه دم شاة، أو غيرها، نقلها بكر بن محمد كما ذكره الشيخ وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى.

Mas'alah: When must the sacrificial animal for a corrupted Hajj be offered?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 802

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Corrupting the Pilgrimage

وينحر هدي الفساد في عام القضاء نص عليه، قال – في رواية أبي طالب: إذا وطئ وهو محرم، أو قارن: فسد حجه في سنته التي وطئ فيها فإن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي وقد فسد حجه إلى قابل إذا حج أهدى. وكان عطاء يقول: يعجل الهدي في هذه السنة، فيقول: ما يدري ما يحدث عليه. والذي أقول به: إن كان معه هدي نحره، وإذا حج من قابل أهدى، وإن لم يكن معه هدي فليس عليه حتى يحج من قابل، وكذلك نقل الأثرم.

وقال القاضي: يجب إخراج الكفارة في السنة التي أفسدها، ولا يلزمه كفارة ثانية في السنة التي يقضي فيها، قال: ومعنى قول أحمد – في رواية الأثرم: إن كان معه هدي نحره، ويهدي في السنة الثانية: يعني به هديا أوجبه على نفسه، وقوله: يهدي في السنة: يعني يكون في ذمته. قال ابن أبي موسى: فسد حجهما وعلى كل واحد منهما بدنة، والحج من قابل إن كانت طاوعته، وإن استكرهها كفر عنها، وأحجها من قابل من ماله، وفرق بينهما في المكان الذي أصابها فيه في العام الماضي. وقيل عنه: يجزئهما بدنة واحدة طاوعته، أم أكرهها؛ لأن الهدي قد وجب عليه بنفس الإفساد ومواقعة المحظور، فوجب إخراجه حينئذ كسائر الدماء الواجبة بفعل المحظورات. ووجه المنصوص: أن الحديثين المرسلين، وآثار الصحابة عامتها: إنما فيها الأمر بالهدي مع القضاء وهي العمدة في هذا الباب، لكن بعض ألفاظها محتملة وأكثرها

مفسر كما تقدم. وأيضا: فإنه إذا وجب القضاء والهدي: فإنما يخرج الهدي مع القضاء كهدي الفوات وعكسه الإحصار. وأيضا: فإن الهدي إنما جبران للإحرام، وهذا الإحرام الفاسد إنما ينجبر بالقضاء والهدي، بخلاف الإحرام الصحيح فإنه ينجبر بمجرد الهدي. فأما إن أتى في الإحرام الفاسد محظورا مثل: اللباس والطيب وقتل الصيد: فإنه يخرجه ... .

Mas'alah: What are the four categories of blood required for sexual intercourse during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 806

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

(فصل) والدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام؛ أحدها: بدنة مع الإفساد، والثاني:

شاة مع الإفساد، والثالث: بدنة بلا إفساد، والرابع: شاة بلا إفساد.

Mas'alah: What are the two types of fidya (ransom) for violations during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 818

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Definition and Types of Fidyah

[باب الفدية] [مسألة الفدية على ضربين] مسألة: (وهي على ضربين؛ أحدهما: على التخيير وهي فدية الأذى، واللبس والطيب فله الخيار بين ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر، لستة مساكين، أو ذبح شاة) . الأصل في هذه الفدية قوله سبحانه:

{فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] فأباح الله سبحانه الحلق للمريض، ولمن في رأسه قمل يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة، وفسر مقدارها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم في حديث كعب بن عجرة وهو الأصل في هذا الباب فقال له: "«فاحلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»." وقد أجمع المسلمون على مثل هذا. وتقديره – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر في كتاب الله من صيام، أو صدقة أو نسك: مثل تقديره لأعداد الصلاة وللركعات والأوقات وفرائض الصدقات ونصبها، وأعداد الطواف والسعي والرمي وغير ذلك إذ كان هو المبين عن الله معاني كتابه – صلى الله عليه وسلم –. وأما من حلق شعر بدنه، أو قلم أظفاره، أو لبس، أو تطيب: فملحق بهذا المحظور في مقدار الفدية؛ لأن الله حرم ذلك كله في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for committing prohibited acts with or without an excuse?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 819

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Definition and Types of Fidyah

(فصل) إن فعل المحظور لعذر ففديته على التخيير كما ذكرناه، وإن فعله لغير عذر: ففيه روايتان: إحداهما: أن فديته على التخيير أيضا كما ذكره الشيخ؛ لأن كل كفارة وجبت على التخيير، وسببها مباح وجبت على التخيير، وإن كان محظورا كجزاء الصيد. وأيضا: فإن الكفارة جبر لما نقص من الإحرام بفعل المحرم، والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح، أو محظور، إلا أن في أحدهما: جائزا، والآخر

حراما، فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابرا لنقص الإحرام لما اكتفي به مع وجود غيره؛ ولهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء كان الحنث جائزا، أو حراما. وأيضا: فإن كون سبب الكفارة جائزا لا يوجب التخيير بدليل دم المتعة والقران هو على الترتيب وإن كان سببه جائزا، فلما كانت هذه الكفارة على التخيير: علم أن ذلك ليس لجواز السبب، بل لأنها جابرة لنقص الإحرام. وأما الآية: فإنما لم يذكر فيها إلا المعذور: لأن الله بين جواز الحلق، ووجوب الفدية – لأنه قد نهى قبل ذلك عن الحلق – وهذا الحكمان يختصان المعذور خاصة. والرواية الثانية: أنه يلزمه الدم ولا يتخير؛ لدلالة السياق عليه بين الخصال

الثلاثة. فإن عدم الدم فعليه الصدقة، وإن لم يجد انتقل إلى الصيام، نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي، في المحرم يحلق رأسه من غير أذى ليس هو بمنزلة من يحلق من أذى؛ إذا حلق رأسه من أذى فهو مخير في الفدية. ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيرا. وهذا اختيار القاضي وأصحابه؛ مثل الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب: ولم يذكروا في تعليقهم خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving the head without an excuse?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 820

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

قال ابن أبي موسى: وإن حلق رأسه لغير عذر فعليه الفدية وليس بمخير فيها فيلزمه دم. وإن تنور فعليه فدية على التخيير.

Mas'alah: When is it permissible to give fidyah before committing a prohibited act in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 822

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

(فصل) إذا أراد الحلق، أو اللبس، أو الطيب لعذر: جاز له إخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح وقبل فعل المحظور، كما يجوز تحليل اليمين بعد عقدها وقبل الحنث سواء كانت صياما، أو صدقة، أو نسكا (فصل) يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حل أو حرم، وكذا حيث جازت؛ لأن الله سبحانه سمى الدم الواجب هنا نسكا والنسك لا يختص بموضع فإن

الضحايا لما سميت نسائك جاز أن تذبح في كل موضع سواء كانت واجبة، أو مستحبة كما قال: {إن صلاتي ونسكي} [الأنعام: 162] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي بردة: "هي خير نسيكتيك" بخلاف دم المتعة وجزاء الصيد فإنه سماه هديا، والهدي: ما أهدي إلى الكعبة. وأما هدي المحصر ... .

Mas'alah: What is the ruling on blood required for leaving an obligatory act in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 824

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

مسألة ما يجب بترك الواجب] مسألة: (وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك

واجب) . هذا قول الشيخ – رحمه الله – ووجهه أن ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور في أن كلا منهما ينقص النسك، وأنه يفتقر إلى جبران يكون خلفا عنه. فعلى هذا: هل يكون على التخيير أو الترتيب؟ على روايتين؛ لأن ترك الواجب إذا أذن فيه الشرع: لم يجب فيه شيء كترك الحائض طواف الوداع، وترك أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ونحو ذلك. نعم قد يتركه جهلا أو عجزا، والذي عليه أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the state of ihram or in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 824

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

مسألة جزاء الصيد] مسألة: (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة فيها شاة والنعامة فيها بدنة) . في هذا الكلام فصول: أحدها: أن ما وجب ضمانه من الصيد إما بالحرم أو بالإحرام: فإنه يضمن بمثله من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم وهو ما شابهه في الخلقة والصفة تقريبا؛ لأن الله سبحانه قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وقد قرئ بالتنوين، فيكون المثل هو الجزاء بعينه وهو بدل منه في

الإعراب وقرئ (فجزاء مثل ما قتل) بالإضافة، والمعنى فعطاء مثل المقتول، فالجزاء على هذا مصدر، أو اسم مصدر أضيف إلى مفعوله وضمن معنى الإعطاء والإخراج والإيتاء، ومثل هذا: القراءتان في قوله تعالى: {فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] وإن كان بعض القراء فرق بينهما حيث جعل الفدية نفس الطعام وجعل الجزاء: إعطاء

المثل. والمراد بالمثل: ما مثال الصيد من جهة الخلقة والصورة سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول، أو أنقص؛ بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة. أما الأول: فمن وجوه؛ أحدها: أن الله أوجب مثل المقتول، والمثل إنما يكون من جنس مثله، فعلم أن المثل حيوان، ولهذا يقول الفقهاء في الأموال: ذوات الأمثال، وذوات القيم، وهذا الشيء يضمنه بمثله، وهذا يضمن بقيمته، والأصل بقاء العبارات على ما كانت عليه في لغة العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، وقيمة المتلف لا يسمى مثلا. الثاني: أن الله أوجب المثل من النعم: احترازا من إخراج المثل من نوع المقتول، فإنه لو أطلق المثل لفهم منه أن يخرج عن الضبع ضبع، وعن الظبي ظبي. ولو كان المثل هو قيمة المقتول: لكان الواجب في ذمة القاتل قيمة

الصيد ثم إنه يصرفها في شراء هدي، أو شراء صدقة، حينئذ فلا فرق بين الهدي وبين الصدقة حتى يجعل المثل من أحدهما دون الآخر. الثالث: أن قوله: {من النعم} [المائدة: 95] بيان لجنس المثل كقولهم: باب من حديد وثوب خز، وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم، ولو كان المثل هو القيمة والنعم مصرف لها لقيل: جزاء مثل ما قتل في النعم. الرابع: أنه لو كان المراد بالمثل: القيمة لم يكن فرق بين صرفها في الهدي والصدقة، وكذلك لو أريد بالمثل: الهدي باعتبار مساواته للمقتول في القيمة: فإن الهدي والقيمة مثل بهذا الاعتبار، وكان يجب على هذا أن يقال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] بالخفض، والتقدير: فجزاء مثل المقتول من النعم ومن الكفارة، فإنهما على هذا التقدير سواء. فلما كانت القراءة ترفع كفارة: علم أنها معطوفة على جزاء وأنها ليست من المثل المذكور في الآية وذلك يوجب أن لا يكون المثل القيمة ولا ما اشتري بالقيمة. الخامس: أنه سبحانه قال في جزاء المثل:

{يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ولا يجوز أن يكون المراد به تقويم التلف؛ لأن التقويم بالنسبة إلى الهدي والصدقة واحد. فلما خص ذوي العدل بالجزاء دون الكفارة: علم أنه المثل من جهة الخلقة والصورة. فإن قيل: فالآية تقتضي الإيجاب الجزاء في قتل صيد وذلك يعم ما له نظير، وما لا نظير له، وهذا إنما يكون في القيمة. قلنا يقتضي إيجاب جزاء المثل من النعم إن أمكنه؛ لأنه أوجب واحدا من ثلاثة وذلك مشروط بالإمكان بدليل من يوجب القيمة إنما يصرفها في النعم إذا

أمكن أن يشتري بها فتكون القيمة لا تصلح لشراء هدي: هو بمثابة عدم النظير في الخلقة. وأما السنة: وعليه اعتمد أحمد: فما روى جابر بن عبد الله قال: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد» رواه أبو داود وابن ماجه. وأما إجماع الصحابة: فإنه روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير: أنهم قضوا في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش، وبقرة الأيل والثيتل والوعل: ببقرة وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وإنما حكموا بذلك لمماثلته في الخلقة لا على جهة القيمة؛ لوجوه؛ أحدها: أن ذلك مبين في قصصهم كما سيأتي بعضه إن شاء الله. الثاني: أن كل واحد من هذه القضايا تعددت في أمكنة وأزمنة مختلفة، فلو كان المحكوم به قيمته لاختلفت باختلاف الأوقات والبقاع. فلما قضوا به على وجه واحد علم أنهم لم يعتبروا القيمة. الثالث: أنه معلوم أن البدنة أكثر قيمة من النعامة والبقرة أكثر قيمة من حمار الوحش، والكبش أكثر قيمة، كما شهد به عرف الناس. الرابع: أنهم قضوا في اليربوع جفرة ... .

Mas'alah: What are the penalties for a muhrim hunting various types of game?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 833

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وقال – في رواية أبي الحارث: وإذا أصاد المحرم بقرة فقد قال الله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] عليه بقرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بدنة كذلك. قال عطاء: في حمار الوحش بدنة وفي الثيتل بقرة وفي الوعل بقرة، وفي الأيل بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب جفرة، وفي اليربوع جفرة. والجفرة: الصغيرة من الغنم.

Mas'alah: What are the expiatory payments for a muhrim who hunts hyena, gazelle, hare, and jerboa?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 833

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وقال – في رواية أبي طالب: أذهب إلى حديث عمر في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب جفرة، وفي اليربوع جدي.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim hunting an ostrich or wild ass?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 833

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

أما النعامة: ففيها بدنة، وأما حمار الوحش: ففيه روايتان؛ إحداهما: فيه بدنة نص عليه في رواية أبي الحارث، وهو قول أبي بكر، وابن أبي موسى. والثانية: بقرة وهو قول القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena while in ihram according to Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 834

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وأما الضبع: ففيها كبش: الجذع من الضأن، أو الثني من المعز هذا لفظه، ولفظ أكثر أصحابه، وكذلك جاء الحديث المرفوع، وكذلك لفظ عمر.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding the penalty for hunting a hyena while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 834

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وعن مجاهد قال علي: "الضبع صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم" رواه سعيد، ولفظ بعض أصحابنا: شاة، وسوى بينهما وبين الظبي والثعلب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a gazelle while in ihram according to Umar's judgment?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 835

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وعن محمد ابن سيرين: "أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا حكم معه فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله؛ هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله يقول في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وهذا عبد الرحمن بن عوف" رواه مالك.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a fox while in ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 837

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وأما الثعلب: ففيه شاة. هذا لفظه ولفظ أكثر أصحابه، ولفظ أبي الخطاب عنز، والنصوص عنه في عامة كلامه: أنه يؤدي، وصرح في بعض الروايات أنه يؤدي مع المنع من أكله، وهذه طريقة الخلال وغيره.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hare while in ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 838

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وفي الأرنب: شاة هذا لفظ أحمد في رواية أبي الحارث. ولفظه – في رواية أبي طالب: فيها جفرة؛ والجفرة عناق لها أربعة أشهر. وقال ابن أبي موسى: في الأرنب عناق وقيل: جفرة، وقال: .... فيها عناق وهي قبل أن تصير جذعة؛ لما تقدم عن عمر أنه حكم في الأرنب بعناق. وقال الجوهري: العناق الأنثى من ولد المعز. وعن سعيد بن جبير قال: "كان ابن عباس يقول في طير حمام مكة: شاة، وفي الأرنب حمل، وفي اليربوع حمل، وفي الجرادة قبضة من طعام أو تمرة جلدة" . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa while in ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 839

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وأما اليربوع؛ وهو دابة بيضاء أكبر من الفأرة يمشي برجلين، فقد قال – في رواية أبي الحارث: فيه جفرة وهي الصغيرة من الغنم، وذلك لما تقدم عن عمر أن فيه جفرة. وعن أبي عبيدة: "أن رجلا ألقى جوالق على يربوع فقتله، فحكم فيه عبد الله جفرة" رواه سعيد. وقال أحمد – في رواية أبي طالب: في اليربوع جدي. وقد حكاها ابن أبي موسى على روايتين، وليس هذا باختلاف معنى، فإن الجفر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر وجفر جنباه وفصل عن أمه. هذا قول الجوهري، وبعض

أصحابنا كأنه سمي بذلك لإشباع جوفه بما يغذيه من غير

Mas'alah: What is the penalty for hunting a dabb (lizard) while in ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 840

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وأما الضب: فيؤدي قولا واحدا، وهل فيه شاة، أو جدي – وهو ما دون الجذع – على وجهين؛ أحدهما: شاة. والثاني: جدي وهو المشهور، ذكره ابن أبي موسى لما تقدم عن عمر أنه حكم فيه – هو وأربد – بجدي قد جمع الماء والشجر، يعني استغنى عن أمه بالرعي والشرب.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wabr (hyrax) while in ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 840

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وفي الوبر: جدي قاله أصحابنا؛ قالوا: وهو دويبة سوداء أكبر من اليربوع، وحكمه حكم الثعلب، لأن في حله روايتان.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon or similar bird while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 841

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

وأما الطير: فثلاثة أنواع؛ أحدها: الحمام وفيه شاة قال أحمد – في رواية ابن القاسم وسندي: كل طير يعب الماء مثل الحمام يشرب كما يشرب الحمام: فيه شاة، وما كان مثل العصفور ونحوه: ففيه القيمة، ويلزم

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who hunts birds smaller than a pigeon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 844

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وذكر القاضي – في خلافه: القطاء والسمان مع العصافير. وما كان أصغر من الحمام فلا مثل له، لكن فيه القيمة، نص عليه؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس قال: "كل يصيبه المحرم دون الحمامة قيمته" رواه سعيد والنجاد ولفظه: ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الفدية. وعن عكرمة قال: "سأل مروان ابن عباس – ونحن بوادي الأزرق – قال:"

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the penalty for a pilgrim who hunts game with no equivalent among livestock?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 845

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

الصيد يصيبه المحرم ليس له بدل من النعم؟ فقال ابن عباس: "ثمنه يهدى إلى مكة" رواه سعيد.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who hunts birds larger than a pigeon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 845

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وأما ما كان أكبر من الحمام مثل الحبارى والكروان والكركي والحجل واليعقوب وهو ذكر القبج: فقد خرجه .... ، وأبو الخطاب على وجهين؛ أحدهما: أن فيه القيمة وهو مقتضى كلام الشيخ هنا؛ لأنه أوجب القيمة في الطير كله إلا الحمام والنعامة؛ لأن القياس يقتضي إيجابها في جميع أنواع الطير، لكن ترك هذا القياس في الجماع استحسانا لإجماع الصحابة، ولأنه يشبه الغنم في عب الماء فيبقى ما سواه على موجب القياس.

والثاني: يجب فيه شاة وهو الذي ذكره ابن أبي موسى وهو ظاهر كلام أحمد، بل نصه، فإنه قال: وما كان مثل العصفور ونحوه ففيه شاة. وهذا أصح؛ لأن ابن عباس قال: "في الحمام والدبسي والقمري والقطاء والحجل: شاة شاة" . وقال أيضا – "ما أصيب من الطير دون الحمام: ففيه القيمة" فعلم أنه أوجب شاة في الحمام وما كان مثله وأكبر منه، وأوجب القيمة فيما دونه. وأيضا: فإن هذا أكبر من الحمام: فكان أولى بإيجاب الشاة. وأيضا: فإن المماثلة كما تعتبر في الخلقة والصورة: فتعتبر في الصفات والأخلاق وجنس الطير بما أوتي من المنعة وطيب اللحم: أفضل من الدواب، فجاز أن يعادل هذا ما في الإنعام من كبر الخلقة. فعلى هذا ما كان أكبر من

الشاة إن كان ... .

Mas'alah: What is the compensation for eggs of game birds taken by a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 850

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

ويضمن بيض الصيد؛ مثل بيض النعام والحمام وغير ذلك بقيمته، قال – في رواية حنبل – في المحرم يصيب بيض النعام: فيه قيمته، فإذا لم يجد صام. لما روى سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار: "«أن رجلا أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى علي – رضي الله عنه – فسأله عن ذلك، فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد قال علي ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة: عليك بكل"

بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين» "رواه أحمد في المسند وأبو داود في مراسيله. وإنما أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم – بطعام مسكين لكل بيضة؛ لأن قيمة البيضة كانت إذ ذاك بقدر طعام مسكين، يدل عليه ما روى أبو هريرة قال:" «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيض النعام؟ قال: قيمته» "وعن ابن عباس قال:" «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيض النعام – يصيبه المحرم – بثمنه» "رواهما النجاد." وعن أبي الزناد قال: "«بلغني عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم»" رواه أبو داود في مراسيله وقال: أسند هذا الحديث، وهذا هو الصحيح، وأيضا: عن

إبراهيم قال: قال عمر في

Mas'alah: What did the Companions say about compensation for ostrich eggs taken by a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 852

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

النعام يصيبه المحرم قال: ثمنه. وعن أبي عبيدة عبد الله بن مسعود: في بيض النعام يصيبه المحرم، قال: فيه ثمنه، أو قدر ثمنه. وكان علي يقول: "يضرب له من الإبل بقدر ما أصاب من البيض، فما نتج فهو هدي، وما لم ينتج فهو بما يفسد من البيض" . وعن ابن عباس: في بيض النعام قال: قيمته، أو ثمنه وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: في بيض النعام وشبهه يصيبه المحرم فيه ثمنه.

Mas'alah: What did Abu Musa and Ibn Mas'ud say about compensation for ostrich eggs?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 853

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وعن سعيد بن منصور، وعن عبد الله بن حصين أن أبا موسى قال: في كل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين. وعن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يقول: في كل بيضة من بيض النعام صوم يوم، أو إطعام مسكين رواهما ابن أبي عروبة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a rotten egg from a hunted animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 855

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

فإن كسر البيض، فخرج مذرا فلا شيء عليه لأنه لا قيمة له، فهو كما لو أهلك صيدا ميتا. إلا بيض النعامة ففيه وجهان؛ أحدهما: يضمنه قاله القاضي في المجرد، وابن عقيل؛ لأن لقشره قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between alternatives for the penalty of game in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 859

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

[مسألة جزاء الصيد بالطعام] مسألة: (ويتخير بين إخراج المثل، أو تقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما) . هذا هو إحدى الروايتين عن أبي عبد الله – رحمه الله – وعليه أصحابه، رواه الميموني والبغوي أبو القاسم؛ قال في رواية الميموني – في قوله {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] – إلى قوله: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] فهو في هذا مخير. وقال – في رواية أبي القاسم ابن بنت منيع – في محرم قتل صيدا – يكفر بما في القرآن فإنما هو تخيير.

Mas'alah: What is the ruling on the alternative for the penalty of hunting while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 860

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

وعنه رواية أخرى نقلها حنبل وابن الحكم: أن بدل الصيد على التخيير إذا كان مؤسرا ووجد الهدي لم يجزه غيره، وإن كان مؤسرا ولم يجده اشترى طعاما. فإن كان معسرا صام.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting and the fidyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 860

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

قال – في رواية ابن الحكم – في الفدية: هو بالخيار، وفي جزاء الصيد لا يكون بالخيار؛ عليه جزاء الصيد لا يجزئه إلا العدل ليس هو مخير في الهدي والصوم والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting when no equivalent animal is found?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 860

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

وقال – في رواية حنبل: إذا أصاب المحرم صيدا ولم يصب له عدل مثل حكم عليه قوم طعاما، إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوما هكذا يروى عن ابن

عباس.

Mas'alah: What is the ruling on feeding in the penalty for hunting?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 860

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

وقال – في رواية الأثرم – وقد سئل هل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: لا إنما جعل الطعام في جزاء الصيد: ليعلم الصيام؛ لأن من قدر على الطعام: قدر على الذبح. هكذا قال ابن عباس، يقوم الصيد دراهم، ثم يقوم الدراهم طعاما، ثم يصام لكل نصف صاع يوما، وهو بناء على غالب الأمر وأن الهدي لا يعدم. ومن أصحابنا من جعل هذا رواية ثالثة في المسألة؛ فإن الإطعام لا يجزئ في

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a muhrim who kills game according to Ibn Abbas?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 861

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وعن مقسم، عن ابن عباس – رحمة الله عليهما – في قوله – عز وجل: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام عن كل نصف صاع يوما، وإنما جعل الطعام للصيام؛ لأنه إذا وجد الطعام: وجد جزاء "رواه سعيد ورواه دحيم، وقال: إنما أريد بالطعام

الصيام: أنه إذا وجد الطعام: وجد جزاؤه."

Mas'alah: What is the ruling on the sequential penalty for killing game while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 862

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

يحكم عليه جزاؤه فإن لم يجد حكم عليه ثمنه يقوم طعام يتصدق به، فإن لم يجد حكم عليه صيام.

Mas'alah: Why is the penalty for hunting a replacement animal of the same kind?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 862

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وأيضا: فإن جزاء الصيد: بدل متلف، والأصل في بدل المتلف: أن يكون من جنس المتلف، كبدل النفوس والأموال، وإنما ينتقل إلى غير الجنس عند تعذر الجنس كما ينتقل إلى الدية عند تعذر القود، وكما ينتقل إلى قيمة مثل المال المتلف عند أعواز المثل. والهدي من جنس الصيد؛ لأنه حيوان بخلاف الطعام والصيام.

Mas'alah: Does the word 'or' in the verse on hunting penalty indicate choice or sequence?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 862

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter,

Fasting, Feeding)

وأما ذكره بلفظ "أو" فذلك لا يوجب التخيير على العموم بدليل قوله: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] وإنما يوجب التخيير إذا ابتدئ بأسهل الخصال كقوله: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وقوله: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89] فلما بدأ بالأسهل: علم أنه يجوز إخراجه. وفي هذه الآية وقع الابتداء بأشد الخصال كما ابتدئ في آية المحاربين فوجب أن يكون على الترتيب.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the sequence of penalties for killing game while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 863

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

ووجه الأولى: – وهي اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه، ويشبه أن تكون هي المتأخرة؛ لأن البغوي إنما سمع منه آخر بخلاف ابن الحكم فإن رواياته قديمة؛ لأنه مات قبل أحمد: قوله: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] .

Mas'alah: How is the value of game determined for expiation when the offender chooses to feed the poor?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 865

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

وعلى الروايتين إذا كفر بالطعام: فلا يخلو إما أن تكون الصدقة مما له مثل، أو مما لا مثل له. فإن كان له مثل: فلا بد من معرفة المثل، ثم يقوم المثل فيشترى بقيمته طعام. هذا أشهر الروايتين عن أبي عبد الله، قال – في رواية ابن القاسم: إذا قتل المحرم الصيد ولم يكن عنده جزاء، فإنما يقوم المثل ولا يقوم الصيد قد عدل بمثله من النعم، فلا يقوم ثعلب ولا حمار ولا طير، وإنما يقوم المثل في الموضع الذي أصابه فيه، وفيما يقرب فيه الفدى.

والرواية الأخرى: يقوم الصيد على ظاهر ما نقله الأثرم، وذكرها ابن أبي موسى؛ لأنه أحد نوعي الصيد فكان التقويم له كالذي لا مثل له. وأيضا: فإن الطعام بدل عن الصيد كالجزاء: فوجب اعتباره بالأصل لا بالبدل؛ ولأنه متلف وجب تقويمه فكان التقويم له لا لبدله كسائر المتلفات. ووجه الأولى – وهي قول أصحابنا: قول ابن عباس: إن لم يكن عنده: جزاه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما، ولا يعرف له في الصحابة مخالف. ولأن قوله: {أو عدل ذلك} [المائدة: 95] إشارة لما تقدم وهو الجزاء، وكفارة طعام مسكين؛ ولأن الكفارة التي هي طعام مساكين لم تقدر، فلو .. . . فعلى هذا يقوم المثل في الموضع الذي أصاب فيه الصيد في الوقت الذي وجب عليه الجزاء، هذا منصوصه كما تقدم. وقال القاضي ... يقوم المثل بمكة حين يخرجه بخلاف ما وجبت قيمته

Mas'alah: What is the ruling when only part of the food compensation for game remains?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 869

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

وإذا لم يبق من الكفارة إلا بعض طعام مسكين: فإن عليه أن يصوم يوما تاما. نص عليه؛ لأن الصوم لا يتبعض، وليس له أن يخرج بعض الفدية طعاما، وبعضها صياما، قال أبو عبد الله: إذا أصاب صيدا وعنده طعام لا يتم جزاء الصيد: صام؛ لأنه لا يكون بعضه صوما وبعضه طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for tamattu' when ihram is contracted during the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 873

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Tamattu' and Qiran

وأقرها أبو الخطاب وغيره على ظاهرها، وقال: معناه إذا أحرم بالحج، ويؤيد ذلك ... .، قال: والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الإحرام، وكان في أشهر الحج وهذا يدخل على من قال: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث ولعل هذا لا يحج ينصرف. وهم يقولون يجزئه الصيام. وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days of tamattu' before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 881

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Tamattu' and Qiran

وقال: في رواية الأثرم قال الله: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] قال: يصومها إذا أحرم، والإحرام يوم التروية، ويريد أن يصوم يوما قبل التروية، ويكره أن يصومها قبل أن يقدم مكة، ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فإن صامها قبل أن يحرم فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on switching from fasting to offering the hady if one becomes able?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 892

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Tamattu' and Qiran

أنه إذا أيسر في الصيام انتقل إلى المال، والانتقال هنا أوجه؛ لأن الهدي إنما يستقر وجوبه وإنما يجزئ ذبحه يوم النحر بخلاف العتق في الكفارات فإن استقراره قبل الشروع في الصوم، نعم هو يشبه كفارة الظهار إذا قلنا لا تستقر إلا بالوطء وكفر قبله. وقد خرج ابن عقيل أنه يلزمه الانتقال التي بعد الشروع على الرواية التي تقول: الاعتبار في الكفارات بأغلظ الحالين. وهذا تخريج غير سديد؛ لأن ذلك إنما يجيء فيما إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصوم كما سنذكره، فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى وجد الهدي: فهل يلزمه الانتقال إليه؟ ذكر أصحابنا فيه روايتين، أصحهما لا يلزمه الانتقال أيضا، وبنوا ذلك على الروايتين في الكفارة: هل العبرة بحال الوجوب، أو بأغلظ الحالين من حال الوجوب والأداء، وهذا ينبني على حال وجوب الصوم، فإن قلنا: يجب إذا أحرم بالحج، وكان قد أحرم قبل النحر بأيام فهذه صورة مستقيمة. وأما إن قلنا: إنه لا يجب الصوم ولا الهدي إلى يوم النحر، أو قلنا: إذا أحرم

بالحج فلم يحرم به إلى اليوم السابع، أو الثامن، أو التاسع فإنما معناه لا يجب وجوب استقرار في الذمة، وإلا فإنه يجب عليه فعل الصوم قبل يوم النحر بلا تردد، كما قلنا في المظاهر يجب عليه إخراج الكفارة قبل الوطء، وإن قلنا لا يستقر في ذمته إلا بالوطء، فنقول على هذا: إنما يجب عليه أداء الصوم قبل النحر بثلاث ليال، فإذا وجد الهدي بعد انقضاء بعضها من غير صوم، ثم وجد الهدي فهذه الصورة: يجب أن يجب فيها الهدي ولا يجزئه الصوم، كما لو عزم المظاهر على العود، ولم يصم حتى وجد الرقبة، وذلك لأنه وجد الهدي قبل أن يجب الصوم؛ فإن الصوم لا يجب في الذمة إلا إذا أحرم بالحج، أو وقف بعرفة. ووجوب أدائه قبل ذلك .. . . وأما إن كان فرضه الصوم ودخل يوم النحر ولم يصم، ثم وجد الهدي فهنا يشبه مسألة الكفارات إلا أن الصوم هنا فات وقته، بخلاف الصوم في الكفارات. فقد فرط بتفويته، وقد اختلفت الرواية عنه: فعنه أنه يهدي هديان ولا يجزئه الصوم، وعنه: يقضي الصوم ويهدي، وعنه: يقضيه من غير هدي كما سيأتي إن شاء الله. فإن هذه المسألة لها مأخذان؛ أحدهما: أنه قد استقر البدل في الذمة. والثاني: أنه قد فوته. وأما التفريق بين أن يقدر على الهدي، أو لا يقدر .. . .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal due to an excuse or intentionally?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 896

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Tamattu' and Qiran

والرواية الثالثة: إن أخره لعذر لم يلزمه إلا هدي واحد، وإن أخره عمدا فعليه هديان. قال حرب: قيل لأحمد: رجل حج وعليه دم فدفع نفقته إلى رجل وغاب الرجل فلم يكن معه ما يذبح حتى رجع إلى بلاده؟ قال: يبعث بدم إذا كان له عذر رجوت أن

يجزئ عنه دم واحد، ويروى عن بعضهم أنه قال: عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر، قيل له: فإن لم يقدر أن يبعث بدم؟ قال: لا أدري وكأنه أوجبه عليه إذا وجد. وقال – في رواية حرب – في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد: يجزئ عنه

دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول: عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر. قال القاضي: العذر مثل أن تضيق النفقة ولا يجد ما يشتري وقال أبو الخطاب: العذر مثل أن تضيع النفقة، وذكر ابن عقيل: العذر مثل النسيان ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory fasts related to Hajj in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 900

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Tamattu' and Qiran

وعن أحمد: أنه يقضيها وهو المعروف عند أصحابنا؛ لأنه صوم واجب، فوجب أن يقضى إذا فات كصوم رمضان والمنذور المؤقت، ولأن الصوم والهدي في التوقيت سواء، فإذا قضي أحدهما قضي الآخر، ويقضيها مع صوم السبعة إن شاء متتابعا وإن شاء متفرقا.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required along with making up missed fasts for tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 900

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Tamattu' and Qiran

وهل عليه دم مع القضاء؟ على ثلاث روايات؛ – إحداهن: عليه دم وهي اختيار

الشريف أبي جعفر وغيره، كما تقدم نصه في رواية أبي طالب: إذا لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط. وقال – في رواية ابن الحكم – إذا وجب عليه الهدي من تمتع، أو جزاء صيد، أو كفارة ظهار أو زكاة ففرط فيها حتى ذهب ماله فإن عليه هديين، وإذا فرط في الصوم وهو متمتع: صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم، ويروى عن ابن عباس عليه هديان. ووجه ذلك: ما تقدم في الهدي. وحكى أبو الخطاب: أن هذه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on requiring a blood sacrifice with delayed fasts for tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 901

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Tamattu' and Qiran

خرجها شيخه القاضي أبو يعلى من الرواية التي في تأخير الهدي، واختار هو: أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال مع ذكر الروايتين في الهدي؛ لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يجب بتأخيره عن وقته دم بخلاف الهدي فإنه من المناسك، وتأخير المناسك في الجملة قد يوجب دما.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes able to sacrifice during the days of slaughter after fasting?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 901

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Tamattu' and Qiran

فعلى هذا إذا أيسر في أيام الذبح فهل عليه الانتقال؟ على ما تقدم من الروايتين، ولو أراد على هذه الرواية أن يهدي ولا يصوم، فظاهر كلامه أنه لا يجزئ؛ لأنه قال: عليه

الصيام؛ لأن الذبح قد فات وقته، ويتخرج جوازه كما قلنا في الكفارات كلها على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 911

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

[مسألة فدية الجماع] مسألة: (وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة، ودم الفوات)

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeating a prohibited act of the same kind?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 925

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Multiple Violations and Repeated Acts

مسألة: (ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا أن يكون قد كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحد كفارة) . في هذا الكلام فصول: أحدها: أنه إذا كرر محظورا من جنس واحد غير قتل الصيد، مثل أن يلبس، أو يخلع ثم يلبس، أو يتطيب ثم يتطيب في وقت آخر، أو يجامع ثم يجامع، أو يحلق ثم يحلق ثم يحلق، أو يقلم ثم يقلم: فعليه كفارة واحدة ما لم يكن كفر عن الأول في أشهر الروايتين. قال – في رواية ابن القاسم – وقد حكي

له قول بعضهم: إذا وجبت عليه كفارة في لباس، أو طيب ونحو ذلك ثم كفر، ثم عاد بمثله: فعليه

الكفارة، وإن لم يكفر حتى عاد فليس عليه: إلا كفارة واحدة، فقال: هو هكذا إذا لم يكفر فليس عليه إلا كفارة. وقال – في رواية ابن منصور: فيمن وقع بأربع نسوة وهو محرم في يوم واحد، أو أيام متفرقة: فسد حجه وعليه كفارة واحدة ما لم يكفر . . . . والرواية الثانية: إن كان السبب مختلفا مثل مرض، ثم مرض، ثم حر ثم برد: فعليه كفارات، قال – في رواية الأثرم – في محرم اعتل فلبس جبة: ثم برأ، ثم اعتل فلبس جبة يكفر كفارتين، فإن اعتل علة واحدة فلبس عمامة، واحتاج في علته في الغد إلى جبة وبعد غد قميص: فإذا كانت علة واحدة وكان شيئا متقاربا فكفارة، وإن تداوى بأدوية دواء بعد دواء فحكمه حكم اللباس. ومعنى قوله: وإن كان متقاربا: أي فعل أشياء من المحظورات متقاربة المقصود حتى يكون جنسا واحدا؛ مثل العمامة، والجبة والقميص؛ لأن كل واحد من هذه الأفعال موجب للكفارة بنفسه، فلم تدخل كفارته في غيره كما لو كفر عن الأول، لكن إذا كان السبب واحدا: فالفدية تبيح له ما اقتضاه ذلك السبب؛ ولهذا يجوز تقديمها على فعل المحظور، فلا يصير شيء من تلك الأمور محظورا في حقه فلا يحتاج إلى فدية ثانية، بخلاف ما إذا تعدد السبب، أو فعل المحظورات عامدا. فعلى هذه الرواية: إذا لبس للبرد في طرفي النهار وبالليل: فإنه يخلع وقت الحر، وكذلك إن لبس للحر وسط النهار فإنه يخلع وقت البرد ويكون سببا واحدا؛ لأنه شيء واحد له أوقات معلومة، فأشبه المريض مرضا واحدا إذا لم يبرأ،

ولكن يحتاج إلى اللباس في أوقات الحمى ونحو ذلك. وعلى هذه الرواية أيضا: إذا

فعل ذلك دفعة واحدة؛ مثل أن يلبس ويتعمم ويحتذي، أو حلق رأسه كله: لم يلزمه إلا كفارة واحدة أيضا. والثالثة: لكل واحد كفارة مطلقا، قال – في رواية ابن منصور – وقد سئل عن محرم مس طيبا، ولبس ثوبا، وحلق رأسه، ولبس الخفين وما أشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل، قال: عليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحدا بعد واحد: فعليه دم لكل واحد، فقد سوى بين الجنس والجنسين؛ لأن الثوب والخف من جنس واحد. والأول أصح؛ لأنها أفعال من جنس واحد لا تتفاوت كفاراتها بكثرتها فتداخلت كما لو فعلها متصلة، وذلك لأن الاتصال والانفصال لا يغير موجب الشيء ومقتضاه. بدليل قتل الصيد، وقتل النفوس، ونحو ذلك لما كانت متباينة استوى فيها الاتصال والانفصال، فلما كانت هذه الأفعال متداخلة عند الاتصال وجب أن تكون متداخلة عند الانفصال. وأيضا: فإن الكفارات كالحدود تشرع زاجرة وماحية، فإن الحدود كفارات لأهلها، والكفارات حدود عن المحظورات، فوجب أن تتداخل كالحدود. وإن كان قد كفر عن الأول: فعليه للثاني كفارة ثانية، هكذا أطلق أصحابنا. .

وهذا ينبغي إذا لم يدخل الثاني في كفارة الأول، فإن من أصلنا أنه يجوز تقديم الكفارة على الفعل إذا أبيح؛ فلو مرض فاحتاج إلى اللبس، أو الطيب، فافتدى لذلك، ثم لبس بعد ذلك مرات، أو تطيب مرات: لم يلزمه كفارة ثانية بلا تردد؛ لأن الفدية أباحت اللبس الثاني كما أباحت اللبس الأول، ولا فرق بينهما، ولهذا أطلق أحمد القول بوجوب كفارة واحدة إذا لبس مرات لعلة واحدة، ولم يفرق بين أن يكفر، أو لا يكفر، اللهم إلا ينوي أنه يستبيح اللبس مرة واحدة. ولو كفر ثم استدام المحظور: فعليه كفارة ثانية كما لو ابتدأه على ما ذكره – في رواية ابن منصور – فيمن لبس قميصا عشرة أيام ناسيا عليه كفارة واحدة ما لم يكفر. وهذا إذا لم يكن لعذر .. . .

Mas'alah: Does the expiation for killing game multiply with each killing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 928

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Multiple Violations and Repeated Acts

أن الصيد تتعدد كفارته بتعدد قتله، فكلما قتل فعليه جزاؤه، سواء جزى الأول، أو لم يجز. هذا أشهر الروايتين عن أبي عبد الله رواها ابن القاسم وسندي وحنبل في موضع. قال – في رواية ابن القاسم: وإذا قتل المحرم الصيد فحكم عليه، ثم عاد فقتل فإنه يحكم عليه كما عاد. والذين قالوا: إن عاد لم يحكم عليه:

إنما ذهبوا إلى التأويل فيه. والأمر على الحكم الأول عليه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 929

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Penalty for Hunting Game Animals

وقد روي عن عمر بن الخطاب وغيره: أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أم لا؟ وإنما وجب عليه لتعظيم الإحرام مكانة، والكفارة تجب على المحرم إذا قتل الصيد عمدا، أو خطأ في الوجهين جميعا، وقد روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple compensations for repeated killing of game in

ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 932

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Multiple Violations and Repeated Acts

وأيضا: فإنه أوجب في المقتول مثله من النعم، وذلك يقتضي أنه إذا قتل كثيرا وجب كثير من النعم.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for game in ihram being multiple?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 932

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Multiple Violations and Repeated Acts

وأيضا: فإن جزاء الصيد بدل متلف متعدد بتعدد مبدله كدية الآدمي وكفارته.

Mas'alah: Who bears the expiation if a non-muhrim shaves the head of a sleeping or coerced muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 949

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

فصل وإن حلق حلال رأس محرم، وهو نائم، أو أكرهه على ذلك بأن حلقه الحلال ولم يقدر المحرم على الامتناع لضبطه، أو تقييده، أو توعده إن لم يمكنه، فقال ابن أبي موسى: هي على وجهين: أحدهما: الفدية على الحلال دون المحرم. والوجه الآخر: الفدية على المحرم ويرجع بها على الحلال. [مسألة أنواع الهدي]

Mas'alah: What is the ruling on the location of obligatory feeding (it'am) in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 951

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Place of Offering Fidyah (Haram, Makkah, etc.)

الفصل الثاني أن الإطعام الواجب حيث يجب الهدي: حكمه حكم ذلك الهدي؛

كالإطعام في جزاء الصيد، والإطعام عن صوم التمتع، والإطعام لترك واجب، أو فعل محظور .. . . .

Mas'alah: Where is fasting valid as expiation in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 952

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Place of Offering Fidyah (Haram, Makkah, etc.)

الفصل الثالث أن الصوم يجزئ بكل مكان، حتى صوم الأيام السبعة في التمتع؛ لأنه ليس لأهل الحرم حظ في الصوم عندهم، ولأن جنس الصوم في الشرع لم يختص بمكان دون مكان بخلاف الصلاة، والذبح، والصدقة. لكن إذا وجب عليه الصوم فهل يجوز تأخيره؟ .. . .]

Mas'alah: What is the minimum amount of charity for missing the overnight stay in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts

of Hajj

فقد أمره أن يتصدق بشيء ولم يقدره، وقال مرة: درهم أو نصف درهم ; لأنه أقل ما يتصدق به من النقود، وإن تصدق بطعام.

Mas'alah: What is the expiation for missing nights in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

والثالثة: في ليلة قبضة من طعام، وفي ليلتين قبضتان، وهاتان مخرجتان من حلق شعرة، أو شعرتين.

Mas'alah: Is the analogy between missing pebble-throwing and hair-shaving valid for the obligation of a blood sacrifice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Expiatory Payments > Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

بالحصى، وبحلق الشعر: لا يصح ; لأن ذاك قد ثبت بالنص والإجماع أن في جميعه دما، وهنا الخلاف في أصل وجوبه.

BAB 8

باب صيد الحرم ونباته

Game and Plants of the Haram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the third characteristic of game animals requiring compensation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 672

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

الثالث: أن يكون مباحا أكله، فإذا كان مباحا فإنه يضمن بغير خلاف كالظباء والأوعال والنعام، ونحو ذلك، وكذلك ما تولد من مأكول وغير مأكول، كالعسبار: وهو ولد الذيبة من الضبعان، والسمع: وهو ولد الضبع من الذيب، وما تولد بين وحشي وأهلي.

Mas'alah: What are the categories of non-edible game animals regarding compensation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 672

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

فأما ما لا يؤكل: فقسمان؛ أحدهما: يؤذي فالمأمور بقتله، وما في معناه.

Mas'alah: What is the distinction between animals prohibited to kill and those not?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 673

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

فعلى طريقته: يفرق بين ما نهي عن قتله، كالضفدع والنملة والنحلة والهدهد

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a fox?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 674

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

والصرد، وما لم ينه عن قتله، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، وصرحوا بأنه لا جزاء في الثعلب إذا قلنا: لا يؤكل لحمه. وحمل القاضي نص أحمد في الجزاء على الرواية التي يقول: يؤكل، لكن لم يختلف نص أحمد وقول قدماء أصحابه: أن الثعلب يؤدى بكل حال.

Mas'alah: What five animals may be killed in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 681

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Exceptions to Plant Prohibition

عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" ، وفي لفظ: "في الحل والحرم»" . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals that attack a pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 686

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Exceptions to Plant Prohibition

وعنه رواية أخرى: أنه إنما يقتل إذا عدا عليه بالفعل، فإذا لم يعد فلا ينبغي قتله ; لأنه قال – في رواية حنبل: فإن قتل شيئا من هذه من غير أن تعدو عليه فلا كفارة عليه ولا ينبغي له. وقال أيضا: يقتل ما عدا عليه من السباع ولا كفارة عليه. فخص قتله بما إذا عدا عليه أو بما إذا عدا في الرواية الأخرى، وهذا يقتضي أنه لا يقتله إذا لم يعد. ولو أراد أبو عبد الله: أن العدوان صفة لازمة للسبع لم يقل: كل ما عدا من السباع، فإن جميع السباع عادية بمعنى أنها تفترس ولذلك حرم أكلها، فعلم أنه أراد عدوانا تنشئه وتفعله، فلا تقصد في مواضعها ومساكنها فتقتل، إلا أن يقصد ما من شأنه أن يعدو على بني آدم كالأسد، فيقتل الذي من شأنه أن يعدو دون أولادها الصغار، ودون ما لا يعدو على الناس. وهذا مذهب مالك، فينظر وهو قول أبي بكر ; لأنه قال: يقتل السبع مطلقا ول الهم. وقال – في رواية عبد الله: ويقتل الحية والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك أو عقرك.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring prohibited game through sale or gift?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 693

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Bringing Game into the Haram

وما حرم قتله، فإنه يحرم قصد قتله بمباشرة أو تسبب، ويحرم عليه تملكه باصطياد أو ابتياع أو اتهاب، وسائر أنواع التملكات مثل كونه عوضا في صداق أو خلع أو صلح عن قصاص أو غير ذلك ; لأن الله قال {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] فإن قبضه بعقد البيع فتلف في يده ضمنه بالجزاء، وضمن القيمة لمالكه بخلاف ما قبضه بعقد الهبة، ومتى رده على البائع والواهب زال

الضمان. فأما ملكه بالإرث: ففيه وجهان. وإذا اصطاده ولم يرسله حتى حل: فعليه إرساله ; لأنه لم يملكه بذلك الاصطياد، فإن لم يفعل حتى تلف في يده فعليه ضمانه، وإن ذبحه بعد التحلل فهو ميتة نص عليه – في رواية ابن القاسم وسندي – وهو قول ابن أبي موسى والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on eating prohibited game in the Haram and its compensation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 694

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

وقال أبو الخطاب وابن عقيل: يباح أكله وعليه ضمانه ; لأنه ذبيحة حلال، أكثر ما فيه أنه كالغاصب فيجب عليه قيمته. والأول: أجود ; لأنه ممنوع لحق الله.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on a muhrim transferring game to a non-muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 696

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Joint Liability for Killing Game

وذكر ابن عقيل – في موضع آخر: أن له أن يعتبره من حلال ; لأنه إخراج له عن يده، وهذا يلائم حاله فعلى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 701

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

وصيد الحرم – إذا ذبح فيه – بمنزلة الميتة: كالصيد الذي يذبحه المحرم،

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught in the Haram according to Imam Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 702

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

قال – في رواية ابن منصور – وقد سئل: هل يؤكل الصيد في الحرم؟ قال: إذا ذبح في الحل. ونقل عنه أيضا: إذا رماه في الحل فتحامل فدخل الحرم يكره أكله "." وقال – في رواية حنبل: وإن دخل الحرم فلا يصطاد، ولا أرى أن يذبح إلا أن يدخل مذبوحا من خارج الحرم فيأكله، ولا أرى أن يذبح شيئا من صيد الحل ولا الحرم، وكذلك صيد المدينة الذي يصطاد فيه، قال – في رواية حنبل: صيد المدينة حرام أكله حرام صيده، وخرجها القاضي على وجهين، أحدهما: كذلك، والثاني: الفرق ; لأن حرمة حرم المدينة لا يوجب زوال الملك في الصيد المنقول إليها من خارج بخلاف حرمة حرم مكة. وإن أخرجه من الحرم ثم ذبحه: لم يحل أيضا كما لو أمسكه حتى تحلل ثم ذبحه، وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد، فهو حرام أيضا، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في الذكاة. وإن أعان المحرم حلالا بدلالة أو إعارة آلة ونحو ذلك، فقال القاضي وأصحابه: هو ذكي مباح للحلال ولغير المحرم الدال

؛ لأن في حديث أبي

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking an egg or cutting a tree in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 704

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Cutting Trees and Grass

وإن كسر بيضة أو قطع شجرة: لم يجز له الانتفاع بها، وأما لغيره ... فإذا اضطر إلى الصيد جاز له عقره، ويأكله وعليه الجزاء ؛ لأن الضرورة تبيح أكل جميع المحظورات، سواء كان المنع لحق الله أو لحق آدمي، والصيد لا يخرج عن هذين.

Mas'alah: Was the Prophet's rejection of game meat obligatory or out of scrupulousness?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 709

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

وإذا كان هذا يكون تركه واجبا، أو يكون خشي صلى الله عليه وسلم أن يكون صيد لأجله، فيكون قد تركه تنزها، وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه، كما كان يدع التمرة خشية أن تكون من تمر الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted for him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 713

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: خرج أبي مع عثمان إلى مكة، فنزلوا ببعض الطريق وهم محرمون فقرب إلى عثمان ظبي قد صيد، فقال لهم: كلوا فإني غير آكله، فقال له عمرو: أتأمرنا بما لست بآكله؟ فقال عثمان: لولا أني أظن أنما صيد لي وأميت من أجلي لأكلت، فأكلوا ولم يأكل عثمان منه شيئا "رواه سعيد والدارقطني، ولفظه:" إني لست في ذاك مثلكم إنما صيد لي وأميت باسمي "."

Mas'alah: What is the ruling on game hunted for pilgrims by locals?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 725

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

فأما إن كان الصيد لنوع المحرمين مثل أن يكون أهل المياه والأعراب وغيرهم يعدون لحم الصيد لمن يمر بهم من المحرمين يبيعونهم أو يهدون لهم ... ، وكذلك إذا صادوه للرئيس وأصحابه. وإن كانوا قد صادوه ليبيعوه على المحرمين وغيرهم إذا اتفق، وإنما يتفق غالبا المحرم، مثل مرارة الضبع التي تشتريه الناس من الأعراب

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the state of ihram or in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 824

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for

Hunting Game

]

Mas'alah: What is the ruling on judgments of two Companions regarding hunting penalties?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 828

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

الفصل الثاني. أن ما تقدم في حكم حاكمين من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو على ما حكما لا يحتاج إلى استئناف حكم ثان؛ قال – في رواية أبي النضر: ما حكم فيه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الجزاء فعلى ما حكموا؛ لأنهم أعدل من يحكم فيه، ولو حكموا بخلاف حكمهم فلا يترك حكمهم لقول من بعدهم. ولو أن رجلا أصاب صيدا لم يكن فيه عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم: جاز أن يقول قاتل الصيد لرجل آخر معه أن احكم معي في ذلك فيكون هو الحاكم وآخر معه. قال – في رواية الشالنجي: إذا أصاب صيدا: فهو على ما حكم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكلما سمي فيه شيء فهو على ذلك وفي الضبع شاة. وقال – في رواية أبي داود – في الذي يصيب الصيد يتبع ما جاء: قد حكم فيه وفرغ. وقال – في رواية أبي النضر: ما حكم فيه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ وذلك «لأن النبي –صلى الله عليه وسلم – قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش»، ومعلوم أنه لم يقض به على محرم بعينه فكان

عاما. وأيضا: فلو لم يقض إلا في قضية خاصة، فإذا حدثت قضية أخرى فلو قضى فيها بغير ما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكان خطأ؛ لأن المثل هنا هو من جهة الخلقة والصورة وذلك حكم بالمماثلة بين نوع ونوع، وأنواع الحيوان لا تختلف نسبة بعضها إلى بعض باختلاف الأعصار والأمصار. وأيضا: فإن الصحابة لما قضوا في أنواع من الصيد بأمثال معروفة: كان ذلك قضاء في مثل تلك القضايا؛ لأن ذلك القضاء لا يختلف باختلاف قائل، وقائل ولا باختلاف الأوقات والأزمنة، وإذا كان قضاء في نوع تلك القضايا: لم يجز نقضه ولا مخالفته.

Mas'alah: What are the conditions for the two just judges in determining the penalty for hunting in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 829

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

فأما ما حكم فيه التابعون ومن بعدهم. وما لم يحكم فيه الصحابة، أو لم يبلغنا حكمهم: فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين كما قال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] والمعتبر العدالة الظاهرة؛ وهو أن لا يعرف ...

Mas'alah: What are the conditions for the two arbitrators in hunting penalties?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 830

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for

Game

ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة والاجتهاد في معرفة، وهل يكونا فقيهين؟ قال أبو بكر: لا بد أن يكونا جميعا من أهل العلم والمعرفة بالمماثلة ... .

Mas'alah: Is it permissible for one of the two arbitrators to be the killer of the game in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 830

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Joint Liability for Killing Game

ويجوز أن يكون أحدهما هو القاتل للصيد نص عليه، وكذلك إن كانا جميعا قتلاه، ذكره القاضي وأصحابه وغيرهم؛ مثل الشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب – في خلافه – فإن كل واحد من الحكمين ركن في الحكم، فما جاز في أحدهما جاز في الآخر؛ وذلك لما روى سفيان بن عيينة، ثنا مخارق، عن طارق بن شهاب قال: "خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا – يقال له أربد بن عبد الله – ضبا ففزر"

ظهره، فلقي عمر فأخبره، فقال له: احكم فيه يا أربد، قال: أنت خير مني وأعلم، فقال: إنما آمرك أن تحكم ولم آمرك أن تزكيني، قال: فيه جدي قد جمع الماء والشجر، فقال: ذلك فيه "رواه سعيد." وثنا أبو الأحوص، ثنا مخارق، عن طارق، قال: "خرجنا حجاجا حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضبا وهو محرم فقتله، فأتى الرجل عمر يحكم عليه، فقال له عمر –رحمه الله: احكم معي، فحكما فيه جدي قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: بأصبعه {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ولا يعرف له مخالف في الصحابة. وأيضا قوله: {يحكم به ذوا عدل

منكم} [المائدة: 95] يعم القاتل وغيره بخلاف قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فإن المشهد غير المشهد؛ لأن الفاعل غير المفعول، وهنا لم يقل: حكموا فيه ذوي عدل، وإنما قال: {يحكم به} [المائدة: 95] والرجل قد يكون حاكما على نفسه إذا كان الحق لله، لأنه مؤتمن على حقوق الله، كما يرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يخرج الطعام، وفي تقويم عروض التجارة، والدليل على ذلك: ما احتج به أبو بكر من قوله: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] فأمر الله الرجل أن يقوم بالقسط ويشهد لله على نفسه."

Mas'alah: What is the ruling if the game is killed intentionally regarding the arbitrator's justice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 832

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Joint Liability for Killing Game

لمخمصة. فأما إن قتله عمدا: فلا يصح؛ لأنه فاسق، بخلاف تقويم عروض التجارة فإن صاحبها يقومها وإن كان فاسقا؛ لأنه لم ينص على عدالته. ووجه هذا: أن قتل الصيد من الكبائر؛ لأن الله توعد عليه بقوله: {ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} [المائدة: 95] ولأن الله سمى محظورات الإحرام فسوقا في قوله: {فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] لكن هذا يقتضي أنه إذا قتله عمدا وتاب جاز حكمه، ولم يذكر القاضي وأصحابه في خلافهم هذا الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the hyena as game for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 833

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

الفصل الثالث. فيما مضى فيه الحكم واستقر أمره؛ قال – في رواية حنبل: «حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع بكبش» وهي جارحة من جملة السباع.

Mas'alah: What is the definition of 'ayyal and thaytal in the context of hunting penalties?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 834

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

والأيل بضم الهمزة وكسرها فيما ذكره الجوهري – مع فتح الياء المشددة: ذكر الأوعال، قال: والثيتل: الوعل المسن، والوعل: الأروي.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle and a deer according to Abu al-Khattab?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 834

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

وقال أبو الخطاب: في الظبي كبش، وفي الغزال عنز وكذلك قال ابن

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding penalties for hunting various animals?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 835

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

أبي موسى: في الظبي شاة وفي الغزال عنز؛ وذلك لما روى مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب: "قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة" .

Mas'alah: What did Umar rule regarding penalties for hunting a hyena, gazelle, rabbit, and jerboa?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 835

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

ورواه ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "حكم عمر – رحمه الله – في الضبع شاة، وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة" ومعلوم أنه إنما حكم بذلك إلا مع حكم آخر.

Mas'alah: What did Ali say about judging with two just persons regarding hunting penalties?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 837

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

علي فأخذ بمجامع ثوبي، فقلت له: إنه لا يحل لك مني شيء حرم الله عليك، فقال: ويحك إني أراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر، أوما تقرأ في كتاب الله: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ثم قال: قد يكون في الرجل عشرة أخلاق، تسعة منهن حسنة وواحدة سيئة، فتفسد الواحدة التسع، فاتق طيرت الشباب "."

Mas'alah: What is the ruling on the jerboa's permissibility and its penalty in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 840

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

وفي حل اليربوع: روايتان، فيكون في جزائه بالإحرام مثل ما في الثعلب على ما تقدم.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wabr according to Ata and Mujahid?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 841

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

وقال عطاء ومجاهد: "في الوبر شاة" وذكر ابن أبي موسى في الوبر شاة وفي اليربوع جدي، وقيل: عنه جفرة.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for killing foxes and cats in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 841

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

وفي الثعلب: روايتان، وأما السنور فقد قال – في رواية الكوسج – في السنور الأهلي، وغير الأهلي حكومة، أما السنور الأهلي: ففي ضمانه روايتان كما تقدم لأنه لا يحل، وأما الوحشي: ففي حله روايتان فهو كالثعلب في الضمان فإذا قلنا: يضمن ففيه حكومة؛ لأنه لم يمض من السلف فيه حكم.

Mas'alah: What is the definition of hukuma (valuation) in game penalties?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 841

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

والحكومة: أن يحكم بمثله من النعم.

Mas'alah: What is the ruling on killing pigeons and birds in the Haram for a non-muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 842

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Prohibition of Hunting in the Haram

المحرم كما يلزم الحلال في حمام الحرم. والطير صيد، والدجاج ليس بطير، وإنما أهلي، وقال – في رواية ابن منصور: حمام الحل والحرم سواء، وذلك لما روى.

وعن سعيد بن جبير قال: "كان ابن عباس يقول: في طير حمام مكة شاة" . وعن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: "– في الحمام والقمري والدبسي والقطا والحجلة – شاة شاة" . وعن عطاء: "أن غلاما من قريش قتل حمامة الحرم، فسأل أبوه ابن عباس، فأمره أن يذبح شاة" . وعن يوسف بن ماهك وعطاء قالا: "أغلق رجل بابه على حمامة وفرخيها"

Mas'alah: What did Ibn Umar rule regarding killing pigeons in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 843

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

وانطلق إلى عرفات، فرجع وقد متن، فأتى ابن عمر فسأله، فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل "."

Mas'alah: What types of birds are considered similar to pigeons for hunting penalties in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 844

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

الشفانين، والوراشين، والقماري، والدباسي، والفواخت والقطاء والقبج.

Mas'alah: How is game compensated with a similar animal in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 846

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

(فصل) ويضمن الصيد بمثله سواء كان المثل مما يجزئ في الهدايا والضحايا المطلقة أو لا، لما تقدم عن عمر وابن مسعود، وابن عباس: أنهم أوجبوا في جزاء الصيد: العناق، والجفرة، والحمل، والجدي، وهي لا تجوز في الأضاحي، ولا مخالف لهم في الصحابة

والأصل في ذلك: أن الله أوجب مثل المقتول من النعم؛ ومثل الصغير صغير كما أن مثل الكبير كبير. وقوله – بعد ذلك: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] لا يمنع من إخراج الصغير؛ لأن كل ما يهدى إلى الكعبة فهو هدي، ولهذا لو قال: لله علي أن أهدي الجفرة جاز. نعم الهدي المطلق: لا يجوز فيه إلا الجذع من الضأن والثني من المعز، والهدي المذكور في الآية ليس بمطلق، فإنه منصوب على الحال من قوله: {مثل ما قتل} [المائدة: 95] والتقدير: فليخرج مثل المقتول على وجه الإهداء إلى الكعبة. وهذا هدي مقيد لا مطلق. فعلى هذا: منه ما يجب في جنسه الصغير كما تقدم، ومنه ما يجب في جنسه الصغير والكبير، فينظر إلى المقتول، فيتغير؛ صفاته، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب تحقيقا لمماثلة المذكورة في الآية. فإن كان الصيد سمينا، أو مسنا، أو كريم النوع: اعتبر في مثله ذلك، ويفتقر هنا في المماثلة إلى الحكمين. هذا قول ابن أبي موسى والقاضي وعامة من بعده من أصحابنا. وإن فدى الصغير بالكبير فهو أحسن. وخرج ابن عقيل وجها – على قول أبي بكر في

الزكاة: أن لا يجزئ عن المريض إلا الصحيح. قال القاضي وأصحابه، مثل ابن عقيل وأبي الخطاب: فإن فدى الذكر

بالأنثى: جاز فهو أفضل لأنها خير منه، وإن فدى الأنثى بالذكر: ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنهما جنس واحد. والثاني: لا يجوز لأن الأنثى أفضل. وقال ابن أبي موسى: في صغار أولاد الصيد: صغار أولاد المفدى به، وبالكبير أحسن. وإذا أصاب صيدا أعور. أو مكسورا: فداه بمثله، وبالصحيح أحسن، ويفدى الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، وهو قول علي بن أبي طالب. وعلى هذا: فلا يفدى الذكر بالأنثى، ولا الأنثى بالذكر؛ لأن في كل منهما صفة مقصودة ليست في الآخر، فلم يجوز الإخلال بها، كما لو فدى الأعور الصحيح الرجلين بالأعرج الصحيح العين. وقياس المذهب: عكس ذلك؛ وهو أنه إن فدى الأنثى بالذكر جاز، وفي العكس تردد، وقد نص أحمد على أن في الضبع كبشا؛ لأن الهدايا، والضحايا المقصود منها اللحم ولحم الذكر أفضل بخلاف الزكاة، والديات، فإن المقصود منها الاستبقاء للدر والنسل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: قضى في الضبع بكبش، والضبع إما أن يكون مخصوصا بالأنثى، أو يشمل الذكر والأنثى، فإن الذكر يسمى الضبعان. وإن فدى الأعور بالأعرج ونحو ذلك مما يختلف فيه جنس العيب: لم يجز. وإن فدى أعور العين اليمنى بأعور العين اليسرى، أو بالعكس: جاز؛ لأن جنس العيب واحد وإنما اختلف محله، وكذلك إن فدى أعرج اليد بأعرج الرجل.

وأما الماخض: فقال أبو الخطاب وطائفة غيره: يضمنه بماخض مثله، فإن لم يكن له مثل ضمنه بقيمة مثله ماخضا. وعلى هذا فيعتبر أن يكون قد مر له من مدة الحمل مثل حمل الصيد أو أكثر. وقال القاضي: يضمن الماخض بقيمته مطلقا. وإذا لم يجد

جريحا من النعم: يكون مثل المجروح من الصيد، ولم يجد معيبا: أخرج قيمة مثله مجروحا.

Mas'alah: What is the compensation for injuring game without killing it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 849

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

وإذا أتلف بعض الصيد؛ مثل إن جرحه، أو كسر عظمه، ولم يخرجه عن امتناعه: ضمن ما نقص منه إن لم يكن له مثل، وإن كان له مثل: نظر كم ينقص الجرح من مثله، ثم فيه وجهان؛ أحدهما: عليه أن يخرج بقسطه من المثل، فإن نقصه الجرح السدس أخرج سدسا مثله. والثاني: يخرج قيمة ذلك الجزء من مثله، فيخرج قيمة السدس، وهو قول القاضي وهو أقيس بالمذهب ... .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for eggs of game in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 853

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

فقد اتفقت أقوال الصحابة: أن فيه قيمته إلا ما يروى عن علي - رضي الله عنه - وقد تقدم أن فتياه عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتى بخلافها، والحديث مسند ذكره الإمام أحمد في المسند وإن كان مرسلا: فقد عضده عمل

جماهير الصحابة والتابعين به، وأنه أسند من وجه آخر، وذلك يجعله حجة عند من لا يقول بمجرد المرسل.

Mas'alah: Why are eggs of game considered part of the game and subject to compensation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 853

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

وأيضا: فإن البيض جزء من الصيد يتطلب كما يتطلب الصيد، قال مجاهد في قوله: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] قال: البيض والفراخ، رواه ابن عيينة، ويكون منه الصيد، وفي أخذه تفويت لفراخ الصيد؛ وقطع لنسله، فوجب أن يضمن كالصيد؛ وذلك أن الحيوان منه ما يبيض، ومنه ما يلد، والبيض للبائض كأحمد للوالد.

Mas'alah: How does compensation for game compare to compensation for property in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 854

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

وأصل هذا عند أصحابنا: أن ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال؛ لأنه يختلف باختلاف المضمون، فيجب في الصغير والكبير والصحيح والمعيب والكامل

والناقص بحسبه كالأموال بخلاف النفوس فإن ديتها لا تختلف باختلاف هذه الصفات، وإنما هو شيء مقدر في الشرع، وإذا كان كذلك فهو لو أتلف بيض طير لإنسان: اعتبر البيض بنفسه، ولم يعتبر بأصله، بخلاف ما لو أتلف جنين آدمي.

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of hunted game in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 854

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

ومن أصحابنا: من خرج وجها: أن جنين الصيد يضمن بعشر ما تضمن

Mas'alah: Is it sufficient to compensate for a hunted animal with a similar fetus?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 855

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

فإن ضمنه بجنين مثله كما قال علي: فظاهر الحديث أنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a broken egg from a hunted animal for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 855

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

والثاني: يباح لأنه لا يفتقر إلى تذكية إذ لا روح فيه، وعلى هذا فلا يحل للكاسر المحرم، ولا ... ، وإنما يباح للحلال، وكذلك ما لا يفتقر إلى ذكاة من الحيوان كالجراد.

Mas'alah: What is the ruling on specifying one option in the penalty for hunting in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 861

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

جزاء الصيد بحال هكذا ذكره أبو بكر؛ قال: وبراوية حنبل أقول، وذلك؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم: قضى في الضبع بكبش»، وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة وفي الظبي شاة، وفي الحمام شاة، وفي الأرنب عناقا، وفي اليربوع جفرة، ولم يخيروا السائل بين الهدي وبين الإطعام والصيام، ولا يجوز تعيين خصلة من خصال خير الله بينها، كما لو استفتى الحانث في يمين، فإنه لا يجوز أن يفتى بالعتق عينا بل يذكر له الخصال الثلاث التي خيره الله بينها.

Mas'alah: When should the value of game be assessed for expiation purposes?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 868

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

ابتداء فإنه تجب قيمته في موضعه وقت قتله، وحمل إطلاق أحمد على ذلك؛ لأن ما

له مثل يجب إخراج مثله في الحرم، فإذا أراد إخراج بدله: فعليه أن يقومه في الموضع الذي يجب إخراجه فيه. والصواب: المنصوص؛ لأنه بقتل الصيد وجب الجزاء في ذمته؛ ولأن قيمة المتلف إنما تعتبر حال الوجوب في ظاهر المذهب، فلا يجوز تأخير التقويم إلى حين الأداء ثم المثل المقوم لا وجود له، وإنما يقدر. وإن لم يكن له مثل: قوم نفس الصيد يوم القتل في موضعه، أو في أقرب المواضع إليه ويكون التقويم بالنقد الغالب. فإن قومه بطعام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as compensation for game when using different types of grain?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 869

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

وأما طريقة القاضي وأبي الخطاب وغيرهما: فإنهم حملوا الروايتين على اختلاف حالين، فإن قوم بالحنطة صام مكان كل مد يوما، وإن قوم بالشعير والتمر: صام مكان كل نصف صاع يوما، وهذا قياس المذهب الذي لا يحتمل سواه؛ وقد قال – في رواية الأثرم – في إطعام المساكين في الفدية والجزاء وكفارة اليمين: إن أطعم برا فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرا: فنصف صاع لكل مسكين وهم ستة مساكين في الفدية. فنص على الفرق في الجزاء بين البر وغيره، كما فرق بينهما في الفدية والكفارة. ويعتبر قيمة الطعام إذا أراد أن يصوم عنه في موضع وجوبه؛ وهو موضع قتل الصيد، وفي موضع إخراجه؛ وهو مكة كما ذكرنا في قيمة المثل إذا أراد أن يطعم. فإن كان البر رخيصا بحيث تكون القيمة منه مائة مد والتمر غاليا بحيث تكون

القيمة منه: عشرين صاعا. . .

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of game without a known equivalent?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 870

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Determining Penalty for Game

فصل وما لا مثل له إذا أراد أن يشتري يخرج قيمته لم يجزه، وقال ابن أبي موسى: هو مخير بين أن يفدى الصيد بالنظير، أو يقوم النظير دراهم فيتصدق بها، أو يقوم بالدراهم طعاما، ويصوم عن كل مد يوما، فجعل الصدقة بنفس القيمة، وجعل الطعام لمعرفة مقدار الصوم، وإن أراد أن يشتري بها هديا ويهديه إلى مكة، فقال القاضي: لا يجوز أيضا. فصل وله أن يخرج الجزاء بعد انعقاد سببه قبل الوجوب، قال ابن أبي موسى: لو أخرج من الحرم عنزا حاملا، فولدت ثم ماتت وأولادها: كان عليه جزاؤها وجزاء أولادها، فإن أخرج الجزاء عنها وعن أولادها قبل هلاكهم، ثم ماتت وأولادها: لم يلزمه جزاء ثان، وأجزاه الأول، وكان بمنزلة من كفر قبل الحنث.

Mas'alah: Does the ruling differ between one ihram and two ihrams for repeated game killing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 930

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Joint Liability for Killing Game

وهل يفرق بين إحرام، أو إحرامين؛ لأن الله قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم}

[المائدة: 95] إلى قوله: {ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} [المائدة: 95] فتوعد العائد إلى قتله بالانتقام ولم يذكر شيئا آخر كما ذكره في البادئ، بل فرق بينهما؛ فجعل على البادئ الجزاء، وعلى العائد الانتقام. ولأنه جعل الجزاء ليذوق القاتل وبال أمره بقتل الصيد، وذلك بإخراج الجزاء، ثم جعل العائد ينتقم الله منه، وإنما ذاك بعذاب ينزله الله به لا يكون له فيه فعل والجزاء هو يخرجه. وأيضا: فإنه جعل الطعام كفارة للقتل، ومن ينتقم منه لم يكفر ذنبه، ويؤيد ذلك ما روى عكرمة عن ابن عباس قال: "إذا أصاب المحرم الصيد، ثم عاد قيل له: اذهب فينتقم الله منك" رواه النجاد.

Mas'alah: Does forgiveness in the verse negate the obligation of the penalty for hunting in the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 933

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

وأيضا: فإن العفو يقتضي عدم المؤاخذة واللوم، ولو كان العفو عما يقتله في الإسلام لما أوجب عليه الجزاء.

Mas'alah: Does the threat of divine vengeance negate the obligation of the penalty for hunting in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 933

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Compensation for Hunting Game

وقوله: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] يوجب توعد قاتل الصيد بالانتقام منه وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه كما قال: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] ولم يمنع ذلك وجوب الدية والقود. وقوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقوله - في المحاربين: {ذلك لهم خزي} [المائدة: 33]

{في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] ولم يمنع ذلك وجوب رد المسروق إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفا، وقوله: {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] لم يمنع ذلك وجوب رجم، ونفي. وهذا كثير: قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع، ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر، ثم يقال: من جملة الانتقام وجوب الجزاء عليه كما قال: {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية فلا عقاب فيه ولا جزاء، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person killing game in the Haram or while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 944

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Game and Plants of the Haram > Joint Liability for Killing Game

فعله ناسيا، أو مخطئا لا مؤاخذة عليه ولا جزاء. فعلى هذه الرواية: لو تعمد رميه بآلة تقتل غالبا، ولم يقصد قتله: فهو متعمد أيضا؛ لأنه فعل ما لا يحل له، وهو مؤاخذ بذلك. ويحتمل كلامه أنه ليس بعمد. ولو قتل صبي، أو مجنون صيدا في الحرم، أو

قتله الصبي وهو محرم .. . . ووجه الأول .. .، عن ابن جريج قلت لعطاء: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا [قلت له: فمن قتله خطأ أيغرم؟، وإنما جعل الغرم على من قتله متعمدا] قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن. ولئلا يدخل الناس في ذلك، فإنه لو لم يجعل على قاتل الصيد حراما خطأ غرم، أو شك الذي يقتله عمدا يقول: إنما قتلته خطأ، قال: ولذلك قال: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] قال: وقال عمرو بن دينار: رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ. وعن عقيل عن ابن شهاب أنه سئل عن قتل المحرم الصيد خطأ؟، فقال:

زعموا أن كفارة ذلك خطأ في السنة، وكفارة العمد في القرآن. رواهن ابن دحيم وغيره. فقد ذكر هؤلاء التابعون: مضى السنة والإجماع بالكفارة في الخطأ، والسنة إذا أطلقت: فإما سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو سنة خلفائه الراشدين، وبكل حال فذلك حجة يجب اتباعه. والمرسل إذا أرسل من وجوه مختلفة: صار حجة وفاقا. وقد روى جابر عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الأمصار أن قتل الصيد العمد والخطأ سواء. رواه دحيم، والنجاد ولفظه: أن عمر كتب: أحكم

عليه في الخطأ والعمد. قال أحمد: قد روي عن عمر وغيره: أنهم حكموا في الخطأ. وعن ابن مسعود – في رجل ألقى جوالق على ظبي فأمر بالجزاء. رواه أحمد، قال: هذا لا يكون عمدا إلا أن هذا شبه عمد إلا أنه لا يتعمده. وعن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] قال: إن قتله متعمدا، أو ناسيا حكم عليه، فإن عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يغفر الله تبارك وتعالى. رواه جماعة. وأيضا: فإن الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأ دية وكفارة، والدية حق لورثته والكفارة حق لله ولم يسقط ذلك بكونه مخطئا، فقتل الصيد خطأ

في معنى ذلك سواء؛ لأنه قتل حيوان معصوم مضمون بكفارة، وكونه معفوا عنه، ولا يؤاخذ بالخطأ لا يمنع وجوب الكفارة، كالكفارة في قتل الآدمي، وذلك لأن المتعمد يستحق الانتقام من الله، ويجب عليه الكفارة فالمخطئ قد عفي له عن الانتقام أما الكفارة فلا. وأما تخصيص المتعمد في الآية: فلأن الله ذكر وجوب الجزاء: ليذوق وبال أمره وأنه عفا عما سلف، وأن من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام مجموعها لا تثبت إلا لمتعمد، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطئ، بل يجب ترتيب هذه الأحكام على ما يقتضيها من تلك الأفعال، فالجزاء بدل المقتول والانتقام عقوبة القاتل، وهذا كما قال: {ومن يرتدد منكم عن دينه} [البقرة: 217] ، وقوله: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} [الفرقان: 68] الآيتين وقوله

{ومن يشاقق الرسول} [النساء: 115] الآية وقوله: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها} [النساء: 14] الآية. وهذا كثير في القرآن والحديث: يرتب الجزاء على أمور، ويكون بعضه مرتبا على بعضها منفردا.

BAB 9

باب دخول مكة

Entering Makkah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it obligatory to enter Makkah in ihram for non-pilgrimage purposes?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 268

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

وإن أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة مثل تجارة أو زيارة أو سكن أو طلب علم أو غير ذلك من الحاجات التي لا يشق معها الإحرام، فإن السنة أن لا يدخلها إلا محرما بحجة أو بعمرة، سواء كان واجبا أو تطوعا وهذا واجب عليه في أشهر الروايتين. قال في رواية ابن منصور: لا يدخلها أحد إلا بإحرام، وقال في رواية ابن إبراهيم وقد سئل عن رجل أراد أن يدخل مكة بتجارة: أيجوز أن يدخلها بغير إحرام؟ فقال: لا يدخل مكة إلا بإحرام يطوف ويسعى ويحلق، ثم يحل، وقد نص على ذلك في مواضع.

Mas'alah: What is the second narration on entering Makkah without ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 269

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

والرواية الأخرى: أنه مستحب وترك الإحرام مكروه، قال في رواية الأثرم والمروذي: لا يعجبني أن يدخل مكة تاجر، ولا غيره إلا بإحرام تعظيما للحرم، وقد دخل ابن عمر بغير إحرام. لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن الحج والعمرة إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في المواقيت: "«هن لهن ولكل

من أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة»" وهذا لا يريد حجا ولا عمرة، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رجع هو وأصحابه من حنين إلى مكة ... . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث عثمان عام الحديبية ليخبرهم بقدوم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

ولأن الصحابة الذين بعثهم لاستخراج خبيب ... . ولأن هذه قربة مشروعة لتعظيم البقعة فلم تجب؛ كتحية المسجد الحرام بالطواف وتحية غيره بالصلاة.

Mas'alah: Does the obligation to enter Makkah in ihram apply to those within the miqat as well?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 272

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

ولا فرق بين أن يكون دون المواقيت إلى مكة، أو يكون وراء المواقيت قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام،

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for woodcutters and shepherds?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 273

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

وقد أرخص للحطابين والرعاة، ونحو هؤلاء أن يدخلوا بغير إحرام فقيل له: إنهم

يقولون: ابن عمر لم يكن بلغ الميقات فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام فقال: الميقات وغيره سواء، وإنما رجع لاضطراب الناس والفتنة فدخل كما هو. وكان ابن عباس يشدد في ذلك، فقيل له: فالنبي – صلى الله عليه وسلم – دخلها عام الفتح بغير إحرام؟ فقال: ذلك من أجل الحرب ألا تراه يقول: "«حلت لي ساعة من نهار»" وهذا يدخل مع فعل ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Makkah leaving and re-entering with ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 273

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

وقال في رواية الأثرم في الرجل يقيم بمكة متمتعا أو غيره ثم يخرج منها لبعض الحاجة، فيعجبني أن لا يدخلها إلا بإحرام، وأن لا يخرج منها أبدا حتى يودع البيت، فقد أمر بالإحرام كل داخل إليها ممن خرج عنها، أو لم يخرج سواء كان رجوعه إليها من الميقات أو من فوق، وهذا لأن المقصود بذلك تعظيم الحرم لشرفه وكرامته، وذلك يستوي فيه كل داخل إليه ممن قربت داره أو بعدت؛ ولهذا يستويان في وجوب الإحرام إذا أراد الحج أو العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah from within the Haram without ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 274

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

فأما إن قصدها من نفس الحرم: فلا إحرام عليه؛ لأن الحجيج يدخلونها من منى بعد أن حلوا الحل كله، ولا إحرام عليهم واجب ولا مستحب، ولأن الحرم كله شيء واحد، فأشبه الانتقال في طرقات القرية، ولأن ذلك فيه مشقة شديدة على القاطنين. فأما إن أراد بعض مواضع الحرم خارج مكة، أو أراد أن يخترق الحرم ابن سبيل، أو أراد أن يخترقها من غير مقام .. .

Mas'alah: What must one do if they enter Makkah without ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 274

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

فإن دخل مكة غير محرم لزمه قضاء هذا الإحرام، نص عليه في رواية حرب قال: قلت لأحمد: فإن قدم من بلدة بعيدة تاجر فقدم مكة بغير إحرام قال: يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج، وإن كان في أيام الحج: أهل بحجة. وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه، وابنه وأبو الخطاب وغيرهم. وذكر الشريف أبو جعفر أنه يثبت في ذمته الدم، وهو إن لم يكن غلطا في النسخة فإنه وهم – والله أعلم –، ولعل وجهه أنه ترك إحراما واجبا. وقال القاضي في المجرد وابن عقيل – في بعض المواضع – وغيرهما

من أصحابنا ليس عليه قضاء ولا دم ولا غير ذلك؛ لأنها قربة مفعولة لحرمة المكان، فوجب ألا تقضى كتحية المسجد، ولأن الإحرام يراد للدخول فإذا حصل الدخول بدونه لم تشرع إعادته كالوضوء لصلاة النافلة، ولأنها عبادة مشروعة بسبب فتسقط

عند فوات السبب كصلاة الكسوف. فعلى هذا بأي شيء يسقط؟ هل يسقط بدخول الحرم؟ وهل يجب عليه أن يعود إلى الميقات؟ فإن أحرم دونه ... .

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for permissible fighting?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 278

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

(الفصل الثاني) أن من دخل مكة لقتال مباح فإنه لا إحرام عليه، نص عليه كما تقدم وإنما يجيء على أصلنا إذا كان هناك بغاة أو كفار أو مرتدة قد بدوا بالقتال فيها، فأما إذا لم يبدءوا بقتال لم يحل قتالهم، وذلك لما روى مالك عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه، قال مالك: ولم يكن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومئذ"

محرما» "رواه الجماعة ولفظه متفق عليه." وعن جابر رضي الله عنه: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»" رواه مسلم والنسائي ورواه بقية الجماعة إلا البخاري، ولم يقولوا بغير إحرام، ولأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – دخلوا عام الفتح كذلك بغير إحرام. فإن قيل: فهذا خاص للنبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه قال: "«لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار»" . قيل: الذي خص به – صلى الله عليه وسلم – جواز ابتداء القتال فيها، ولما أبيح له ذلك ترك الإحرام، فإذا أبيح نوع

من القتال لغيره شركه في صفة الإباحة "." وأيضا فإن من أبيح له القتال قد أبيح له بها سفك الدم الذي هو أعظم

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram due to fear?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 280

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

وكذلك من دخلها خائفا لفتنة عرضت ونحو ذلك، لما رواه مالك في الموطأ عن نافع: "أن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر فرجع فدخل مكة بغير إحرام" . وعن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: "خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام" رواه سعيد. وهذا الجيش ... .

ولأن الخائف ولم يذكر القاضي و ... دخولها إلا لقتال مباح، أو حاجة تتكرر، كما ذكره الشيخ، ومقتضى كلامهم أن الخائف الذي لا يقاتل لا يدخلها إلا محرما، وتأول القاضي فعل ابن عمر على أنه أحرم من دون الميقات، ولم يحرم منه وإنما أحرم من دونه لأنه لم يقصده قصدا ابتداء، وإنما تأول هذا لأنه بلغه أن ابن عمر دخل بغير إحرام، ولو بلغه السياق الذي ذكرناه لم يتأول هذا التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on frequent entrants to Makkah entering without ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 281

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

وأما من يتكرر دخوله إلى مكة كل يوم مثل الحطابين والرعاة ونحوهم: فإن لهم أن يدخلوها بغير إحرام كما نص عليه؛ لما روي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لا يدخلن إنسان مكة إلا محرما إلا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها" رواه حرب.

وهذا يقتضي لكونه ينتفعون به لا لتكراره؛ لأن هؤلاء لو وجب عليهم الإحرام كلما دخلوا لشق عليهم مشقة عظيمة، ولا بد لهم من مكة لتعلق مصالحهم بها وتعلق مصالح البلد بهم ... . قال أصحابنا: وكذلك من كان من أهلها له صنعة بالحل يتردد إليها، وكذلك الفيوج الذي يتكرر دخولهم، وحد التكرار ... قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: إذا كان من الحطابة وهؤلاء الذين يختلفون كل يوم فإنه لا بأس فقيده بيوم.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of ihram when entering Makkah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 283

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Rulings on Entering Mecca Without Ihram

(فصل) وإنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج، فأما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام؛ لأنه إذا لم تجب عليهم حجة

الإسلام وعمرته، فأن لا يجب ما هو من جنسه بطريق الأولى، هكذا ذكره أصحابنا ابن أبي موسى والقاضي وغيرهم.

Mas'alah: What did the Prophet do upon arriving in Mecca with a hady?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 390

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Tawaf al-Qudum (Arrival Circumambulation)

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: "«أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر، أو يحلق ثم يحل»" رواه أبو داود، وفيه يزيد بن أبي زياد.

Mas'alah: What does the chapter on entering Makkah discuss?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 952

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Virtues and Names of Mecca

باب دخول مكة] [مسألة يستحب دخول مكة من أعلاها] [باب دخول مكة]

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca from its higher area?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 952

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Recommended Acts for Entering

Mecca

مسألة: (يستحب أن يدخل مكة من أعلاها) . هذا على ظاهر قول أصحابنا مستحب لكل من أراد الدخول إلى مكة سواء أتاها من ناحية التنعيم، أو من غيرها. وجملة ذلك: أنه يستحب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها؛

وذلك لما روى ابن عمر قال: («كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى») رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية للبخاري: («أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء، وخرج من الثنية السفلى») . وهذا أشار إلى تكرار دخوله من ذلك الموضع. وعن عائشة: («أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاء مكة – دخل من أعلاها وخرج من أسفلها») ، وفي لفظ: («دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة») . متفق عليه.

ولأبي داود: («دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: عام الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كدى») . وفي رواية للبخاري: («أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عام الفتح من كداء، وخرج من كدى من أعلى مكة») . وكذلك روى البخاري، عن عروة بن الزبير قال: («وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومئذ – يعني يوم الفتح – خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء، ودخل النبي – صلى الله عليه وسلم – من كدى») . ويشبه أن يكون ذلك – والله أعلم – لأن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان: فإنه يأتي من وجه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف، بخلاف الذي

يدخل من الناحية السفلى، فانه يدخل من دبر البلد والكعبة، وإنما يخرج من الثنية السفلى؛ لأنه يستدبر الكعبة والبلد فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرها؛ لئلا يستدبر وجهها، وليكون قد دخل من طريق، وخرج من أخرى كالذاهب إلى العيد.

وفي خروجه – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح من دبرها، مع أنه كان يريد حنينا والطائف: دليل على أن الإنسان يتعمد ذلك وإن لم يكن وجه قصده.

Mas'alah: What supplications are recommended when entering the Haram and Mecca?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 955

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Supplications Upon Entering Mecca and Seeing the Kaaba

فصل قال أحمد – في رواية المروذي: فإذا دخلت الحرم فقل: اللهم هذا حرمك وأمنك الذي من دخله كان آمنا، فأسألك أن تحرم لحمي ودمي على النار، اللهم أجرني من عذابك يوم تبعث عبادك. فإذا دخلت مكة فقل: اللهم أنت ربي، وأنا عبدك، والبلد بلدك جئت فارا منك إليك لأؤدي فرائضك متبعا لأمرك، راضيا بقضائك، أسألك مسألة المضطر إلى رحمتك المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك، أسألك أن تستقبلني اليوم بعفوك، واحفظني برحمتك، وتجاوز عني بمغفرتك، وأعني على أداء فرائضك. ويستحب أن يغتسل لدخول مكة. ولا بأس بدخول مكة ليلا نص عليه، قال أصحابنا: يستحب دخولها

ليلا، ويجوز نهارا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخلها في حجة الوداع نهارا،

وكذلك في عمرة القضية، وعام الفتح، ودخلها في عمرة الحديبية ليلا .. . . وقد روي عن ابن عباس موقوفا قال: "كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: Is it recommended to enter the mosque from Bab Bani Shaybah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 956

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Etiquettes of Entering the Sacred Mosque

[مسألة يستحب دخول المسجد من باب بني شيبة]

Mas'alah: What is the evidence for entering the mosque from Bab Bani Shaybah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 956

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Etiquettes of Entering the Sacred Mosque

مسألة: (ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) . وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر قال: "«دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم"

ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الحناطين» ". رواه الطبراني من طريق عبد

الله بن نافع."

وذلك لما تقدم في دخول مكة من أعلاها؛ لأن باب بني شيبة أقرب باب، إذا دخله الداخل استقبل وجه الكعبة، وهو أبعد باب من هذه الناحية عن الحجر الأسود، فيكون ممره في المسجد أولى من ممره خارج المسجد إما إلى ناحية الصفا، أو ناحية دار الندوة. ويستحب أن يقول عند دخول المسجد: ما يستحب عند سائر المساجد.

Mas'alah: From where is the Kaaba seen when entering Mecca?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 960

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Supplications Upon Entering Mecca and Seeing the Kaaba

وأما المكان الذي يرى منه البيت: فقد كان قديما يرى من موضع يقال: له رأس الردم – بعد أن يدخل مكة بقليل، ويقال: كان يرى قبل دخول البلد عند الحجون. فهذا كان؛ لأنه لم يكن بمكة بناء أعلى من الكعبة وكانت هذه الأمكنة منخفضة. فأما اليوم: فإن البيت لا يرى إلى أن يدخل الرجل المسجد، وكذلك في كلام أحمد وأصحابه.

Mas'alah: What should a pilgrim begin with upon entering the Sacred Mosque?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 961

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Tawaf al-Qudum (Arrival

Circumambulation)

مسألة: (ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا، وبطواف القدوم إن كان مفردا، أو قارنا) . وجملة ذلك أن المحرم إذا دخل المسجد فإنه لا يبتدئ بشيء قبل الطواف بالبيت هذا هو .. . الذي عليه عامة أصحابنا. وقال ابن عقيل: يستحب أن يقدم على الطواف تحية المسجد الحرام إلا أن يكون عليه فائتة، فيقدم الفائتة على التحية. قال: وإنما جعلنا التحية قبل الطواف؛ لأن الدخول إلى المسجد قبل المضي، فيبدأ بالأسبق فالأسبق. وهذا الذي قاله: ليس بشيء فإن المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت، وهي تحية البيت والمسجد. وهذه هي السنة الماضية؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما دخل المسجد الحرام هو وأصحابه لم يبدءوا بشيء قبل الطواف بالبيت؛ فروى أبو الأسود: «أن رجلا من أهل العراق قال: "له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلا يقول ذلك، قال: فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، فقلت: فإن"

رجلا كان يقول ذلك، فقال: بئس ما قال: فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال: إن رجلا كان يخبر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك، فذكرت له ذلك، فقال: من هذا؟ قلت: لا أدري، قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني، أظنه عراقيا، قلت: لا أدري، قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ حين قدم مكة، أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول

شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت ابن عمر فعل ذلك، ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا يبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت يطوفان به ثم لا يحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط، فلما مسحوا الركن حلوا. قد كذب فيما ذكر» ". أخرجاه."

Mas'alah: What is the sunnah for entering the Sacred Mosque?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 963

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Etiquettes of Entering the Sacred Mosque

فصل والسنة لكل من دخل المسجد الحرام .. . .

Mas'alah: What is the description of Ibn Umar's practice upon entering Mecca and performing tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1001

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Tawaf al-Qudum (Arrival Circumambulation)

وقد روى بإسناد في رواية عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع قال: "«كان ابن عمر إذا انتهى إلى ذي طوى بات به حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، ثم يدخل مكة ضحى، ويأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله، الله أكبر، فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركنين، وإذا أتى على الحجر استلمه"

Mas'alah: What is the virtue of Zamzam water?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1096

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Drinking Zamzam Water and Its Supplications

وفي «حديث أبي ذر – في قصة إسلامه – فقال – يعني النبي صلى الله عليه وسلم: "متى كنت هاهنا؟ قال: قلت: كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يطعمك؟ قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى"

تكسرت عكن بطني، وما أجد على بطني سخفة جوع، قال: إنها مباركة. . .» رواه مسلم، ورواه الطيالسي وزاد فيه: "وشفا سقم" .

Mas'alah: What did the Prophet do first upon arriving in Mecca for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1129

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Entering Makkah > Tawaf al-Qudum (Arrival Circumambulation)

وعن عائشة: «أن أول شيء بدأ به النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قدم: أنه توضأ ثم طاف بالبيت» متفق عليه.

BAB 10

باب الطواف

Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah outside the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 313

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Ziyarah

وذكر ابن عقيل: أن طواف الزيارة في غير أشهر الحج مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf al-Ifadah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 379

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

تطهري، قالت: فلما قدمت مكة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: اجعلوها عمرة، فأحل الناس إلا من كان معه هدي، قالت: فكان الهدي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر، وذي اليسارة، ثم أهلوا حين راحوا، قالت: فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأفضت، قالت: فأتينا بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نسائه البقر، فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله، أيرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله، قالت: فإني لا أذكر وأنا حديثة السن أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل، حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمر الناس التي اعتمروا» "." وعن أفلح بن حميد، عن القاسم، «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن

يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا، قالت: فالآخذ بها"

Mas'alah: Is tawaf the greeting of the Sacred Mosque?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 961

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

[مسألة الطواف تحية المسجد الحرام]

Mas'alah: Should a missed obligatory prayer be performed before tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 963

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

فصل وإن كان عليه فائتة ذكرها حين الدخول، أو قبل ذلك: بدأ بها قبل الطواف؛ لأن قضاءها واجب على الفور حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وكذلك إن أدرك مكتوبة في جماعة؛ لأنه يخشى فوت الجماعة، ولا يخشى فوات الطواف، إلا أن يكون هناك جماعات متعددة. ولم يستثن ابن عقيل إلا الفرض، واستثنى القاضي وغيره: الفريضة، وركعتا الفجر والوتر إذا خاف فوت ذلك قدمه على الطواف، وهذا أصح؛ لأن الوتر مؤكد، لكن استثناء ركعتي الفجر ليس بمستقيم على أصلنا؛ لأنه إن لم يكن صلى الفجر فإذا خاف فوت سنتها فهو لخوف المكتوبة أشد، فيبدأ بالسنة والمكتوبة، فلا معنى لتخصيص ركعتي الفجر، وإن كان صلى المكتوبة، فإن يؤخر قضاء السنة إلى طلوع الشمس، وهو أولى من صلاتها قبل طلوعها، فلا معنى لخوف فواتها. وأما إذا خاف فوت سنة الظهر، أو المغرب بعدها: فعلى ما ذكره القاضي

يقدم الطواف، وقال غيره: متى خشي فوت سنة راتبة قدمها على الطواف.

Mas'alah: What is the sunnah for beginning tawaf at the Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 967

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

[مسألة السنة أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود] مسألة: (ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ويقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –) . وجملة ذلك: أن السنة للطائف أن يبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه بيده، والاستلام: هو مسحه بيده، وفيه وجهان؛. . . والتقبيل بالفم ... ؛ وذلك لما روى جابر في حديثه – في صفة حجة النبي

– صلى الله عليه وسلم – قال: («حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا») ؛ وفي رواية: لما قدم مكة: («أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا») . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 968

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

وعن عمر قال: («فطاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم مكة، فاستلم

الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت – عند المقام – ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف») متفق عليه. «وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل الحجر) ، وقال: لولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبلك ما قبلتك». وعن عابس بن ربيعة، عن عمر: («أنه جاء إلى الحجر فقبله، فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك») . متفق عليهما.

وعن سويد بن غفلة قال: («رأيت عمر قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بك حفيا») . رواه مسلم. وعن الزبير بن عربي قال: («سأل رجل عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمه ويقبله، وقال: أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت، قال: اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمه ويقبله») . رواه البخاري.

Mas'alah: How should a rider perform istilam of the Black Stone during tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 970

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

فإن كان راكبا استلمه بعصا ونحوها، وهل يستحب له ذلك راجلا؟ . . . . لما روي عن ابن عباس قال: («طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجه على بعير يستلم الركن بمحجن») . رواه الجماعة إلا الترمذي والنسائي.

وفي رواية لأحمد والبخاري: («طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر») . ومعنى هذه الرواية: أنه يشير إليه إشارة يمس بها الحجر كما جاء مفسرا أنه استلم الركن بمحجن، ولو لم يمس المحجن الحجر لكانت الإشارة باليد أولى. وعن أبي الطفيل قال: («رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن») . رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد ولم يذكر تقبيل المحجن. وعن مجاهد: («أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف ليلة الإفاضة على راحلته واستلم الركن») . يعني يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن. رواه أبو داود في المراسيل.

Mas'alah: Is it recommended to kiss the Black Stone when touching it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 971

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

ويستحب له: أن يقبل ما يستلمه به لما تقدم من النص، فإن لم يمكنه

Mas'alah: What did the Prophet say to Umar about crowding at the Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 973

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

وروى الأزرقي – في أخبار مكة – عن جده، عن ابن عيينة، «عن أبي يعفور العبدي

قال (: سمعت رجلا من خزاعة – كان أميرا على مكة منصرف الحاج عن مكة – يقول: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر بن الخطاب: يا عمر، إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلا فاستلمه، وإلا فامض وكبر») . هذا معنى المنصوص عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 974

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

وأما السجود عليه: فقد ذكر لأحمد حديث ابن عباس في السجود على الحجر فحسنه. وقد رواه الأزرقي، عن جده، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: («رأيت ابن عباس – رضي الله عنهما – جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه: فقبل الحجر وسجد عليه ثلاثا») . ورواه أبو

يعلى الموصلي في مسنده من حديث أبي داود الطيالسي، عن جعفر بن عثمان المخزومي قال: («رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، وسجد عليه، وقال: رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله») . وحديث عمر الذي تقدم في صحيح مسلم: («أنه قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بك حفيا») يؤيد هذا. وروى الأزرقي: "«أن طاوسا أتى الركن فقبله ثلاثا، ثم سجد عليه، وقال: قال عمر بن الخطاب: إنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك»)

Mas'alah: What is said when touching the Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 975

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

وأما الذكر الذي يقال عنده: فقد تقدم حديث ابن عباس الصحيح: («أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر») وقال لعمر: («استقبله وهلل وكبر»، وفي لفظ: كبر وامض) . فقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتكبير والتهليل وهذا هو المنصوص عن أحمد قال ابن جريج: قلت: هل بلغك من قول يستحب عند استلام الركنين؟، قال: لا، وكأنه يأمر بالتكبير. ذكره الأزرقي.

Mas'alah: Is it obligatory to start tawaf facing the Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 981

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions of Tawaf

فصل والسنة أن يبتدئ بالحجر في أول الطواف، وأن يستقبل الركن في أول الطواف سواء استلمه، وقبله، أو لم يفعل وهل ذلك واجب؛ لأن النبي – لله – قال لعمر: («إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر») . قال القاضي: من شرط الطواف الاستقبال، فلا يجوز أن يبتدئ الطواف غير مستقبل للركن .. . . قال القاضي، وأصحابه، وكثير من أصحابنا: وكمال الطواف أن يبتدئ

بالحجر فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر؛ وهو أن يأتي عن يمين الحجر من ناحية

الركن اليماني، ثم يجتاز بجميعه على يمين نفسه؛ لأن كل ما قابلك كان يمينك حذاء يساره، ويسارك حذاء يمينه؛ لأن السنة أن يبتدئ بالطواف بالحجر الأسود، ولا يطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك، فإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه، وأمكن هذا لكونه دقيقا: أجزأه؛ لأنه قد ابتدأ بطواف جميعه بالحجر؛ لأن استيعاب .. . . وإن حاذى ببعض بدنه كل الحجر، أو بعضه فهل يجزئه؟ على وجهين .. .، فإن لم يجزئه لغيت الطوفة الأولى، فإذا حاذى الحجر في الشوط الثاني فهو أول طوافه. والكمال: أن يحاذي في الأخير بكل بدنه جميع الآخر. فعلى ما قالوه: إما أن يذهب إلى يمين الحجر بعد استقبال الركن واستلامه، وهل يستقبله بعد ذلك؟ وإما أن يبدأ من يمين الحجر فيستقبله .. .، وهذا أشبه بالسنة؛ فعن جابر بن عبد الله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قدم مكة: (أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا) ». رواه مسلم. وفي حديث ابن عمر قال: («وطاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعة») . متفق عليه. ولم يذكر جابر: أنه ذهب إلى ناحية يساره قليلا بعد الاستلام؛ ولأنه محاذيا

للحجر مستقبلا له، ولو فعل ذلك: لم يكن قد خب عقب الاستلام؛ فإنه من يمشي هكذا لا يخب، ولو فعل ذلك لنقلوه.

Mas'alah: How should the tawaf be performed with the Kaaba on the left?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 983

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions of Tawaf

[مسألة الطائف يجعل البيت على يساره] مسألة: (ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعا) . وجملة ذلك: أن الطائف يبتدئ في مروره بوجه الكعبة، فإذا استلم الحجر الأسود أخذ إلى جهة يمينه، فيصير البيت عن يساره ويكمل سبعة أطواف. وهذا من العلم العام، والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها وتوارثته فيما بينها خلفا عن سلف، وهو من تفسير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – معنى قوله: {أن طهرا بيتي للطائفين} [البقرة: 125] وقوله: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، كما فسر أعداد الصلاة، وأوقاتها، وقد تقدم في حديث جابر: («أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا») . رواه مسلم.

Mas'alah: What are the hadiths regarding ramal in tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 984

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا») وفي رواية: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طاف في الحج، أو العمرة – أول ما يقدم – فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة»). متفق عليهن، وقد تقدم مثل ذلك في حديث جابر في صفة حجة الوداع، وهي آخر نسك فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي رواية: («رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف») . رواه مسلم. وأصل ذلك: ما روى ابن عباس قال: («قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب، وأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا الأشواط

الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم») . متفق عليه. وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «(لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا ثلاثة أشواط،

ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء: أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) » وفي رواية عنه: («إنما رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليري المشركين قوته») . متفق عليه. فكان أول الرمل هذا، ولذلك لم يرملوا بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان لم يكونوا يرون من بين الركنين. وكان هذا في عمرة القضية، ثم اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك عمرة الجعرانة ومكة دار إسلام، ثم حج حجة الوداع، وقد نفى الله الشرك وأهله، ورمل من الحجر إلى الحجر فكان هذا آخر الأمرين منه. فعلم أن الرمل صار سنة. عن ابن عباس قال: («رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجته وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر، والخلفاء») . رواه أحمد، وقد رواه أبو داود في مراسيله عن

عطاء: («أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعى في عمره كلها بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك») قال: وقد أسند هذا الحديث، وهذا الصحيح. «وعن عمر: أنه قال: (ما لنا وللرمل وإنما راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: هي صنيعة رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نحب أن نتركه) ». رواه البخاري، وابن ماجه، وقد تقدم عنه، وعن ابن عباس في الاضطباع نحو ذلك.

Mas'alah: What is the recommended proximity to the Kaaba during tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 986

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Sunnah Acts of Tawaf

فصل قال أصحابنا: يستحب للطائف الدنو من البيت في الطواف إلا أن يؤذي غيره، أو يتأذى بنفسه، فيخرج إلى حيث أمكنه، وكلما كان أقرب فهو أفضل، وإن كان الأبعد أوسع مطافا وأكثر خطى. فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الازدحام: فإن رجا أن تخف الزحمة ولم يتأذ أحد بوقوفه انتظر ذلك ليجمع بين قربه من البيت وبين الرمل، فإن ذلك مقدم على مبادرته إلى تمام الطواف، وإن كان الوقوف لا يشرع في الطواف؛ قال أحمد: فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلكا ثم ترمل. فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل: فقال القاضي وغيره: يخرج إلى حاشية المطاف؛ لأن الرمل أفضل من القرب؛ لأنه هيئته في نفس العبادة بخلاف القرب فإنه هيئة في مكانها. وقال ابن عقيل: يطوف قريبا على حسب حاله؛ لأن الرمل هيئة فهو

كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرها، فكذلك هنا لا يترك المكان القريب من البيت لأجل تعذر الهيئة. والأول ... ؛ لأن الرمل سنة مؤكدة بحيث يكره تركها، والطواف من حاشية المطاف لا يكره، بخلاف التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة فإنه مكروه كراهة شديدة. والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف: أن المصلين في صلاة واحدة، ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول:

بخلاف الطائفين فإن كل واحد يطوف منفردا في الحكم فنظير ذلك أن يصلي منفردا في قبل المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة، فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى. وأيضا: فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه، فاغتفر في جانبها زوال التجافي، بخلاف ازدحام الطائفين فإنه ليس مستحبا وإنما هو بحسب الواقع. وأيضا: فإن فضيلة الصف الأول ثبتت بنصوص كثيرة بخلاف داخل المطاف، على أن المسألة التي ذكرها فيها نظر. فأما إن خاف إن خرج أن يختلط بالنساء: طاف على حسب حاله، ولم يخرج. [مسألة يشرع استلام الركنين اليمانيين في كل طواف]

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 987

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

مسألة: (وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما، وكبر وهلل، ويقول بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] ويدعو في سائره بما أحب) . في هذا الكلام فصول: أحدها: أنه يستلم الركنين اليمانيين خاصة، ويكره استلام .. .، قال أحمد

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner and Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 988

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

في رواية المروذي: «ولا تستلم من الأركان شيئا إلا ما كان من الركن اليماني،

والحجر الأسود، فإن زحمك الناس، ولم يمكنك الاستلام فامض وكبر»؛ وذلك لما روي «عن ابن عمر قال: (لم أر النبي – صلى الله عليه وسلم – يمس من الأركان إلا اليمانيين) ». رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي لفظ في الصحيح: («لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استلم من البيت») وفي لفظ: («أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني») . وعن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، وكان عبد الله بن عمر يفعله») . رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي لفظ لأحمد: («كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلم هذين الركنين اليمانيين كلما مر عليهما ولا يستلم الآخرين») . وعنه – أيضا – قال: («ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ

رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمهما – في شدة ولا رخاء»). متفق عليه. وعن ابن عباس قال: («لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلم غير الركنين اليمانيين») . رواه أحمد ومسلم. وعن عبيد بن عمير: («أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يزاحم عليه، قال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا، وسمعته يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه: كان كعتق رقبة، وسمعته يقول: لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة») . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. «وعن ابن عمر أنه قيل له: (ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن مسحهما يحط الخطيئة») . رواه أحمد والنسائي لفظه.

وذلك لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين في الحقيقة، وإنما هما بمنزلة سائر الجدار، والاستلام إنما يكون للأركان، وإلا لاستلم جميع جدار البيت في الطواف.

Mas'alah: What should one say when touching the two corners during tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 992

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Kissing the Black Stone and Multazam

الفصل الثاني ما يقوله إذا استلم الركنين، وتقدم عنه أنه يكبر، وقال – في رواية عبد الله: إن قدر على الحجر استلمه، وإلا إذا حاذاه كبر ورفع يده ومضى وقال .. . . [مسألة الصلاة خلف المقام]

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs behind Maqam Ibrahim after tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 992

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

مسألة: (ثم يصلي ركعتين خلف المقام) . هذه السنة لكل طائف أسبوعا أن يصلي بعده ركعتين؛ لقوله سبحانه: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] . وعن ابن عمر قال: «(قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله عز وجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] .» متفق عليه.

وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: "«اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكعبة؟ قال: لا»" رواه البخاري. وهذا في عمرة القضية. [مسألة يختم الطواف باستلام الحجر]

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after tawaf prayer and exiting to Safa?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 993

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

مسألة: (ويعود إلى الركن فيستلمه ويخرج إلى الصفا من بابه) . وجملة ذلك: أن يختم الطواف باستلام الحجر، ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف، سواء في طواف القدوم والزيارة والوداع ; لأن في حديث جعفر بن محمد عن أبيه «عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان"

أي يقول: – ولا أعلم ذكره إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا، بل لأبد الأبد» وذكر الحديث، رواه مسلم وغيره. [مسألة الخروج إلى الصفا]

Mas'alah: How does a woman differ from a man in tawaf and sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1022

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Rulings on Raml and Idtiba'

مسألة: (والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي) . وجملة ذلك: أن المرأة كالرجل في دخول مكة، والطواف والسعي، والإحلال، والبقاء على الإحرام، إلا أنها تفارقه في أحكام أشدها: أنها لا ترمل في الأشواط الثلاثة في الطواف ولا تشتد بين العلمين في السعي ; لأن ... ، ومن ذلك: أنها لا تضطبع ولا ترفع صوتها بالتكبير على الشرفين، وترك الشيخ استثناء ذلك ; لأنه قد تقدم ما ينبه على ذلك، ومن ذلك أنها لا ترقى على الصفا والمروة.

[باب صفة الحج] [مسألة الإحرام بالحج يوم التروية والخروج إلى عرفة]

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf before ihram when leaving Makkah to the hil?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1029

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

واستحب في رواية عبد الله أن يطوف حلالا ثم يحرم بعد الطواف، وهذا الطواف لتوديع البيت لكونه خارجا إلى الحل، ويستحب لمن خرج إلى الحل أن يودع البيت وأن يحرم عقب الطواف، كما استحب لمن يحرم بغير مكة أن يحرم عقب الصلاة، ومتى طاف أحرم عقب ركعتي الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah (Tawaf al-Ziyarah) in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1089

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Ifadah

[مسألة طواف الإفاضة] مسألة: (ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة ; وهو الطواف الذي به تمام الحج) . قال جابر في حديثه: "«ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأفاض إلى"

البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه» "رواه مسلم." وعن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه." وذكر أبو طالب أنه: ثنا أحمد بحديث ابن عمر هذا: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفاض يوم

النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» قال: فهو أحب إلي، وقال: كان أحمد يسأل عن هذا الحديث. وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«أنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهدى فساق الهدي من الناس»" متفق عليه.

وهذا الطواف يسميه الحجازيون طواف الإفاضة ; لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومنى. ويسميه العراقيون: طواف الزيارة. ويسمى طواف الفرض، وربما يسمى طواف الصدر عن منى، لا الصدر عن مكة. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a qiran pilgrim performing one tawaf for both Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1107

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Ifadah

فهذا بيان من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن عائشة صارت قارنة بإدخال الحج على إحرام العمرة، وأن طوافها بعد التعريف أجزأها عن الحج والعمرة. وعن جابر قال: «لم يطف النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا؛ طوافه الأول» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed one tawaf for hajj and umrah when

combining them?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Ifadah

وفي رواية عن الحجاج، عن الزبير، عن جابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا» رواه الترمذي، وفي رواية لابن ماجه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف للحج والعمرة طوافا واحدا». وعن ليث قال: حدثني عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم»." وعن أبي سعيد «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته»." وعن أبي قتادة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا» رواهن الدارقطني بأسانيد حسان يصدق بعضها بعضا.

Mas'alah: What is the recommended supplication at the Multazam after tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1112

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Drinking Zamzam Water and Standing at Multazam

مسألة: (ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت، ويقول: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى

عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير، ثم تصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –) .

Mas'alah: What are the conditions required for the validity of Tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1126

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions of Tawaf

ويشترط لصحة كل طواف في الحج والعمرة، وفي غير حج وعمرة عشرة أشياء: أحدها: النية، وهي أن يقصد الطواف بالبيت، فلو دار حول البيت طالبا لرجل، أو متروحا بالمشي، ونحو ذلك: لم يكن ذلك طوافا، كما لو أمسك عن المفطرات، ولم يقصد الصوم، أو تجرد عن المخيط ولبى، ولم يقصد الإحرام، وهذا أصل مستقر في جميع العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية؛ لقوله سبحانه: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، وهذا لم ينو العبادة. الشرط الثاني: أن يكون طاهرا من الحدث، فلو كان محدثا أو جنبا، أو حائضا: لم يجز له فعل الطواف رواية واحدة، بل هو حرام عليه، ولا يجوز أن

يؤمر به؛ لأن الأمر بالحرام حرام؛ لما روى ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وعن القاسم بن

محمد بن أبي بكر، عن أبيه، «عن أبي بكر: "أنه خرج حاجا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومعه أسماء بنت عميس، فولدت محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج، وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت» رواه النسائي وابن ماجه."

»

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1128

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

وعن عائشة أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف، فطمثت، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: ما لك لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وذكرت الحديث متفق عليه." وفي رواية لمسلم: «فاقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، وفي رواية لأحمد عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف». وهذا متواتر في «حديث عائشة: أنها حاضت لما قدمت مكة منعها النبي – صلى الله عليه وسلم – من الطواف، وأمرها بالإهلال بالحج، وطافت لما رجعت من عرفات، ثم اعتمرت بعد الصدر من منى». وقد تقدم

– أيضا – في «حديث صفية بنت حيي أنها حاضت بعدما أفاضت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "عقرى حلقى إنك لحابستنا" ثم قال لها: "أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري»، ورخص للحائض أن تنفر من غير وداع، ولو كان للحائض سبيل إلى الطواف بجبران، أو غير جبران لم يحبس النبي – صلى الله عليه وسلم – المسلمين من أجلها، بل أمرها بالطواف بجبران لو كان جائزا، وكذلك لو كان جائزا لم يسقط عنها طواف الوداع، بل أمرها به وبجبرانه."

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1129

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Interruptions and Invalidations of Tawaf

وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي – صلى الله عليه وسلم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» رواه أحمد والنسائي، ورواه الترمذي، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير» قال: وقد روي عن ابن عباس موقوفا. فقد جعله صلاة، ومثل الصلاة إلا في إباحة النطق، وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام من الطهارتين والزينة، ونحو ذلك، إذ لو فارقها في غير الكلام لوجب استثناؤه، فإن استثناء هذه الصورة دليل على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء، وإذا دخلت هذه الصورة، فدخول سائر الصور أوكد. وعلى هذا فالمحدث يمنع منه كما يمنع من الصلاة.

Mas'alah: Why is a junub or menstruating woman prevented from tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1130

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

وأما الجنب: فيمنع منه لذلك، ولأن الطواف لا يصح إلا في المسجد، والجنب ممنوع من اللبث في المسجد، إلا أن هذا المانع يزول عنه إذا توضأ للصلاة. والحائض تمنع منه لهذين السببين إلا إذا انقطع دمها، وتوضأت، فإنما تمنع لسبب واحد على. . .، وفي قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» دليل على أنها ممنوعة منه قبل الاغتسال، توضأت أو لم تتوضأ، والجنب مثلها في هذه الصورة، ولو فرض أن الجنب والحائض يباح لهما المسجد، لكن الحائض والجنب دخو .... يمنعان منها كما يمنعان من الاعتكاف.

Mas'alah: What are the two narrations on tawaf without purification?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1130

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

فإن طاف على غير طهارة، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجزئه بحال، قال – في رواية حنبل: إذا طاف بالبيت طواف الواجب غير طاهر: لم يجزه، وقال – في رواية أبي طالب: إذا طاف محدثا أو جنبا أعاد طوافه،

وكذلك نقل الأثرم، وابن منصور. والثانية: يجزئه في الجملة، قال – في رواية ابن الحكم وقد سأله عن الرجل يطوف للزيارة، أو الصدر، وهو جنب أو على غير وضوء

قلت: إن مالكا يقول: يعود للحج والعمرة، وعليه هدي، قال: هذا شديد، قال أبو عبد الله: أرجو أن يجزئه أن يهريق دما إن كان جنبا، أو على غير وضوء ناسيا، والوقوف بعرفة أهو من طواف الزيارة، وإن ذكر وهو بمكة أعاد الطواف. وفي لفظ: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى يرجع، فإنه لا شيء عليه واختار له أن يطوف وهو طاهر. وإن وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه. فقد نص على أنه يجزئه إن كان ناسيا، ويجب عليه أن يعيد إذا ذكر وهو بمكة، فإن استمر به النسيان أهرق دما وأجزأه. قال أبو حفص العكبري: لا يختلف قوله إذا تعمد فطاف على غير طهارة لا يجزئه، واختلف قوله في النسيان على قولين: أحدهما: أنه معذور بالنسيان. والآخر: لا يجزئه مثل الصلاة. وكذلك قال أبو بكر عبد العزيز في الطواف قولان: أحدهما: أنه إذا طاف وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسيا، فإذا وطئ بعد الطواف فقد تم حجه. والآخر: لا يجزئه حتى يكون طاهرا، فعلى هذا يرجع من أي

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification according to the later Hanbali scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1132

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

موضع ذكر حتى يطوف، وبه أقول. وعلى هذا إذا ذكر وهو بمكة بعد أن وطئ. . . وذكر القاضي وأصحابه، والمتأخرون من أصحابنا المسألة على روايتين، في طواف المحدث مطلقا. وقال – في رواية الميموني – وقد قال له: من سعى أو طاف الطواف الواجب وهو على غير طهارة، ثم واقع أهله، فقال: لي مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، «وأمر عائشة فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – حين حاضت: "افعلي ما يفعل

الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» إلا أن هذا أمر قد كتبه الله، وقد بليت به نزل عليها ليس من قبلها، قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج، فقال: نعم كذلك أكبر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما. قال أبو عبد الله: أولا وآخرا هي مسألة فيها شبه فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها، ومن الناس من يقول: وإن أتى بلده يرجع حتى يطوف، قلت: والنسيان؟ قال: النسيان أهون حكما بكثير. يريد: أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدا."

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf al-ifadah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1133

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

والرواية الأولى: اختيار أصحابنا أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه، وقال ابن أبي موسى: إن حاضت قبل طواف الإفاضة لزم انتظارها حتى تطهر، ثم تطوف، وإن حاضت بعدما أفاضت: لم يجب انتظارها وجاز لها أن تنفر، ولم تودع لحديث صفية المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while carrying impurity?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1133

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

والشرط الثالث: أن يكون طاهرا من الخبث، فإن كان حاملا للنجاسة، أو ملاقيها في بدنه، أو ثيابه، أو مطافه، فقال – في رواية أبي طالب: إذا طاف الرجل في ثوب غير

طاهر، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر. فإن فعل: ذلك فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث. وهذا إذا كان متعمدا، فأما إن كان ناسيا، وقلنا: تصح صلاته، فالطواف أولى، وإن قلنا: لا تصح صلاته، ففي طوافه روايتان، ويشترط هاهنا ما يشترط في الصلاة. . .

Mas'alah: What is the condition of covering the 'awrah during tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1133

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

الشرط الرابع: السترة، والأصل فيها قوله سبحانه: {يابني آدم قد أنزلنا} [الأعراف: 26]

{عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى} [الأعراف: 26] الآيات كلها إلى قوله: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] قال ابن عباس: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله ، فما بدا منه فلا أحله. فنزلت هذه الآية: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] رواه مسلم. وروى أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس. والحمس قريش، وما ولدت كانوا يطوفون عراة، إلا أن يعطيهم الحمس ثيابا، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء" . فقد سمى الله سبحانه نزع الثياب فتنة وفاحشة، وأمر بأخذ اللباس عند كل مسجد. وعن أبي هريرة: "أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل حجة الوداع يوم

النحر في"

رهط يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان "متفق عليه." وتشترط السترة الواجبة في الصلاة حتى ستر المنكب. . .، فإن طاف عريان فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث، أشهرهما: أنه لا يجزئه، والأخرى عليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on completing seven circuits of tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1135

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions of Tawaf

الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أشواط، فلو نقص طوافا أو خطوة من طواف لم يجزه، قال – في رواية الأثرم فيمن ترك طوفة من الطواف الواجب: لا يجزئه حتى يأتي بسبع تام لا بد منه. وقال – في رواية ابن منصور – وذكر له قول سفيان: إذا لم يكمل سبعة فهو بمنزلة من لم يطف يكون حراما حتى يرجع فيقضي، حجة كانت أو عمرة، فقال أحمد: ما أحسن ما قال. ونقل عنه أبو طالب وذكر له قول عطاء: إذا طاف أكثر الطواف خمسا أو ستا، فقال: أنا أقول: يعيد الطواف، قيل له: فإن كان بخراسان؟

قال: يرجع، فإذا بلغ التنعيم، أهل، ثم طاف، ويهدي، مثل قول ابن عباس. وقد نقل عنه الميموني – فيمن وطئ وقد بقي عليه شوط: فالدم قليل، ولكن يأتي ببدنة، وأرجو أن يجزئه، ولم يذكر إعادة الطواف.

Mas'alah: What are the conditions of order (tartib) in tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1136

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Conditions of Tawaf

الشرط السادس: الترتيب، هو شيئان: أحدهما: أن يبتدئ بالحجر الأسود، فإن ابتدأ بما قبله من ناحية الركن اليماني: لم يضره الزيادة، وإن ابتدأ بما بعده من ناحية الباب: لم يحتسب له بذلك الشوط. الثاني: وهو الشرط السابع: أن يبتدئ بعد الحجر الأسود بناحية الباب، ثم ناحية الحجر، ثم ناحية الركن اليماني، فيجعل البيت عن يساره، فلو نكس الطواف، فابتدأ بناحية الركن اليماني، وجعل البيت عن يمينه – لم يجزه. وإن مر على الباب لكن استقبل البيت في طوافه، ومشى على جنب. . .، قال – في رواية حنبل: من طاف بالبيت طواف الواجب منكوسا لم يجزه، حتى يأتي به على ما أمر الله، وسنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإن طاف كذلك وانصرف، فعليه أن يأتي به، لا يجزئه. . . وذلك لأن الله أمر بالطواف، وقد فسره النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله، وتلقته الأمة عنه بالعمل المتواتر، وفعله إذا خرج امتثالا لأمر، وتفسيرا لمجمل كان حكمه حكم ذلك الأمر. وقد قال – صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1136

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Interruptions and Invalidations of Tawaf

الشرط الثامن: الموالاة، وهو أن لا يطيل قطعه، فإن أطال قطعه لمكتوبة

أقيمت، أو جنازة حضرت، لم يقطع موالاته؛ لأنه فرض يخاف فوته، فأشبه خروج المعتكف لصلاة الجمعة. قال – في رواية ابن إبراهيم في الرجل يطوف ويرى جنازة: يقطع ويصلي عليها، ويبني، وسئل عن الرجل يطوف بالبيت فيعيا هل يستريح؟ قال: نعم، قد فعله ابن عمر وابن الزبير، طافا واستراحا. فإن أطال: فذكر فيها روايتين: إحداهما: يبني، قال – في رواية ابن منصور – وقد سئل إذا قطع الطواف يبني، أو يستأنف، قال: يبني، وقال في رواية حنبل في رجل طاف ستة أشواط، وصلى ركعتين، ثم ذكر بعد: يطوف شوطا ولا يعيد، وإن طاف ابتداء فهو أحوط. والثانية: يستأنف، قال – في رواية حرب – في امرأة طافت ثلاثة أشواط ثم حاضت، تقيم حتى تطوف؟ قيل له: تبني على طوافها؟ قال: لا تبتدئ. وقال – في رواية أبي طالب: إذا طاف خمسا أو ستا، ورجع إلى بلده: يعيد الطواف. قال أبو بكر عبد العزيز: لو طافت خمسا ثم حاضت بنت، وقيل:

تبتدئ، وهو اختياري، وهذا هو الذي ذكره. . . وقال القاضي – في المجرد – وابن عقيل: إنه إن قطعه لعذر مثل سبق الحدث، فعلى الروايات الثلاث، وكذلك النسيان، وإن قطعه لغير عذر وأطال ابتدأ، وإن لم يطل بنى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf that includes passing through the Hijr?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1138

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه، فلا يطوف في شيء منه؛ لأن الله قال: "

{وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] فإن اخترق الحجر في طوافه أو الشاذروان – لم يصح." قال أحمد – في رواية الأثرم – فيمن طاف في الحجر فاخترقه – لا يجزئه؛ لأن الحجر من البيت، فإن كان شوطا واحدا أعاد ذلك الشوط، وإن كان كل الطواف أعاده. وكذلك نقل حنبل فيمن طاف واخترق الحجر: لا يجزئه ويعيد، ونقل حرب كذلك؛ لأن الله أمر بالطواف بالبيت، ومن سلك شيئا من البيت في طوافه لم يطف به كله، وإنما طاف فيه. قال ابن عباس: "من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، فإن الله يقول:"

{وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] وقد طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – من وراء الحجر "رواه. . . الأثرم." وعن عمر قال: "لو أن الحجر لم يكن من البيت لما طيف به" . وعن عائشة قالت: "الحجر من البيت" . وعن الزهري قال: سمعت بعض علمائنا يقول: "إنما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت" رواهن أحمد. والأصل في ذلك: ما روى سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر، «عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال عبد الله: لإن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم»" . وفي رواية قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية – أو قال: بكفر – لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the Masjid al-Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1142

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

الشرط العاشر: أن يطوف في المسجد الحرام، فإن طاف خارج المسجد لم يصح، وإن طاف فيه جاز، سواء كان بينه وبين البيت حائل مثل زمزم وقبة السقاية، أو طاف في الأروقة التي في جوانب المسجد، أو طاف قريبا منه، هذا قول. . .، وعلى هذا القول فالمصحح للطواف: الكون في المسجد. ولا فرق بين ما كان مسجدا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبين ما زيد فيه على عهد عمر، وبني أمية، وبني العباس.

وقال القاضي – في المجرد: يجوز الطواف في المسجد وإن حال بينه وبين البيت قبة زمزم وسقايته؛ لأن الحائل في المسجد كلا حائل، وإن طاف خارج المسجد لم يجزه؛ لأن الحائل خارج المسجد يقطع حكم المسجد، كما لو ائتم بالإمام في المسجد وبينهما سوره، وعلى هذا فالمانع وجود الحائل، فلو فرض زوال جدار المسجد صحت الصلاة خارجه. وقال ابن عقيل: إن تباعد عن البيت من غير عذر لم يمنع الإجزاء؛ لأن هذه عبادة تتعلق بالبيت، فلا يؤثر في إبطالها البعد مع مسامتته، ومحاذاته كالصلاة. وإن طاف حول المسجد، أو حول البيت وبينه وبين البيت جدار آخر: احتمل أن لا يجزئه؛ لأنه لا يسمى طائفا بالبيت، بل بالمسجد، أو الجدار الذي هو حائل؛ ولأن البقعة التي هي محال الطواف معتبرة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» فلا يجوز أن يجعل غير المطاف مطافا؛ ولأنه لو سعى في مسامتة المسعى، وترك السعي بين الصفا والمروة لم يجزه، كذلك هاهنا. ووجه

الأول: قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] فإنه يقتضي أن بيته معد للطائفين، والعاكفين والمصلين، وذلك يقتضي أن له أثرا في اختصا. . .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding due to an excuse?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1185

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf for the Excused or Carried Person

ومن طاف راكبا على دابة، أو محمولا لإنسان، فإن كان لعذر من مرض، أو ... جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

فصل: وأما ركعتا الطواف ... . [مسألة الحلق والتقصير]

Mas'alah: Is Tawaf al-Qudum obligatory or recommended in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1196

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Tawaf > Tawaf al-Qudum

(فصل) فأما طواف القدوم، فالمشهور في المذهب: أنه ليس بواجب، بل سنة، ونقل عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي: الطواف ثلاثة واجبة: طواف القدوم

وطواف الزيارة، وطواف الصدر، أما طواف الزيارة فلا بد منه، فإن تركه رجع معتمرا، وطواف الصدر إذا تباعد بعث بدم. وهذه رواية قوية؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه من بعده: لم يزالوا إذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف، ولم ينقل أن أحدا منهم ترك ذلك لغير عذر، وهذا خرج منه؛ امتثالا لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وبيانا لما أمر الله به من حج بيته، كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط، فيجب أن تكون أفعاله – في حجه – كلها واجبة، إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "«لتأخذوا عني مناسككم»" ولم يرد أن نأخذها عنه علما، بل علما وعملا، كما قال: {وما آتاكم الرسول فخذوه} [الحشر: 7] ، فتكون المناسك التي أمر الله بها هي التي فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

BAB 11

باب السعي بين الصفا والمروة

Sa'i between Safa and Marwah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed before standing at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Sa'i Performed Before or After Tawaf

فإن كانا قد سعيا قبل الوقوف، وقلنا السعي ركن، ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه، قاله القاضي، وأبو الخطاب، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه لم

يفرق بين أن يكونا قد سعيا قبل الوقوف أو لم يسعيا، وهذا يتوجه على قول من يقول: إن ما مضى من الإحرام يصير فرضا. والثاني: لا يجزئهما، قال القاضي في المجرد: هو قياس المذهب، وتبعه ابن عقيل، وهذا إذا قلنا: السعي ركن؛ لأن السعي ركن غير مستدام، وقد وقع قبل وجوب الحج فلم يجزئ عن الواجب كما لو كان البلوغ والإسلام بعد الوقوف فعلى هذا إن أعاده. . . .

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba while standing on Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 996

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

وعن أبي هريرة: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يده فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو»" . رواه مسلم وأبو داود. ويستحب أن يرفع يديه، ويسن أن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا وعلى المروة، وكذلك في حال وقوفه بعرفة وبمزدلفة وبمنى،

وبين الجمرتين ؛ لأن في حديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«فاستقبل القبلة»" . وعن عروة قال: "«من السنة أن يصعد الصفا والمروة حتى يبدو له البيت فيستقبله»" وعن عطاء أنه كان يقول: "استقبل البيت من الصفا والمروة، ولا بد من استقباله" رواهما أحمد. ولأنه حال مكث للذكر والدعاء، فاستحب فيها استقبال القبلة كسائر الأحوال وأوكد. ولأن الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة، وكذلك قال مجاهد في قوله:

Mas'alah: What is the description of the Prophet's sa'i between Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 998

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Description of Walking and Running

وقال أحمد – في رواية عبد الله: إذا قدمت مكة إن شاء الله فإن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد ثنا أبي قال: "أتينا جابر بن عبد الله فقال: «استلم نبي الله – صلى الله عليه وسلم – الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة حتى إذا فرغ عدا إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، ثم قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا، ثم قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] ، ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به، فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله أنجز وعده وصدق عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر إلى

البيت، فقال عليها مثل ما قال على الصفا، فلما كان السابع عند المروة قال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فحل الناس كلهم»." فعلى حديث جابر الذي اعتمده أحمد يكبر ويهل على لفظ الحديث، ثم

Mas'alah: What is the description of the takbir and tahlil during sa'i?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 999

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

يدعو ثم يكبر ويهل، ثم يدعو ثم يكبر ويهل، فيفتتح بالتكبير والتهليل، ويختم به، ويكرره ثلاث مرات، والدعاءين مرتين، ولفظ التكبير في كل مرة ثلاثا، كما جاء في بعض الروايات، ولفظ التهليل مرتين مع ما فيه من زيادة الحمد والثناء. وعلى هذا يكون التكبير تسعا، والتهليل ستا، والدعاء مرتين. ولفظ الصحيح: "«له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»" . وفي رواية للنسائي عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "«نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقى عليها حتى بدا له البيت، فقال ثلاث مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبحه وحمده، ثم دعا عليها بما شاء الله، فعل هذا حتى فرغ من الطواف»"

. وفي حديث أبي هريرة المتقدم: "«أنه رفع يديه فجعل يحمد الله، ويدعو"

Mas'alah: What is the wording of the takbir on Safa according to Hanbali scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1000

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

بما شاء الله أن يدعو» "." فهذا الحمد يمكن أن يكون هو الحمد الذي في ضمن التهليل، كما دل عليه الرواية المفسرة، وعليه كلام أحمد، ويمكن أن يكون غيره. وذكر القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا: أنه يكبر ثلاثا، قال القاضي: يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الحمد لله على ما هدانا. وقال أبو الخطاب وغيره: يكبر ثلاثا ويقول: الحمد لله على ما هدانا، ثم يبدأ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، زاد أبو الخطاب: وهو حي لا يموت، ومنهم من لم يذكر إلا: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كما جاء في أكثر الأحاديث. لا إله إلا الله وحده، زاد أبو الخطاب: لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يلبي ويدعو بما أحب من دين ودنيا، ثم يعيد الدعاء، ثم يلبي ويدعو بما أحب من دين ودنيا يأتي بذلك ثلاثا. فعلى هذا يكون التكبير والتهليل تسعا تسعا، والدعاء ثلاثا.

Mas'alah: What is the recommended supplication on Safa according to Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1001

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

وقد استحب أحمد – في رواية المروذي وغيره – لما روي عن ابن عمر فقال أحمد: ثم اصعد على الصفا وقف حيث تنظر إلى البنيان إن أمكنك ذلك، وقل: الله أكبر سبع مرات، ترفع بهن صوتك، وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين، اللهم اعصمني بدينك، وذكر دعاء ابن عمر نحوا مما يأتي، وفي آخره: اللهم إنا قد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، واقض لنا حوائج الدنيا والآخرة.

Mas'alah: Should the takbir on Safa be repeated three times?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1003

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

وعلى هذين هل يكرر ذلك ثلاثا؟ ... ، وإنما استحب هذا ; لأن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان شديد الاقتفاء لأثر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خصوصا في النسك ; فإنه كان من أعلم الصحابة، فالاقتصار على عدد دون عدد يشبه أن يكون إنما فعله توقيفيا ; ولأن عدد الأفعال سبع فاستحب إلحاق الأقوال بها. ومن

رجح هذا قال: أكثر الروايات في حديث جابر ليس فيها توقيت تكبير، ولعل حديث ابن عمر كان في بعض عمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو لعل قول جابر: "كبر ثلاثا" أي ثلاث نوبات، ويكون كل نوبة سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir on Safa?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1003

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

والسنة: رفع الصوت بالتكبير، نص عليه ; لأن جابرا سمع ذلك من النبي – صلى الله عليه وسلم – ولولا جهره به لم يسمعوه ; ولأنه شرف من الأشراف، والسنة الجهر بالتكبير على الأشراف.

Mas'alah: Should one raise the voice with supplication on Safa?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1004

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

وأما الدعاء فلا يرفع به صوته ; لأن سنة الدعاء: السر، كما قال تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] ، وكما قال تعالى: {إذ نادى ربه نداء خفيا} [مريم: 3] ، ولذلك لم يذكر جابر ولا غيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لفظ دعائه، حيث لم يسمعوه.

Mas'alah: What is the ruling on performing talbiyah on Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1004

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

وأما التلبية على الصفا والمروة في أثناء الذكر والدعاء فقد استحبها القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما ; لأن وقت التلبية باق، وهو موطن ذكر، فاستحب فيه التلبية كما لو علا على شرف غير الصفا والمروة، وأولى لامتياز هذين الشرفين بتوكيد الذكر.

Mas'alah: Did the Prophet perform talbiyah on Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1004

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

ولم يذكر أحمد وأكثر أصحابه مثل الأثرم – هنا: استحباب تلبية، وهذا أجود ; لأن الذين أخبروا عن دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصفا والمروة: ذكروا أنه كبر وهلل ودعا وحمد الله. وقال بعضهم: سبح، ولو كان قد لبى لذكروه، فعلم أنه لم يلب، ولو كانت التلبية من سنة هذا الموقف لفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما فعل التكبير والتهليل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah on Safa and Marwah according to Hanbali scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1005

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

وذكر القاضي – في المجرد – وأبو الخطاب وغيرهما: التلبية على الصفا والمروة مطلقا، ثم قالوا بعد ذلك: فإن كان معتمرا أو متمتعا، وإن كان مفردا أو قارنا، وقد روى الأزرقي بإسناد صحيح عن مسروق، قال: "قدمت معتمرا مع

عائشة – رضي الله عنها – وابن مسعود، فقلت: أيهما ألزم؟ ثم قلت: ألزم عبد الله بن مسعود، ثم آتي أم المؤمنين فأسلم عليها، فاستلم عبد الله بن مسعود الحجر، ثم أخذ على يمينه، ورمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وخرج إلى الصفا فقام على صدع فيه فلبى، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناسا من أصحابك ينهون على الإهلال هاهنا، قال: ولكني آمرك به هل تدري ما الإهلال؟ إنما هي استجابة موسى – عليه السلام – لربه عز وجل، قال: فلما أتى الوادي رمل، قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكبر

Mas'alah: How many circuits are performed between Safa and Marwah in the sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1007

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Number of Laps and Starting Point

(فصل) وأما كون الطواف بالصفا والمروة سبعا وأن يحسب بالذهاب مرة وبالعود

مرة، فيفتتح بالصفا ويختم به ; فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربعا فهي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المنقولة نقلا عاما مستفيضا، كما تقدم أنه طاف سبعا ختم بالمروة، وعليها كان التقصير والإحلال، وعندها أمر أصحابه بالإحلال من إحرامهم.

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah according to the Prophet's practice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1007

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Description of Walking and Running

وأما صفة السعي بين الصفا والمروة، ففي حديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«ثم نزل – يعني – من الصفا حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة»" . رواه مسلم وغيره. وفي رواية للنسائي: "«ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها، ثم بدا له البيت»" . وتقدم حديث ابن عمر: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»" . متفق عليه، ولفظ البخاري: "بطن المسيل" . وعن علي "«أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه»" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on running (raml) in the bottom of the valley during sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1008

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Description of Walking and Running

وعن صفية بنت شيبة ... وذكر أصحابنا القاضي ومن بعده: أنه يسعى ببطن المسيل سعيا شديدا، ولفظ أحمد: وامش حتى تأتي العلم الذي في بطن الوادي فارمل من العلم إلى العلم، وكذلك قال الأثرم: يسعى بين الميلين الأخضرين أشد من الرمل قليلا، ويقول في رمله: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

Mas'alah: What are the boundaries of the sa'y area according to early scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1008

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Number of Laps and Starting Point

فأول المسعى حد الميل المعلق بركن المسجد، هكذا ذكر كثير من المصنفين، وآخره الميلان المتقابلان ; أحدهما: بفناء المسجد بحيال دار العباس، هكذا في كثير من الكتب المصنفة ; لأنه كذلك في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the precise beginning and end of the sa'y area according to Hanbali scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1009

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Number of Laps and Starting Point

وقد ذكر القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا: أن أول المسعى من ناحية الصفا قبل أن يصل إلى الميل بنحو من ستة أذرع، وآخره محاذاة الميلين الآخرين، ولفظ أحمد: ارمل من العلم إلى العلم كما ذكره الشيخ، وهكذا ذكر ... .

Mas'alah: What supplications are recommended during the sa'y between Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1009

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

ويستحب أن يذكر الله في السعي بين الصفا والمروة، قال أحمد – في رواية المروذي: ثم انحدر من الصفا وقل: اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن، وامش حتى تأتي العلم – الذي ببطن الوادي – فارمل من العلم إلى العلم، وقل في رملك: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، واهدني للتي هي أقوم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم نجنا من النار سراعا سالمين، وأدخلنا الجنة بسلام آمنين، وامش حتى تأتي المروة فتصعد عليها وتقف منها حيث تنظر إلى البيت، ثم تكبر أيضا وتدعو بما دعوت به على

الصفا، ثم تقول: اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما دعوت به أجزأك تفعل ذلك ثلاث مرات. وقال أحمد: كان عبد الله بن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم، وقد تقدم ذلك عن ابن مسعود، وتقدم عن ابن عمر أنه كان إذا أتى على المسعى سعى وكبر.

Mas'alah: What are the rulings on women performing sa'y and raml?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1010

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Women Performing Sa'i

(فصل) وليس على النساء سعي بين العلمين ولا صعود على الصفا والمروة، كما أنه ليس عليهن في الطواف رمل ولا اضطباع ; لأن المرأة مأمورة بالستر ما أمكن، وفي رملها ورقيها تعرض لظهورها، فإن فعلت ذلك ... . ومن أهل بالحج من أهل مكة لم يكن عليه سعي بين العلمين كما لا رمل عليه في الطواف، قاله ابن أبي موسى.

[مسألة إذا طاف بين الصفا والمروة جاز أن يحل من إحرامه ما لم يكن معه هدي]

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's standing on Marwah during the Farewell Pilgrimage and the weakness of certain narrations?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1020

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Supplications and Remembrance during Sa'i

أما حجة الوداع فكان وقوفه على المروة ضحى، والناس كلهم حوله، ومثل هذا لا يجوز أن ينفرد بروايته الواحد، وكانت الجعرانة في ذي القعدة. وأما الرواية التي فيها: أنه قصر من رأسه في العشر فرواية منقطعة ; لأن عطاء لم يسمع من معاوية، ومراسيله ضعاف، ويشبه أن يكون الراوي لما سمع «عن معاوية أنه قصر من رأس النبي – صلى الله عليه وسلم – بمشقص» اعتقد أنه في حجته، وقد علم أن دخوله مكة كان في العشر فحمل هذا على هذا. يوضح هذا أن ابن عباس احتج على معاوية بروايته هذه في جواز العمرة في أشهر الحج، وهم قد كانوا يسمون كل معتمر في

أشهر الحج متمتعا، وإن لم يحج من عامه، ولهذا سئل سعد عن المتعة قال: فعلناها وهذا كان كافرا بالعرش – يعني معاوية –، ومعاوية قد كان مسلما قبل حجة الوداع، وإنما أراد فعلنا العمرة في

أشهر الحج قبل أن يسلم معاوية، يعني عمرة القضية، فكيف ينهى عن العمرة في أشهر الحج؟!

Mas'alah: When must a mutamatti' perform sa'y between Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1091

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Sa'i for Different Types of Pilgrims

[مسألة سعي المتمتع مع طواف الزيارة] مسألة: (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم) . لما «روى ابن عباس قال: "فلما قدمنا مكة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، وإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقدتم حجنا، وعلينا الهدي» – وذكر الحديث "رواه البخاري." وعن عروة «عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ثم قال: من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل منهما، فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن بن"

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah in Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

[مسألة السعي بين الصفا والمروة] مسألة: (والسعي) . يعني به بين الصفا والمروة. وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيه ; فروي عنه: أنه ركن لا يتم الحج والعمرة إلا به ; قال – في رواية الأثرم – فيمن انصرف، ولم يسع: يرجع فيسعى وإلا فلا حج له. وقال – في رواية ابن منصور – إذا بدأ بالصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on one who returns before the House without completing Sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Continuity and Interruption of Sa'i

يرجع قبل البيت لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or deliberately leaving sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Repeating Sa'i

وروي عنه: أنه سنة، قال – في رواية أبي طالب: فيمن نسي السعي بين الصفا

والمروة، أو تركه عامدا، فلا ينبغي له أن يتركه، وأرجو أن لا يكون عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being voluntary according to one narration?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

وقال – في رواية الميموني: السعي بين الصفا والمروة تطوع، والحاج والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم يسعوا.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets sa'y until returning home?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Repeating Sa'i

وقال – في رواية حرب – فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being obligatory requiring a blood sacrifice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Obligations of Sa'i

وقال القاضي في المجرد ... وغيره، هذا واجب يجبره دم، هذا هو الذي ذكره

الشيخ في كتابه.

Mas'alah: What is the evidence that sa'y between Safa and Marwah is voluntary?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

فمن قال: إنه تطوع احتج بقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158]

{فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: 158] فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادة لأمر بالطواف بهما كما قال: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ثم قال: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ، ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما – كما سيأتي إن شاء الله: فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما. وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما، وإماطة الشبهة العارضة. فأما زيادة على ذلك: فلا. ثم قال تعالى: {ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: 158] وإذا ندب الله إلى أمر وحسنه، ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع، كان دليلا على أنه تطوع، وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها نسبة. وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: (أن لا يطوف بهما) . وعن عطاء في قراءة ابن مسعود، أو في

مصحف ابن مسعود، (أن لا يطوف بهما) رواهما أحمد في الناسخ والمنسوخ.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik understand from the verse about sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1170

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

فهذا أنس بن مالك: قد علم سبب نزول الآية، وقد كان يقول: "إنه تطوع" فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب والترغيب في التطوع.

Mas'alah: What is the evidence that sa'y between Safa and Marwah is obligatory?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1170

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

وأما من قال: إنها واجبة – في الجملة – وهو الذي عليه جمهور

أصحابنا، فإن الله قال: هما {من شعائر الله} [البقرة: 158] وكل ما كان من شعائر الله فلا بد من نسك واجب بهما كسائر الشعائر من عرفة ومزدلفة ومنى والبيت، فإن هذه الأمكنة جعلها الله يذكر فيها اسمه، ويتعبد فيها له، وينسك حتى صارت أعلاما، وفرض على الخلق قصدها، وإتيانها. فلا يجوز أن يجعل المكان شعيرة لله وعلما له، ويكون الخلق مخيرين بين قصده، والإعراض عنه ؛ لأن الإعراض عنه مخالف

لتعظيمه، وتعظيم الشعائر واجب لقول الله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] والتقوى واجبة على الخلق، وقد أمر الله بها، ووصى بها في غير موضع، وذم من لا يتقي الله، ومن استغنى عن تقواه توعده، وإذا كان الطواف بهما تعظيما لهما، وتعظيمهما من تقوى القلوب، والتقوى واجبة، كان الطواف بهما واجبا، وفي ترك الوقوف بهما ترك لتعظيمهما، كان ترك الحج بالكلية ترك لتعظيم الأماكن التي شرفها الله، وترك تعظيمها من فجور القلوب بمفهوم الآية. وأما قوله: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] فنفس تدل على أنه لم يقصد بذلك مجرد إباحة الوقوف، بحيث يستوي وجوده وعدمه، لأنهما

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the verse on Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

جعلهما من شعائر الله، ثم قال: {فلا جناح عليه} [البقرة: 158] والحكم إذا تعقب الوصف بحرف الفاء، علم أنه علة، فيكون كونهما من شعائر الله موجبا لرفع الحرج، ثم أتبع ذلك بما يدل على الترغيب، وهو قوله: {ومن تطوع خيرا} [البقرة: 158] الآية. نعم هذه الصفة لا تستعمل إلا فيما يتوهم حظره كقوله: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] وقوله: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] وقوله: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح} [المائدة: 93] الآية، فإن المحرم للميتة موجود حال الاضطرار، والموجب للصلاة موجود حال السفر، كذلك هنا كانت هاتان الشعيرتان، قد انعقد لهما سبب من أمور

الجاهلية، خيف أن يحرم التطوف بهما لذلك، وقد تقدم عن أنس أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما حتى أنزل الله هذه الآية.

Mas'alah: What did Aisha say about the revelation of the verse on Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

وعن الزهري «عن عروة، قال: سألت عائشة، فقلت: "أرأيت قول الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158])، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من"

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1173

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة،

فأنزل الله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] الآية، قالت عائشة – رضي الله عنها: وقد سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس – إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة – كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر طواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] الآية.

Mas'alah: What did Aisha explain about the revelation of the verse on Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1174

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قلت لعائشة – وأنا حديث السن – أرأيت قول الله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا

جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] » متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ".»"

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of the Ansar regarding Sa'i between Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1175

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

وفي لفظ له: «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم: من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة».

Mas'alah: What was the purpose of the verse regarding Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1176

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

فقد تبين: أن الآية قصد بها رفع ما توهم الناس أن الصفا والمروة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها. أما الأنصار في الجاهلية: فكانوا يتركون الطواف بهما لأجل الصنم الذي كانوا يهلون له، ويحلون عنده مضاهاة بالصنمين الذين كانا على الصفا والمروة. وأما غيرهم فلكون أهل الجاهلية – غير الأنصار – كانوا

يعظمونهما، ولم يجر لهما ذكر في القرآن. وهذا السبب يقتضي تعظيمهما وتشريفهما مخالفة للمشركين، وتعظيما لشعائر الله. فإن اليهود والنصارى لما أعرضوا عن تعظيم الكعبة قال الله: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] ، وأوجب حجها على البيت، فإذا كانت الصفا والمروة مما أعرض عنه بعض المشركين وهو من شعائر الله، كان الأظهر إيجاب العبادة عنده كما وجبت العبادة عند البيت، ولذلك سن النبي – صلى الله عليه وسلم – مخالفة المشركين حيث كانوا يفيضون من المزدلفة، فأفاض من عرفات، وصارت الإفاضة من عرفات واجبة، ووقف إلى غروب الشمس فصار الوقوف بها واجبا. فقد رأينا كل مكان من الشعائر أعرض المشركون عن النسك فيه، أوجب الله النسك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1177

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

ولما كانت مناسك الحج عبادة محضة، وانقيادا صرفا، وذلا للنفوس، وخروجا عن العز، والأمور المعتادة، وليس فيها حظ للنفوس، فربما قبحها الشيطان في عين الإنسان، ونهاه عنها، ولهذا قال: {لأقعدن لهم صراطك المستقيم} [الأعراف: 16] قال رجل من أهل العلم: هو طريق الحج، وقال بعد أن فرض: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] لعلمه أن من الناس من قد يكفر بهذه العبادة وإن لم يكفر بالصلاة والزكاة والصيام، فلا يرى حجه برا، ولا تركه إثما ثم الطواف بالصفا والمروة خصوصا فإنه مطاف بعيد وفيه عدو شديد وهو غير مألوف في غير

الحج والعمرة، فربما كان الشيطان أشد تنفيرا عنهما، فقال سبحانه: {ومن تطوع خيرا} [البقرة: 158] فاستجاب لله وانقاد له، وفعل هذه العبادة طوعا، لا كرها، عبادة لله، وطاعة له ولرسوله. وهذا مبالغة في الترغيب فيهما ألا ترى أن الطاعة موافقة الأمر، وتطوع الخير خلاف تكرهه. فكل فاعل خير طاعة لله طوعا لا كرها، فهو متطوع خيرا، سواء كان واجبا، أو مستحبا، نعم ميز الواجب بأخص اسميه، فقيل: فرض، أو واجب وبقي الاسم العام في العرف غالبا على أدنى القسمين، كلغة الدابة والحيوان وغيرهما.

Mas'alah: Did the Prophet perform sa'y between Safa and Marwah during his Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1177

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم: طاف في عمرته، وفي حجته، والمسلمون معه بين الصفا والمروة، وقال: "«لتأخذوا عني مناسككم»" ، والطواف بينهما من

Mas'alah: Is the sa'y between Safa and Marwah an obligatory rite of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1178

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

أكبر المناسك، وأكثرها عملا، وخرج ذلك منه مخرج الامتثال لأمر الله بالحج في

قوله: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وفي قوله: {وأتموا الحج والعمرة} [البقرة: 196] ، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلا هيئات في المناسك وتتمات، وأما جنس تام من المناسك، ومشعر من المشاعر يقتطع عن هذه القاعدة، فلا يجوز أصلا، وبهذا احتج أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Jabir say about the obligation of sa'y between Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1178

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

قال عمرو بن دينار: "«سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة»" متفق عليه، وزاد البخاري: "«وسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بالصفا والمروة»" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sa'y between Safa and Marwah in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1179

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

ثم من قال: هو واجب يجب بتركهما هدي، قال: قد دلت الأدلة على وجوبهما لكن لا يبلغ مبلغ الركن، لأن المناسك ; إما وقوف، أو طواف، والركن من جنس الوقوف نوع واحد، فكذلك الركن من جنس الطواف يجب أن يكون طوافا واحدا ; لأن أركان الحج لا يجوز أن تتكرر من جنس واحد كما لا يتكرر وجوبه بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being a pillar or an obligatory act in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1179

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

ولأن الركن يجوز أن يكون مقصودا بإحرام، فإنه إذا وقف بعرفة، ثم مات فعل عنه سائر الحج، وتم حجه، وإذا خرج من مكة قبل طواف الزيارة رجع إليها محرما للطواف فقط. والسعي لا يقصد بإحرام، فهو كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، ولأن نسبة الطواف بهما إلى الطواف بالبيت، كنسبة الوقوف بمزدلفة إلى وقوف عرفة، لأنه وقوف بعد وقوف، وطواف بعد طواف، ولأن الثاني لا يصح إلا تبعا للأول ; فإنه لا يجوز الطواف بهما إلا بعد الطواف بالبيت، ولا يصح الوقوف بمزدلفة إلا إذا أفاض من عرفات، وقد دل على ذلك قوله {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] وقوله: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] الآية، فإذا كان الوقوف المشروع بعد عرفة ليس بركن، فالطواف المشروع بعد طواف البيت أولى أن لا يكون ركنا ; لأن الأمر بذلك في القرآن

Mas'alah: What is the evidence from hadith that Sa'y between Safa and Marwah is obligatory?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1180

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

ومن قال: إنه ركن احتج على ذلك بما روت صفية بنت شيبة أخبرتني حبيبة بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: "«نظرت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن ميزره ليدور من شدة السعي، حتى أقول إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول:" اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» "، وفي رواية:" «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» "رواه أحمد،"

Mas'alah: What is the hadith evidence that Sa'y is prescribed between Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1181

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

ورواه أيضا عن صفية امرأة أخبرتها «أنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الصفا والمروة – يقول: كتب عليكم السعي فاسعوا» "."

Mas'alah: What is the ruling on the command to perform sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1181

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم: أمر به كما أمر بالطواف بالبيت في قرن واحد، وأمره على الوجوب كما تقدم، وما ثبت وجوبه: تعين فعله، ولم يجز أن يقام غيره مقامه إلا بدليل.

Mas'alah: Why is sa'y considered a pillar of Hajj and Umrah like tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1181

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

وأيضا: فإنه نسك يختص بمكان، يفعل في الحج والعمرة، فكان ركنا كالطواف بالبيت، وذلك لأن تكرره في النسكين دليل على قوته.

Mas'alah: Is sa'y a pillar of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1181

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Definition and Ruling of Sa'i

وأيضا: فإن الأصل في جميع الأفعال أن يكون ركنا، لكن ما يفعل بعد الوقوف لم يكن ركنا ; لأنه لو كان ركنا لفات الحج بفواته، والحاج إذا أدرك عرفة فقد أدرك

الحج، والسعي لا يختص بوقت.

Mas'alah: What are the conditions required for sa'y between Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1182

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Conditions for Validity of Sa'i

(فصل) وبكل حال: فيشترط له ستة أشياء ; أحدها: نية السعي بينهما كما اشترطناها في الطواف. الثاني: استكمال سبعة أشواط تامة، فلو ترك خطوة من شوط لم يجزه، ولا بد أن يستوعب ما بين الجبلين بالسعي سواء كان راكبا أو ماشيا. قال الأزرقي: حدثني جدي، قال: كانت الصفا والمروة يسند فيهما من يسعى بينهما، ولم يكن بينهما بناء ولا درج حتى كان عبد الصمد بن علي – في خلافة أبي جعفر – فبنى درجهما، فكان أول من أحدث بناءها. الثالث: الترتيب، هو أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة: لم

يعتد بذلك الشوط، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: –لما خرج إلى الصفا – "«أبدأ بما بدأ الله به»" . الرابع: الموالاة، قال – في رواية حنبل – وذكر له أن الحسن طاف بين الصفا والمروة أسبوعا فغشي عليه، فحمل إلى أهله، فجاء من العشي فأتمه، فقال أحمد: إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس. الخامس: أن يتقدمه طواف سواء كان واجبا، أو مسنونا، فإذا طاف عقب طواف القدوم، أو طواف الزيارة: أجزأ ذلك، وإن طاف عقب طواف الوداع لم. وإن سعى عقب طواف آخر ...

Mas'alah: What is the ruling if one performs sa'y before tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Sa'i Performed Before or After Tawaf

وإن قدم السعي على الطواف

Mas'alah: Can sa'y be performed before the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Sa'i Performed Before or After Tawaf

السادس: أن يتقدم على أشهر الحج، فلو أحرم بالحج قبل أشهره، وقدم مكة فطاف للقدوم، لم يجز أن يسعى قبل دخول أشهر الحج.

Mas'alah: Is purification required for sa'y between Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Purification and Covering for Sa'i

وأما الطهارة: فتسن له، ولا تشترط. هذا هو المنصوص عنه صريحا قال – في رواية أبي طالب – إذا حاضت المرأة وهي تطوف بالبيت قبل أن تقضي خرجت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، لأنها لم تتم الطواف، فإن طافت بالبيت ثم خرجت تسعى

فحاضت، فلتمض في سعيها فإنه لا يضرها، وليس عليها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Sa'i between Safa and Marwah > Women Performing Sa'i

وقال – في رواية حرب – الحائض لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، إلا أن تكون قد طافت قبل ذلك، فإنها تسعى.

BAB 12

باب الوقوف بعرفة

Standing at 'Arafah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Is it permissible to attend Arafah without intending Hajj or ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 270

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

وهل يجوز أن يحضر عرفة والموسم مع الناس من لم ينو الحج ولم يحرم من أهل مكة أو غيرهم؟ ظاهر حديث عمر وابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يجوز تعظيما للفعل كتعظيم المكان. ووجه الأول: ما روي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"لا يدخل مكة تاجر، ولا طالب حاجة إلا وهو محرم" رواه سعيد والأثرم وفي رواية قال: "لا يدخلن أحد من الناس مكة من أهلها ولا من غيرهم غير حرام" رواه حرب، ولا يعرف له مخالف، وسنتكلم على أثر ابن عمر. وأيضا: ما روي عن مجاهد وطاوس قالا: "«ما دخلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلا وهم محرمون»" . وفي رواية عن هشام بن حجير أظنه عن طاوس قال: "«ما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة إلا محرما إلا عام الفتح»" . وعن عطاء قال: "«ما نعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة قط إلا وهم

محرمون» "رواهن سعيد." وعن خصيف عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم إلا من كان أهله دون الميقات»" ذكره بعض الفقهاء.

Mas'alah: Why can standing at Arafah not be part of an Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

وأيضا: فلو كان الواقف بعرفة في إحرام بعمرة: لكان لا يحل حتى يطوف بالبيت، ومعلوم أنه إذا رمى جمرة العقبة تحلل التحلل الأول.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's Hajj regarding using a tent at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Recommended Acts at Arafah

وقد روى جابر في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "«أمر بقبة من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له»" رواه مسلم. وكان هو وأصحابه. . . .

Mas'alah: What does Allah say about the pilgrims on the evening of Arafah and the morning of Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 609

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Virtues of the Day of Arafah

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "«إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج؛ فيقول للملائكة انظروا إلى عبادي شعثا غبرا قد أتوني من كل فج عميق يرجون رحمتي

ومغفرتي أشهدكم أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضا، فإذا كان غداة المزدلفة قال الله لملائكته: أشهدكم أني غفرت لهم تبعات بعضهم بعضا وضمنت لأهلها النوافل»" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the description of the prayer and sermon on the day of Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1038

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Sermon and Prayer at Arafah

[مسألة صفة الصلاة والخطبة يوم عرفة وموضعه] مسألة: "فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما" .

Mas'alah: What are the recommended actions when arriving at Arafah on the day of Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1038

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Recommended Acts at Arafah

قال أبو عبد الله – في رواية المروذي: فإذا أتيت فقل: اللهم هذه عرفة عرف بيننا وبين نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – واغتسل إن أمكنك، وصل مع الإمام الظهر والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما، ثم صرت إلى عرفات فوقفت على قرب من الإمام في أصل الجبل إن استطعت، وعرفات كلها موقف، وارفع عن بطن عرنة، وقل: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وذكر دعاء كثيرا.

Mas'alah: What is the summary of the imam's actions on the Day of Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1038

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Sermon and Prayer at Arafah

وجملة ذلك: أنه إذا زالت الشمس فإن الإمام والناس يقصدون مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ; وهو بطن وادي عرنة حيث خطب بالناس وصلى بهم، فيخطب الإمام بالناس ويصلي بهم الصلاتين يجمع بينهما، ثم يسيرون إلى الموقف بعرفة.

Mas'alah: What did Jabir report about the Prophet's actions on the Day of Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1038

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Recommended Acts at Arafah

قال جابر: "«حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف»" رواه مسلم، وفي حديث ابن عمر نحوه وقد تقدم.

Mas'alah: What did Ibn Umar advise al-Hajjaj regarding the time of departure to Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1039

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Departure from Arafah

فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما بالك يا أبا عبد

الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال:

Mas'alah: What is the ruling on the time for departing to Arafat based on the sun's zenith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1040

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

وعن ابن عمر قال: "لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أية ساعة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا: قد زاغت ارتحل" . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: Was there a mosque at the prayer place in Arafat during the Prophet's time?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1040

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Boundaries of Arafah

ولم يكن في هذا المصلى على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Arafah early and staying overnight?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1041

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Departure from Arafah

وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافون عرفة من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلا، وبات بها، وأوقد النيران بها، وهذا بدعة

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to go to Namirah and descend there?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1042

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Sermon and Prayer at Arafah

وخلاف للسنة ويتركون إتيان نمرة والنزول بها ; فإنها عن يمين الذي يأتي عرفة من طريق المأزمين يماني المسجد الذي هناك كما تقدم تحديدها، ومن قصد عرفات من طريق ضب كانت على طريقه.

Mas'alah: What is the Sunnah regarding the Imam's sermon at Arafah before standing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1042

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Sermon and Prayer at Arafah

والسنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عرنة موضع المسجد قبل الوقوف يخطب ثم يصلي، وهذه الخطبة سنة مجمع عليها ; قال أحمد: خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها، وقد رواها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جابر وابن عمر كما تقدم، وابن عباس وجابر بن سمرة، ونبيط بن شريط، والعداء بن خالد، وغيرهم ; سلمة بن نبيط

عن أبيه – وكان قد حج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«رأيته يخطب يوم عرفة على بعيره»" . رواه الخمسة إلا الترمذي.

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon at Arafah after noon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1043

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Sermon and Prayer at Arafah

قال أصحابنا: إذا زالت الشمس خطبهم خطبة يعلمهم فيها المناسك من موضع الوقوف، ووقت الدفع من عرفات، وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، والمبيت والغدو إلى منى للرمي والنحر، والطواف والتحلل، والمبيت بمنى لرمي الجمار، زاد أبو الخطاب وقت الوقوف، ولا حاجة إليه، فإنه قد دخل لما روى يحيى بن حصين قال: سمعت جدي يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What did the Prophet say about standing at Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1044

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Virtues of the Day of Arafah

وفي حديث علي وغيره: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف بعرفة قال: وقفت هاهنا"

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Arafat being a place of standing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1045

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Boundaries of Arafah

وعرفة كلها موقف».

Mas'alah: What is the order of the sermon, adhan, and prayer at Arafah according to Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1045

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Sermon and Prayer at Arafah

قال أحمد: الصلاة قبل الخطبة. هكذا يصنع الناس، لا يشرع في الأذان حتى يقضي الخطبة ; لأن حديث جابر الذي في الصحيح قال: "«فأتى بطن الوادي وذكر خطبته، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام

فصلى العصر» ". رواه مسلم وغيره ... ".

Mas'alah: Should one face the qiblah while standing at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1046

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Facing the Qiblah at Arafah

[مسألة صفة الوقوف بعرفة] مسألة: (ويستقبل القبلة) وذلك لما تقدم عن جابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "استقبل القبلة» ... ".

Mas'alah: What is the best state for standing at Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1046

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Recommended Acts at Arafah

[مسألة أفضل أحوال الوقوف بعرفة] مسألة: (ويكون راكبا) وجملة ذلك: أن الوقوف بعرفة عبارة عن الكون بها سواء كان قائما، أو قاعدا، أو مضطجعا، أو ماشيا، لكن اختلف أصحابنا في أفضل الأحوال للوقوف، فقال بعضهم: الأفضل أن يكون راكبا كما ذكره الشيخ، وهذا هو قول الأثرم وهو منصوص ... وكذلك ذكر القاضي ; قال ابن القاسم: قلت

لأحمد: روي عن مالك أنه كان يقول: الوقوف بعرفة على ظهور الدواب سنة، والوقوف على الأقدام رخصة، فكيف تقول في هذا؟ قال: قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه وقف وهو راكب. وظاهره أنه وافق مالكا، واحتج له ; لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف راكبا، ولا يفعل إلا الأفضل، وقد قال: "خذوا عني مناسككم» وكذلك" وقال بعضهم: الراجل أفضل، قال القاضي: وقد نص أحمد على أن رمي الجمار ماشيا أفضل، كذلك يجيء عنه في الوقوف. وقال محمد بن الحسن بن هارون: سألته عن الوقوف بعرفة راكبا فرخص في ذلك، وقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف على راحلته، وظاهره أنه رخصة، وهذا اختيار ابن عقيل، قال: لأن جميع العبادات والمناسك على ذلك ; يعني من الطواف، والسعي، والوقوف بمزدلفة وبمنى، وإنما وقف النبي – صلى الله عليه وسلم – راكبا ليرى الناس ويروه. فعلى هذا يقف الإمام راكبا، وكذلك قال القاضي في الأحكام السلطانية: وقوفه على راحلته ليقتدي به الناس أولى.

لأن في ذلك تخفيفا عن المركوب، وتواضعا لله بالنزول إلى الأرض.

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended at Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1048

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Supplications at Arafah

[مسألة ما يستحب من الذكر والدعاء بعرفة]

Mas'alah: What is the virtue of the day of Arafah and its recommended supplications?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1048

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Virtues of the Day of Arafah

مسألة: (ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس) وجملة ذلك: أن هذا الموقف مشهد عظيم ويوم كريم ليس في الدنيا مشهد أعظم منه، روت عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو يباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أراد هؤلاء»" . رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه. ولفظه "عبدا أو أمة" .

وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي نعيم، عن مسروق مولى طلحة بن عبد الله

الباهلي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«إذا كان ينزل الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة ; فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: فيهم فلان بن فلان، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فما من يوم أكثر عتقا من يوم عرفة»" . وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«ما رئي الشيطان يوما هو أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما"

ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أري يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: أما إنه قد رأى جبريل وهو يزع الملائكة» ". رواه مالك، وابن أبي الدنيا وهو مرسل." وفي مثل هذا اليوم، وهذا المكان أنزل الله سبحانه: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] فروى طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب: "أن رجلا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها لو علينا أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال: أي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [المائدة: 3] فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم وذلك المكان الذي نزلت فيه على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة" . رواه الجماعة إلا أبا داود، وابن ماجه. وأما توقيت الدعاء فيه: فليس فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء مؤقت إلا أن أصحابنا قد استحبوا المأثور عنه في الجملة ; وهو ما روى عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده قال: "«كان أكثر دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء

قدير»" . رواه أحمد، وهذا لفظه. ورواه الترمذي ولفظه: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»" قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. وعن علي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»" . رواه الطبراني في مناسكه من رواية قيس بن الربيع.

Mas'alah: What supplication did the Prophet frequently make at Arafat in the evening?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1052

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Supplications at Arafah

واستحبوا أيضا ما روي عن علي بن أبي طالب قال: "«أكثر ما دعا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشية عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول، اللهم لك صلاتي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي ولك تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجري به الريح»" . رواه الترمذي، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar repeat at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1053

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Supplications at Arafah

وكان ابن عمر يقول: "الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيرا، اللهم اهدني بالهدى، واغفر لي في الآخرة والأولى" ، ثم يردد ذلك كقدر ما يقرأ فاتحة الكتاب، وذكره بإسناد، وروى ذلك أيضا بهذا الإسناد في رواية عبد الله، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا سليمان التميمي عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر

Mas'alah: How did Ibn Umar raise his hands and supplicate at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1054

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Supplications at Arafah

يقول: الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئا بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض ... .

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in supplication at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1054

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Supplications at Arafah

قال أحمد – في رواية عبد الله – يقف ويدعو ويرفع يديه ; لما روى أسامة بن زيد قال: "«كنت رديف النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى»" . رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What are the rulings on leaving Arafat after sunset and following the imam?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1055

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Departure from Arafah

وجملة ذلك أنه لا يجوز الخروج من عرفة حتى تغرب الشمس، ولا يدفع حتى يدفع الإمام، ويسير وعليه السكينة والوقار.

Mas'alah: What supplication should be made when departing from Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1055

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Supplications at Arafah

قال أبو عبد الله – في رواية المروذي: فإذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تفض حتى يدفع الإمام، وأنت في خلال ذلك تلبي، فإذا أفضت من عرفات فهلل وكبر ولب، وقل: اللهم إليك أفضت، وإليك رغبت، ومنك رهبت فاقبل نسكي، وأعظم أجري، وتقبل توبتي، وارحم تضرعي، واستجب دعائي، وأعطني سؤلي.

Mas'alah: What did the Prophet say about maintaining calmness during the departure from Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1056

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Departure from Arafah

وعن ابن عباس: "«أنه دفع مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فسمع وراءه زجرا

شديدا، وضربا، وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»" . رواه البخاري.

Mas'alah: How did the Prophet travel from Arafat to Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1056

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Departure from Arafah

وعن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أفاض من عرفة وأسامة ردفه، قال أسامة:" فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا». رواه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for standing at Arafah being a pillar of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1116

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

أحدها: أن الوقوف بعرفة لا يتم الحج إلا به، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله سبحانه: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] وكلمة "إذا" لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد من وجودها كقولهم: إذا احمر البسر فأتني، ولا يقال: إن احمر البسر؛ وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب، فإذا جوزئ بها كان معناه إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل، فلا بد من أن يكون الفعل موجودا في ذلك الزمان، وإلا خرجت عن أن تكون ظرفا. ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفعال العباد، فالإخبار عن وجودها يكون أمرا حتما بإيجادها نحو أن

يترك بعض الناس وكلهم الإفاضة، وصار هذا بمنزلة: إذا صليت الظهر فافعل كذا. وقوله: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] الآية، قالت عائشة: "«كانت"

قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: " {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] »" وفي لفظ: "«قالت: الحمس هم الذين أنزل الله فيهم: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: {أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] رجعوا إلى عرفات»" متفق عليه. وعن جبير بن مطعم قال: "«أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واقفا مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس، فما شأنه هاهنا، وكانت قريش تعد من الحمس»" متفق عليه. وعن جابر قال: «كانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري، فلما أجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثم، فأجاز ولم يعرض حتى أتى عرفات فنزل» رواه مسلم. فإن قيل: كيف قيل: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] والإفاضة من

عرفات بعد قوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] . قيل: قد قيل: إنه لترتيب الأخبار، ومعناه أن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفات أن تذكروه عند المشعر الحرام، ثم يأمركم أن تفيضوا من حيث أفاض

الناس، وترتيب الأمر لا يقتضي ترتيب الفعل المأمور به، وإنما أمر بهذا بعد هذا لأن الأول أمر لجميع الحجيج، والثاني: أمر للحمس خاصة، ويقال: إنه معطوف على قوله: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال} [البقرة: 197] إلى قوله: فاتقوا. . . {ثم أفيضوا} [البقرة: 199] ويكون معناه: فمن فرض الحج فلا يرفث ولا يفسق، ثم بعد فرض الحج يفيض من حيث أفاض الناس، ويكون الكلام في بيان المحظورات والمفروضات. فإن قيل: لم ذكر لفظ الإفاضة دون الوقوف؟ قيل: لأنه لو قال: ثم قفوا حيث وقف الناس لظن أن الوقوف بعرفة يجزئ في كل وقت بحيث يجوز تقديمه، وأما الإفاضة فإنها الدفع بعد تمام الوقوف، وقد علموا أن وقت الدفع هو آخر يوم عرفة، فإذا أمروا بالإفاضة منها علم أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الإفاضة، وأنها غاية السير الذي ينتهي إليه الحاج، فلا تتجاوز ولا يقصر عنها ؛ لأن المقصر والمجاوز لا يفيضان منها.

Mas'alah: What is the hadith evidence for standing at Arafah being the essence of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1119

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

وأما السنة فما روى سفيان وشعبة عن بكير بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي: "«أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو واقف بعرفة، فسألوه، فأمر مناديا فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، وأردف رجلا خلفه ينادي بهن»" رواه الخمسة، قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري. وفي رواية لسعيد: «من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح

فقد تم حجه». وفي رواية له: «فمن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه». وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah before the imam's departure?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

من جبل طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه» رواه الخمسة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية لأحمد صحيحة: «من شهد صلاتنا هذه ووقف بعرفات»، وفي رواية صحيحة لسعيد: «من وقف معنا هذا الموقف وشهد معنا هذه الصلاة – يعني: صلاة الفجر – أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا – فقد تم حجه، وقضى تفثه». وفي رواية له: «أفرح روعك، من أدرك إفاضتنا هذه فقد أدرك الحج». وأما الإجماع. . .

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

الوقوف: فاليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، وتسمى ليلة المزدلفة، وليلة النحر، وليلة عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

فمن طلع الفجر ولم يقف في شيء من عرفة: فقد فاته الحج؛ لأن الله قال: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] وإذا كلمة توقيت، وتحديد، فأشعر ذلك بأن الإفاضة لها وقت محدود، إلا أن يقال:. . .، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» "، وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف، فعلم أن من جاءها ليلا فقد أدرك الحج، ومن لم يوافها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج." وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا، أو نهارا ». والصلاة بالمزدلفة: هي أول ما يبزغ الفجر. فعلم أن وقت الوقوف قبل ميقات تلك الصلاة ليلا أو نهارا. وإنما يكون هذا قبل طلوع الفجر يوم النحر. وهذا مما أجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1122

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج "رواه مالك عن نافع عنه."

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1122

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

ومن لم يواف عرفة إلا ليلا أجزأه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»، وقوله: «وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا».

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah during the day but leaves before nightfall?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1122

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

ومن وافاها نهارا فإنه يجب عليه أن يقف إلى الليل – كما سيأتي – لكن لو لم يقف إلى الليل إما بأن يدفع منها، أو يعرض ما يمنع صحة الوقوف من إغماء أو موت، فإنه يجزئه إن وقف بعد الزوال.

Mas'alah: What are the two narrations regarding standing at Arafah before noon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1122

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

وأما إن وقف قبل الزوال: ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at any time on the day of Arafah according to one narration?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1122

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

إحداهما: يجزئه الوقوف في أية ساعة كان من يوم عرفة وليلتها من طلوع فجر يومها إلى طلوع فجر يوم النحر. قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا كان مريضا أهل من الميقات ثم أغمي عليه بعرفات فلم يقف حتى أصبح: فلا حج له، فإن أفاق ولو ساعة إلى أن يطلع الفجر [من ليل أو نهار فقد تم حجه، ويرمى عنه: قلت لأحمد: إذا عقل عند الميقات فأهل بعرفة ساعة] قال: قد أجزأ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before noon and departing before noon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1123

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

وهذا قول أكثر أصحابنا، مثل أبي بكر، وابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه، قالوا: لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ونفر منها قبل الزوال: أساء، وحجه تام، وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah only after noon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1123

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

والثانية: لا يجزئه إلا بعد الزوال، وهو قول ابن بطة، وأبي حفص العكبريين، فمن لم يقف – عندهم – بعد الزوال: فحجه باطل، قال أحمد – في رواية عبد الله وأبي الحارث – وقد سئل عن الذي يشرد به بعيره بعرفة – فقال: كل من وطئ عرفة بليل أو نهار بعد أن يقف الناس: فقد تم حجه إذا أتى ما يجب عليه.

Mas'alah: Why did the Prophet not stand at Arafah before noon and not descend at Namirah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

لوقف فيه، ولم ينزل بنمرة، وهي خارجة عن المعرف، إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير.

Mas'alah: What is the significance of standing at Arafah in the afternoon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

وفي حديث ابن عمر المتقدم: "«إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج»" فمن لم يقف إلى العشية لم يباه الله به، فلا يكون من الحاج.

Mas'alah: What does the hadith say about standing at Arafah before noon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

ووجه الأول: قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا، أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه». وقضاء التفث بالصلاة بمزدلفة، وبأن يقف قبل ذلك بعرفة ليلا، أو نهارا، فمن وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض إلى جمع فوقف بها مع الإمام، فقد دخل في عموم الحديث. ولو كان وقت الإجزاء بعد الزوال لقال: "ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا بعد الزوال."

Mas'alah: What is the interpretation of standing at Arafah before noon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

فإن قيل: إنما معناه: بعرفة قبل ذلك ليلا فقط، أو نهارا إلى الليل؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on leaving the standing at Arafah until night?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1125

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

المخاطبين قد علموا أن من وقف نهارا وصل الوقوف إلى الليل، والشك إنما كان

فيمن لم يدركها إلا ليلا، فخرج كلامه لبيان ما أشكل بدليل أن الوقوف إلى آخر النهار واجب، وتركه موجب للدم، والنبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر أنه قد تم حجه وقضى تفثه، ولم يذكر دما، ومن يكون قد ترك واجبا لا يكون حجه تاما إلا بإخراج الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj for one who stands at Arafah but has not yet performed the stoning?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1126

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

وأما الإجماع: فقال أبو عبد الله – في رواية عبد الله وأبي الحارث: قوله: «الحج عرفة». على السلامة، فإذا هو عمل ما يعمل الناس من طواف يوم النحر فهو الطواف الواجب؛ لأنه لم يختلف الناس – علمنا – أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف، ولو كان قد أتى أهله، وذلك مشبه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»" . فإذا أدرك ركعة أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها، وما أفسد آخرها أفسد أولها، وإنما ذلك على كمالها. وكذلك الواقف بعرفة ما لم يأت برمي الجمار، وهذه الأشياء: فحجه فاسد إذا وطئ قبل رمي الجمار، وإن كان قد وقف بعرفة؛ لأن الإحرام قائم عليه، وإذا رمى الجمار: فقد انتقض إحرامه، وحل له كل شيء إلا النساء.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah until night?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1147

[مسألة الوقوف بعرفة إلى الليل] مسألة: (والوقوف بعرفة إلى الليل) . وجملة ذلك: أنه إذا وافى عرفة نهارا لم يجز أن يفيض منها إلى الليل. لكن هل يجوز أن يتعمد المكث في غير عرفة إلى الليل، ثم يقف بها ليلا، مثل أن يمكث بنعمان أو بالحرم أو بنمرة؟. . .، وهل عليه أن يجد في السير إذا خاف فوت النهار؛ وذلك لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف بعرفة حتى غابت الشمس كما تقدم، ولأن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات إذا اصفرت. . . فسن النبي – صلى الله عليه وسلم – الوقوف إلى غروب الشمس مخالفة لهديهم، وذلك داخل في امتثاله لأمر الله سبحانه بالحج، وفي تفسيره للحج المجمل في كتاب الله. والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله: "«خذوا عني مناسككم»" وقد روى محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب يوم عرفة فقال: "«هذا يوم الحج الأكبر إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية كانوا يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هدينا هدي الشرك»" رواه أبو داود في مراسيله، وفي

رواية: "«كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فلا تعجلوا فإنا نفيض بعد غروبها»" . وإنما قلنا: ليس بركن: لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا»" ولحديث الذي وقصته راحلته بعرفات.

Mas'alah: When is it permissible to depart from Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1148

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Departure from Arafah

(فصل) لا يجوز له أن يفيض من عرفات قبل غروب الشمس بلا تردد، سواء فرض أن الإمام أخطأ السنة فأفاض قبل ذلك أم لا، أم لم يكن للموسم إمام، فإذا غربت الشمس فالسنة أن لا يفيض قبل الإمام إلا أن يخالف الإمام السنة، فيقف إلى مغيب الشفق. قال أحمد في – رواية المروذي: إذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تفض حتى يدفع الإمام، فإن أفاض بعد غروب الشمس قبل الإمام. . .، فقال أبو الحارث: سألت أحمد: هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الإمام؟ قال: إذا أفاض الإمام أفاض معه، ويفيض الإمام إذا غربت الشمس، وعليه السكينة، ويفيض الناس معه، قلت: فإن أفاض قبل الإمام؟ فقال: ما يعجبني، قلت: فما يجب على من دفع قبل الإمام؟ قال: أقل ما يجب عليه دم، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء: إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم، وقال الحسن: يرجع، فإن لم يرجع فعليه بدنة، وقال مالك: إذا دفع قبل أن تغرب الشمس فسد حجه.

قال أحمد بن حنبل: إذا دفع قبل غروب الشمس قبل الإمام فعليه دم. وقال – في رواية الأثرم – وقد سئل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعد ما غابت الشمس فقال: ما وجدت أحدا سهل فيه كلهم يشدد فيه، وما يعجبني أن يدفع قبل الإمام. وممن قال: "إذا دفع قبل الإمام عليه دم" الخرقي، وأبو بكر. وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا: إنما الدم على من دفع قبل غروب الشمس. وجعل هؤلاء قوله: دفع قبل بمعنى دفع قبل غروب الشمس؛ لأن الإمام إنما يدفع بعد الغروب، وحمل

القاضي رواية الأثرم الصريحة على الاستحباب؛ لأنه قال – في رواية حرب – إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يهريق دما، وقال – أيضا – في رواية الأثرم مالك يقول: إذا دفع قبل غروب الشمس فسد حجه، وهذا شديد، والذي نذهب: عليه دم. فإن كان له عذر في الإفاضة قبل غروب الشمس، مثل أن ينسى نفقته بمكان آخر: فقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام

من الظهر إلى العصر ثم يذكر أنه نسي نفقته بمنى؟ قال: إن كان قد وقف بعرفة فأحب إلي أن يستأذن الإمام يخبره أنه نسي نفقته، فإذا أذن له ذهب، ولا يرجع قد وقف: {وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62] وهم معه على أمر جامع، وإن كان لم يقف بعرفة يرجع فيأخذ نفقته، ويرجع إلى عرفة، فيقف بها، ومن وقف بعرفة من ليل أو نهار قبل طلوع الفجر فقد تم حجه، فهذا يرجع فيقف.

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives at Arafat before dawn and does not stay overnight at Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1152

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Departure from Arafah

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر؟ قال: حجه جائز إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر، قيل: فإن لم يقف بجمع جائز.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about standing at Arafah at night and missing Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Departure from Arafah

وعن ابن عمر قال: "من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الموقف بجمع" .

Mas'alah: What is the critique of the derivation regarding standing at 'Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

وهذا التخريج فاسد على المذهب، باطل في الشريعة ; فإن بين الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on someone who falls asleep and misses standing at 'Arafah until sunrise?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

ونقل عنه المروذي: إذا وقف بعرفة، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس عليه دم. فأوجب الدم بفوات الوقوف بها إذا طلعت الشمس.

Mas'alah: Does catching Arafah before dawn guarantee catching Hajj without a penalty?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Time of Standing at Arafah

ولأن من أدرك عرفة قبيل الفجر فمحال أن يدرك المزدلفة تلك الليلة، فلو كان هذا المدرك لعرفة قد فاتته المزدلفة وعليه دم لم يصح أن يقال: من أدرك عرفة أدرك الحج مطلقا، فإنه قد فاته بعض الواجبات، بل أعظم الواجبات ; ولذلك أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعون بعده: صرحوا بأن من طلع عليه الفجر بعرفة فقد أدرك الحج، من غير ذكر لدم، ولا تفويت الوقوف بالمزدلفة.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he fears missing the standing at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1200

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

يقصد الوقوف بعرفة في وقته، ولا يجوز له التباطؤ حتى يفوته الحج، فإن احتاج إلى سير شديد .... ، وإن لم يصل العشاء إلى آخر ليلة النحر، وخاف إن نزل لها فاته الحج، فقياس المذهب أنه يصلي صلاة الخائف؛ لأن تفويت كل واحدة من العبادتين غير جائز، وفوات الحج أعظم ضررا في دينه ونفسه من فوت قتل كافر.

Mas'alah: What is the evidence that one who misses Arafah cannot stand at Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الإفاضة وعقبها، فإذا بطل

الوقت الذي أمر بالذكر عند المشعر الحرام فيه، وبطل التعقيب كان قد فات وقت الوقف بالمشعر وشرطه، وذلك يمنع الوقوف فيه، ونظير هذا قوله: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لا يشرع الطواف بالصفا والمروة إلا في حج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] ، ثم قال بعد ذلك: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم} [البقرة: 200] إلى قوله: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ، فالأمر بالذكر كذكر الآباء والذكر في أيام معدودات هو بعد قضاء المناسك، ومن لم يقف بعرفة لم يقض مناسكه، فبطل في حقه الذكر المأمور به الذي يتضمن التعجل والتأخر، ولا يقال: واذكروا الله في أيام معدودات كلام مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Standing at 'Arafah > Ruling on Standing at Arafah

فإذا لم يدرك عرفة: فلا حج له، بل قد فاته الحج، ومن لا حج له لا يجوز أن

BAB 13

باب المبيت بمزدلفة ومنى

Overnighting at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina before the day of Tarwiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1024

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Mina

فإن تأخر الأمراء في الخروج إلى منى، وتعجلوا منها إلى عرفات فإن تعجل إلى منى قبل يوم التروية فقال عبد الله: قلت لأبي: يتعجل الرجل إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم يتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the day of Tarwiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1033

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Mina

بإهلالهم، ثم ذهبت أنظر، فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم، وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لا يصلح ; لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه، قلت: فأي ذلك ترى؟ قال: يوم التروية "رواهما سعيد."

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina until sunrise?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1033

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Duration of Stay at Mina

(الفصل الثالث) أنهم يبيتون بمنى حتى تطلع الشمس على ثبير وهو الجبل المشرف على منى، فلا يشرعوا في الرحيل قبل طلوع الشمس، فأما شد الأحمال ووضعها على الحمولة فليس من السير.

Mas'alah: How does one pray Maghrib and Isha upon arriving at Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1057

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Combining Prayers at Muzdalifah

[مسألة صفة الصلاة في مزدلفة] مسألة: (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال، يجمع بينهما) .

قال أبو عبد الله – في رواية المروذي: فإذا انتهيت إلى مزدلفة وهي جمع فاجمع بين المغرب والعشاء، كل صلاة بإقامة، ولا بأس إن صليتهما مع الإمام فهو أفضل، وقل: اللهم هذه جمع، فأسألك أن توفقني فيها لجوامع الخير كله، فإنه لا يقدر على ذلك إلا أنت، رب المشعر الحرام، ورب الحرمات العظام، أسألك أن تبلغ روح محمد – صلى الله عليه وسلم – عني السلام، وتصلح لي نيتي، وتشرح لي صدري، وتطهر لي قلبي، وتصلحني صلاح الدنيا والآخرة. والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة، قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح»" . رواه مسلم. وعن أبي

أيوب: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع – في حجة الوداع – المغرب والعشاء بمزدلفة»" . متفق عليه. «وعن أسامة بن زيد قال: ردفت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – من عرفات، فلما بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ، قال: ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءا خفيفا، فقلت: الصلاة يا رسول الله، قال:

الصلاة أمامك، فركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم أردف الفضل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غداة جمع، قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس، عن الفضل: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة». متفق عليه، وفي رواية: "«دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة، فنزل الشعب بال ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: الصلاة أمامك، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصل بينهما»" . متفق عليه. وهذا الجمع مسنون لكل حاج من المكيين وغيرهم، وقد جاء ذلك منصوصا، قال عبد الله بن مسعود: "«إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا،"

وصلاة الفجر هذه الساعة» ". رواه البخاري." وهذا حكم عام، وتعليل عام، وبيان أن العلة ليست مجرد السفر، كما لم يكن هو المؤثر في تقديم الفجر، وإنما ذاك لأجل الدفع من عرفات، فأما على قول ... ، فإن صلى المغرب قبل أن يصل إلى المزدلفة أجزأه. قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن صلى المغرب بعرفة، أو في

الطريق؟ قال: إن وصل إلى جمع أرجو أن يجزئه، والسنة أن يصلي المغرب بجمع. لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى المغرب بجمع».

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1060

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

[مسألة المبيت بمزدلفة] مسألة: (ثم يبيت بها) السنة في حق الحاج جميعا: أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس.

Mas'alah: When should the Fajr prayer be performed at Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1060

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

[مسألة صلاة الفجر بمزدلفة] مسألة: (ثم يصلي الفجر بغلس) : قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: فإذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا: ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى. السنة: التغليس بالفجر في هذا المكان قبل جميع الأيام ; ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام، قال جابر بن عبد الله: "«ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام»" . رواه مسلم.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: "«حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتم، أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر أرى فأذن، وأقام، قال: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء مرتين، فلما طلع الفجر، قال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم: كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، وقال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله»" . وفي لفظ: «خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر "، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" إن الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا

المكان: المغرب، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة "، ثم وقف حتى أسفر، ثم قال:" إن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع؟ أم دفع عثمان – رضي الله عنه – فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر». رواه البخاري، وفي رواية: "«ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ; صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»" . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al–Mash'ar al–Haram in Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1062

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

[مسألة الوقوف عند المشعر الحرام بالمزدلفة] مسألة: (ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده، ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] الآيتين إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس) . قال أبو عبد الله – في رواية المروذي: فإذا برق الفجر فصل الفجر مع الإمام إن قدرت، ثم قف مع الإمام في المشعر الحرام، وتقول: اللهم أنت خير مطلوب منه .. إلى آخره. اعلم أن المشعر الحرام – في الأصل: اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد ; لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسمي جمعا ; لأن الصلاتين تجمع بها، كأن

الأصل موضع جمع، أو ذات جمع، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. وروى سعيد بن أبي عروبة – في مناسكه – عن قتادة في قوله: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] قال: هي ليلة جمع، ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: "ما بين الجبلين مشعر" . وعن عمرو بن ميمون قال: "سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام؟ قال: إن اتبعتني أخبرتك، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم، قال: هذا المشعر الحرام، قلت: إلى أين؟ قال: إلى أن تخرج منه" رواه الأزرقي وغيره بإسناد صحيح. ويبين ذلك: أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام، فلا بد من أن يشرع امتثال هذا الأمر، وإنما شرع من الذكر: صلاة المغرب والعشاء والفجر، والوقوف للدعاء غداة النحر، وهذا الذكر

كله يجوز في مزدلفة كلها ; لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: («هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف») فعلم أنها جميعا تدخل في مسمى المشعر الحرام.

Mas'alah: When does the Imam depart from Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1066

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

(فصل) ولا يفيض الإمام من جمع حتى يسفر النهار، فيفيض قبل طلوع الشمس، قال جابر في حديثه الطويل: «فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس». وعن عمر بن الخطاب قال: "«كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، قال: فخالفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – فأفاض قبل طلوع الشمس»" . رواه الجماعة إلا مسلما، وقال في رواية أحمد، وابن

ماجه: "كيما نغير" . وعن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض». رواه أحمد." وقد تقدم في حديث عبد الله بن مسعود: أنه وقف حتى أسفر، ثم قال: "إن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة" . رواه البخاري. ولا ينبغي لأحد أن يدع الوقوف غداة جمع، ويتعجل بليل إلا لعذر ; قال حنبل: قال عمي: من لم يقف غداة المزدلفة، ليس عليه شيء ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: "قدم الضعفة" ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة، أو غلبة وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، فإن لم يبت فعليه دم.

والمعذور يذكر الله عند المشعر الحرام بليل ; وذلك لما روى سالم: «أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع ; فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: "أرخص في أولئك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –». متفق عليه، ولفظه لمسلم."

Mas'alah: What is the concession for weak people to leave Muzdalifah at night?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1068

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Exemptions from Overnight Stay at Mina

وعن ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أرخص لضعفة الناس من المزدلفة بليل». رواه أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on women leaving Muzdalifah early?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1068

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Exemptions from Overnight Stay at Mina

وعن عبد الله مولى أسماء ابنة أبي بكر «عن أسماء: "أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت

ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للظعن». متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on sending someone from Muzdalifah at night?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1068

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Exemptions from Overnight Stay at Mina

وعن أم حبيبة "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم: بعث بها من جمع بليل»" . رواه أحمد، ومسلم والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet sending the weak of his family from Muzdalifah at night?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1069

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Exemptions from Overnight Stay at Mina

«وعن ابن عباس قال: "أنا ممن قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». رواه الجماعة إلا الترمذي."

Mas'alah: Who are considered the weak who may leave Muzdalifah at night?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1069

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Exemptions from Overnight Stay at Mina

والضعفة: من يخاف من تأذيه بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمي الجمرة، وهم: النساء والصبيان، والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise and hastening at Muhassir?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1069

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

مسألة: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رميه بحجر حتى يأتي منى) .

Mas'alah: What does the hadith of Jabir say about the Prophet's departure from Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1070

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

قال جابر – في حديثه الطويل عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرت ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده إلى الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر، ينظر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات». رواه.

Mas'alah: What is the recommended manner of departing from Muzdalifah with tranquility?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1070

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

ويستحب أن يدفع وعليه السكينة، كما في الدفع من عرفة كما «روى الفضل بن عباس – وكان رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال – في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا، وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة، وقال: لم يزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبي حتى رمى جمرة العقبة» وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف الإنسان». رواه مسلم.

Mas'alah: What does the pilgrim do after exiting ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1100

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Order of Rituals

at Mina

باب ما يفعله بعد الحل] [مسألة المبيت في منى بلياليها]

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of Tashriq?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1100

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Duration of Stay at Mina

مسألة: (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها) . وجملة ذلك أن السنة للحاج أن لا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجع إلى منى فبات بها هو وجميع من معه، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم» وهذه السنة الموروثة عنه التي تناقلتها الأمة خلفا عن سلف، إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجيج يرخص لهم في المبيت بمكة ; لما روى ابن عباس قال: «استأذن العباس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له» وعن ابن عمر مثله، متفق عليهما. وأهل السقاية هم. . .، وسواء كانوا من ولد العباس – رضي الله عنهم – أو من غيرهم، وكذلك يرخص للرعاء لحديث أبي البداح الآتي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah until midnight in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1151

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

[مسألة المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل] مسألة: (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل) . وجملة ذلك: أن الوقوف بمزدلفة – في الجملة واجب. تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة لقوله سبحانه: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم} [البقرة: 198] والمشعر الحرام: مزدلفة كلها كما تقدم. وإن أريد به نفس قزح فقد أمر بالذكر عنده، وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر»" . وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف بها، وقال: "«خذوا عني مناسككم»" ، وقال: "«هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف»" ، كما قال: "«هذا الموقف وعرفة كلها موقف»" . فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم، وحجه صحيح. قال أحمد – في رواية ابن القاسم: ليس أمر جمع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك. وقال صالح: سألت أبي عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة، ومر بجمع بعد طلوع الشمس؟ قال: عليه دم. وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: "من صلى معنا صلاة الصبح، وقد أتى عرفات قبل ذلك، ليلا أو نهارا فقد تم حجه" قال: هذا شديد، قلت: فكيف يصنع من أتى عرفات، ولم يشهد جمعا مع الإمام؟ قال: هذا أحسن حالا ممن لم يجئها. وقد رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للضعفة أن يتعجلوا بليل وصلى عمر –

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the stay at Muzdalifah in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1152

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

رضوان الله عليه – وجعل ينتظر الأعرابي، وقد جاء الأعرابي، قلت: فيجزئه إذا أتى عرفة، ثم لم يدرك جمعا؟ قال: هذا مضطر، أرجو أن يجزئه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم الضعفة ولم يشهدوا معه. قلت: أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟ قال: نعم عليه دم. إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمعا فيمر قبل الإمام، قلت: قبل الإمام يجزئه؟ قال: نعم، قد قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – الضعفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not stay at Muzdalifah at dawn?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1152

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

وقال حنبل: قال عمي: من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم الضعفة، ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة، أو غلمة، وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، وإن لم يبت فعليه دم، وسئل عمن لم يأت جمعا؟ قال: ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق، أو كان جاهلا فليس عليه شيء إذا لم ينزل، وهو قول الحسن – رضي الله عنه –.

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah obligatory?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1153

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

الأولى: أن الوقوف بها واجب في الجملة ; لما تقدم.

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah a pillar of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1153

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

الثانية: أنه ليس بركن فمن فاته الوقوف بها حتى طلعت الشمس لعذر صح حجه، وإن تعمد ترك إتيانها، أو سلك إلى منى غير طريقها، فكلامه يقتضي روا ، ينظر ألفاظ الأحاديث ; وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: لما سألوه وهو واقف بعرفة كيف؟ فقال: "«الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»" ومعلوم أنه لو كان الحج يفوت بفوات المزدلفة: لما قال: "«الحج عرفة»" ، بل قال: الحج عرفة ومزدلفة. وقوله: من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج: يدل على أمن الفوات ; لأن من أدرك العبادة لا تفوته البتة، ولو كان ترك الوقوف بمزدلفة يفوت الحج، لم يكن الواقف بعرفة مدركا. وهذا كقوله: "«من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»" نعم. يمكن أن يوجد بعد الإدراك ما يبطل العبادة، ولا يبطل الحج إلا الوطء. فأما ترك واجب مؤقت يكون تركه فواتا للحج فلا. ألا ترى أنه لما أراد أن يبين ما به يتم الحج قال: "«من شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا – فقد تم حجه وقضى تفثه»" . فجعل الوقوف بمزدلفة بعد التعريف، به يتم الحج، ويقضى التفث، إذ لم يبق بعده إلا التحلل برمي جمرة العقبة وما بعده، فعلم بهذين الحديثين أنه بالوقوف بعرفة يدرك الحج، ويؤمن فواته، فلو كان بعده ركن مؤقت لم يدرك، ولم يؤمن الفوات، وبالوقوف بمزدلفة يتم الحج، ويقضى التفث.

Mas'alah: What is the evidence that Muzdalifah is not like Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

وأيضا: ما احتج به أحمد من إجماع الناس حيث قال: ليس أمره عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك، فذكر أنه لم ير أحدا من الناس سوى بينهما، مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Muzdalifah and the overnight stay?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

الثالثة: أن من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم، هذا هو المذهب المنصوص في رواية صالح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Muzdalifah due to an excuse?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Exemptions from Overnight Stay at Mina

ويحتمل كلامه في رواية حنبل، وأبي طالب إذا تركها لعذر لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not pass through Muzdalifah until sunrise?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

وخرج القاضي وابن عقيل فيمن لم يمر بها حتى طلعت الشمس، أو أفاض منها أول الليل: لا شيء عليه ; تخريجا من إحدى الروايتين في المبيت بمنى ; لأن المبيت ليس بمقصود لنفسه، وإنما يقصد للوقوف في غداتها، وذلك ليس بواجب، فما يقصد له أولى.

Mas'alah: What is the difference between standing at Muzdalifah and staying overnight at Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

بمزدلفة والمبيت بمنى من المباينة في الكتاب والسنة، ما لا يجوز معه إلحاق أحدهما بالآخر، إلا كإلحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the time limit for staying at Muzdalifah according to some scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

وقولهم: ليس بمقصود قد منعه من يقول: إن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the correct time for standing at the Sacred Monument (Muzdalifah)?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

والتحقيق: أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on missing the overnight stay at Muzdalifah before dawn?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

الرابعة: أنه يفوت وقتها بطلوع الفجر، فمن لم يدركها قبل ذلك فعليه دم. هذا هو الذي ذكره القاضي وعامة أصحابنا بعده ; لقول أحمد: وعليه أن يبيت بالمزدلفة، فإن لم يبت فعليه دم ; لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة. والمبيت إنما يكون بالليل كالمبيت بمنى، فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت، وأصحاب هذا القول: لا يرون الوقوف بالمزدلفة واجبا، وإنما الواجب عندهم المبيت بها، ولا يرون الوقوف غداة جمع من جنس الواجب، بل من جنس الوقوف بين الجمرتين، وهذا القول في غاية السقوط لمن تدبر الكتاب والسنة، ونصوص الإمام أحمد والعلماء قبله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses standing at Muzdalifah and passes it after sunrise?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

ونقل عنه صالح – في رجل فاته الوقوف بجمع وقد وقف بعرفة، ومر بجمع بعد طلوع الشمس قال: عليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not stand at Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1155

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Mina

وكذلك قال في رواية أبي طالب: إذا لم يقف بجمع عليه دم، ولكن يأتي

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah before the imam?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

جمعا فيقف قبل الإمام ويجزئه، فجعل الموجب للدم عدم الوقوف، فإذا وقف مع الإمام أو قبله فلا دم عليه، وكذلك احتج بحديث عمر لما انتظر الأعرابي، وإنما جاء بعد طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the time for the standing at Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

وعلى هذا إذا لم يقف قبل طلوع الفجر فعليه أن يقف بعد طلوعه، وهذا هو الصواب أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس، فمن وافاها قبل ذلك فقد وقف بها ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف بها وأفاض قبيل طلوع الشمس، وهذا الوقوف المشروع في غداتها هو المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة، وبه يتم امتثال قوله: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] الآية. وإليه الإشارة بقوله: "هذا هو الموقف وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر" وهذا نظير الوقوف عشية عرفة، وأحد الموقفين الشريفين، فكيف لا يكون له تأثير في الوجوب وجودا وعدما؟ أم كيف لا يكون هذا الزمان وقتا للنسك المشروع بمزدلفة؟

Mas'alah: Can Muzdalifah be reached after dawn?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

وهذا نص في مزدلفة تدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر ; لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر، وأخبره النبي – صلى الله عليه وسلم – بقضاء حجه، ولم يخبره أن عليه دما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا يصح أن يقال:

فلعله دخل فيها قبل الفجر. . .

Mas'alah: What does the phrase 'who catches our departure' indicate about the timing of leaving Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

وفي لفظ: "من أدرك إفاضتنا هذه" والإفاضة قبيل طلوع الشمس، فأين يذهب عن البيان الواضح من النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is overnight stay at Muzdalifah obligatory based on the Quran and Sunnah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

وأيضا: فإيجاب النسك باسم المبيت بمزدلفة، لم ينطق كتاب ولا سنة، ولا ذكره الصحابة والتابعون، بل الذي في كتاب الله قوله: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] وهذا يقتضي التعقيب ; لقوله: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] فمن أفاض من عرفات عند طلوع الفجر يذكر الله إذا أفاض بعد طلوع الفجر بنص الآية.

Mas'alah: Does the time for remembrance at Muzdalifah expire at dawn?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Timing of Stay at Muzdalifah

وأيضا: فإن الله أمر كل مفيض من عرفات بذكره عند المشعر الحرام، فلو كان وقت هذا الواجب يفوت بطلوع الفجر، لم يمكن كل مفيض امتثال هذا الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and the time for standing at al-Mash'ar al-Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

وأيضا: فإن وقت التعريف يمتد إلى طلوع الفجر، فلا بد أن يكون عقيبه وقت

للمشعر الحرام ; لئلا يتداخل وقت هذين النسكين. وأما السنة: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الوقوف بالمزدلفة، وشهود صلاة الصبح، والوقوف معه، وإنما جاء المبيت بمزدلفة تبعا لأن الوقوف بعد الفجر، وإنما يكون ذلك بعد المبيت، فكيف يكون المقصود تبعا والتبع مقصودا؟! وأيضا: فما روى إبراهيم عن الأسود: "أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب وهو بجمع بعدما أفاض من بعرفات، فقال: يا أمير المؤمنين، قدمت الآن، فقال: أما كنت وقفت بعرفات؟ قال: لا، قال: فأت عرفة وقف بها هنيهة، ثم أفض. فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجمع، وجعل يقول:

أجاء الرجل؟ فلما قيل: قد جاء أفاض" رواه سعيد بإسناد صحيح، واحتج به أحمد. فهذا رجل إنما أدرك الناس قبل الإفاضة من جمع ; لأن مجيئه إلى مزدلفة قبل التعريف لا أثر له، فإن مزدلفة إنما يصح المبيت والوقوف بها بعد عرفة، ومع هذا لم يأمره عمر بدم، بل انتظره ليقف مع الناس، ولو كان وقت الوجوب قد ذهب لما كان لانتظاره معنى. وأيضا: فإن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة بنص القرآن والسنة. والعبادات المتعاقبة لا يجوز دخول وقت إحداهما في وقت الأخرى، كأوقات الصلوات.

ووقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر، فلو كان وقت مزدلفة ينتهي إلى ذلك الوقت، لكان وقت مزدلفة بعض وقت عرفة، وذلك لا يجوز. وأما قولهم: المبيت بمزدلفة واجب. قلنا: هذا غير مسلم، فإن من أدركها في النصف الثاني، أو قبيل طلوع الفجر لا يسمى بائتا بها، ألا ترى أن المبيت بمنى لما كان واجبا، لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل. نعم من أدركها أول الليل فعليه أن يبيت بها إلى آخر الليل ; لأجل أن الوقوف المطلوب هو في النصف الآخر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وصار هذا مثل الوقوف الواجب بعرفة هو آخر النهار، فإذا نزلوا بنمرة أقاموا إلى نصف النهار لانتظار الوقوف، لا لأن النزول بنمرة هو المقصود، ولو تأخر الإنسان إلى وقت الوقوف أجزأ، كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah for those who arrive early and for those with excuses?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1159

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Exemptions from

Overnight Stay at Mina

الخامسة: من وافاها أول الليل: فعليه أن يبيت بها، بمعنى أن يقيم بها، لا يجوز له الخروج منها إلى آخر الليل. قال أحمد – في رواية حنبل: وعليه أن يبيت بمزدلفة، وإن لم يبت فعليه دم. ثم إن كان من أهل الأعذار ; مثل النساء، والصبيان، والمرضى، ومن يقوم بهم فله الدفع منها في آخر الليل من غير كراهة كما تقدم. وأما غيرهم فالسنة له أن يقيم إلى أن يقف بعد طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the time when it is permissible to depart from Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1159

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

وفي الوقت الذي يجوز الدفع فيه روايتان: إحداهما: يجوز الدفع بعد نصف الليل، قال حرب: قلت لأحمد: رجل خرج من المزدلفة نصف الليل، فأتى

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah at night to stone the jamarat or perform tawaf al-ziyarah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1160

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

منى وعليه ليل يرمي الجمار؟ قال: نعم أرجو أن لا يكون به بأس، قلت لأحمد: فإنه

مضى من حتى أتى مكة فطاف طواف الزيارة قبل أن يطلع الفجر؟ قال: لا يمكنه أن يأتي مكة بليل. ولعل حربا سأل أحمد عن هاتين المسألتين في وقتين ; لأن في أول المسألة أنه أباح الإفاضة نصف الليل، وفي آخرها قال: لا يجوز الخروج من جمع حتى يغيب القمر، وبينهما زمن جيد. وقال – عنه – في موضع آخر وقد سئل عن الإفاضة من جمع من غير عذر؟ فقال: أرجو، إلا أنه قال: في وجه السحر. وهذا قول القاضي ومن بعده من أصحابنا، لما روي عن عائشة قالت: "«أرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تعني عندها»" رواه أبو داود. وفي رواية لابن أبي حاتم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة

قالت: "«قدمني النبي – صلى الله عليه وسلم – فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت الجمرة بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى»" . قالوا: ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال أو أكثر، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد، اثنا عشر ميلا. ومن يسير إلى منى ويرمي الجمرة ويطوف للإفاضة، ثم يصلي الصبح، لا يقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض بليل. ولأن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعها، لما رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإفاضة منها قبل طلوع الفجر. فعلى هذا: العبرة بنصف الليل المنقضي بطلوع الفجر أو بطلوع. . .

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before the moon sets?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1161

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

والرواية الثانية: لا تجوز الإفاضة قبل مغيب القمر، وإنما يغيب قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر، وهما أقل من ساعتين. قال – في رواية حرب أيضا: لا يجوز أن يخرج من جمع حتى القمر. وأكثر نصوصه على هذا ; لأن الذي في الأحاديث الصحيحة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل، ولم يؤقته، بل إنما قدمهم في وجه السحر. وكان ابن عمر: "يقدم ضعفة أهله، فيقومون عند المشعر الحرام"

بالمزدلفة، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع بهم، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: "«أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم»" متفق عليه. ولم يجئ توقيت في حديث إلا حديث أسماء، رواه عبد الله الهر مولاها: "«أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن»" متفق عليه. فهذه أسماء: قد روت الرخصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر إذ كانت هي التي روت الرخصة وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا. وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت.

وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال: تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر: أدركت الفجر بمكة إدراكا حسنا وأما طوافها: ...

وعلى هذا، فيكون المبيت واجبا إلى أن يبقى سبعا الليل إذا جعل آخره طلوع الشمس، وذلك أقل من الثلث، ولا يصلون إلى جمع إلا بعد أن يمضي شيء من الليل، فتكون الإفاضة من جمع جائزة إذا بقي من وقت الوقوف الثلث. وتقدير الرخصة بالثلث له نظائر في الشرع، والتقدير بالأسباع له نظائر خصوصا في المناسك، فإن أمر الأسباع فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدرا بالأسباع.

Mas'alah: Is staying overnight at Muzdalifah obligatory for water-providers and shepherds?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1163

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Rulings for Water-Carriers and Shepherds

(فصل) وهل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرعاء؟ قال

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives at Muzdalifah after the permissible time for departure?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1163

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

المسألة السادسة: أن من وافاها بعد جواز الإفاضة منها ; إما بعد منتصف الليل أو بعد مغيب القمر، أو بعد طلوع الفجر – على ما مضى – أجزأه ذلك ولا دم عليه، وسواء نزل بها، أو لم ينزل. قال – في رواية أبي الحارث – فيمن أفاض من جمع بليل قبل طلوع الفجر، فقال: إذا نزل بها، أو مر بها، فأرجو أن لا يكون عليه شيء، إن شاء الله تعالى. وقال أبو طالب: قلت أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟ قال: نعم إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع فيمر قبل الإمام، قلت: قبل الإمام يجزئه، قال: نعم قد قدم النبي صلى الله عليه وسلم الضعفة.

Mas'alah: What is the ruling on one without an excuse leaving Muzdalifah before dawn?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1164

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Departure from Muzdalifah to Mina

المسألة السابعة: من لا عذر له فإنه يجوز أن يخرج منها قبل طلوع الفجر، ويكون وقوفه الواجب مكثه بها قبل ذلك، والمستحب وقوفه عند قزح قبل ذلك. هذا هو المذهب، وقد نص عليه في رواية الجماعة. قال – في رواية حنبل – من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء. وقال – في رواية أبي طالب: يأتي جمعا فيقف قبل الإمام يجزئه، وقد تقدم نصه في رواية حنبل، وأبي الحارث. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ قال: المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير، قيل لأبي عبد الله كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة؟ قال: نعم، واحتج على ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم الضعفة ولم يشهدوا معه الموقف بجمع، ولو كان الوقوف بالغداة واجبا، لما سقط عن

الظعن ولا غيرهم كالوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وكرمي الجمار وغير ذلك من الواجبات، ولأنهم من حين يدخلون إلى المزدلفة فهم في الموقف بالمشعر الحرام إلى أن يخرجوا منها، فجاز التعجيل منها لطول المقام بها رخصة وتخفيفا، بخلاف عرفات فإن الوقوف بها ليس بطويل. ولأن الوقوف بالمزدلفة ليس بمحدود المبتدأ، فإن الناس يجيئون إليها على قدر سيرهم، فجاز أن لا يكون محدود المنتهى، فيخرجون منها كذلك بخلاف عرفات، يدخلونها وقت الزوال، ويخرجون منها بعد الغروب. وهذا لأنه لما لم يتقيدوا بالإمام في مبتدأ الوقوف بمزدلفة، لم يتقيدوا به في منتهاه، وعرفة بخلاف ذلك. وأيضا: فإن عرفات كان المشركون يتعجلون منها، فسن لنا مخالفتهم بإيجاب التأخير إلى غروب الشمس، وكانوا يتأخرون بالمزدلفة إلى طلوع

الشمس فسن لنا التعجيل منها قبل ذلك مخالفة لهم، فجاز أن يوسع وقت التعجيل وأن يفيض قبل الإمام، لأن ذلك أبعد عن التشبه بهدي المشركين، وهذا معنى قول أحمد: سنة عرفة غير سنة المزدلفة. وقد أجاب أحمد عن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى تطلع الشمس فقد تم حجه وقضى تفثه»" بأن منطوق الحديث لا إشكال فيه. وأما مفهومه، فليس على عمومه، إذ لا يجوز أن يكون معناه من لم يصل معنا، ويقف إلى طلوع الشمس لم يتم حجه ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم الضعفة، ولم يصلوا معه ولم يقفوا. وعمر – رضي الله عنه: انتظر الأعرابي بين ظهراني المسلمين حتى جاء ولم يصل، والناس يرون ذلك، ولم ينكر أحد عليه فوت الصلاة، وذلك لأن هذا مفهوم منطوق خرج جوابا عن سؤال سائل، فإن عروة بن مضرس: كان قد أدرك مع النبي – صلى الله عليه وسلم: الصلاة والوقوف، فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم من هو في

حاله: أن حجه تام، ومثل هذا قد لا يكون له مفهوم ; لأن التخصيص بالذكر لأجل حال السائل. ومنه فائدة أخرى، وهو أن من أدرك الصلاة فإنه يكون قد أدرك الوقوف بعرفة قبل ذلك، بخلاف من لم يدرك الصلاة، فإنه قد لا يكون دخل عرفة إلا بعد الفجر. وفيه – أيضا – وجوب الوقوف مع الإمام على من لم يقف قبل طلوع الفجر، على ما ذكرناه فيما تقدم. ويتوجه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار، لما روت عائشة قالت: "«كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن"

تفيض من جمع بليل، فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما استأذنته سودة، وكانت عائشة إلا مع الإمام» "." وفي رواية: «وددت أني كنت استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس، فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت ثقيلة ثبطة فاستأذنت لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأذن لها» "، وفي رواية:" «استأذنت سودة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به» "متفق عليه." فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عاما للناس، لم تستأذنه عائشة لسودة، ولو فهمت – وهي السائلة له – أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتأسف على أنها لم تستأذنه لنفسها، وهي أعلم بمعنى ما سألته وما أجابها، وإنما كانت الرخصة مقصورة على ذي العذر، فخشيت عائشة أن لا تكون هي من جملة أولي الأعذار، فبنت على الأصل. وأيضا

قول ابن عمر: "أرخص في أولئك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي لفظ:"

"«لضعفة الناس»" وقول أسماء: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للظعن» "كل دليل على أن الإذن خاص بالظعن، وأن المعروف المستقر بينهم أنه لا يجوز إفاضة أحد حتى يفيض الإمام، حتى رويت الرخصة في الضعفاء، ولا يلزم من الإذن للضعفة الإذن لغيرهم ; لأن تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لهم بالذكر والإذن من بين سائر الناس دل على أن حكم غيرهم بخلاف ذلك." ولأن الأصل وجوب اتباعه في جميع المناسك بقوله – صلى الله عليه وسلم: "«خذوا عني مناسككم»" لا سيما وفعله – صلى الله عليه وسلم – خرج امتثالا لقوله: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] والفعل إذا خرج امتثالا لأمر كان بمنزلته، والأمر للوجوب. ولا يجوز أن يقال: فالذكر ليس بواجب ; لأن أمر الله في كتابه للوجوب، لا سيما في العبادات المحضة، وهناك ذكر واجب بالإجماع، وهو صلاة الفجر بمزدلفة، على أنه يحتاج من قال: إن الذكر لا يجب إلى دليل.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1185

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Mina

[مسألة المبيت بمنى]

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1185

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Duration of Stay at Mina

مسألة: (والمبيت بمنى)

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1185

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Duration of Stay at Mina

السنة للحاج: أن لا يبيت ليالي منى إلا بها ; لأن الله سبحانه قال: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ومعنى التعجل: هو الإفاضة من منى، فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيما بها، فلو

لم يبت بها ليلا – وليس عليه أن يقيم بها نهارا: لم يكن مقيما بها، ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار، وإتيانه مكة لطواف الإفاضة والوداع. والآية: دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله، وجعل ذلك المكان والزمان عيدا ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فعلوا ذلك ; ولأن العباس "«استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»" متفق عليه. فاستئذان العباس: دليل على أنهم كانوا ممنوعين من المبيت بها، وإذنه له من أجل السقاية: دليل على أنه لا يؤذن في ترك المبيت بغير عذر. ولأن النبي –

صلى الله عليه وسلم – قال: "«يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»" . والعيد: هو المجتمع للعبادة ; فيوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة , ومنى: وأيام منى، لا بد أن يجتمعوا، وهم لا يجتمعون نهارا لأجل مصالحهم، فإنهم يرمون الجمار متفرقين، فلا بد من الاجتماع ليلا. وعن ابن عمر قال: "لا يبيتن أحد من الحاج من وراء جمرة العقبة، وكان يبعث إلى من وراء العقبة، فيدخلون منى" رواه مالك وأحمد وهذا لفظه. وعن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: "لا يبيتن أحد من الحاج وراء جمرة العقبة، وكان يرسل رجالا فلا يجدون أحدا شذ من"

منى إلا أدخل "." وعن ابن عمر قال: "لا يبيتن أحد من وراء جمرة العقبة ليالي منى" رواهما أحمد ...

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1187

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Mina

فإن ترك المبيت بمنى: فقال أبو بكر – في الشافي: روي عنه عليه الدم، وروي: يتصدق بشيء، وروي عنه: لا شيء عليه، وبهذا أقول.

Mas'alah: What are the narrations regarding leaving the overnight stay in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1187

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Mina

فهذه ثلاث روايات ; إحداهن: لا شيء عليه – قال في رواية المروذي: من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء. وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: أرخص لأهل السقاية في ترك المبيت بها، وللرعاة. كما أرخص للضعفة في الإفاضة من جمع بليل، ولو كان واجبا، لم يسقط إلا لضرورة، كطواف الوداع. ولأن ابن عباس قال: "إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت" رواه أحمد في رواية حرب.

Mas'alah: What is the analogy regarding the obligation of staying overnight in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1188

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Mina

ولأنه أحد المبيتين بمنى، فلم يجب كالمبيت بها ليلة عرفة عشية التروية.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina beyond al-Aqabah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1188

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Duration of Stay at Mina

والثانية: قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: ولا يبيت أحد ليالي منى من وراء العقبة، ومن زار البيت رجع من ساعته، ولا يبيت آخر الليالي إلا بمنى ؛ لأن عمر – رضي الله عنه: منع من ذلك، فمن بات فعليه دم وهذا قول القاضي وأصحابه، لأنه واجب كما تقدم، ومن ترك شيئا من نسكه فعليه دم، كما لو ترك المبيت بمزدلفة. قال القاضي – في خلافه – فإنها تجب رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night outside Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1188

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Duration of Stay at Mina

قال – في رواية ابن منصور: من بات دون منى ليلة يطعم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina beyond al-Aqabah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1188

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Duration of Stay at Mina

قال – في رواية حرب – في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي منى: يتصدق بشيء.

Mas'alah: What is the amount of charity for missing the overnight stay at Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

قال ابن جريج عن عطاء: "يتصدق بدرهم" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who stays overnight in Makkah during Mina nights?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Duration of Stay at Mina

وقال – في رواية الأثرم – فيمن جاء للزيارة فبات بمكة يعجبني أن يطعم شيئا، وخففه بعضهم يقول: "ليس عليه شيء" ، وإبراهيم قال: "عليه دم" وضحك وقال: "الدم شديد" ، وكذلك نقل ابن أبي عبدة.

Mas'alah: What did Ahmad say about staying overnight in Makkah during Mina nights and the expiation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

وقال – في رواية أبي طالب وابن إبراهيم – "لا يبيت أحد بمكة ليالي منى فمن غلبته عينه فليتصدق بدرهم، أو بنصف درهم" ، كذا قال عطاء، ولا يبيت عامدا.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on expiation for missing overnight stays in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

وأما أبو الخطاب: فإنه جعل في ترك المبيت ليالي منى الدم قولا واحدا

Mas'alah: What is the expiation for missing a night in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

إحداهن: عليه دم.

Mas'alah: How do scholars reconcile different narrations on leaving nights in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

ومن سلك هذه الطريقة: حمل كلام أحمد في الأمر بالصدقة، وفي كونه لا شيء عليه على الليلة والليلتين، وأصحاب هاتين الطريقتين: يسوون بين ثلاث حصيات، وترك ثلاث ليال، وحلق ثلاث شعرات، ويجعلون عدد الليالي كعدد الحصى والشعر، قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يجب في جميعه دم، وفي بعضه

صدقة، فلذلك سوينا بينهما. لكن منصوص أحمد في أن من بات ليالي منى من وراء العقبة، يتصدق بشيء، أو لا شيء عليه تبطل هذه الطريقة.

Mas'alah: What are the three narrations from Ahmad regarding leaving one or three nights at Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

والطريقة المنصوصة عن أحمد: أن في الليلة، والليالي الثلاث، ثلاث روايات كما تقدم لفظه فيهن، إحداهن: عليه دم، والثانية: عليه صدقة، والثالثة: لا شيء عليه، وغير مستنكر إيجاب الدم في جملة وإيجابها في بعضها، فإن رمي الجمار كلها فيها دم، وفي الجمرة الواحدة – أيضا – دم، بل المنصوص عنه: أنه إذا ترك مزدلفة ومنى ورمي الجمار وطواف الوداع، كفاه دم.

Mas'alah: What is the required amount of overnight stay in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Duration of Stay at Mina

فصل: وقدر المبيت الواجب بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah for one who misses standing at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Overnighting at Muzdalifah and Mina > Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

والصواب هو الأول، لأن الله سبحانه قال: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] الآية، فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات، فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأمورا بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهي عنه كالوقوف بعرفة في غير وقته. ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه، فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضي عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات.

BAB 14

باب رمي الجمار

Stoning the Jamarat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on walking versus riding when going to the jamarat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

قيل: قد روى ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا راجعا»" رواه الترمذي وصححه، ورواه أبو داود «عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة – بعد يوم النحر – ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك» "ورواه أحمد، فقال:" «كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا، ويخبرهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك» "."

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1071

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Ruling on Stoning the Jamarat

[مسألة رمي جمرة العقبة]

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1071

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

مسألة: (حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف،

يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها) .

Mas'alah: What is the first action upon arriving at Mina regarding Jamrat al-Aqabah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1072

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Ruling on Stoning the Jamarat

أحدها: أن أول شيء يصنعه إذا قدم منى أن يؤم جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات أقصاهن من منى وأدناهن إلى مكة، وهي الجمرة الآخرة، وقد تسمى الجمرة القصوى باعتبار من يؤمها من منى، وربما سميت وسميت جمرة العقبة ; لأنها في عقبة مأزم منى وخلفها من ناحية الشام واد فيه بايع الأنصار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيعة العقبة، وقد بني هناك مسجد، فيبدأ برمي هذه الجمرة قبل كل شيء كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah as the greeting of Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1072

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Ruling on Stoning the Jamarat

قال أصحابنا: رميها تحية منى، كما أن الطواف تحية البيت، وكما أن المغرب تحية المزدلفة، وكما أن ... ، ويستحب أن يسلك إليها ، والجمرة اسم

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat with seven pebbles?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1072

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

أن يرميها بسبع حصيات، وهذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفا عن

Mas'alah: What is the evidence for stoning the Jamarat with seven pebbles?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1073

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

سلف، قال جابر في حديثه: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر». رواه مسلم، وروى أنه رمى بسبع حصيات ابن مسعود والفضل بن عباس.

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning the Jamarat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1073

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

أنه يستحب أن يكون الحصى كحصى الخذف كما رواه جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرا وفعلا، وفي حديث الفضل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «حتى دخل محسرا وهو من منى» قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به

الجمرة» وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف الإنسان». رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir while stoning the Jamarat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1073

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Recommended Acts During Stoning

أن يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، قال جابر – في حديثه الطويل عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة»" وكذلك في حديث الفضل.

قال أحمد – في رواية المروذي: «يكبر في أثر كل حصاة يقول: الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور» .. وقال حرب: قلت لأحمد: فيكبر؟ قال: نعم يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبر.

Mas'alah: When does the pilgrim stop saying the talbiyah during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1074

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Stoning and the Talbiyah

(الفصل الخامس) أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمي ؛ لما روى الفضل بن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه، وفي

رواية لأحمد والنسائي: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة».

Mas'alah: From where should the pilgrim stone the Jamarat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1074

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

(الفصل السادس) أن السنة أن يرميها من بطن الوادي، وهو الطريق يماني الجمرة، هذا هو المذهب المعروف المنصوص، قال عبد الله: قلت لأبي: من أين يرمى الجمار؟ قال: من بطن الوادي. وقال حرب: سألت أحمد: قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها؟ قال: لا، ولكن يرميها من بطن الوادي، قلت لأحمد: يكبر؟ قال: يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبر. وذكر القاضي عن حرب، عن أحمد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي، ولا يرمي من فوق الجمرة، قال القاضي: يعني لا يرميها عرضا من بطن الوادي. وقال ابن عقيل: إنما لم يستبطن الوادي ; لأنه أمر أن يرمى إليه لا فيه، فإذا رمى فيه سقط وقوفه على ما علاه، وسقط بعض ماحية بالرمي.

وهذا غلط على المذهب منشأه الغلط في نقل الرواية. وقد ذكر القاضي – في موضع آخر – المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في الشافي ; لما «روى قدامة بن عبد الله الكلابي: "أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» رواه أحمد وابن ماجه والنسائي، ولم

يذكروا فيه من بطن الوادي." «وعن عبد الرحمن بن زيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود، فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها، فقال:

هذا – والذي لا إله إلا هو – مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات، فكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا – والذي لا إله غيره – قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». وفي رواية لأحمد: "أنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة" . وفي حديث جابر: "أنه رمى من بطن الوادي" ، وكذلك في عدة أحاديث ولا معدل عن السنة الصحيحة الصريحة، أم كيف يجوز أن ينسب إلى أحمد أنه قال: لا ترمي من بطن الوادي، وهو أعلم الناس بسنته وأتبعهم لها.

Mas'alah: What is the recommended position for stoning Jamrat al-Aqabah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1076

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

(الفصل السابع) أنه يستقبل القبلة فيجعل الجمرة عن يمينه ومنى وراءه، ويستبطن الوادي كما

ذكر الشيخ، وكذلك ذكر أبو الخطاب، و ... ؛ لما روي «عن عبد الله بن مسعود: "أنه لما أتى جمرة العقبة استبطن واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا – والذي لا إله غيره – رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح." وذكر القاضي – في المجرد –، وابن عقيل: أنه إذا رمى جمرة العقبة يكون مستدبر القبلة مستقبلا لمنى، فإنه إذا وافى هذه الجمرة مر بها، ثم رجع فتوجه إليها، فإذا جاوزها، ثم عاد متوجها إليها كان مستقبلا لمنى مستدبرا للقبلة، وهذا بناء على أنه لا يرميها من بطن الوادي، وإنما يرميها من ناحية المأزم.

Mas'alah: Is there standing after stoning the Jamarat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1077

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Supplications After Stoning

(الفصل الثامن) أنه لا يقف عندها

Mas'alah: What is the evidence that perfume is permissible after stoning the Jamrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1080

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Ruling on Stoning the Jamarat

الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس أما أنا فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا»؟ "هكذا رواه أحمد، واحتج به في رواية ابنه عبد الله، قال ابن عباس: قال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم:" «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» "وساق الحديث، وكذلك رواه أبو بكر في الشافي من حديث أحمد، ومحمد بن إسماعيل الترمذي عن وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة، عن الحسن العرني، ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد، وابن ماجه من رواية ابن أبي شيبة والطنافسي عن وكيع، ومن رواية محمد بن خلاد الباهلي عن"

يحيى عن وكيع وابن مهدي، ثلاثتهم عن سفيان عن سلمة عن الحسن عن ابن عباس قال: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" جعلوا أوله موقوفا على ابن عباس، ولذلك قيل إنه في المسند. وعن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء»" رواه أحمد والد ... ، وأبو داود، ولفظه: "«إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»" وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه. «وعن عائشة قالت: "كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه، ولفظ مسلم وغيره:" «ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» "." وفي رواية للنسائي: "«ولحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت»" . فإذا ثبت بهذه السنة حل الطيب، وهو من مقدمات النكاح ودواعيه، فعقد

Mas'alah: What is the time and description of stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1101

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Time for Stoning

[مسألة وقت رمي الجمار في أيام التشريق وصفته]

Mas'alah: How does the pilgrim stone the jamarat after noon on the days of Tashriq?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1101

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Time for Stoning

مسألة: (فيرمي بها الجمار بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع كما يرمي جمرة، ثم يتقدم فيقف يدعو الله عز وجل، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat after noon during the days of Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1101

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Time for Stoning

أحدها: أن الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف عن نبيها – صلى الله عليه وسلم –. . .، عن عائشة قالت: "«أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»" رواه أحمد وأبو داود. وعن ابن عباس قال: "«رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمار حين زالت"

الشمس» "رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن." وعن جابر قال: "«رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد: فإذا زالت الشمس»" رواه مسلم. وعن وبرة قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمرة؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا "رواه البخاري."

Mas'alah: What is the ruling on stoning each jamrah with seven pebbles?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1102

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

(الفصل الثاني) أنه يرمي كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم في جمرة العقبة، وهذا من العلم العام والسنة المتواترة، وقد روى جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو» يعني: الوتر، رواه مسلم والبرقاني، وزاد

عن «التخلي والكحل تو، يعني: ثلاثا ثلاثا» يقال: هو الوتر، يقال: "سافر سفرا توا" إذا لم يعرج في طريقه على مكان، والتو: الجبل المفتول طاقا واحدا.

Mas'alah: What is the order of stoning the jamarat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1103

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Order of Stoning

(الفصل الثالث) أن يبتدئ بالجمرة الأولى وهي أقربهن إلى مسجد الخيف، وهي الجمرة الصغرى، والجمرة الدنيا لأنها أدناهن إلى المشاعر ومنازل أكثر الناس، ثم بالجمرة الثانية وهي الجمرة الوسطى، ثم بجمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى، وهذا من العلم العام.

Mas'alah: What is the direction to face when stoning the first two jamarat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1103

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

(الفصل الرابع) أنه يستقبل القبلة عند رمي الأوليين، هكذا ذكره أصحابنا الذين قالوا: يستدبر القبلة في جمرة العقبة، والذين قالوا: يستقبلها – وقد تقدم الكلام في جمرة العقبة، قالوا: ويجعل الجمرة الأولى عن يسرته، والثانية والثالثة عن يمينه ; لأن الرمي من الطريق، ومتى رمى من الطريق كانت الأولى عن يسرته والأخرتان عن يمينه. وفي حديث ابن عمر: "أنه كان إذا رمى الوسطى أخذ ذات الشمال فيسهل" .

Mas'alah: What is the ruling on standing and supplicating after stoning the first two jamarat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1104

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Supplications After Stoning

(الفصل الخامس) أنه إذا رمى الأولى والثانية تقدم قليلا إلى ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصى، فاستقبل القبلة، ووقف يدعو الله سبحانه ; لما روي عن سالم عن ابن عمر: "أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم

حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله" رواه أحمد والبخاري. أسهل: إذا صار إلى الأرض السهل المنخفضة عما فوقها، كما يقال: أنجد وأتهم وأعرق وأشام. وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو،"

ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها، قال: وكان ابن عمر يفعله» "." وقد تقدم ذكر قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – وتضرعه في حديث عائشة، وأنه كان يطيل القيام بين الجمرتين. وأما مقدار هذا القيام فقال حرب: قلت لأحمد: كم يقوم الرجل بين الجمرتين؟ قال: يقوم ويدعو ويبتهل، ولم يؤقت وقتا. وقال – في رواية المروذي: فإذا كان من الغد وزالت الشمس رميت الجمرة الأولى بسبع حصيات، تكبر مع كل حصاة، وتقول بين كل تكبيرتين: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، وعملا متقبلا، وتجارة لن تبور، ثم امش قليلا حتى تأتي موضعا يقام عن يسار الجمرة التي رميت مستقبل القبلة، وتدعو بدعائك بعرفة وتزيد: وأتمم لنا مناسكنا، ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك، ثم ترمي جمرة العقبة ولا تقف عندها، وكل ما دعوت به أجزأك. ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء، وكذلك قال في رواية عبد الله.

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking to the jamarat and stoning while standing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1105

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Manner of Stoning

فصل: والسنة أن يمشي من منزله إلى الجمار ويرميها واقفا، ويرجع إلى منزله ؛ لما روي عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد

النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ أحمد: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا، وسائر ذلك ماشيا، ويخبرهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك "." فإن كان له عذر فلا بأس بالركوب، قال حرب: قلت لأحمد: فالركوب إلى الجمار؟ قال: للنساء والضعفة. ولا فرق بين الرمي يوم النفر وقبله. واختلف أصحابنا في الأفضل، فقال أبو الخطاب وجماعة: الأفضل أن يرمي الجمار كلها ماشيا ؛ لأن في حديث ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا» هذا لفظ الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقال القاضي في المجرد: يرمي يوم النحر وثالث أيام منى راكبا، واليومين الآخرين راجلا ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى يوم النحر راكبا، ولأن يوم النحر يجيء راكبا من مزدلفة، فيستحب له أن يفتتح منى بالرمي قبل نزوله، ويوم النفر يخرج من منى، فيستحب أن يودعها بالرمي، ثم يخرج منها وهو

راكب لا يحتاج إلى ركوب بعد ذلك. . . الحصبة "متفق عليه."

Mas'alah: What is the analogy between stoning the jamarat and standing at Arafah regarding time?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Time for Stoning

ولأن الرمي المشروع – بعد الزوال: لا يجوز تقديمه على وقته، وإن جاز التأخير عنه. فالوقوف أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Ruling on Stoning the Jamarat

[مسألة الرمي]

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Ruling on Stoning the Jamarat

مسألة: (والرمي) .

Mas'alah: What evidence establishes the obligation of stoning the pillars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Ruling on Stoning the Jamarat

لا يختلف المذهب أن الرمي واجب ; لأن الله سبحانه قال: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] إلى قوله: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] إلى قوله: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول} [البقرة: 200] الآية. إلى قوله: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون} [البقرة: 203] .

Mas'alah: What is the evidence that stoning the jamarat is an obligatory act in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Ruling on Stoning the Jamarat

وأيضا: فإنه قال: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الإثم، وإنما ذاك لأن بمنى فعلا واجبا، ولا فعل بها إلا رمي الجمار، لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعا له.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a previously used stone, gold, or silver?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Stoning the Jamarat > Specifications of Pebbles

ومن رمى بحجر قد رمى به: لم يجزه ومن رمى بذهب، أو فضة: لم يجزه قولا واحدا.

وفي غير الحصى روايتان؛ إحداهما لا يجزئه إلا الحجر، فليعد الرمي. والثانية: يجزئه مع الكراهة.

BAB 15

باب الحلق والتقصير

Shaving and Trimming

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the importance of shaving or trimming the hair in Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 470

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

وأيضا: فإنه إذا اعتمر بعد الحجة: لم يتمكن من حلق رأسه؛ لأنه لم يكن قد نبت شعره والحلق أو التقصير سنة عظيمة: فعمرة وحجة يأتي فيها بالحلق: أفضل من عمرة تخلو إحداهما عن الحلق والتقصير، فإنه من جملة أعمال النسك.

Mas'alah: When does a pilgrim become permissible to leave ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1010

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > First Tahallul and Permissible Acts

مسألة: (ثم يقصر من شعره إن كان معتمرا، وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي، والقارن والمفرد فإنه لا يحل) . وجملة ذلك أنه إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد جاز أن يحل من إحرامه ما لم يكن معه هدي، سواء كان قد أحرم بعمرة، أو بحج، أو بعمرة وحج كما تقدم، وكما سنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأمته في حجة الوداع ; لكن إن أحب المفرد والقارن أن يبقيا على إحرامهما فلهما ذلك كما تقدم.

ومعنى قول الشيخ: إلا المتمتع السائق والمفرد والقارن، يعني لا يقصرون ولا يحلون ; لكن من ساق الهدي فلا يحل له الإحلال، والمفرد والقارن لا يجب عليهما

الإحلال، ويجوز أن يكون معنى كلامه: أنه ما دام ناويا للإفراد والقران لم يجز له الإحلال، وإنما يجوز له الإحلال إذا نوى الإحلال بعمرة وفسخ نية الحج، وحينئذ لا يصير مفردا ولا قارنا. وأما المحرم بعمرة فإن لم يكن متمتعا بأن يكون قد أحرم بها قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج وهو لا يريد الحج من عامه فهذا يحل إحلالا تاما ; فيحلق شعره، وينحر هديه عند المروة وغيرها من بقاع مكة، وإن قصر جاز كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في عمرة القضية، وعمرة الجعرانة. وقول الشيخ: ثم يقصر من شعره، على هذا إما أن يكون أراد به بيان أدنى ما يتحلل به، أو ذكر التقصير لما اشتمل كلامه على المعتمر متمتعا كان أو مفردا لعمرته. وأما المعتمر عمرة التمتع إذا لم يكن قد ساق الهدي، فإنه يحل إحلالا تاما سواء كان قد نوى التمتع في أول إحرامه، أو في أثنائه، أو طاف للقدوم وسعى، ثم بدا له التمتع ; لكن يستحب أن يقصر من شعره، ويؤخر الحلاق إلى إحلاله من الحج، فيكون قد قصر في عمرته وحلق في حجته، ولو حلق أولا لم يمكنه في الحج حلق، ولا تقصير، وبذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه، فعن جابر بن عبد الله: "«أنه حج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج، فقال: افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا»." وعن ابن عمر وعائشة: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن"

منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد،

... الحديث» "متفق عليهما." وقد تقدمت الأحاديث أنه أمرهم أن يحلوا الحل كله، وأنهم لبسوا الثياب، وأتوا النساء.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair after tawaf and sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1012

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Shaving After Sa'y and Taqsir

ولو حلق جاز، وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: "«أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق»" رواه أبو داود.

Mas'alah: What did the Prophet say about those who shave and those who shorten their hair?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1044

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Sunnah Acts of Shaving

يخطب بعرفات يقول: («غفر الله للمحلقين ثلاث مرات، قالوا: والمقصرين؟ فقال: والمقصرين في الرابعة» ". رواه أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after stoning and slaughtering?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1078

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Shaving After Sa'y and Taqsir

[مسألة الحلق أو التقصير] مسألة: (ثم يحلق ويقصر) . وذلك لما تقدم في حديث أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار بيده إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»" رواه مسلم. وفي رواية له: «لما رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمرة، ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس».

وفي رواية للبخاري: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره». وعن ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حلق رأسه في حجة الوداع» متفق عليه، زاد البخاري: «وزعموا أن الذي حلق النبي – صلى الله عليه وسلم – معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف»

Mas'alah: What is the second view on how the first tahallul is achieved in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1084

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > First Tahallul and Permissible Acts

والثانية: بالرمي والحلاق، قال القاضي: وهو أصح الروايتين، قال في رواية المروذي: ابدأ بشق رأسك الأيمن وأنت متوجه إلى الكعبة وقل: اللهم هذه ناصيتي بيدك اجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة، اللهم بارك لي في نفسي وتقبل عملي، وخذ من شاربك وأظفارك ثم قد حل من كل شيء إلا النساء.

Mas'alah: What should a woman do for tahallul in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1084

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Shaving for Women

والمرأة تقصر من شعرها، وتقول مثل ذلك.

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on shaving in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1084

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

واختلف أصحابنا في مأخذ هذا الاختلاف على طرق ; فقال القاضي – في المجرد – وأبو الخطاب وجماعات من أصحابنا: هذا مبني على أن الحلق هل هو نسك أو طلاق من محظور، وخرجوا في ذلك روايتين: إحداهما: أنه إطلاق من محظور بمنزلة تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، ولبس الثياب والطيب لأنه محظور في حال الإحرام، فكان في وقته إطلاق محظور كسائر المحظورات من اللبس والطيب، ولأنه لو كان نسكا من أعمال الحج لم يجب بفعله حال الإحرام دم كسائر المناسك من الطوافين والوقوفين والرمي، وسبب هذا: أن الحلق هو من جملة إلقاء التفث، وإزالة الشعث والغبار ونوع من الترفه، وذلك بالمباحات أشبه منه بالعبادات، وأصحاب هذا القول ربما استحبوا الحلاق من حيث هو نظافة للطواف كما يستحب الحلق والتقليم

والاغتسال لا لأمر يختص النسك، وعلى هذا القول لا فرق بين حلق الرأس وحلق

العانة.

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on shaving being a ritual act of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1085

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

واعلم أن هذا القول غلط على المذهب ليس عن أحمد ما يدل على هذا بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك، وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقيد النسك بالوطء قبله، وهذه الأحكام لها مأخذ آخر، ثم هو خطأ في الشريعة كما سيذكره.

Mas'alah: Does the first tahallul depend on shaving or trimming according to Hanbali scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1085

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > First Tahallul and Permissible Acts

الطريقة الثانية: أن الحلق أو التقصير نسك يثاب على فعله ويعاقب على تركه من غير تردد ; لكن هل يتوقف التحلل الأول عليه؟ على روايتين، فإن قيل: يتوقف التحلل عليه فهو كالرمي والسلام في الصلاة، وإن لم يتوقف التحلل عليه فهو كالمبيت بمنى وكرمي الجمار أيام منى، وكسجود السهو بعد الصلاة وهذه طريقة القاضي في خلافه وطريقة ... . وهذه الطريقة أجود من التي قبلها ; لأن الرواية إنما اختلفت عن

أحمد في وجوب الدم على من وطئ في العمرة قبل الحلاق ولم يختلف عنه أنه مسيء بذلك، واختلف عنه ... .

Mas'alah: Is shaving an obligatory ritual act in Hajj according to the third scholarly approach?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1086

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

الطريقة الثالثة: أنه نسك مؤكد وتاركه مسيء بغير تردد ; لكن هل هو واجب بحيث إذا فات بفساد العبادة يجب عليه دم أو يعاقب على تركه؟ على روايتين.

Mas'alah: Can one become halal without shaving if shaving is obligatory?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1086

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > First Tahallul and Permissible Acts

وإذا قلنا: هو واجب فهل يتحلل بدونه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the strongest evidence that shaving is a ritual act of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1086

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

وهذه الطريقة أجود الطرق، وهي مقتضى ما سلكه المتقدمون من أصحابنا، ولا يختلف أصحابنا في اختيار كونه نسكا، وذلك لأن الله سبحانه قال: {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] وهذه اللام لام الأمر على قراءة ... . وأيضا: فإنه سبحانه قال: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] فجعل الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته، وعبر عن النسك بالحلق والتقصير، وذلك يقتضي كونه جزءا منه وبعضا له لوجوه ; أحدها: أن العبادة إذا سميت بما يفعل فيها دل على أنه واجب فيها كقوله: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] وقوله: {قم الليل} [المزمل: 2] و

{إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل} [المزمل: 20] و {واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] {وكن من الساجدين} [الحجر: 98] {وسبح بحمد ربك} [طه: 130] . ويقال: صليت ركعتين وسجدتين، وكذلك في الأعيان يعبر عن الشيء ببعض أجزائه كما قال: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ويقال: عنده عشرة رؤوس وعشر رقاب. الثاني: أن الحلق والتقصير إذا كان من لوازم النسك وهو أمر ظاهر باق أثره في المناسك، كان وجود النسك وجودا له، فجاز أن يقصد النسك بلفظه للزومه إياه، أما إذا وجد معه تارة وفارقه أخرى بحسب اختيار الإنسان، كان بمنزلة الركوب والمشي لا يحسن التعبير به عنه، ولا يفهم منه. الثالث: ... .

Mas'alah: What is the evidence that shaving the head is a ritual act of worship in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1088

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – حلق هو وجميع أصحابه، وهو من الأعمال التي تناقلتها الأمة خلفا عن سلف قولا وفعلا، فلو لم يكن ذلك عبادة ونسكا لله وطاعة لم يحافظوا عليه هذه المحافظة.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's supplication regarding shaving?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1088

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Supplication During Shaving

وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا ... .

Mas'alah: Is shaving the head permissible before entering ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1088

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

أما حلق الرأس فإنه لا يشرع قبل الإحرام بحال.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1088

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

وأيضا: فحلق الرأس ليس من النظافة المأمور بها كالتقليم وأخذ الشارب، ولا الزينة المندوب إليها كلبس الثياب، فلو لم يكن نسكا لكان عبثا محضا ; إذ لا فائدة فيه أصلا ... .

Mas'alah: What is the purpose of shaving or trimming the hair during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1088

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

وأيضا فإنه لو كان المقصود إزالة وسخ لما اكتفى بمجرد التقصير، فالاكتفاء به دليل على أن المقصود وضع شيء من شعره لله تعالى.

Mas'alah: How does shaving the head serve as a release from ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1089

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > First Tahallul and Permissible Acts

وأيضا فإن الحلق يجمع صفات منها: أنه تحلل من الإحرام ; لأنه كان محظورا قبل هذا، والتحلل من العبادة عبادة كالسلام.

Mas'alah: What is the significance of shaving the head as an act of humility in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1089

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Sunnah Acts of Shaving

ومنها أن وضع النواصي نوع من الذل والخضوع؛ ولهذا كانت العرب إذا أرادت المن على الأسير، جزت ناصيته وأرسلته، وأعمال الحج مبناها على الخضوع والذل.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Shaving and Trimming > Ruling on Shaving and Trimming

مسألة: (والحلق) . اختلفت الرواية عن أحمد في وجوبه على روايتين: إحداهما: أنه واجب، قال – في رواية مهنا: إذا أخرت المرأة التقصير حتى خرجت أيام منى:

عليها دم ... . [مسألة طواف الوداع]

BAB 16

باب طواف الوداع

Farewell Tawaf

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1111

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Ruling on Farewell Tawaf

[مسألة طواف الوداع] مسألة: (وإذا أراد القفول، لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت) . وجملة ذلك أن الحاج إذا أراد القفول لم ينفر حتى يودع البيت بطواف، «قالت عائشة في حديثها عن عمرتها: "فخرجنا حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف جئته بسحر، قال: هل فرغتم؟ قلت: نعم، فآذن بالرحيل في أصحابه، فخرج فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة» متفق عليه." وعن ابن عباس قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling if one engages in trade after the farewell tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1112

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Repeating Farewell Tawaf After Other Activities

[مسألة اشتغل بعد طواف الوداع بتجارة]

Mas'alah: What is the ruling if one engages in trade after the farewell tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1112

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Repeating Farewell Tawaf After Other Activities

مسألة: (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) . . .

Mas'alah: What is recommended after the farewell tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1112

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Etiquette at the Multazam

[مسألة ما يشرع بعد طواف الوداع]

Mas'alah: What is the ruling on leaving without performing the farewell tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1113

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Leaving Without Farewell Tawaf

[مسألة حكم الخروج من غير وداع]

Mas'alah: What is the ruling on leaving without performing the farewell tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1113

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Leaving Without Farewell Tawaf

مسألة: (ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريبا، وإن بعد، بعث بدم) . . . . . .

Mas'alah: Is farewell tawaf waived for a menstruating or postpartum woman?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1113

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Exemption for Menstruating and Postpartum Women

[مسألة سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء]

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for a menstruating or postpartum woman?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1113

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Exemption for Menstruating and Postpartum Women

مسألة: (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا) . وجملة ذلك أن المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة لم يجب عليها أن تحتبس حتى تودع البيت، بل لها أن تخرج وهي حائضة من غير وداع ; لما روي عن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت حيضها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتنفر إذا» متفق عليه. وفي رواية متفق عليها قالت: «لما أراد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ينفر، إذا

صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، قال: "عقرى حلقى، إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري»." وفي حديث ابن عباس: "إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" . وعنه أيضا: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة». رواه أحمد. فإن قيل: فقد روى يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، «عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: "سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت، قال:"

فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فقال عمر: أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكيما أخالف» رواه أحمد وأبو داود. قيل: الحارث كان قد سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، واللفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم، وأفتاه بما يطابق العموم، ولم يعلما أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ، ولم يذكر الحارث أنه استفتى النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه الصورة بعينها، يبين ذلك ما روي في بعض طرقه عن الحارث هذا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» فبلغ حديثه عمر فقال له: خررت من يديك! سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم تخبرنا به؟ "رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث غريب."

]

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (farewell circumambulation) in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1195

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Ruling on Farewell Tawaf

مسألة: (وطواف الوداع) . وجملة ذلك: أن هذا الطواف يسمى طواف الوداع، وطواف الصدر، وطواف الخروج، أن طواف الوداع واجب نص عليه في رواية ابن منصور وابن إبراهيم، وأبي طالب، والأثرم، والمروذي، وحرب، وأبي داود. فإذا خرج قبل أن يودع: وجب عليه أن يرجع قبل أن يبلغ مسافة القصر فيودع، فإن رجع فلا شيء عليه، وإن بلغ مسافة القصر استقر الدم عليه، ولا ينفعه الرجوع بعد ذلك، وسواء تركه عامدا أو ناسيا أو جاهلا. وإن لم يمكنه الرجوع قبل مسافة القصر لعدم الرفيق، أو خشية الانقطاع عن الرفقة .... قال – في رواية ابن منصور – فيمن نفر ولم يودع البيت، فإذا تباعد فعليه دم، وإذا كان قريبا رجع. وقال – في رواية ابن إبراهيم: إذا نسي الرجل طواف الصدر، وتباعد

Mas'alah: What is the penalty for leaving Tawaf al-Wada'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1196

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Farewell Tawaf > Obligation of Farewell Tawaf

بقدر ما تقصر فيه الصلاة: فعليه دم. وقال – في رواية الأثرم: من ترك طواف الصدر عليه دم؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«لا ينفرن أحد حتى يكون عهده بالبيت»" رواه مسلم. وأيضا: فترخيصه للحائض أن تنفر قبل الوداع، دليل على أن غيرها لا رخصة له في ذلك. وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب: "رد

رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت" رواه مالك عنه.

BAB 17

باب الفوات والإحصار

Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj after ihram to the next year?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 327

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Making Up (Qada) a Missed or Corrupted Hajj

(فصل) ومتى أحرم بالحج فعليه أن يحج تلك السنة، وليس له أن يؤخر الحج إلى العام المقبل حتى لو بقي محرما حتى فاته الحج؛ لم يجز له أن يستديم الإحرام إلى العام المقبل، وإن جوزنا الإحرام قبل؛ لأن الإحرام يوجب فعل الحج ذلك العام، فإذا فاته لم يجز أن يؤدي بهذا الإحرام حجة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj rituals?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 378

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Minors, Slaves, and Women in Ihsar

بسرف حضت حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا، فقال: ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه»، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه "." وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ [فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، فقال: ما لك؟]

لعلك نفست، قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى"

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on one who enters Umrah then fears missing Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 488

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Stipulating Conditions in Ihram

هذا هو المذهب المنصوص في رواية أبي طالب فيمن قدم بعمرة، فخشي الفوت – لم

يطف، وأهل بالحج وأمسك عن العمرة كما فعلت عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj and Umrah together?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Minors, Slaves, and Women in Ihsar

وعن عطاء «عن عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» رواه أبو داود."

وعن جابر قال: "«دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عائشة ثم وجدها

تبكي، وقالت: قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، فقال: اغتسلي، ثم أهلي بالحج. ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم – وذلك ليلة الحصبة»" متفق عليه. فهذا نص في أنه لا يجب عليها قضاء العمرة، وأن الطواف الذي طافته يوم النحر بالبيت، وبين الصفا والمروة يسعها لحجها وعمرتها، وأنها باقية على عمرتها مقيمة عليها، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرها بقضاء العمرة حتى ألحت عليه، ويؤيد ذلك أن عامة الروايات تدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرها ابتداء بالعمرة، ولو كان القضاء واجبا عليها لما

أهمل النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمر به حتى تطلب هي ذلك، بل كان أمرها بذلك، بل أعملها به حين قال لها: "«اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»" بأن يقول: فإذا حللت، فاقضي عمرتك، ويؤيد ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى عنها، وبعث إليها من هديها. فعلم أنه كان دم نسك ; لأنه لو كان دم جناية لم يجز الأكل منه. وقوله لها: "«دعي عمرتك، وأمسكي عن عمرتك»" : يعني عن إتمامها مفردة كما كانت أوجبته، وأهلي بالحج، فتصير العمرة في ضمن الحج ولا يبقى لها صورة ; فإنه صرح ببقاء العمرة كما ذكرناه؛ ولهذا قال: أمسكي عنها، والإمساك عنها لا يقتضي الخروج منها، وإنما يقتضي ترك عملها الذي به تتم وتخرج منها، وأما نقض الرأس. . . . وأما القضاء: فإنما يدل على ضعف عمرة القران، وأنها ليست بتامة. وسنتكلم – إن شاء الله – على ذلك، وكذلك قولها: "«يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة»" .

Mas'alah: What is the evidence for the place of ihram when making up a corrupted pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 801

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Making Up (Qada) a Missed or Corrupted Hajj

فإن قيل: قد تقدم في الحديثين المرسلين: «حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا» وهو قول النخعي – وحظه من القياس

وافر –؛ لأن تلك المسافة قطعها بالإحرام الصحيح، وإنما يقضي ما أفسده في المستقبل، ويؤيد هذا: أن الواطئ بعد جمرة العقبة يقضي ما بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (ihsar)?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 911

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim)

[مسألة الإحصار] مسألة: (والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام) . وجملة ذلك: أن المحرم بالحج إذا صده عدو عن البيت، ولم يكن له طريق آخر يذهب فيه، أو صد عن دخول الحرم: فإنه يجوز له التحلل ويرجع لقوله

Mas'alah: What is the ruling on intention for tahlul when one is prevented from completing Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 912

تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والتحلل لا يكون إلا بنية الإحلال والخروج من الإحرام. فلو حلق، أو ذبح، أو فعل شيئا من المحظورات غير ناو للتحلل: لم يصر حلالا، بخلاف ما لو فعل ذلك بعد إتمام النسك؛ لأنه إذا تم نسكه صار حلالا بالشرع حتى لو نوى دوام الإحرام لم يصح، كالصيام إذا غربت الشمس؛ والمصلي إذا سلم. وإذا لم يتم: فهو مخير بين الإتمام والإحلال كالمريض الصائم والمصلي الذي يجوز له قطع الصلاة. لا يخرج من العبادة إلا بما ينافيها من النية ونحوها، لكن المحرم لا يفسد إحرامه إلا بالوطء ولا بد من .. . . وليس له أن يتحلل حتى ينحر هديا إن أمكنه؛ لأن الله يقول: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] فأمر بإتمام الحج والعمرة وجعل ما استيسر من الهدي في حق المحصر قائما مقام الإتمام. وهذا يدل على وجوب الهدي من وجوه؛ أحدها: أن التقدير: فإن أحصرتم فعليكم ما استيسر من الهدي، أو ففرضكم ما استيسر فهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، ترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه، كما قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، وكما قال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] . الثاني: أنه أمر بالإتمام وجعل الهدي في حق المحصر قائما مقام الإتمام. والإتمام واجب فما قام مقامه يكون واجبا؛ ولهذا لا يجوز له التحلل حتى ينحر

الهدي؛ لأنه بدل عن تمام النسك. ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك. الثالث: أن قوله: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] كقوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وذلك أن الإحصار المطلق هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدي لا محالة. الرابع: أنه قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وهذا عام .. . فإن أراد التحلل قبل النحر: لم يكن له ذلك. حتى لو رفض إحرامه وفعل شيئا من المحظورات فهو باق على إحرامه. قال أصحابنا: فإن تحلل قبل الهدي فعليه دم لأجل إحلاله. وقال أبو الخطاب: وإن نوى التحلل قبل الهدي والصيام ورفض الإحرام: لزمه دم وهو على إحرامه. ومعناه: إذا كان الرفض بالحلق ونحوه. فأما إن تعددت المحظورات .. . . وإذا نحر الهدي: صار حلالا بمجرد ذلك مع نية الإحلال في إحدى الروايتين اختارها القاضي. وهذا ينبني على أن الحلاق ليس بواجب على المحرم المتم. فعلى المحصر أولى، وينبني أيضا على أن الحلق .. . .

قال القاضي: فعلى هذا يحل من إحرامه بأدنى ما يحظره الإحرام من طيب، أو غيره، والأشبه: أنه لا يحتاج إلى ذلك بل بنفس الذبح. والرواية الثانية: عليه أن يحلق رأسه؛ لأن الحلاق واجب، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه حلقوا رءوسهم في عمرة الحديبية.

Mas'alah: Where should the hady be slaughtered for one prevented from Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 914

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

وينحر الهدي في موضع حصره حيث كان من حل، أو حرم، هذا هو المنصوص عن – في مواضع – وعليه أكثر أصحابه. وقال أبو بكر: إن أمكنه أن يبعث بالهدي حتى ينحر بمكة في الموضع بعث به، وإلا حل يوم النحر. قال ابن أبي موسى: قال بعض أصحابنا: لا ينحر هدي الإحصار إلا بالحرم.

لقوله {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، وقوله: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ؛ لأن الله قال: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، ثم قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] والهدي المطلق: إنما هو ما أهدي إلى الحرم بخلاف النسك، ثم إنه قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . وهدي المحصر داخل في هذا، لا سيما وقد تقدم ذكره. ومحل الهدي: الحرم لقوله سبحانه: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] . ولأنه لو كان محله موضع الحصر لكان قد بلغ محله، ومن قال هذا زعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نحر بالحرم، وأن طرف الحديبية من الحرم. ووجه الأول: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لما صدهم المشركون عن العمرة زمن الحديبية: نحروا وحلقوا بالحديبية عند الشجرة وهي من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on the place of slaughter for the hady of one prevented from completing Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 916

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

ولأن الحل: موضع للتحلل في حق المحصر، فيكون موضعا للنحر كالحرم، وهذا لأن محل شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال والهدي، فمتى طاف المحرم بالبيت: فقد شرع في التحلل، ومتى وصلت الهدايا إلى الحرم: فقد بلغت محلها. وهذا عند القدرة والاختيار. فأما في موضع العجز: فقد جوز الله للمحصر أن يحل من إحرامه بالحل، وصار محلا له فكذلك يصير محلا لهديه، ولا يقال: الهدي قد يمكن إرسالها .. . . وأما قوله: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فإن محله المكان الذي يحل فيه؛ وهذا في حال الاختيار هو الحرم، كما قال: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] . فأما حال الاضطرار فإنه قد حل ذبحه للمحصر حيث لا يحل لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the time of slaughter and tahlul for one prevented from completing Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 916

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

وأما وقت الذبح والإحلال: ففيه روايتان؛ إحداهما: أنه يذبحه وقت الإحصار ويحل عقيبه، نقلها الميموني، وأبو طالب، وابن منصور، وهذه

اختيار أصحابنا. والثانية: لا يذبح ويحل إلى يوم النحر، وهي اختيار أبي بكر، قال – في رواية أبي الحارث – فيمن أحصر بعدو: أقام حتى يعلم أن الحج قد فاته، فإذا فاته الحج نحر الهدي، وإن كان معه في موضعه، ورجع إلى أهله وعليه الحج من قابل، وإن كان إحصاره بمرض لم يحل من إحرامه حتى يطوف بالبيت. وقال – في

رواية ابن منصور – في محرم أحصر بحج ومعه هدي قد ساقه: لا ينحر إلى يوم النحر، فقيل له: قد يئس من الوصول إلى البيت، فقال: وإن يئس كيف ينحر قبل يوم النحر، ولا يحل إلى يوم النحر. فإن لم يكن معه هدي صام عشرة أيام. وذلك لقوله: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . والمحل: اسم للمكان، وللوقت الذي يحل فيه ذبحه. ولهذا القول مأخذان ذكرهما أحمد؛

أحدهما: أن المحرم بالحج لا يحل إلى يوم النحر، فإذا كان قد صد عن الوقوف والطواف: فهو لم يصد عن الإحرام: فيجب أن يأتي بما أمكنه، وهو بقاؤه محرما إلى يوم النحر فحينئذ يتيقن فوت الحج، فيتحلل بالهدي كما يتحلل المفوت المهل بعمرة، وإلى هذا أشار في رواية أبي الحارث. الثاني: أن الهدي المسوق لا يجوز نحره إلا في الحرم يوم النحر، فإذا لم

يمكن إيصاله إلى الحرم وجب أن يبقى إلى يوم النحر، فإنه وقت ذبحه كدم التمتع والقران وكذلك غير المسوق، فإن دم الإحصار يستفيد به التحلل كدم التمتع والقران، فيجب أن يؤخر ذبحه إلى يوم النحر. ووجه الأول: أن الله قال: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وهذا مطلق ومحله: هو ما يحل ذبحه فيه من مكان وزمان، والشأن فيه: أن هذا إن سلم أن الوقت محل، فقد قيل: إن المحل هو المكان خاصة؛ لأن الله جعل المحل في الحج والعمرة، وهدي العمرة لا وقت له يختص به. وأيضا: لو لم يجز التحلل إلى يوم النحر لكان بمنزلة من فاته الحج، والمفوت: لا يتحلل إلا بالعمرة كالمحصر بمرض. يبين ذلك أنه إذا فات الحج يبقى كالمحرم بعمرة، والعمرة ليس لها وقت تفوت فيه، فينبغي أن يبقى محرما إلى أن يصل كالمحصر بمرض، ولكان ينبغي أن لا يجوز التحلل للمحرم إلا بعمرة إذ ليس لإحرامه غاية في الزمان. وأيضا: فإن هدي المحصر ليس بنسك محض، وإنما هو دم

جبران لما يستبيحه من المحظورات، ويتركه من الواجبات، ولهذا لا يأكل منه شيئا فلم ينفذ بوقت كفدية الأذى وترك الواجب. وعكسه دم المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who is prevented from reaching the Kaaba after standing at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 920

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Partial Prevention: Tawaf al-Ifadah or Other Acts

فصل وإذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة: فهو محصر عند أصحابنا. قال أحمد – في المحصر عن مكة: فيه اختلاف، فإن حصر بعدو ينحر الهدي ويحل كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – .. . .

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar in Umrah compared to the muhsar in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 921

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim)

فصل والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء، نص عليه وعليه جمهور أصحابه إلا أنه لا يتأخر التحلل هنا قولا واحدا، والأصل فيه: الآية، وقصة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه عام الحديبية مع المشركين، فإنها سبب نزول الآية بإجماع أهل التفسير، وهي السنة الماضية في المحصر. وقال ابن أبي موسى:

إن كان المحصر معتمرا أقام على إحرامه حتى يصل إلى البيت إذ لا وقت لها يفوت.

Mas'alah: What must the muhsar do if an alternative route becomes available?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 922

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim)

فصل قال القاضي، وابن عقيل، وأبو محمد، وغيرهما من أصحابنا: إذا كان للمحصر طريق لزمه قصدها سواء قربت، أو بعدت، وسواء كانت برا، أو بحرا، وسواء رجا الإدراك، أو خشي الفوات. وإن خلي عن طريقه قبل التحلل لزمه السعي، وإن خشي الفوات ولو لم يخل عنه حتى فات الحج، ولم يتحلل: فحكمه حكم الفوات، فإن خلي عن طريقه بعد ذلك لزمه السعي والتحلل بعمرة الفوات وقضاها. إذا قلنا: يقضي من فاته الحج، وإن استمر الإحصار بعد الفوات: فله التحلل من هذه الفائتة وعليه دمان؛ دم الإحصار، ودم الفوات، والقضاء على المشهور من الروايتين. والمنصوص عن أحمد أنه إذا بقي محرما محصرا حتى فاته الحج، فله التحلل، وليس عليه إلا دم واحد دم الإحصار، وعنده في إحدى الروايتين يجب على المحصر تأخير الإحلال حتى يفوته الحج. وفي الرواية الأخرى: لم يمنعه من ذلك، وكذلك ذكر القاضي في خلافه وقال: حرمة الإحرام قبل الفوات أعظم منه بعد الفوات، فإذا كان له التحلل قبل الفوات بالدم، فأولى أن يكون له بعد

Mas'alah: What is the ruling if the enemy preventing the pilgrim is a Muslim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 923

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim)

فصل قال أصحابنا؛ القاضي وابن عقيل وغيرهما: إن كان العدو الصاد مسلما .. .

Mas'alah: Is making up the pilgrimage from which one was blocked obligatory?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 923

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Making Up (Qada) a Missed or Corrupted Hajj

فصل ولا يجب قضاء النسك الذي أحصر عنه في إحدى الروايتين، فإن كان واجبا قبل الإحرام كحجة الإسلام والنذر والقضاء فعله بالوجوب السابق، وسواء كان عليه نذر حج مطلق، أو نذر الحج ذلك العام. قال – في رواية ابن القاسم: ولا يعيد من أحصر بعدو حجا ولا عمرة إلا أن يكون رجلا لم يحج قط. وكذلك نقل أبو طالب والميموني. والثانية: عليه القضاء كما تقدم عن أبي الحارث، ونقل أبو طالب

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for one who catches the Hajj by standing at Arafah at night?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1122

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

ولا دم عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: ذكر أنه يدرك الحج، وأنه قد تم

حجه وقضى تفثه، ولم يذكر أن عليه دما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لا سيما في حكم عظيم أردف خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah and the Hajj being invalidated?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1199

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

[مسألة أحكام الفوات] مسألة: (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي، وينحر هديا إن كان معه، وعليه القضاء) . في هذا الكلام فصول، أحدها: أنه يجب على الرجل إذا أحرم بالحج أن

Mas'alah: When does a person miss the Hajj and what is the ruling?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1200

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

فإذا طلع الفجر ولم يواف عرفة، فقد فاته الحج، سواء فاته لعذر من مرض، أو عدو، أو ضل الطريق، أو أخطأ العدد، أو أخطأ مسيره، أو فاته بغير عذر كالتواني والتشاغل بما لا يعنيه، لا يفترقان إلا في الإثم.

Mas'alah: What should one who misses the Hajj do?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1200

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

وعلى من فاته أن يأتي بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

Mas'alah: Which Hajj-specific acts are dropped when Hajj is missed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1200

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

وأما الأفعال التي تخص الحج من الوقوف بمزدلفة ومنى ورمي الجمار فقد سقطت، هذا هو المعروف في المذهب الذي عليه أصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد.

Mas'alah: What did Ahmad say about one who misses Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1200

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

قال – في رواية أبي طالب: إذا فاته الحج تحلل بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes ill and misses Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1200

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

وقال – في رواية الأثرم – فيمن قدم حاجا فطاف وسعى ثم مرض فحيل بينه وبين الحج حتى مضت أيامه: يحل بعمرة، فقيل له: يجدد إهلالا فيمن

Mas'alah: Does the original ihram suffice for 'umrah when Hajj is missed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Ruling on Combining Umrah with Missed Hajj

فاته الحج للعمرة أم يجزئه الإهلال الأول؟ فقال: يجزئه الإهلال الأول.

Mas'alah: What is the second narration regarding one who misses Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

وقد حكى ابن أبي موسى – عنه – رواية ثانية: أنه يمضي في حج فاسد، قال: ومن فاته الحج بغير إحصار تحلل بعمرة في إحدى الروايتين، وعليه الحج من قابل ودم الفوات، فإن كان قد ساق هديا نحره ولم يجزه عن دم الفوات.

Mas'alah: What is the second narration regarding one who misses Hajj and must perform it the following year?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Making Up (Qada) a Missed or Corrupted Hajj

والرواية الأخرى: يمضي في حج فاسد، ويحج من قابل، وعليه دم الفوات.

Mas'alah: What does Ahmad say about one who misses Hajj completing the remaining rites?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

وقال أحمد – في رواية ابن القاسم – في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله يعني عمل الحج، وفسر القاضي هذا الكلام بأنه الطواف والسعي والحلق الذي يفعله الذي كان واجبا بالحج كأحد الوجهين – كما سيأتي –.

Mas'alah: What actions may one who misses Hajj perform?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

يفعل شيئا من أعمال الحج؛ لأنه يكون في حج من لا حج له، وهذا لا يجوز، بخلاف

المفسد، فإنه في حج تام، لأنه أدرك الوقوف لكن هو فاسد. وغير ممتنع انقسام العمل إلى صحيح وفاسد. أما أن يكون في حج من ليس في حج، فهذا ممتنع؛ ولهذا قلنا: إذا فاته الحج لم يفعل ما يختص بالحج من المواقف والرمي، وإنما يفعل ما اشترك فيه الحج والعمرة من الطواف والحلق.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafat according to a hadith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

وأيضا: فما روى ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل» رواه النجاد.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions regarding missing Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1204

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

والعمدة الظاهرة إجماع الصحابة، والتا .... ، فعن.

Mas'alah: What did Umar rule regarding Abu Ayyub who missed Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1204

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

"أن أبا أيوب بن زيد خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية أضل رواحله فطلبهن، فقدم وقد فاته الحج، فسأل عمر فأمره أن يجعلها عمرة ويحج من عام المقبل، وعليه ما استيسر من الهدي" .

Mas'alah: What did Umar rule regarding Hinnad who missed Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1204

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

وعن سليمان بن يسار عن هناد بن الأسود: "أنه أهل بالحج، فقدم على عمر – رضي الله عنه – يوم النحر، وقد أخطأ العدد، فقال: أهل بعمرة وطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصر أو احلق، وحج من قابل وأهرق دما" .

Mas'alah: What did Umar and Zayd rule regarding someone who misses Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1205

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

وعن الأسود عن عمر وزيد قالا في رجل يفوته الحج: "يهل بعمرة، عليه الحج من

قابل" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses standing at Arafah until after dawn?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1205

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

وعن ابن عمر كان يقول: "من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج، وليجعلها عمرة، وليحج قابلا، وليهد إن وجد هديا، وإلا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع."

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses the Hajj according to Ibn Abbas?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1205

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

وعن عطاء عن ابن عباس: "من فاته الحج فإنه يهل بعمرة وليس عليه الحج" رواهن النجاد.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on one who misses the Hajj and performs tawaf and sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1205

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Missing the Standing at Arafah (Fawat)

وقد اتفق أصحابنا على أنه يطوف ويسعى ثم يحل، واختلفت عباراتهم في هذا العمل، فقال أكثرهم: يتحلل بعمرة ويخرج من إحرام الحج إلى إحرام العمرة بمنزلة الذي يفسخ الحج إلى العمرة، صرح بذلك أبو بكر

والقاضي وأصحابه وغيرهم، وهو المفهوم من كلام أحمد والخرقي، قالا: إذا فاته الحج تحلل بعمرة، بل هو المنصوص صريحا عن أحمد، لأنه نص على أن من فاته الحج بعد أن طاف وسعى أنه يتحلل بعمرة، ولو كان إنما يفعل طواف الحج وسعيه لم يحتج إلى سعي ثان. ثم اختلفت عبارة هؤلاء، فقال القاضي وأصحابه: يتحول إحرامه بالحج إحراما بعمرة، فعلى هذا لا يحتاج إلى قصد وإرادة؛ لأن أحمد قال: يكفيه الإهلال الأول. وقال أبو بكر: إذا فاته الحج جعله عمرة وعليه دم، قال أحمد: إذا فاته الحج جعلها عمرة. وقال ابن حامد: إحرام الحج باق، ويتحلل منه بعمل عمرة، وهو ظاهر كلام المصنف.

وذكر القاضي أن قول أحمد – في رواية ابن القاسم – في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله إيماء إلى هذا القول؛ وذلك لأن الإحرام بالحج أوجب عليه أفعالها كلها، فتعذر الوقوف وما يتبعه لا يوجب تعذر الطواف وما يتبعه، فوجب أن يكون هذا الطواف هو الطواف الذي أوجبه إحرام الحج. ونحن وإن قلنا: إنه يجوز له فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك أن يفسخ باختياره، ويأتي بعد ذلك بالحج، وهنا الانتقال إلى العمرة يصير واجبا، ولا حج معه، فكيف يقاس هذا على فسخ الحج إلى العمرة؟ والأول: أصح لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«الحج عرفة»" وبين أن من لم يدركها، لم يدرك الحج، فلو كان قد بقي بعض أعمال الحج لكان إنما فاته بعض الحج، ولكان قد أدرك بعض الحج، ولم يكن فرق بين قوله: "«الحج عرفة»" ،

والحج الطواف بالبيت، لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوت الآخر، فلما قال: "«الحج عرفة»" علم أن سائر أفعال الحج معلقة به، فإذا وجد أمكن أن يوجد غيره، وإذا انتفى امتنع أن يوجد غيره. وأيضا: فإن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كلهم صرحوا بأنه يجعلها عمرة، ومنهم من قال: "يهل بعمرة" . وهذا كله دليل بين في أنه يجعل إحرامه بالحج عمرة ويهل بها، كما قد يجعل الرجل صلاة الفرض نفلا. نعم قد روي في بعض الطرق أن عمر قال لأبي أيوب: "اصنع كما يصنع المعتمر وقد حللت، فإذا أدركت قابل فاحجج، وأهد ما تيسر من الهدي" رواه النجاد. وهذا كقول النبي – صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj and the obligation of a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1209

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Missing Hajj and Being Prevented > Making Up (Qada) a Missed or Corrupted Hajj

(فصل) وعليه القضاء من العام المقبل في .... عند أصحابنا مع اختيارهم أن المحصر لا قضاء عليه. والروا. يلزمه الهدي، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه امتنع إتمام حجه ... من جهته، فلم يلزمه القضاء كالمحصر، وذلك لأن المفوت قد. العمرة ما بقي عليه من أعمال الحج كا .... مقام أفعال. هذه

الرواية يجب عليه الهدي .... لم يجد. الأول: أن الله سبحانه قال: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، فأوجب الإتمام على كل أحد غير المحصر، وحجة الفوت لا تتم إلا بالقضاء، فوجب أن يلزمه ذلك.

وأيضا: ما تقدم من الحديث المرسل وأقوال الصحابة مثل عمر وزيد، وابن عمر، وإفتاهم بذلك مثل أبي أيوب، وهبار بن الأسود وغيرهم من الصحابة، ولم ينكره منكر في ذلك الوقت، فصار إجماعا. وإنما خالف فيه ابن عباس، ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفتيا. ولأنه أخر العبادة الواجبة عليه عن وقتها، فلزمه قضاؤها كما لو فوت الصلاة والعبادات المنذورة عن أوقات معينة؛ وذلك لأنه لما أحرم بالحج فقد وجب عليه شرعا أن يفعله في عامه، كما تجب الصلوات والصيام في مواقيتها المحدودة بخلاف المحصر، فإنه لم يجب عليه إتمام الحج والعمرة، بل جاز له الخروج من الإحرام قبل الوقت فهو نظير من جاز له ترك الجمعة والجماعة، أو ترك بعض .... الصلاة لعذر.

وقد علله بعض أصحابنا بأنه لم يكمل أفعال الحج ... ، فوجب عليه القضاء كالمفسد للحج، وهذا ضعيف لأن المريض ونحوه لا تفريط من جهته. ولكن أحسن من هذا .... ترك لعام للحج مع وصوله إلى المشاعر، فلزمه القضاء. سد بالحج؛ وهذا لأن الحج في الأصل هو قصد المشاعر وإتيانها .... بوقت مثل الشرط لهذا المقصود، والتكملة له كأوقات. فإذا تمكن من إتيان المشاعر ولم يتم الحج وجب عليه القضاء ... ل رمضان فلم يصم، أو دخل وقت الصلاة فلم يصل، وإذا .... إلى المشاعر فقد تعذر أصل الحج في حقه، فصار بمنزلة إليه سبيلا، أو بمنزلة من لم يدرك شهر رمضان، ولا وقت. [هذا لأن الاستطاعة في وجوب] الحج، والوقت شرط .... [إذا لم يستطع الوصول إليه فقد فات] شرط الوجوب

وإذا .... [وقت فقد .... الصحة مع الا] نعقاد بسبب الوجوب.

BAB 18

باب الحج عن الغير

Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj and Umrah on behalf of another?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 25

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Conditions for Valid Proxy Hajj

«وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، فقال: "حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي رواية لأحمد: "إن «أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير» فأمره بفعلهما عن أبيه، ولولا وجوبهما على الأب لما أمره بفعلهما عنه. لكن يمكن أن يقال: إنما سأله عن جواز الحج والعمرة عن أبيه ; لأن الابن لا يجب ذلك عليه وفاقا. «وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني بإسناد شرط الصحيح، لكن في لفظ أحمد والنسائي "«ألا نخرج فنجاهد معك» وكلمة على تقتضي الإيجاب لا سيما

Mas'alah: What is the second opinion on performing Hajj on behalf of an insane person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 49

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

والثاني: لا يصح وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on istita'ah through a son's offer of service or money?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 62

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

يعلى: قياس المذهب أن الاستطاعة تثبت ببذل الابن الطاعة أو المال، ولا تثبت ببذل غيره المال، وهل تثبت ببذل غيره الطاعة؟ خرجها على وجهين؛ لأن من أصلنا أن الاستطاعة على ضربين: تارة بنفسه، وتارة بنائبه، والمال الذي يأخذه النائب ليس أجرة عندنا في أشهر الروايتين، وإنما هو نفقة، فيكون قد بذل عمله للمستنيب، وقد قال أحمد – في رواية حنبل: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون الرجل متبرعا بحج عن أبيه، عن أمه، عن أخيه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم– للذي سأله: «(إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم)». 50 والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي ولا يقتر ولا يسرف، إنما الحج عمن له زاد وراحلة ولا يسرف، ولا يقتر، ولا يمشي إذا كان ورثته صغارا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person who cannot ride?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 63

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

وقال – في رواية أبي طالب: إذا كان شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه. فقد بين أن النائب متبرع بعمله عن الميت، مع أن الحج واجب على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj on behalf of his elderly father?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 64

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

ولو لم يبذل له الابن فهل يجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج؟ فإن الجواز لا شك فيه عندنا، وذلك لما روى عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس «أن امرأة من خثعم قالت: (يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: فحجي عنه») رواه الجماعة، إلا أبا داود، والترمذي وهو ... .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 64

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «وقف النبي – صلى الله عليه وسلم– بعرفة، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتته امرأة شابة من خثعم، فقالت: (إن أبي شيخ كبير قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزي أن أحج عنه؟ قال: نعم، فأدي عن أبيك) ، قال: ولوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله، ما لك لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة فخفت الشيطان عليهما، وفي لفظ: (فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم، فأدي عن أبيك») وفي لفظ: («إن أبي كبير وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أداءها فيجزي عنه أن

أؤديها؟ قال: نعم».) رواه في حديث طويل أحمد،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah on behalf of an elderly parent?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 65

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، وقد روى بعض الحديث الطويل أبو داود، وابن ماجه، وقد تقدم أيضا حديث أبي رزين العقيلي لما قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: («إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر») . رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وقد احتج به أحمد وغيره على وجوب العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj on behalf of his elderly father who cannot ride?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 65

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزي عنه؟ قال: نعم،

قال: فحج عنه») . رواه أحمد، والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence that Hajj can be performed on behalf of an incapacitated person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 65

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

فقد أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – هؤلاء السؤال على أن المعضوب عليه فريضة الله في الحج، وأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم– بفعلها عنه، وشبهها بالدين، ولم يستفصل هل له مال يحج به أو ليس له مال، وترك الاستفصال دليل على عموم الجواب لا سيما والأصل عدم المال، بل أوجب الحج بمجرد بذل الولد أن يحج، فدل

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an incapacitated person when a son offers to do so?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 66

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

ذلك على أن بذل الابن موجب، وإنما أقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإخبار بفرض الحج على المعضوب لما رأى الولد قد بذل الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj for his father without favor or compensation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 66

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

وبذل الابن ليس فيه منة، ولا عوض بل هو من كسبه وعمله كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: («إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه») .

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj on behalf of his father?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 67

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

وقال: («أنت ومالك لأبيك») ، وكذلك دعاء الابن بعد موته من جملة عمله، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: («إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له») . فكيف لا يجب عليه أن يحج مع بذل الابن له ذلك؟ ولا مؤنة عليه فيه أصلا.

Mas'alah: What harm results from obligating acceptance of another's offer for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 68

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of a Living Person Without Permission

وأيضا فإن في إيجاب قبول بذل الغير عليه ضررا عليه؛ لأن ذلك قد يفضي إلى المنة عليه، وطلب العوض منه، وإن كان الباذل ولدا فإنه قد يقول الولد: أنا لا يجب علي أن أحج عنك، ولا أن أعطيك ما تحج به، ومن فعل مع غيره من الإحسان ما لا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمن به عليه، وأيضا ... .

Mas'alah: What do the hadiths of al-Khath'amiyyah and Abu Razin indicate about Hajj on behalf of another?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 68

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Conditions for Valid Proxy Hajj

وأما حديث الخثعمية، وأبي رزين ونحوهما: فهو صريح بأن الوجوب كان قد ثبت واستقر قبل استفتاء النبي – صلى الله عليه وسلم –، واستفتاؤه متقدم على بذل الولد الطاعة في الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أن الحج يجزئ عن العاجز حتى استفتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فكيف يبذلون الحج عن الغير وهم لا يعلمون جواز ذلك؟ فإذا كانوا إنما بذلوا الحج عن الوالد بعد الفتوى، والوجوب متقدم على الفتوى: علم أن هذا البذل لم يكن هو الموجب للحج، ولا شرط في وجوبه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased mother who vowed to perform Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 69

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

الشرط لا يتأخر عن حكمه، وصار هذا كما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء») . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and fasting on behalf of a deceased mother?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 69

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

وكذلك حديث بريدة في التي قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: («إن أمي كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها») . رواه مسلم إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that Hajj on behalf of another is like paying a debt?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 69

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

وشبهه النبي – صلى الله عليه وسلم –

بالدين، ولم يكن البذل هو المقرر للوجوب. وأيضا فإن القوم إنما سألوه عن إجزاء الحج عن المعضوب، وعنه وقع الجواب، ولم يتعرض للوجوب بنفي ولا إثبات. وباتفاق لا يجب على الباذل أن يحج. ونحن إنما استدللنا بحديث أبي رزين على

وجوب العمرة؛ لأنه استفتى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أداء ما وجب على أبيه؛ لتبرأ ذمة الأب، فأمره أن يحج عنه ويعتمر، فعلم أن كلاهما كان واجبا على الأب، وإلا لم يحتج أن يأمره [به كما لم يأمره] بتكرار الحج والطواف، فعند هذا يكون قول السائل: عليه فريضة الله في الحج إذا أدركته فريضة الله، ونحو ذلك كان لملكه الزاد والراحلة، وقد بلغ هؤلاء أن من ملك الزاد والراحلة فعليه فريضة الله في الحج، ولم يعلموا حكم العاجز عن الركوب أيسقط عنه أم يتجشم المشاق، وإن أضر به وهلك في الطريق، أم يستخلف من يحج عنه؟ ولهذا جزمت السائلة فقالت: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وقال الآخر: أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، ولن يقول هذا إلا من قد علم أنه مكتوب عليه وواجب. فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحج عن الآباء، ولم يستفصلهم هل ملكوا مالا أم لا لوجهين: أحدهما: أنهم إنما سألوه عن جواز النيابة وإسقاطها فرض حجة الإسلام، وهذا لا يختلف الحال فيه بين الواجد والمعدم، فلم يكن للاستفصال وجه. وكل معضوب إذا حج عنه غيره بإذنه أسقط عنه الفرض، حتى لو ملك بعد هذا مالا لم يجب عليه حجة أخرى، وشبهه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدين في جواز الأداء عن الغير. فإن من عليه دين وهو قادر على

وفائه من ماله، أو عاجز عنه إذا أداه غيره عنه بإذنه جاز، كذلك الحج. والثاني: أن يكون قد علم أن الحج وجب على الآباء بملك المال، إما بعلمه – صلى الله عليه وسلم – بأن أماكن أولئك السوال قريبة، وأن غالب العرب لا يعدم أحدهم بعيرا يركبه، وزادا يبلغه، أو لأنه رأى جزم السائلين بالوجوب، مخصصين لهؤلاء من دون غيرهم من المسلمين، فعلم أنهم إنما جزموا لوجود المال الذي تقدم بيانه أنه هو السبيل، أو لغير ذلك من الأسباب. ويجوز أن يكون السوال عنوا بقوله: – أدركته

فريضة الله في الحج، وعليه فريضة الله في الحج، والحج مكتوب عليه: الوجوب العام، وهو أن الحج أحد أركان الإسلام وقد أوجبه الله – سبحانه – على كل مسلم حر عاقل بالغ، وهو مخاطب به سواء كان قادرا أو عاجزا، ولهذا لو فعله، أو فعل عنه أجزأه ذلك من حجة الإسلام، وإنما سقط عن غير المستطيع السير للعذر، لا لكونه ليس من أهل الوجوب، بخلاف الصبي والعبد والمجنون، فإنهم ليسوا من أهل الوجوب؛ ولهذا يفرق في الجمعة والحج وغيرهما بين أهل الأعذار في كونهم من أهل وجوب هذه العبادة، وإنما سقط عنهم السعي إليها للمشقة والعذر؛ ولهذا إذا حضروا وجبت عليهم، وانعقدت بهم، وبين العبد

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a chronically ill or elderly person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 90

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

ثم إن كان ميئوسا من برئه فإنه يحج عن نفسه، قال أحمد – في رواية أبي طالب: يحج الرجل عن الرجل وهو حي وعن المرأة، وإذا كان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه، وإذا كانت امرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب، والمريض الذي قد أويس منه أن يبرأ: فيحج عنهم وليهم، «وهذا الذي أمر فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – الخثعمية قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله في الإسلام، وهو لا يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم حجي عن أبيك»)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing Hajj on behalf of a man or woman unable to do so?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 90

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

فإذا كان الرجل والمرأة لا يقدران على الحج، وقد وجب عليهما الحج: حج عنهما وليهما.

Mas'alah: Is it obligatory for a disabled person to hire someone to perform Hajj on their behalf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 91

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

وإحجاجه عن نفسه: واجب عند أصحابنا على ما ذكره أبو عبد الله سواء بلغ وهو معضوب، أو عضب بعد ذلك قبل وجود المال، أو بعد وجود المال.

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is obligatory on a physically incapacitated person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 91

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

لما تقدم من أن الخثعمية وغيرها أخبرت أن أباها قد فرض عليه الحج، وأقرها النبي

– صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وأمرها أن تحج عنه، وشبه ذلك بالدين المقضي. ولولا أن الحج قد وجب على هذا المعضوب لما صح ذلك.

Mas'alah: What is the analogy for performing Hajj by proxy when one is unable?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 91

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

وأيضا: فإن فرائض الله إذا قدر أن يفعلها بأصل أو بدل وجب عليه ذلك، كما يجب بدل الصوم، وهو الإطعام، وبدل الكفارات، وبدل الوضوء والغسل.

Mas'alah: What is the ruling on delegating Hajj for someone unable to perform it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 92

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

وأيضا: فإنه من أهل وجوب الحج، وهذه الحجة تجزئ عنه، ويسقط بها عنه فرض الإسلام، بنص النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أمكنته الاستنابة من غير ضرر في دينه ولا دنياه؛ لأن النائب إن كان أجيرا فلا ضرر منه عليه فيه؛ لأن عمله يقع مستحقا للمستأجر كالاستيجار على البناء والخياطة والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on expenses and mutual benefit in delegating Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 92

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

وإن كان نائبا محضا فإن النفقة إنما تجب في مال المستنيب، فلا منة عليه في ذلك، يبقى عمل النائب فقط وذلك لا منة فيه؛ لأن له عوضا صحيحا في شهود المشاعر، وعمل المناسك، وحضور الموسم، وله بذلك عمل صالح غير إبراء ذمة المنيب من حج الفرض، وإنما بلغ ذلك بمال المستنيب فيصيران متعاونين على إقامة الحج، هذا بماله، وهذا ببدنه فليس لأحدهما منة على الآخر، بخلاف ما لو حج عنه بمال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a relative performing Hajj on behalf of another?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 92

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

لا سيما إن كان الحاج وليه، فإنه مأمور من جهة الشرع بأن يحج عنه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a relative?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

صلة لرحمه، وقضاء لحقه، كما هو مأمور بالعقل عنه، وولايته في النكاح وغيره، ولا

منة عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for someone who recovers after it was performed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

قال – في رواية إسحاق بن منصور، وأبي طالب: إذا لم يقدر على الحج فحجوا عنه، ثم صح بعد ذلك وقدر: فقد قضي عنه الحج ولا قضاء عليه، وعلى هذا عامة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for someone who hopes to recover?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 94

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

(فصل) وإن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه كالمريض والمحبوس، ومن قطع عليه الطريق، أو منعه سلطان ونحو ذلك: لم تجز له الاستنابة في فرض الحج عند أصحابنا، كما ذكره أحمد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أذن في النيابة للشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة، فألحق به من في معناه. والذي يرجى أن يقدر على الحج ليس في معناه لوجوه: – أحدها: أن ذاك عاجز في الحال والمآل، وهذا إنما هو عاجز في الحال فقط، والبدل إنما يجب عند تعذر الأصل

بكل حال. الثاني: أنه لو عجز عن صوم رمضان بكل حال انتقل إلى البدل وهو الفدية، وإن عجز في الحال فقط لم يجز له الانتقال إلى البدل، ولزمه الصوم إذا قدر. فالحج مثله. الثالث: أنه لو جاز ذلك لجاز أن يحج عن الفقير، فتسقط حجة الإسلام

من ذمته؛ لأنه عاجز في الحال، وهو من أهل الخطاب بالوجوب. الرابع: أن وجوب الحج لا يختص ببعض الأزمنة دون بعض، فإذا لم يغلب على الظن دوام العائق جاز أن يخاطب فيما بعد، وجاز أن لا يخاطب، فلا يجوز الإقدام على فعل ... .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah from the estate of one who neglected them until death?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 112

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Bequeathed and Supererogatory Hajj

مسألة: (فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة، وعمرة) وجملة ذلك أن من وجب عليه أن يحج بنفسه، أو نائبه في حياته، ففرط في ذلك حتى مات، وله تركة: وجب أن تخرج من ماله حجة وعمرة إذا قلنا بوجوبها، وهو المشهور في المذهب. وكذلك من وجب عليه ولم يفرط؛ وهو من كان به مرض يرجى برؤه، أو كان محبوسا، أو ممنوعا، أو كان بطريقة عاقة، أو ضاق الوقت عن حجه وعمرته، أو لم يكن للمرأة محرم إذا قلنا بوجوب الحج في ذمتهم، ويكون هذا الحج دينا عليه يخرج من رأس ماله مقدما على الوصايا والمواريث. هذا مذهب أحمد، نص عليه –

في موضع – وأصحابه، كما قلنا مثل ذلك في الزكاة والصيام؛ لأن الحج دين من الديون، بدليل ما روى عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: «جاء رجل من خثعم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: (أنت أكبر ولده؟) قال: نعم، قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه») . رواه أحمد والنسائي.

وعن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس: («أنه كان رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أمك») . رواه النسائي، وقال: لم يسمع سليمان بن يسار من الفضل، ورواه أحمد عن سليمان، عن عبيد الله، عن الفضل بن عباس: («أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه أكان يجزيه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك») . وهذا أشبه بالصواب؛ لأن الذي

في حديث الفضل إنما سألت عن أمها، وبدليل ما سيأتي من الأحاديث، وإذا كان بمنزلة الدين دخل في عموم قوله: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] فإن الله – سبحانه – عم بقوله: {أو دين} [النساء: 12] فإنها نكرة في سياق معنى النفي؛ لأن قوله: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] في معنى قوله: إنما الميراث بعد وصية أو دين، ولم يخصص دين الآدمي من دين الله – سبحانه –،

ولهذا لو كان قد نذر الصدقة بمال، ومات قبل أن يتصدق: أخرج عنه من صلب المال. وأيضا عن بريدة بن الحصيب قال: («بينما أنا جالس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها») ؟ رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء») . رواه البخاري. وعن ابن عباس قال: («أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ أمها أن تحج عنها؟ قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها»). وعنه أيضا: («أن امرأة سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أبيها مات ولم يحج، قال: حجي عن أبيك») . وعنه قال: («قال رجل: يا نبي الله، إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق») . رواهن النسائي. فوجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه: – أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بفعل حجة الإسلام والحجة المنذورة عن الميت، وبين أنها تجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وأنها لم تسقط بالموت، وأنها تؤدى عنه بعد الموت. وكل ما يبقى من الحقوق بعد الموت ويؤدى بعد الموت: فإنه يجب فعله

Mas'alah: Is the obligatory Hajj performed on behalf of a deceased person considered a voluntary act?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 116

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

بعد الموت إذا كان له ما يفعل منه، وذلك لأن من يقول: لا يجب فعله بعد الموت يزعم أن حجة الإسلام قد سقطت بالموت، وأن الذي يفعل عنه حج تطوع له أجره، وثوابه؛ لأن الواجب – زعم – لا يفعل إلا بإذنه حتى لو أوصى بذلك فإن الذي يوصى به ليس هو حجة الإسلام عنده، والنبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن نفس الواجب هو الذي يقضى عنه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Settle Allah's debt, for Allah is more deserving of fulfillment'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 116

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

الثالث: قوله: («اقضوا الله فالله أحق بالوفاء») . وقوله: في حديث آخر عن الصوم («فحق الله أحق») : إما أن يكون معناه أن قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الآدمي كما فسره بذلك القاضي وغيره من أصحابنا؛ لأن وجوبه أوكد،

وأثبت، ويرجح هذا المعنى أن وجوب الحج والزكاة آكد من وجوب قضاء دين الآدمي؛ لأنهما من مباني الإسلام مع ظاهر قوله: («فالله أحق بالوفاء») فعلى هذا إذا وجب قضاء دين الآدمي من تركته فأن يجب قضاء دين الله أولى وأحرى. وإما أن

يكون معناه: إذا كان قضاء دين الآدمي يجزئ عنه بعد الموت فدين الله أحق أن يجزئ؛ لأن الله – تعالى – كريم جواد، ومن يكون أحرى بقبول القضاء: فحقه أولى أن يقضى؛ لأنه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمة، ويرجح هذا المعنى أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميت لا عن وجوبه عليهم، فعلى هذا إذا وجب فعل الدين عنه لبقائه وكونه يجزئ عنه بعد الموت، [وجب قضاء الحج ونحوه عنه لبقائه، وكونه يجزئ بعد الموت] لأن معناهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory Hajj on behalf of a deceased person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 117

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

الرابع: أن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت، سواء وصى بذلك، أو لم يوص، وسواء كان له تركة أو لم يكن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسألهم عن تركة خلفوها، وتقتضي أن ذلك يجزئ عنه، ويؤدي عنه ما وجب عليه، وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 117

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

الخامس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الولي أن يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته، ولما كان الدين

يجب قضاؤه إن كانت له تركة، ويستحب قضاؤه إذا لم يكن له تركة فكذلك الحج

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 118

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

وأيضا: فقد تقدم إجماع الصحابة أنه إذا مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه، كما يطعم عن نفسه إذا كان شيخا كبيرا، فإذا وجب الإطعام في تركته فكذلك يجب الحج من تركته، ولا فرق. وأيضا: فإن الحج حق مستقر في حياته تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كديون الآدمي؛ ولأنه حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كديون الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 118

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

فإن قيل: إذا مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد، بدليل قوله: {يأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله} [المنافقون: 9] – إلى قوله: {وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين} [المنافقون: 10] ، وقوله:

{حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون – لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا

إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون} [المؤمنون: 99 – 100] ؛ ولأنه إذا مات قبل أن يحج مات عاصيا على كبيرة من الكبائر، بل تخوف عليه أن يموت على غير الإسلام، كما يذكر إن شاء الله في مسألة الفور، فلو كان الحج يجب أن يفعل عنه – بعد موته – ويجزؤه كما يجزؤه لو فعله في حياته لكان يجوز للرجل أن يؤخر الحج إلى ما بعد الموت، كما له أن يؤخر إلى آخر حياته عند من يجوز تأخيره. والذي يبين ذلك أن الحج وغيره من العبادة ابتلاء للعبد وامتحان له، وأمر له بأن يعبد الله، وهذا القدر لا يحصل إلا بأن يقصد العبادة ويفعلها بنفسه، أو يأمر من يفعلها. وبالموت قد تعذر ذلك، ولهذا لو حج عنه في حياته غيره بغير إذنه لم يجز عنه، وهذا بخلاف دين العبد، فإنه لا يفتقر إلى النية، ويصح بدون إذنه، لو أداه عنه غيره بغير إذنه جاز ولو اقتضاه الغريم من ماله بدون إذنه برئت ذمته. وإذا كان كذلك فيجب أن تحمل الأحاديث على قوم لم يحجوا، ولم يجب عليهم الحج لكونهم لم يملكوا زادا وراحلة، أو على أنه وإن وجب عليهم لكن لهم ثواب وأجر ما يفعل عنهم لا أن الواجب نفسه يسقط، وإذا لم يسقط الواجب: لم يجب على الورثة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 119

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

قلنا: لا ريب أنه يموت عاصيا معرضا للوعيد، لكن هذا لا يوجب سقوطه عنه، وعدم صحته، ووجوبه بعد موته؛ كمن أخر الصلاة عامدا حتى خرج وقتها،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of one who delayed it until death?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

فهذا الذي أخر الحج حتى مات: إن لم يفعل عنه لحقه وعيد ترك الحج بالكلية، وإن فعل عنه أجزأ عنه نفس الحج، وبقي إثم تأخيره وتفريطه فيه، وترك فعله، كما يبقى على من يقضي الدين إثم المطل وأشد. وسؤاله الرجعة، [وكونه يخاف عليه الموت على غير الإسلام: حق؛ لأن ذلك لأجل تركه] الحج بنفسه وتفريطه فيه، كما أن من ترك صلاة العصر متعمدا حبط عمله وإن قضاها، وكما يلحق الوعيد الذين هم عن صلاتهم ساهون، وإن صلوها بعد الوقت. وهنا قد قضوها بأنفسهم، فكيف بمن يقضي عنه غيره بغير إذنه. ولأن هذا النكال وهذا الخطر والعذاب الشديد يكون [حين الموت قبل أن

Mas'alah: Can Hajj be performed on behalf of a deceased person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

يحج عنه]، فإذا حج عنه خفف عنه ذلك بدليل ... . ولأنه ليس كل من مات يحج عنه، إما لأنه قد لا يخلف مالا، أو لأنه قد يتهاون الورثة في الإخراج عنه، فمن كان في علم الله أنه يحج عنه يكون أمره أخف. وأما كون الفرائض لا يصح فعلها إلا بنية المكلف وأمره؛ لأن امتثال الأمر بدون ذلك محال، فذلك فيما وجب أن يفعله بنفسه، ولهذا لو حج عنه غيره حجة الإسلام في حياته بدون أمره لم يصح، فإذا مات

صار المخاطب بالوجوب غيره، وهم الورثة ثم إن الله – تعالى – بكرمه وجوده أقام فعلهم عنه مقام فعله بنفسه وإن كان لم يفرط في التأخير لكونه معذورا، وإن كان فرط قام مقامه في نفس الفعل، وبقي إثم الترك عليه هو إلى الله – تعالى – إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وهذا لأن ما وجب أن يفعله بنفسه يستحيل أن ينويه غيره، فأما إذا كان الوجوب على غيره مثل أداء الزكاة من مال اليتيم فإن المخاطب بها هو الولي.

Mas'alah: Does Hajj performed for an incapacitated person without his permission suffice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

يبقى الحج عن المعضوب هل يجزئ عنه بدون إذنه؟ قال أصحابنا:

Mas'alah: Can another person's action substitute for the obligated person's action?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 122

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

لا يجزئ عنه بدون إذنه ويتوجه ... . وأيضا فإن ذلك ما دام إذنه ممكنا فعند تعذر إذنه يجوز أن يجعل الله فعل غيره قائما مقام فعله في الواجبات، وامتثال الأوامر كما قد يقوم فعل غيره مقام فعله في المندوبات، وحصول الثواب كما تقدم في مسألة

إهداء الثواب للموتى، وتقدم تقرير هذه القاعدة، وأن من زعم أن العمل لا ينفع غير عامله في جميع المواضع فقد خرج عن دين الإسلام.

Mas'alah: From where must Hajj be performed on behalf of a deceased or incapacitated person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 123

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Location of Ihram for Proxy Hajj

(فصل) يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه، قال القاضي: يلزمهم أن يحجوا عنه من دويرة أهله، وهو الموضع الذي ملك فيه الزاد، والراحلة، سواء كان هو وطنه، أو لم يكن، وسواء مات فيه، أو في غيره، ثم إن مات في بلد الوجوب حج عنه من ذلك البلد، وإن مات في بلد أبعد عن مكة منه، أو هو في جهة غير جهة بلد الوجوب: حج عنه من بلد الوجوب ولم يجب أن يحج عنه من بلد الموت، وإن مات ببلد أقرب إلى مكة من بلد الوجوب: وجب أن يحج عنه من بلد الوجوب أيضا، إلا أن يكون قد مات قاصدا الحج. قال في رواية الأثرم: يحج عنه من حيث وجب عليه من حيث أيسر، قيل له: فرجل من أهل بغداد خرج إلى خراسان فأيسر، ثم تحج عنه من حيث أيسر، فذكر له أن رجلا قال: يحج عنه من الميقات، فأنكره. قيل له: فرجل من أهل خراسان، أو من أهل بغداد خرج إلى البصرة، ومات بها، قال: يحج عنه من حيث وجب عليه. وقال – في رواية أبي داود: رجل من أهل الري وجب عليه الحج ببغداد، ومات بنيسابور نحج عنه من بغداد ... .

Mas'alah: Why must Hajj on behalf of a deceased person be performed from his home country?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Location of Ihram for Proxy Hajj

وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الحج الذي عليه دينا، وأمر الوارث أن يفعله عنه كما يفعل الدين، وقد كان عليه أن يحج من دويرة أهله فكذلك من يحج عنه. ولأن الحجة التي ينشئها من دويرة أهله أفضل، وأتم من التي ينشئها من دون ذلك بدليل قوله – سبحانه: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال علي – رضي الله عنه: (إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك) ، يعني أن تنشئ لها سفرا من دويرة أهلك، فإذا مات فقد استقرت في ذمته على صفة تامة فلا يجزئ أن يفعلها بدون تلك الصفة؛ ولأنها مسافة وجب قطعها في حال الحياة فوجب قطعها بعد الموت، كالمسافة من الميقات، وهذا لأنه لو كان مجرد الحج كافيا لأجزأ الحج عنه من مكة لأنها حجة تامة. ولأن قطع المسافة في الحج أمر مقصود؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل ذلك جهادا، فقال: («الحج جهاد كل ضعيف») . وقال للنساء: («عليكن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة») . ولهذا كان ركن الوجوب الزاد والراحلة: هو المال فيجب الحج بوجوده، وينتفي الوجوب بعدمه. ومعلوم أن المال لا يحتاج إليه في أفعال الحج، فإن أكثر المواقيت بينها وبين مكة دون مسافة القصر، وذلك القدر لا يعتبر له راحلة، ولا ملك زاد أيضا، ولهذا

Mas'alah: Why must the proxy perform Hajj from the place where it became obligatory on the principal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 125

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Location of Ihram for Proxy Hajj

ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم: («الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك») ، ولم يذكر مثل هذا في المصلي ونحوه؛ لأنه ليس المال من خصائصه. فلو جاز أن يحج عنه من دون الميقات لسقط ما يعتبر له المال من قطع المسافة. وأيضا: فإن النائب يجب أن يحج من حيث وجب على المنوب عنه كالمعضوب فإنه لا بد أن يحج عنه من دويرة أهله، والميت مثله لأنهما في المعنى سواء. فإن قيل: فهذا الميت والمعضوب لو قطع هذه المسافة لغير الحج، ثم أراد إنشاء الحج لم يجب عليه أن يرجع إلى دويرة أهله. قلنا: وكذلك لو جاوز الميقات غير مريد لمكة، ثم عرض له قصدها جاز

أن يحرم من موضعه، وإن لم يجز له ابتداء أن يجاوز إلا محرما. ولأن من حج بنفسه يسقط عنه الفرض بنفس أداء المناسك على أي صفة كان بخلاف من حج من غيره.

Mas'alah: Can a deceased person's Hajj be performed by his heir in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 159

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

فصل الميت يحج عنه وليه، وكذلك المعضوب كما في الحديث، فإن حج غير

الولي. . . .

Mas'alah: Can a stranger perform Hajj on behalf of a deceased person without the heir's permission?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 159

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

فإن حج عن الميت أجنبي بدون إذن الوارث ففيه وجهان: أحدهما: يصح، اختاره ابن عقيل، والثاني: لا يصح، قاله أبو الخطاب في خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a living person performing Hajj on behalf of another without permission?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 159

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Hajj on Behalf of a Living Person Without Permission

فأما الحي فلا يجوز أن يحج عنه الفرض إلا بإذنه، وكذلك لا يحج عنه النفل بدون إذنه، لكن إن حج وأهدى له ثوابه. . .

Mas'alah: Does a voluntary Hajj performed for a deceased person count for them or for the performer in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 160

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Bequeathed and Supererogatory Hajj

فأما الميت فيفعل عنه الفرض بدون إذنه، وأما النفل إذا فعله عنه وارث أو أجنبي فهل يقع الحج عن المحجوج عنه بحيث يكون الإحرام عنه أو يكون الحج عن الحاج، ويكون الثواب للميت؟ ففيه وجهان: أحدهما: لا ينعقد عن الميت حج غير واجب إلا بإذنه، قاله القاضي وابن عقيل في موضع.

Mas'alah: What happens if a proxy violates instructions when performing Hajj for a deceased person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 160

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

والثاني: يقع عن المحجوج عنه، قاله القاضي في موضع آخر وابن عقيل، فعلى هذا إذا خالف النائب ما أمر به، وكان عن حي لم يقع عنه، بل يقع عن نفسه، وإن كان عن ميت. . .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from their estate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 162

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Deceased

سألته عن الرجل يحج عنه، قال: إذا لم يكن حج فمن جميع المال، وكذلك جميع ما يلزمه من الزكاة وغيره، والزكاة أشد، قال القاضي: لم يرد أن تقدم على الحج أو تقضى دونه، وإنما أراد أنها أوكد؛ لتعلق حق الله تعالى بها وحق الفقير، والحج يتعلق

به حق الله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of others voluntarily or for payment?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 163

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Bequeathed and Supererogatory Hajj

فصل ولا يخلو إما أن يحج عن غيره متبرعا أو يحج بمال، فإن كان متبرعا يحج بمال نفسه جاز أن يحج عن كل أحد، وفي مثل ذلك جاء حديث الخثعمية والخثعمي، وأبي رزين، وحديث الجهنية، والمرأة الأخرى، وغيرهم، لكن الأفضل أن يبدأ بالحج عن أقاربه، ويبدأ منهم بأبويه، ويبدأ بالأم إلا أن يكون الحج قد وجب على الأب فيبدأ به، قال: في رواية أحمد بن الحسن، ويوسف بن موسى: إذا أراد الرجل الحج عن أبويه يبدأ بالأم إلا أن يكون الأب قد وجب عليه. وأما إن حج عن غيره بمال ذلك الرجل فقال في رواية حنبل: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون متبرعا بحج عن أبيه أو ابنه أو أخيه. وسئل في رواية الجرجرائي عن الرجل يعطى للحج عن ميت قال: لا لا يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj annually for others and on an heir performing Hajj for a deceased relative?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 164

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Bequeathed and Supererogatory Hajj

وقال عبد الله: سألت أبي: رجل حج ويأخذ كل سنة حجة، قال: لا يعجبني هذا. وقال: سألت أبي عن رجل يحب الحج ترى له أن يحج عن الناس؟ فقال: لا يعجبني أن يحج عن الناس إلا أن يبتدي، فقيل له: حج فلا بأس به. فقد رخص فيه لمن ابتدأ إذا كان مقصوده الحج. وإن حج عن ميت وارث، فقال في رواية أبي الحارث، وقد سئل: يحج الرجل عن أبيه، وعن أمه؟ فقال: إن حج من مال نفسه متبرعا، وإن كان من مال الميت فلا يحج وارث عن +وارث كأنه يرى أنها وصية لوارث.

Mas'alah: Is deputization permissible for voluntary Hajj during life and after death?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 165

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Bequeathed and Supererogatory Hajj

فصل وتجوز الاستنابة في حج التطوع في الحياة، وبعد الموت من المعضوب والقادر+ في إحدى الروايتين، نص عليها في رواية الأثرم، وقد سئل عن الصحيح: هل له أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوع بذلك؟ فقال: إنما جاء الحديث في الذي لا يستطيع، ولكن إن أحج الصحيح عنه فأرجو أن لا يضره. وقال في رواية ابن منصور: يتصدق عن الميت، ويحج عنه، ويسقى عنه، ويعتق عنه، ويصام النذر إلا الصلاة. والأخرى: لا تجوز الاستنابة إلا في الفرض، قال في رواية الجرجاني، وقال: سألته عن من قد حج الفريضة يعطي دراهم يحج عنه؟ فقال: ليس يكون له، ليس عليه شيء، رأى أنه ليس له أن يحج عنه بعد الفريضة.

Mas'alah: What is the ruling on deputization for Hajj for a capable person after the obligatory Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 166

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لا تصح النيابة في فعل الحج؛ لأنه قال: ليس له أن يحج بعد الفريضة، وجعل العلة أنه ليس عليه، سواء كان قادرا أو عاجزا، وسواء فيه الاستنابة في الحياة، وبعد الموت. وجعل أبو الخطاب وكثير من أصحابنا هذا فيمن يقدر أن يحج بنفسه، فأما العاجز فتجوز استنابته بلا تردد. ولو كان عجزه مرجو الزوال كالمريض والمحبوس فهو كالمعضوب في النفل؛ لأن النفل مشروع في كل عام، وهو عاجز عنه في هذا العام فهو كالمعضوب الذي عجز عن الفرض في جميع العمر، وهذا فيمن أحرم عن ذلك، ولبى عنه. فأما إن حج عن نفسه، ثم أهدى ثوابها للميت فهذا يجوز عندنا قولا واحدا لما تقدم.

Mas'alah: On whose behalf is Hajj performed when one deputizes another?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 167

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Multiple Principals and Confusion of Intention

فصل وإذا استناب رجلا في الحج أو ناب عنه في فرضه فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه، سواء كان من جهة المنوب مال أو لم يكن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الحج بالدين، وجعل فعله عن العاجز والميت كقضاء الدين عنه، وقال لأبي رزين: "«حج عن أبيك، واعتمر»" وقال

للخثعمية: "«حجي عنه»" وكذلك قال لغير واحد: "«حج عنه»" . والشيء إذا فعل عن الغير كان الفاعل بمنزلة الوكيل والنائب، ويكون العمل مستحقا للمعمول عنه، ولهذا لو وجب على الإنسان عمل في عقد إجارة فعمله عنه عامل كان العمل للأجير لا للعامل؛ ولأنه ينوي الإحرام عنه، ويلبي عنه، ولو لم يكن للمحجوج عنه إلا ثواب النفقة كان بمنزلة من أعطى غيره مالا يحج عن نفسه أو يجاهد الكفار، فلم يجز أن يلبي عنه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to perform Hajj on behalf of a woman and vice versa?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 168

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Conditions for Valid Proxy Hajj

فصل ويجوز حج الرجل عن المرأة، وكذلك يجوز حج المرأة عن الرجل، قال في رواية ابن منصور: "يحج الرجل عن الرجل، والمرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل" وعليه أصحابنا لحديث الخثعمية. وقال في رواية أبي داود، وقد سئل: يحج عن أمه؟ قال: "نعم، يقضي عنها دينا عليها، قيل له: فينفق من ماله، وينوي عنها، قال: جائز، قيل له: فالمرأة تحج عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت محتاجة" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person who cannot travel?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for the Incapacitated

سأله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»، والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي، ولا يقتر، ولا يسرف إنما الحج عمن كان له زاد وراحلة، وينفق، ولا يسرف، ولا يقتر إذا كان ورثته صغارا.

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj voluntarily on behalf of a disabled or deceased person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Bequeathed and Supererogatory Hajj

ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن أن يحج عن المعضوب والميت من يتبرع بالحج عنهم، أوجب قضاء دينهم، وبراءة ذمتهم، وأيضا فإن أخذه الدراهم يحج بها.

Mas'alah: Why is hiring someone to perform Hajj considered a disliked innovation in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Bequeathed and Supererogatory Hajj

وإنما كرهت الإجارة لما ذكره أحمد من أن ذلك بدعة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد السلف، وقد كان فيهم من يحتاج إلى الحج عنه، ولم يستأجر أحد أحدا يحج عن الميت، ولو كان ذلك جائزا حسنا لما أغفلوه؛ ولأن الله

تعالى يقول في كتابه: {من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب} [الشورى: 20] والأجير إنما يريد بهذه العبادة حرث الدنيا، وقال تعالى:

{من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون} [هود: 15] وقال: {من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد} [الإسراء: 18] ولأن ذلك أكل للدنيا بالدين؛ لأنه يبيع عمله الصالح الذي قد قيل فيه: "«من حج فلم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»" ويشتري به ثمنا قليلا، وقد «قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن استؤجر بدراهم يغزو بها: "ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا»" وهذا لأن الإجارة معاوضة على المنفعة يملك بها المستأجر المنفعة كما يملك المشتري الأعيان المبيعة،

Mas'alah: What are the rulings on liability and completion for a Hajj deputy receiving a stipend?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 177

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

بمنزلة الرزق الذي يرزقه الأئمة، والقضاة، والمؤذنون، فلو تلف أو ضل الطريق أو مات أو مرض لم يكن عليه ضمان ما أنفق، ولو تلف بغير تفريط منه لم يضمن، ولم يكن عليه إتمام بقية العمل، ويحسب للمستنيب بما عمله، وعلى هذا أكثر نصوصه.

Mas'alah: What is the ruling on a man given money to perform Hajj for another who dies on the way?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 177

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

قال في رواية ابن منصور في رجل أعطي دراهم يحج بها عن إنسان فمات في بعض الطريق فليس عليه شيء مما أنفق، ويحجوا بالباقي من حيث بلغ هذا الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the money given for Hajj on behalf of another is lost?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 177

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا دفع إلى رجل مالا يحج به عن رجل فضاع منه في بعض الطريق فلا غرم عليه، قيل له: فيجزي عن

Mas'alah: What are the rules regarding expenses and surplus for a hired Hajj agent?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 178

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

الموصي حجته؟ قال: ما أدري أخبرك، أرجو إن شاء الله، وكذلك نقل الميموني. وإذا لم يقدر له النفقة، فإنه ينفق بالمعروف، ويرد ما فضل، قال أحمد: الذي يأخذ

دراهم يحج لا يمشي، ولا يقتر، ولا يسرف إذا كان ورثته صغارا. وقال في رجل أخذ حجة عن ميت ففضل معه فضلة: يردها، ولا يناهد أحدا إلا بقدر ما لا يكون مسرفا، ولا يدعو إلى طعامه، ولا يتفضل، ثم قال: أما إذا أعطي ألف درهم أو كذا وكذا، فقيل له: حج بهذا – فله أن يتوسع فيها، وإن فضل شيء فهو له. وإذا قال الميت: حجوا عني حجة بألف فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها، وما فضل فهو له، وهذه النفقة أمانة بيده له أن ينفق منها بالمعروف، وإنما تقدر بأمر الميت أو المستنيب الحي أو بتقدير الورثة إذا كانوا كبارا فإن كان فيهم يتيم فليس لهم أن يقولوا ما فضل فهو لك، وليس له أن يتوسع بإذنهم وغير إذنهم إذا كان في الورثة صغار؛ إلا أن يتبرع الكبار بشيء من حصتهم. ولا يملك الفاضل إلا بعد الحج، فليس له أن يتصرف فيه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds and trading for a hired Hajj agent?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 179

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

قال – في رواية أبي طالب: إذا قال حجوا عني بألف فما فضل من الألف رده على الحج، ولو قال: حجوا عني حجة بألف فما فضل فهو للذي يحج، وإذا قال: حجوا عني حجة فما فضل مما دفع إليه رد إلى الورثة، وإذا دفع إلى الرجل حجة، فقال: ما فضل لك، فأخذها الرجل فاشترى بها متاعا يتجر به قال: لا يجوز له، قد خالف، إنما قال له امض فما فضل فهو لك، لم يقل اتجر قبل. وهل لهذا الذي قدر له النفقة أن يقتر على نفسه أو أن يمشي؟

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker performing Hajj for himself?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 181

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Expenses and Surplus Funds for the Deputy

وعن أبي السليل قال: قلت لابن عباس: إني رجل أكرى، وإن ناسا يزعمون يقولون: إنما أنت خادم إنما أنت أجير، قال: "بلى لك حج حسن جميل إذا اتقيت الله، وأديت الأمانة، وأحسنت الصحابة" رواه حرب.

Mas'alah: Who bears the blood offerings for violations committed by a deputy performing Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 182

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

فصل ما لزم النائب من الدماء بفعل محظور مثل الوطء، وقتل الصيد، ونحو ذلك فهو في ماله، نص عليه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك، وإنما هو من جنايته فهو كما لو أتلف نفسا أو مالا، وكذلك ما وجب لترك واجب، وأما دم التمتع، والقران إذا أذن له فيهما – على المستنيب، وإلا فعليه، ودم الإحصار على المستنيب؛ لأنه للتخلص من السفر فهو كنفقة الرجوع، هذا هو الذي ذكره، وقال ابن أبي موسى: اختلف أصحابنا في دم الإحصار هل هو من مال الأجير أو من مال المستأجر على وجهين، وإن أفسد الحج أو فوته بتفريطه كان عليه رد ما أخذ؛ لأنه لم يجز عن المستنيب بتفريطه، والقضاء عليه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Tamattu' or Qiran when hired for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Deputy's Liability and Trustworthiness

فصل إذا أمر بالحج فتمتع أو قرن جاز ذلك، ووقع عن الآمر، والدم على النائب، قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا حج الرجل عن الرجل فتمتع لنفسه، فما سمعت أحدا يقول يتمتع عن نفسه. وإذا قالوا له: حج، ودخل بعمرة فإن العمرة للذي يحج عنه، والدم عليه في ماله، وكذلك إن دخل قارنا فإن أحرم من مكة جاز له؛ لأن العمرة لمن حج عنه، ولو دخل بعمرة لنفسه، وأراد أن يحج عن غيره خرج إلى الميقات فأحرم عنه، وقال في رواية حنبل: إذا قرن أو تمتع فالدم في ماله، والحج والعمرة عن صاحب المال، وذلك لأن المتمتع والقارن أتيا بحجة وعمرة، وذلك أفضل من حجة منفردة ليس بعدها عمرة بلا تردد. وإن دخل بعمرة عن نفسه، ثم أراد أن يحج عن غيره فعليه أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه على ما نص؛ لأن المستنيب قد وجب عليه الإحرام من الميقات فلا بد أن يقضي عنه ذلك، ولا يجوز له أن يحرم عنه من دون الميقات، وقد نقل عنه علي بن سعيد، وسأله عن الرجل يحج عن غيره هل يعتمر قبل الحج؟ فقال: ينبغي له أن ينتهي إلى ما أمر فإن لم يكن أمر أن يعتمر

اعتمر عن نفسه فإذا حل من عمرته حج عن الميت. وظاهر هذا أنه يحج من مكة، وفيه نظر، وليس له أن يحرم عنه من مكة فإن خالف، وفعل ففيه وجهان أحدهما عليه دم لترك ميقاته، وعليه من النفقة بقدر ما تركه بين الميقات ومكة؛ لأنه أخل بما

يجبره دم فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز الميقات غير محرم. والثاني لا يقع فعله عن الأمر، ويرد جميع النفقة؛ لأنه مخالف له، وإن أمره بأن يحج ويعتمر بعد الحج فتمتع أو قرن. . . .

وإن أمره بالتمتع فقرن وقع عن الآمر، وهل يرد نصف النفقة على وجهين، وإن أفرد الحج، وقع الحج عن المستنيب، ورد نصف النفقة لتفويت العمرة من الميقات فإن اعتمر بعد الحج. . . . . وإن أمره بالقران فأفرد الحج أو تمتع وقع النسكان عن الآمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات. وإن أمره بالحج والعمرة ففعل أحدهما فقط، رد من النفقة بقدر ما ترك، ووقع ما فعله عن المستنيب.

Mas'alah: What is the difference between an insane person and a child regarding the validity of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 188

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

ووجه المشهور: أن المجنون لا يصح منه شيء من العبادات، وإنما هو بمنزلة البهيمة، والفرق بينه وبين الصبي الصغير أن هذا له عمل وحركة بنفسه من غير عقل ولا تمييز، فأشبه البهيمة، وعكسه الصبي فإن غيره هو الذي يعمل به فجاز أن يحرم به؛ ولأن الإحرام إنما يعقده وليه، ووليه لا يقدر أن يجنبه محظورات الإحرام بخلاف الصبي؛ ولأن الصبي لما عدم كمال العقل عدم ما يحتاج إلى العقل، فعدمه في حقه ليس نقصا، والمجنون سلب العقل مع وجود ما يحتاج إلى العقل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow to perform Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 197

فصل وإذا نذر العبد الحج معينا أو مطلقا فإنه ينعقد نذره؛ لأن النذر بمنزلة اليمين ينعقد ممن ينعقد يمينه، ثم إن كان مطلقا فهل يلزمه قضاؤه في حال الرق على وجهين ذكرهما القاضي، وقال: أشبههما بكلامه الوجوب. وإن كان معينا. . . . وهل لسيده تحليله منه ومنعه من المضي فيه؟ إن قلنا: لا يمنعه من التطوع فهنا أولى، وإن قلنا: يمنعه من التطوع، فكذلك هنا قاله القاضي، وابن عقيل، فعلى هذا يقضيه بعد العتق، ويبدأ قبله بحجة الإسلام كما سيأتي في قضاء الفاسد. ولو حلف بالطلاق ليحجن هذا العام أو ليحرمن، ونحو ذلك فإنه يحرم، نص عليه، وينبغي لسيده أن لا يمنعه، وهل يملك منعه؟ على روايتين: إحداهما يكره منعه، قال في رواية عبد الله في مملوك قال: إذا دخل أول يوم من أيام رمضان فامرأته طالق ثلاثا إن لم يحرم أول يوم من رمضان:

يحرم أول يوم، ولا تطلق امرأته قيل له: فيمنعه سيده أن يخرج إلى مكة؟ قال: لا ينبغي أن يمنعه أن يخرج. قال القاضي: وظاهر هذا على طريق الأخبار، وهو اختيار شيخنا. . . . والثانية: ليس له منعه، نص في هذه المسألة بعينها في رواية إسحاق بن إبراهيم، قيل له: فإن منعه سيده أن يخرج إلى مكة؟ قال: ليس له أن يمنعه أن يمضي إلى مكة إذا علم منه رشده.

Mas'alah: Can a guardian perform Hajj actions on behalf of a discerning child?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 208

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

محظوراته، فإن أحرم عنه الولي أو فعل عنه شيئا مثل الرمي وغيره لم يصح؛ لأن هذا دخول في العبادة فلم يصح من المميز دون قصده كالصوم، والصلاة.

Mas'alah: How does a guardian perform Hajj on behalf of a non-discerning child?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 208

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

وإن كان غير مميز عقد الإحرام له وليه، سواء كان حراما أو حلالا كما يعقد له النكاح وغيره من العقود، ويلبي عنه فيقول: لبيك عن فلان، وإن لم يسمه جاز، ويطوف به ويسعى ويحضره المواقف ويرمي عنه، ويجنبه كل ما يجتنبه الحرام، وإذا لم يمكنه الرمي استحب أن يوضع الحصى في يده، ثم يؤخذ فيرمى عنه، وإن وضعه في يده، ورمى بها، وجعلها كالآلة جاز، قال أصحابنا: ولا

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a child and its effect on one's own Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 209

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه، فإن كان رمى عن الصبي وقع عن نفسه، وهذا بناء على أن من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وقع عن نفسه، فإن قلنا يقع عن الغير أو يقع باطلا فكذلك.

Mas'alah: Can a person without financial authority over a child perform Hajj on their behalf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 210

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

فأما من لا ولاية له على المال كالأم ونحوها، فقال: ظاهر كلام أحمد أنه لا يصح إحرامه؛ لأن الإحرام متعلق به إلزام مال.

Mas'alah: Can a mother perform Hajj on behalf of her child in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 210

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

والمنصوص عن أحمد: أنه يحرم عنه أبواه أو وليه، فعلى هذا تحرم عنه الأم أيضا، وهذا اختيار ابن عقيل وغيره من أصحابنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألته: "«نعم، ولك أجر» ولا يكون لها أجر حتى تكون هي التي تحج به، وهذا بناء على أن النفقة تلزم الولي والمحرم به، فلا ضرر في ماله.

Mas'alah: Can relatives other than the mother perform Hajj on behalf of a child?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 211

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

ولأن الأم قد نقل عنه أنها تقبض للابن، وخرج بعض أصحابنا سائر الأقارب على الأم،

Mas'alah: Can strangers perform Hajj on behalf of a child?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 211

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

وأما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجها واحدا،

Mas'alah: Who may contract ihram for a minor based on financial responsibility?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 211

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

وقياس المذهب في هذا أنا إن قلنا إن النفقة في ماله، فإنما يحرم به من يتصرف في ماله، وهم هؤلاء الثلاثة أو غيرهم عند الضرورة، فإن أحمد قد نص على أنه يجوز أن يقبض الزكاة أكبر الإخوة لإخوته، ويقبضها لليتيم من يعوله.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 217

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

[مسألة من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه أو عن نذره ونفله] مسألة: ومن حج عن غيره، ولم يحج عن نفسه، أو عن نذره ونفله قبل حجة الإسلام وقع عن فرض نفسه دون غيره. في هذا الكلام فصلان: أحدهما: أن من عليه حجة واجبة، سواء كانت حجة الإسلام أو نذرا أو قضاء فليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه في ظاهر المذهب المشهور عنه، وعن أصحابه، قال في رواية صالح: لا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه، وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "«حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»" وحديث ابن عباس إذ «قالت المرأة: "يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، حجي عن أبيك»" هو جملة لم يبين حجت أو لم تحج.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: الصرورة يحج عن غيره لا يجزئه إن فعل؛ لأن «النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن لبى عن غيره – وهو صرورة: "اجعلها عن نفسك»" وعنه رواية أخرى: يجوز، قال في رواية محمد بن ماهان في رجل عليه دين، وليس له مال يحج الحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم، وقد جعل جماعة من أصحابنا هذه رواية بجواز الحج عن غيره مطلقا قبل نفسه، وهو محتمل لكن الرواية إنما هي منصوصة في غير المستطيع.

ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للخثعمية أن تحج عن أبيها، ولم يستفصل هل حجت عن نفسها أو لم تحج؟ وكذلك الجهنية أذن لها أن تحج عن أمها نذرها، وللمرأة الأخرى، ولأبي رزين، وغيرهم، ولم يستفصل واحدا منهم، ولا أمره أن يبدأ بالحج عن نفسه. والخثعمية، وإن كان الظاهر أنه قد علم أنها حجت عن نفسها؛ لأنها سألته غداة النحر حين أفاض من مزدلفة إلى منى، وهي مفيضة معه، وهذه حال من قد حج ذلك العام، لكن غيرها ليس في سؤاله ما يدل على أنه حج، ولأنه شبهه بقضاء الدين، والرجل يجوز أن يقضي دين غيره قبل دينه. وأيضا فإنه عمل تدخله النيابة فجاز أن ينوب عن غيره قبل أن يؤديه عن نفسه كقضاء الديون، وأداء الزكاة، والكفارات. وإن كان الكلام مفروضا فيمن لم يستطع الحج فهو أوجه وأظهر، فإن الرجل إنما يؤمر بابتداء الحج عن نفسه إذا كان واجبا عليه، وغير المستطيع لم يجب عليه، فيجوز أن يحج عن غيره. ولا يقال: إذا حضر تعين عليه؛ لأنه إنما يتعين أن لو لم يكن أحرم عن غيره فإذا حضر، وقد انعقد إحرامه لغيره فهو بمنزلة من لم يحضر في حق نفسه. ووجه المشهور: ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس "«أن النبي"

صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» "رواه أبو داود، وابن ماجه، وقال:" «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة» "رواه الدارقطني من وجوه عن عطاء عن ابن عباس، وعن عائشة أيضا."

Mas'alah: What is the evidence that one must perform Hajj for oneself before performing it for

another?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

فوجه الحجة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يحج عن نفسه، ثم يحج عن شبرمة، وستأتي بقية الألفاظ الدالة على أن تلك لم تجز عن شبرمة، ولم يفصل بين أن يكون الحاج مستطيعا واجدا للزاد والراحلة، أو لا يكون، وترك الاستفصال والتعريف في حكاية الأحوال يدل على العموم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for oneself before performing it for another?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 221

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

وأيضا فإن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرض، والثاني نفل كمن عليه دين هو مطالب به، ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه، وكذلك كل ما احتاج إلى صرفه في واجب عنه فلم يكن له أن يفعله عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another when one is present at the sacred sites?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 222

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj

for Another Before Oneself

وأيضا فإنه إذا حضر المشاعر تعين الحج عليه فلم يكن له أن يفعله عن غيره كما لو حضر صف القتال فأراد أن يقاتل عن غيره، فعلى هذا إذا خالف وأحرم عن غيره ففيه روايتان ذكرهما كثير من أصحابنا.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of ihram for another when one has not performed Hajj for oneself?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 222

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

إحداهما: ينعقد إحرامه عن نفسه، وعليه أن يعتقد أن ذلك الإحرام عن نفسه فإن لم يعتقد ذلك حتى قضى الحج وقع عنه وأجزأ عن حجة الإسلام في حقه، ولم يقع عن الملبى عنه، وهذا قول الخرقي، وأكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of ihram for another when one has not performed Hajj for oneself?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 222

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

والأخرى: يقع الإحرام باطلا فلا يجزئ عنه، ولا عن غيره، وهذا قول أبي بكر،

وقدمه ابن أبي موسى، وقال أبو حفص العكبري: ينعقد الإحرام عن

Mas'alah: What is the ruling on converting ihram from another to oneself?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 223

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 223

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

ووجه هذين: قوله صلى الله عليه وسلم: "«حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»" وقوله: "«اجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»" وفي رواية للدارقطني حسنة "«لب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة»" وفي رواية له "«إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه، وإلا فاحجج عن نفسك»" فإن هذا دليل على أنه يحتاج أن يلبي، ويحج عن نفسه، ثم قال أبو بكر: إحرامه عن غيره وقع باطلا، وعن نفسه لم ينوه، وإنما لكل امرئ ما نوى، والإحرام لا يقع إلا عن أحدهما فيقع باطلا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the validity of ihram when intended for another?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 223

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

وقال أبو حفص: أمره بأن يجعلها عن نفسه دليل على انعقاد الإحرام، وذلك أن الإحرام في نفسه صحيح، وإنما اشتمل على صفة محرمة فيجب عليه أن يزيلها كما لو أحرم في ثياب وعمامة، فإن لم يجعله عن نفسه البتة فقياس قوله أنه لا يجزئ عنه، ولا عن غيره.

Mas'alah: What is the evidence that ihram for another can be valid and transferred to oneself?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 224

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

قد جاء مفسرا: "«أيها الملبي عن فلان لب عن نفسك، ثم عن فلان»" ، فعلم أن الحجة عن نفسه، إذ لو كان باطلا لما صح ذلك، وقد روى الدارقطني "«هذه عنك، وحج عن شبرمة»" وإن كان الضمير عائدا إلى الحجة فقوله: "«اجعل هذه عن نفسك»" أي اعتقدها عن نفسك، وقوله: "«حج عن نفسك»" أي استدم الحج عن نفسك؛ لأنه لو كان الإحرام قد وقع باطلا لأمر باستئنافه، ولم يكن هناك حجة، ولا تلبية صحيحة تجعل عن نفسه، ولو انعقد عن الغير لم يجز نقله عنه؛ لأن الحج الواقع لشخص لا يجوز نقله إلى غيره كما لو لبى عن أجنبي، ثم أراد نقله إلى أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram when intended for another person in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 224

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

وأيضا: فإن الإحرام ينعقد مع الصحة، والفساد، وينعقد مطلقا، ومجهولا، ومعلقا، فجاز أن يقع عن غيره، ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله؛ لأنه لا يقع إلا لازما فيكون كأنه قد عقده مطلقا، ولو عقده مطلقا أجزأه عن نفسه بلا تردد.

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary or vowed Hajj before the obligatory Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 226

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

وذكر بعض أصحابنا رواية أخرى أنه يجوز أن يبدأ بالنفل قبل الفرض، وبالنذر قبل حجة الإسلام تخريجا من المسألة قبلها، ومن جواز الابتداء بالنفل على إحدى الروايتين في الصوم، والصلاة، ومن كونه قد نص على أن الفرض لا يجزئ إلا بتعيين النية. ووجه الأول: ما اعتمده أحمد من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد سئل عمن حج في نذره، ولم يكن حج حجة الإسلام، فقال: كان ابن عباس يقول: يجزئه عن حجة الإسلام، وقال ابن عمر: هذه حجة الإسلام أوف بنذرك، فقد اتفقا على أنه إذا نوى النذر لا بد أن يقع عن حجة الإسلام. وأيضا ما تقدم من أن الحج واجب

على الفور، أو أنه يتعين بشهود المشاعر، فإن مأخذ هذه المسألة والتي قبلها واحد. وأيضا فإن الحج مدته طويلة، ولا يبلغ إلا بكلفة ومشقة، ولا يفعل في العام إلا مرة، ففي تقديم النفل على الفرض تغرير به وتفويت، بخلاف الصوم إن

Mas'alah: Does a Hajj performed with the intention of a vow count for the obligatory Hajj of Islam?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 227

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

سلمناه، فعلى هذا إذا خالف ونوى النفل أو النذر ففيه روايتان منصوصتان: إحداهما: أنه يقع عن حجة الإسلام كما ذكره الشيخ، وهو اختيار أكثر أصحابنا. قال عبد الله: قلت لأبي: من نذر أن يحج، وما حج حجة الإسلام، قال: لا يجزئه يبدأ بفريضة الله، ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة سألته، فقال: هذه حجة الإسلام، أوفي بنذرك. ومعنى قوله: لا يجزئه عنهما، بل تكون الأولى لحجة الإسلام، وإن نوى النذر؛ لأنه احتج بحديث ابن عمر، وقال مرة: قلت لأبي: من حج عن نذره، ولم يكن حج حجة الإسلام يجزئ عنه من حجة الإسلام؟ قال: كان ابن

Mas'alah: Can someone else recite talbiyah on behalf of a person who is unable to do so?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 537

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Hajj on Behalf of Another > Proxy Hajj for a Minor or Slave

طالب: الأخرس والمريض والصبي: يلبي عنهم، وظاهره: أنه إذا عجز عن الجهر يلبى عنه، وذلك لأن جابرا ذكر أنهم: كانوا يلبون عن الصبيان، وما ذاك إلا لعجزهم عن التلبية. ففي معنى الصبيان كل عاجز؛ ولأن أمور الحج كلها تدخلها النيابة إذا عجز عنها، كالرمي ونحوه. فإذا عجز عن التلبية بنفسه لبى عنه غيره، ويكون كما لو لبى عن ميت أو معضوب إن ذكره في التلبية فحسن، وإن اقتصر على النية جاز.

BAB 19

باب صفة الحج

Description of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the account of the Nasi' and the cycle of Hajj months?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Preparation for Hajj

قال: المحرم صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان، ورمضان شوالا، ثم يسمون ذا القعدة شوالا، ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، ثم عادوا لمثل هذه القصة، قال: فكانوا يحجون في كل شهر عامين حتى وافق حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجته التي حج، فوافق ذلك ذا الحجة فلذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته: "«إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»" .

Mas'alah: How did the Prophet perform tawaf and sa'i during the Farewell Pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 373

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Tawaf al-Ifadah

وطاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهدى فساق الهدي من الناس».

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Umrah during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 376

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Tawaf al-Ifadah

وعن الأسود عن عائشة قالت: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة، قال: أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة، قالت: قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا، قالت صفية:"

Mas'alah: What is the description of tawaf, sa'y, and supplication on Safa?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1002

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Sa'i between Safa and Marwah

وكبر أربعة أطواف مشيا، ثم يأتي المقام فيصلي خلفه، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرات ثلاثا ثلاثا يكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو يقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك،

وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني، ولا تنزعني منه حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لسيئ الفتن، ويدعو بدعاء كثير حتى إنه ليملنا – وإنا لشباب –، وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر» ". رواه الطبراني بإسناد صحيح، وفي لفظ:" «وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبين الجمرتين وفي الطواف» ".

Mas'alah: What is the sunnah regarding leaving for Mina on the day of Tarwiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1023

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Journey to Mina and Arafah

مسألة: (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالا أحرم من مكة، وخرج إلى عرفات) . في هذا الكلام فصول: أحدها: أن السنة أن يخرج الناس إلى عرفات يوم التروية – وهو الثامن – من أول النهار حتى يدركوا صلاة الظهر بمنى، فيصلوا بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ويقيموا بها حتى تطلع الشمس. قال جابر: "«فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس»" . رواه مسلم وغيره. وعن عبد العزيز بن رفيع قال: «سألت أنس بن مالك: "قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح،

ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك» متفق عليه." وعن ابن عباس قال: "«صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى»" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the description of traveling from Mina to Arafat on the day of Tarwiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1033

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Journey to Mina and Arafah

(الفصل الرابع) أنهم يسيرون من منى إلى عرفات – ولا يقفون عند المشعر الحرام كما كانت الجاهلية تفعل – فينزلون قبل الزوال بنمرة، ومن أصحابنا من قال: ينزلون بعرفة. قال أبو عبد الله – في رواية المروذي: ثم يغدو – يعني بعد المبيت

بمنى – إلى عرفات ويقول: اللهم إليك توجهت وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في سفري وتقضي حاجتي وتغفر لي ذنوبي، اللهم إني لك أرجو وإياك أدعو، وإليك أرغب فأصلح لي شأني كله من الآخرة والدنيا. قال جابر بن عبد الله: "«فلما كان يوم التروية: توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب بنمرة، فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم حرام

عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث – كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل – وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ; ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولكم عليهن"

رزقهن وكسوتهن بالمعروف، قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام الصلاة فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف» "رواه مسلم وغيره." وعن ابن عمر قال: "«غدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهجرا فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة»" رواه أحمد وأبو داود. وقد روى الأزرقي عن ابن جريج قال: "«سألت عطاء أين كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينزل يوم عرفة؟ قال: بنمرة منزل الخلفاء إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات يلقى عليها ثوب يستظل به – صلى الله عليه وسلم» –."

Mas'alah: What is the description of departing from Arafat to Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1055

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Departure to Muzdalifah

[مسألة الدفع إلى مزدلفة وصفته] مسألة: (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل) .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's departure from Arafat to Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1055

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Departure to Muzdalifah

قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد شنق للقصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده:" أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى يصعد، حتى أتى المزدلفة» ". رواه مسلم."

Mas'alah: How did the Prophet slaughter his sacrificial animals during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1077

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage) > Description of Hajj > Sacrifice and Shaving

مسألة: (ثم ينحر هديه) . قال جابر – في حديثه عن النبي – صلى الله عليه وسلم:

"«ورمى من بطن الوادي،"

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأفاض إلى البيت» "رواه مسلم." وعن أنس بن مالك: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»" رواه مسلم وأبو داود.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Hajj in Arabic?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 2

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

كتاب الحج. جماع معنى الحج في أصل اللغة: قصد الشيء وإتيانه، ومنه سمي الطريق محجة لأنه موضع الذهاب والمجيء ويسمى ما يقصد الخصم حجة لأنه يأتمه وينتحيه، ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة، وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به سواء قصده القاصد لمصلحته أو لمصلحة غيره، ومنه قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»" . وقول في حاجة الله، وحاجة رسوله. ومعلوم أنه إنما يقصد ويؤتى: ما يعظم ويعتقد الانتفاع به وإذا كان

كذلك فلا بد أن يكثر اختلاف الناس إليه فكذلك يقول بعض أهل اللغة: الحج

القصد، ويقول بعضهم: هو القصد إلى من يعظم، ويقول بعضهم: كثرة القصد إلى من يعظمه. ورجل محجوج، ومكان محجوج، أي مقصود مأتي. ومنه قوله: وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

قال ابن السكيت: يقول يكثرون الاختلاف إليه. وقوله: قالت تغيرتم بعدي فقلت لها ... لا والذي بيته يا سلم محجوج ثم غلب في الاستعمال الشرعي، والعرفي على حج بيت الله – سبحانه وتعالى – وإتيانه. فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد لأنه هو المشروع الموجود كثيرا وذلك كقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وقال تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] وقال سبحانه: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] وقد بين المحجوج في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وقوله تعالى: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] فإن اللام في قوله {البيت} [البقرة: 158] لتعريف الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين وعلمه المخاطبون في الموضع الآخر.

وفيه لغتان قد قرئ بهما. الحج، والحج، والحجة بفتح الحاء وكسرها. ثم حج البيت له صفة معلومة في الشرع من الوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، وما يتبع ذلك فإن ذلك كله من تمام قصد البيت، فإذا أطلق الاسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة ; إما في الحج الأكبر، أو الأصغر. [مسألة وجوب الحج والعمرة مرة في العمر]

Mas'alah: What Quranic verses establish the obligation of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 6

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكذلك قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] على أحد التأويلين، وقوله: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] فأذن فيهم: "إن لربكم بيتا فحجوه" .

Mas'alah: What hadith mentions Hajj as one of the five pillars of Islam?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 6

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما السنة: فما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "«بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»" متفق عليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about Hajj in the hadith of Jibril?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 6

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي حديث جبريل في رواية عمر - رضي الله عنه - «أنه قال للنبي- صلى الله عليه وسلم ما الإسلام؟ قال: "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم

الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»"

Mas'alah: What hadith states that Allah has made Hajj obligatory?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 7

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

رواه مسلم. وليس ذكر الحج في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى قوله: "«إن الله فرض عليكم الحج فحجوا» رواه مسلم وغيره وأحاديث كثيرة في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement about the year of Dhimam's arrival?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 13

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

واختلف في سنة قدومه. فقيل: كان ذلك في سنة خمس قاله محمد بن حبيب وغيره وروى عن شريك عن كريب عن ابن عباس –رضي الله عنهما– حديث ابن عباس وفيه – «بعث بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس، وقيل: في سنة سبع، وقيل: في سنة تسع» "ذكره ابن هشام عن"

Mas'alah: What is the consensus of Muslims on the obligation of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 16

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد أجمع المسلمون –في الجملة– على أن الحج فرض لازم

Mas'alah: What did the Prophet say about Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 22

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "«الحج جهاد، والعمرة تطوع»" رواه ابن ماجه، وفي طريقه الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه

Mas'alah: What did the Prophet say about Hajj and Umrah according to Abu Salih?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 23

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن أبي صالح الحنفي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "«الحج جهاد، والعمرة تطوع»" رواه الشافعي، وسعيد.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that Umrah is included in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 23

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وربما احتج بعضهم بقوله: "«دخلت العمرة في الحج" وليس بشيء».

Mas'alah: What are the three degrees of rituals including Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 24

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وبعده العمرة المشتملة على الإحرام، والطواف والسعي والإحلال.

Mas'alah: How many times are Hajj and Umrah obligatory in a lifetime?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 38

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الفصل الثالث أنهما إنما يجبان مرة في العمر بإيجاب الشرع، فأما إيجاب المرء على نفسه فيجب في الذمة بالنذر، ويجب القضاء لما لم يتمه كما يذكر إن شاء الله تعالى، ويجب إتمامها بعد الشروع. وقد أجمعت الأمة على أن الواجب بأصل الشرع: مرة واحدة، والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: «خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»" رواه أحمد ومسلم، والنسائي. وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "يا أيها الناس كتب عليكم الحج" فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: "لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»" رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، ولفظهما: أن الأقرع بن حابس سأل النبي

– صلى الله عليه وسلم– فقال: «يا رسول الله الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: "بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع»" .

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a disbeliever?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 42

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(الفصل الرابع) أنه لا يجب الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على مسلم لأن الله – سبحانه – قال: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] فنهاهم أن يقربوه، ومنعهم منه. فاستحال أن يؤمروا بحجه، ولأنه لا يصح الحج منهم، ومحال أن يجب ما لا يصح لما «روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – بعثه في الحجة التي أمره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس "ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»" متفق عليه وكان هذا النداء بأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما بعث أبا بكر يقيم للناس الحج، ويقطع العهود التي بينه وبين المشركين وينهاهم عن الحج، وبعث عليا – رضي الله عنه – يقرأ سورة براءة وينبذ إلى المشركين. «وعن زيد بن أثيع، ويقال يثيع قال: سألت عليا بأي شيء بعثت، قال: "بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا، ومن كان بينه وبين النبي –صلى الله عليه وسلم–"

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is only accepted from Muslims?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 44

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وروى أحمد عن عكرمة قال: لما نزلت: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران: 85] قالت اليهود: فنحن المسلمون، فقال الله تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] فحجوا، فأبوا فأنزل الله: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] من أهل الملل، وفي رواية لما نزلت: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] قالت الملل: فنحن المسلمون، فأنزل الله: تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] فحج المسلمون وقعد الكفار.

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a disbeliever or apostate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 44

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يجب على الكافر سواء كان أصليا، أو مرتدا في أقوى الروايتين، فلو

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who becomes wealthy then converts to Islam but is poor?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 45

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ملك في حال كفره زادا وراحلة، ثم أسلم وهو معدم فلا شيء عليه لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who apostatizes after Hajj becomes obligatory?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 45

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما إذا وجب على المسلم فلم يفعله حتى ارتد ثم أسلم فهو باق في ذمته سواء كان قادرا، أو عاجزا في المشهور من المذهب.

Mas'alah: Must a person who performed Hajj then apostatized then returned to Islam repeat Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 45

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن حج ثم ارتد ثم أسلم فهل عليه أن يحج؟ على روايتين: إحداهما: عليه أن يحج نص عليه في رواية ابن منصور، وهذا اختيار

القاضي. والثانية: لا حج عليه.

Mas'alah: Is Hajj valid from a disbeliever or an apostate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 46

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يصح الحج من كافر، فلو أحرم وهو كافر لم ينعقد إحرامه ولو ارتد بعد الإحرام بطل إحرامه

Mas'alah: What is the fifth section about?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 47

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(الفصل الخامس)

Mas'alah: Is it valid for a guardian to perform Hajj on behalf of an insane person like a non-discerning child?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 48

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهل يصح أن يحج بالمجنون كما يحج بالصبي غير المميز، فيعقد له الإحرام وليه؟ على وجهين: أحدهما يصح، قال أبو بكر: فإن حج الصبي، أو العبد أو الأعرابي والمعتوه إن ماتوا قبل البلوغ وإن ماتوا فعليهم كما

قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Why is Hajj not obligatory for a slave or partially free person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 51

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(الفصل السابع) أنه لا يجب إلا على حر كامل الحرية، فأما العبد القن، والمعتق بعضه، والمكاتب، والمدبر، وأم الولد فلا يجب عليهم الحج لأنها عبادة يتعلق وجوبها بملك المال. والعبد لا مال له فلم يجب عليه شيء كالزكاة ولأنها عبادة تفتقر إلى قطع المسافة البعيدة فلم تجب على العبد كالجهاد. وهذا لأن الحج عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة وتحتاج إلى مال، والعبد مشغول بحقوق سيده ففي الإيجاب عليه إبطال لحق سيده. وهذه الطريقة مستقيمة إذا لم يأذن له السيد، وفيها نظر. ولأن العبد ناقص بالرق وقد اجتمع عليه حق لله تعالى وحق لسيده، فلو وجب عليه ما يجب على الحر لشق عليه، أو عجز عنه. والحج كمال الدين وآخر الفرائض، ولهذا قال تعالى – لما وقف النبي –صلى الله عليه وسلم– بعرفة {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] فلا يجب إلا على كامل مطلق، والعبد ناقص الأحكام أسير لغيره.

Mas'alah: What is the interpretation of istita'ah (ability) in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 53

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة تفسير الاستطاعة في الحج]

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 53

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

مسألة: إذا استطاع إليه سبيلا وهو أن يجد زادا وراحلة بآلتها مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء ديونه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. في هذا الكلام فصول: – (أحدها): أن الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلا بنص القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين ومعنى قوله: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] واستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه: ملك الزاد والراحلة فمناط الوجوب: وجود المال ; فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال: لم يجب عليه الحج، وإن كان قادرا ببدنه قال: في رواية صالح – إذا وجد الرجل الزاد والراحلة وجب الحج. وسئل – أيضا – في رواية أبي داود: على من يجب الحج؟ فقال: إذا

وجد زادا وراحلة وقال – في رواية حنبل: وليس على الرجل الحج إلا أن يجد الزاد والراحلة. فإن حج راجلا تجزيه من حجة الإسلام، ويكون قد تطوع بنفسه وذلك لما روى إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: جاء رجل إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: «يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة" قال: يا رسول الله: فما الحاج؟ قال: "الشعث التفل" وقام آخر فقال: يا رسول الله: ما الحج؟ قال: "العج والثج" قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن».

رواه ابن ماجه، والترمذي وقال حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه. وعن ابن جريج قال: وأخبرنيه أن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «الزاد والراحلة» "يعني قوله: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] "

Mas'alah: What hadiths support the requirement of provisions and mount for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 57

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وروي هذا المعنى من حديث ابن مسعود، وعائشة وجابر وغيرهم. وعن الحسن قال: لما نزلت {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] قال: «قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة» رواه أحمد، وأبو داود في مراسيله وغيرهما، وهو صحيح عن الحسن، وقد أفتى به، وهذا يدل على ثبوته عنده، واحتج به أحمد." وعن ابن عباس قال: «من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإماء» رواه أحمد وأيضا قوله: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا».

Mas'alah: What is the evidence that ability for Hajj requires provisions and mount?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 58

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب: وجود الزاد والراحلة مع علم النبي – صلى الله عليه وسلم– بأن كثيرا من الناس يقدرون على المشي. وأيضا فإن قول الله – سبحانه – في الحج: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة، أو قدرا زائدا على ذلك. فإن كان المعتبر هو الأول، لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على

ذلك، وليس هو إلا المال.

Mas'alah: Why does Hajj require provision and mount like jihad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 59

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد. ودليل الأصل قوله – تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] إلى قوله – تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم} [التوبة: 92] الآية. وأيضا فإن المشي في المسافة البعيدة مظنة المشقة العظيمة.

Mas'alah: What is the ruling on using a treasury grant for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 64

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

يحج به، ولو عرض عليه السلطان حقه من بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when means are obtained through permissible or offered resources?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 66

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن الاستطاعة تحصل بالمباح كما تحصل بالمملوك، ويحصل به الوجوب، كما يحصل بالمملوك بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول والمباح، والصلاة تجب في السترة المعارة، فيجب أن يحصل الحج أيضا – بالاستطاعة المبذولة من مال أو عمل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting offered resources for Hajj when there is a sense of obligation or favor?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 66

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

نعم ما عليه فيه منة لا يبذل بذلا مطلقا، لكن الغالب أنه لا بد أن يطلب منه باذله نوع عوض، ولو بالثناء أو الدعاء، ويحصل عليه به منة فلا يجب عليه قبوله، كما لو بذلت السترة ملكا، أو بذل له أجنبي مالا يحج به، أو يكفر به.

Mas'alah: Can a person be considered capable of Hajj through another's offer?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 68

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن الاستطاعة صفة المستطيع، فلا بد أن يكون قادرا على الحج، وهو لا يصير قادرا ببذل غيره لجواز أن يرجع الباذل، وذلك أن شرط وجوب العبادة لا بد أن يستمر إلى حين انقضائها، فإن أوجب على الباذل التزام ما بذل: صار الوعد فرضا، وإن لم يجب فكيف يجب فرع لم يجب أصله؟

Mas'alah: Why are the traveler, woman, and similar individuals not obligated to perform Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 72

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والمسافر والمرأة ونحوهم في كونهم ليسوا من أهل الوجوب؛ ولهذا إذا حضروا لم تجب عليهم، ولا تنعقد بهم. وسبب الفرق بين القسمين: أن الوجوب يعتمد كمال الفاعل الذي به يستعد لحمل الأمانة، ويعتمد إمكان الفعل الذي به يمكن أداؤها، فإذا لم يكن الإنسان من أهل الكمال لنقص عقله أو سنه أو حريته ونحو ذلك لم يخاطب بذلك الوجوب أصلا، وليس عليه أن ينظر هل يفعل أو لا يفعل، ولو فعل لم يحصل به المقصود، وإذا كان كاملا تأهل للخطاب، وكان عليه أن يعزم على الأداء إذا قدر، وأن ينظر في نفسه هل هو قادر أو عاجز، ولو تجشم وفعل لحصل المقصود، فالمعضوب من هذا القسم. فقول السائل: أدركته فريضة الله في الحج: يجوز أن يعني به أنه حر عاقل بالغ من أهل الوجوب، لكن هو عاجز عن الأداء، فإن استناب فهل يقوم فعل النائب مقام فعله، بحيث يكون بمنزلة من فعل أم لا يصح ذلك، فيبقى غير فاعل؟ وهذه طريقة مشهورة في الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj by earning or borrowing provisions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 73

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) ومن لم يجد الزاد أو الراحلة: إذا اكتسب حتى حصل زادا وراحلة فقد أحسن بذلك، وكذلك إن كان يعمل صنعته في الطريق، أو يكري نفسه بطعامه

وعقبته. ويستحب له الحج على هذا الوجه، ويجزئ عنه، وإن استقرض وكان له وفاء ... . وإن كان يسأل في المصر، أو في الطريق، فقال أصحابنا: يكره له الحج بالسؤال. والنصوص عن أحمد أن السؤال لغير ضرورة حرام. وإن لم يسأل لكن بذل له مال يحج به، أو بذل له أن يركب ويطعم ... . وإن حج بغير مال، ومن نيته أن لا يسأل ويتوكل على الله، ويقبل ما يعطاه، فإن وثق باليقين والصبر عن المسألة، والاستشراف إلى الناس، ولم يضيق على الناس ... .

وأما إن كان يزعم أنه يتوكل ... . وإن حج ماشيا، وله زاد مملوك أو مباح أو مكتسب أو كما ذكرناه أولا فقد أحسن، وهو أفضل من ترك الحج.

Mas'alah: Is it disliked to perform Hajj in a litter (mahmil)?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 78

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهل يكره الحج في المحمل؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره، قال في رواية صالح: والمحامل قد ركبها العلماء ورخص فيها. والثانية: يكره، قال في رواية عبد الله: عطاء كان يكره المحامل للرجل

ولا يرى بها للنساء بأسا، وقال عطاء: القباب على المحامل بدعة. وظاهره أنه أفتى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying provisions for Hajj when they are available along the route?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 80

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم إن كان يجد الزاد في بعض المنازل، أو في كل منزل: لم يلزمه حمله من مصره، بل عليه حمله من موضع وجوده إلى موضع وجوده، وإن لم يجد فعليه حمله سواء كان من عادته أن يكون موجودا فيما بينه وبين مكة، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying water and fodder for riding animals during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 80

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما الماء له ولدوابه وعلف الرواحل، فمن عادته أن يكون موجودا في بعض المنازل فعليه حمله من موضع وجوده على ما جرت به العادة الغالبة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying water and fodder from one's own country for Hajj when none is found on the route?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 80

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن لم يكن في الطريق ماء ولا علف، فقال القاضي وأبو الخطاب وأكثر أصحابنا: ليس عليه حمله من بلده، ولا من أقرب الأمصار إلى مكة؛ لأن هذا يشق، ولم تجر

العادة به، ولا يتمكن من حمل الماء لبهائمه في جميع الطرق ... .

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's view on the obligation to carry fodder for animals during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 80

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال ابن عقيل: حكم علف البهائم: حكم زاده في وجوب حمله إذا لم يكن موجودا في الطريق.

Mas'alah: What is the fourth condition for the obligation of Hajj regarding debts and family expenses?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 81

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(الفصل الرابع) أن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء

Mas'alah: Does debt to Allah or people prevent the obligation of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 81

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

دينه، ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. فإذا كان عليه دين لله، أو لآدمي، وقد ملك الزاد والراحلة بعد وجوبه، أو حين وجوبه، لم يجب عليه الحج؛ لأن وجوب قضاء

دينه متقدم على وجوب الحج، ولأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj while having debt?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 81

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإذا أراد أن يحج وعليه دين ... .

Mas'alah: What constitutes sufficient provision and means for the obligation of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 82

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكذلك ذكر ابن أبي موسى: السبيل في الطريق السالكة الزاد والراحلة المبلغان إلى مكة، وإلى العود إلى منزله، مع نفقة عياله لمدة سفره، ولم يعتبر وجود ما ينفقه بعد الرجوع.

Mas'alah: Is a person required to sell income-generating properties to fund Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 82

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهذا محمول على من له قوة على الكسب؛ لأن أحمد وابن أبي موسى صرحا بأنه لا يلزمه بيع المنازل التي يؤجرها لكفايته، وكفاية عياله، وإنما يبيع ما يفضل عن كفايته،

وكفاية عياله، ولا بد أن يترك لعائلته – الذين تجب عليه نفقتهم – ما يكفيهم مدة ذهابه ورجوعه؛ لأن وجوب النفقة آكد، ولهذا يتعلق بالكسب بخلاف الحج؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: («كفى بالمرء إثما أن

يضيع من يقوت»). رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on leaving dependents who are not legally obligated but vulnerable during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 83

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن كان فيهم من لا يلزمه – بعينه – نفقته لكن يخاف عليه الضياع كيتيم وأرملة، ونحو ذلك ... .

Mas'alah: What ongoing financial resources must a person have to be obligated for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 83

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا بد أن يرجع إلى كفاية له، ولعياله على الدوام إما ربح تجارة، أو صناعة، أو أجور عقار، ودواب، أو ريع وقف عليه بعينه لأن ... .

Mas'alah: Can a person use endowment or public funds for Hajj expenses?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 83

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن أمكنه أن يأخذ من وقف الفقراء، أو الفقهاء، أو بيت المال ونحوه من مال المصالح ... .

Mas'alah: What is included in the definition of sufficiency for Hajj obligation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 83

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والمراد بالكفاية: ما يحتاج إليه مثله من طعام وكسوة ونحو ذلك، ومن مسكن فإنه لا بد له من السكنى، فليس عليه أن يبيع مسكنه، ثم يسكن بأجر، أو في وقف.

Mas'alah: Is a person required to sell a spacious home to fund Hajj if a cheaper alternative is available?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 83

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

لكن إن كان واسعا يمكنه الاعتياض عنه بما دونه من غير مشقة لزمه أن يحج بالتفاوت.

Mas'alah: Is a scholar required to sell his books to fund Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 83

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن كان له كتب علم محتاج إليها لم يلزمه بيعها، وإن لم يكن علمها فرضا عليه؛ لأن حاجة العالم إلى علمه ... .

Mas'alah: Should a person prioritize Hajj or seeking knowledge when funds are limited?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 84

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن أراد أن يشتري كتب علم، أو ينفق في طلب العلم فقد قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ملك خمسمائة درهم، وهو رجل جاهل، أيحج بها أم يطلب العلم؟ فقال: يحج؛ لأن الحج فريضة، وليس الحديث عليه فريضة، وينبغي أن يطلب العلم، والفرق بينهما هذا لم يتعلم فالابتداء بفرض العين قبل فرض الكفاية أو النافلة: متعين، والأول قد تعلم العلم، وهو مقيد بالكتاب، ففي بيع كتبه إخلال بما قد علمه من علمه.

Mas'alah: Is a person required to sell a servant needed for service to fund Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 84

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإذا كان له خادم يحتاج إلى خدمتها لم يلزمه بيعها. قال في رواية الميموني: إذا كان للرجل المسكن والخادم والشيء الذي لا يمكنه بيعه لأنه كفاية لأهله: فلا يباع، فإذا خرج عن كفايته ومؤنة عياله: يباع.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing marriage over Hajj when one fears sin?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 84

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإذا كان به حاجة إلى النكاح فقال أحمد – في رواية أحمد بن سعيد: إذا كان مع الرجل مال فإن تزوج به لم يبق معه فضل، وإن حج خشي على نفسه، فإنه إذا لم يكن له صبر عن التزويج: تزوج، وترك الحج. وكذلك نقل أبو داود وغيره، وعلى هذا عامة أصحابنا: أنه إن خشي العنت قدم النكاح

؛ لأنه واجب عليه، ولا غنى به عنه فهو كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over marriage when one fears sin?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 85

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا: أنه يبدأ بالحج، وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد في رجل عنده أربعمائة درهم، ويخاف على نفسه العنت، ولم يحج، وأبواه يأمرانه بالتزويج، قال: يحج ولا يطيعهما في ذلك، هكذا ذكرها أبو بكر في

زاد المسافر، ثم فصل كما تقدم عن أحمد، ووجه ذلك: أنه متعين عليه بوجود السبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over marriage when one does not fear sin?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 85

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والعنت المخوف مشكوك فيه، وهو نادر، والغالب على الطباع خلاف ذلك، فلا يفرط فيما تيقن وجوبه بما يشك فيه، وأما إن لم يخش العنت: قدم الحج.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to travel for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 86

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يجب عليه المسير حتى يقدر على المسير بأن يكون يتسع الوقت للسير والأداء. فلو وجد ذلك قبل النحر بأيام، وبينه وبين مكة شهر ونحو ذلك: لم يجب عليه المسير للحج في تلك السنة، وليس عليه أن يسير إلا السير المعتاد وما يقاربه، وليس عليه أن يحمل على نفسه، ويسير سيرا يجاوز العادة، أو يعجز معه عن تحصيل آلة السفر؛ لما في ذلك من المشقة التي لا يجب معها مثل هذه العبادات من الجمعة والجماعة ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to pay a protection fee (khufarah) to secure the road for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 86

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن أمكن بذل خفارة لهم، فقال القاضي وأصحابه: لا يجب بذلها، وإن

كانت يسيرة لوجهين: أحدهما: أنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكثيرة. الثاني: أنهم لا يؤمنون مع أخذها، فإن من استحل أكل المال بالباطل من وفد الله: لم يؤمن على استحلال قتلهم، أو نهبهم، أو سرقتهم.

Mas'alah: What is the second opinion on paying a small protection fee for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 87

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والثاني: يجب بذل الخفارة اليسيرة، قاله ابن حامد؛ لأنها نفقة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمتنع الوجوب مع إمكان بذلها كالأثمان والأكرية، وقد بذل صهيب للكفار جميع ماله الذي بمكة حتى خلوه

Mas'alah: What is the ruling on paying a bribe to authorities to allow passage for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 88

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي معنى ذلك لو احتاج أن يرشو الولاة لتخليته، أو لحراسة طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to accompany and guard a pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 88

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولو احتاج أن يبذل مالا لمن يخرج معه ليحرسه فهذا ليس برشوة، وإنما هو جعالة أو إجارة؛ لأنه لا يجب عليهم الخروج معه وحفظه.

Mas'alah: Is it obligatory to pay for a guard's expenses during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 88

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقياس المذهب: أن هذا واجب كما يجب على المرأة نفقة محرمها؛ لأنه الحافظ لها، وكما يجب عليه أجرة من يحفظ رحله من السراق.

Mas'alah: Does the distance of the journey affect the obligation of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 88

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وسواء كانت الطريق قريبة أو بعيدة يبقى فيها سنين ... .

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj when safety is not predominant?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 88

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وسواء كانت الطريق برا أو بحرا إذا كان الغالب عليه السلامة، وإن كان الغالب على البحر الهلاك: لم يجب السعي إلى الحج، وإن كان يسلم قوم

Mas'alah: What is the ruling on taking a route where safety is not predominant for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 89

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويتلف قوم، فقال القاضي: يلزمه، وقال أبو محمد: إن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه سلوكه.

Mas'alah: What is the criterion for being excused from riding due to fear of falling or illness?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 90

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والمعتبر في ذلك: أن يخشى من ركوبه سقوطه، أو مرض، أو زيادة مرض، أو تباطؤ برء، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mere apprehension or cowardice as an excuse for not riding?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 90

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فأما إن كان توهما وجبنا، أو مرة يعتريه أحيانا، ويقدر أن يستطب ... .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj according to Abu Bakr and Ibn Abi Musa?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 91

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وظاهر كلام أبي بكر وابن أبي موسى: أنه لا يجب؛ لأن ابن أبي موسى ذكر أن شروط الوجوب: الحرية، والبلوغ، والإسلام، والعقل، والصحة، والزاد والراحلة، والمحرم للمرأة، وخلو الطريق.

Mas'alah: What is the response to the claim that the incapacitated person is not obligated to perform Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 91

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن قيل: المراد أنه من أهل وجوب الحج ... .

Mas'alah: What is the ruling if one performs Hajj for himself and then recovers?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 93

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإذا حج عن نفسه أجزأ عنه وإن عوفي.

Mas'alah: What is the ruling on ability to travel as a condition for obligation of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 96

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) إمكان المسير والأداء بسعة الوقت، وخلو الطريق، والصحة: هل هو شرط للوجوب، أو للزوم الأداء فقط على روايتين. فأما العائق الخاص، مثل الحبس والمرض الذي يرجى برؤه، ومنع السلطان: فينبغي أن يكون مثل ضيق الوقت وعاقة الطريق، ولهذا قلنا: إذا عرض مثل ذلك في رمضان لم يجب عليه بعد الموت فدية، فإذا قلنا: هو شرط للوجوب فمات قبل التمكن، أو أنفق ماله، أو هلك: لم يكن في ذمته شيء، وإن قلنا: إنما هو شرط في لزوم السعي فإن الحج يثبت في ذمته، فإذا أنفق المال فيما بعد بقي الحج في ذمته. [وإذا مات قبل التمكن أخرج عنه من تركته، لكن لا إثم عليه بالموت] وعليه الإثم بإنفاق المال مع إمكان إبقائه للحج. وإذا استقر الحج في ذمته فعليه فعله بكل طريق يمكنه من اكتساب مال، أو مشي. فإن قلنا: هما شرط في الوجوب، وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى؛ فلأن

الله تعالى قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] بل هو أعجز من أن يقدر على المشي واكتساب المال، وأعجز من المعضوب؛ لأنه لا يقدر أن يحج لا بنفسه ولا بنائبه بوجه من الوجوه، فكيف يبقى الحج في

ذمته؟! ونحن وإن قلنا: إن العبادة تجب في الذمة قبل التمكن فإنما ذاك فيما أطلق وجوبه، كالصلاة والصيام والزكاة. فأما الحج: فقد خص وجوبه بمن استطاع إليه سبيلا، فامتنع إيجابه على غير المستطيع بوجه من الوجوه. يبين ذلك أن السبيل في الأصل: هو الطريق والسبب، وكل ما يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه وسبب فيه، فالتقدير: من استطاع التسبب والتوصل إليه، أو من استطاع فعل سبيل، أو سلوك سبيل، ويختص الوجوب بمن كان السبيل مستطاعا له أو مقدورا. وأيضا: فإن فريضة الحج قد قيل: إنها نزلت سنة ست، ولم يحج النبي

– صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من أصحابه؛ لأن المشركين كانوا يصدونهم عن البيت، ويقيمون الموسم في غير وقته فلم يتمكنوا من فعله قبل الفتح، وطرد المشركين، مع قدرة أكثرهم على الزاد والراحلة. فلو كان الوجوب ثابتا في الذمة لوجب أن يحج عمن مات في تلك السنين منهم، ولبين النبي – صلى الله عليه وسلم – وجوب ذلك في تركاتهم، أو سأله أحد منهم، كما سألوه عمن أدركته فريضة الحج وهو معضوب. وإن كانت فريضة الحج قد تأخرت إلى سنة تسع، أو عشر فإنما سبب تأخيرها صد المشركين عن البيت، واستيلاؤهم عليه، وعدم تمكن المسلمين من إقامته، فامتنع أصل إيجاب الحج في حق الكافة فهو بالمنع في حق الخاصة أولى. وأيضا: فإنه لو صد عن البيت بعد الإحرام لم يلزمه إتمام الحج، ولا يجب

القضاء في ذمته في ظاهر المذهب مع أن إتمامه بعد الشروع أوكد من ابتداء الشروع فيه بعد وجوبه. فإذا لم يجب القضاء في ذمة المصدود عنه بعد الإحرام فأن لا يجب الأداء في ذمة المصدود قبل الإحرام أولى. وإن قلنا: ليسا بشرط في

الوجوب وهو قول ... . فلأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: ما يوجب الحج؟ فقال: (الزاد والراحلة) » وفسر الاستطاعة بذلك كما ذكر في غير هذا الموضع، فلا تجوز الزيادة على ذلك، بل يعلم أن وجود ذلك موجب للحج، وذلك لأن الوجوب في الذمة إنما يعتمد القدرة على الفعل في الحال، أو في المآل بنفسه، أو بنائبه كوجوب الدين في الذمة. وهذا يجب في ذمته الحج ليفعله فيما بعد بنفسه إن أمكن، وإلا بنائبه كالمعضوب. حتى لو فرض من لا يمكن الحج عنه في المستقبل مثل من يقدر عليه بعد آخر سنة يحج الناس فيها لم يجب في ذمته، وهذا لأنه لا فرق بين هذا وبين المعضوب، إلا أن المعضوب يمكنه الإحجاج عنه في الحال بخلاف المصدود. والتمكن من فعل العبادة إذا ليس بشرط؛ لوجوبها في الذمة، بدليل أن صوم رمضان يجب على الحائض والمريض، لا سيما على أصلنا المشهور في الصلاة

والزكاة والصوم. فإن كل من أمكنه قضاء العبادة وجبت في ذمته إذا انعقد سبب وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on provisions and mount as conditions for obligation of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 100

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والزاد والراحلة بمنزلة شهود الشهر في رمضان، وبمنزلة حؤول الحول في الزكاة، فمن ملك ذلك وأمكن فعل الحج أداء أو قضاء وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman needing a mahram for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 101

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة وجوب المحرم في سفر المرأة]

Mas'alah: What is the requirement of a mahram for a woman's Hajj travel?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 101

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

مسألة: (ويعتبر للمرأة وجود محرمها، وهو زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح). في هذا الكلام فصلان: – أحدهما: أن المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج، أو ذي محرم؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [(«لا تسافر المرأة ثلاثا إلا معها ذو محرم»). متفق عليه، وفي لفظ لمسلم] : («لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم») . وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: («نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين، أو ليلتين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها») . متفق عليه، وفي رواية للجماعة إلا البخاري والنسائي: («لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها») .

وعن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: («لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلا مع ذي محرم عليها») . متفق عليه، وفي رواية لمسلم وغيره: («مسيرة يوم إلا مع ذي محرم») . وفي رواية له ولغيره: («لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها») . وفي رواية لأبي داود: (بريدا) .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: («لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: فانطلق فحج مع امرأتك») . متفق عليه، ولفظ البخاري: («لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: إني أريد جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، قال: اخرج معها») . فهذه نصوص من النبي – صلى الله عليه وسلم – في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصص سفرا من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها. فلا يجوز أن يغفله، ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك،

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a mahram for a woman's Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 104

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه، ولولا

وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالبا، وإنما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي – صلى الله عليه وسلم – جهادهن. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظا لها وصاينا،

كنسوة ثقات، ورجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك. فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه، والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس؛ فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: («ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما») . قال أحمد – في رواية الأثرم: «لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم»؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم». وليس يشبه أمر الحج الحقوق التي تجب عليها؛ لأن الحقوق لازمة واجبة

مثل الحدود وما أشبهها، وأمر النساء صعب جدا؛ لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يذب عنه، وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟ فكيف بالضيعة وما يخاف عليها من الحوادث؟! ولا يجوز لها أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة؛ لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وغيرها من المهاجرات بغير محرم، وفي حضور مجلس الحاكم؛ لأنه

ضرورة يخاف منه أن يضيع حق المدعي، وفي التغريب لأنه حد قد وجب عليها. فإن كان بينها وبين مكة دون مسافة القصر ... . والعجوز التي لا تشتهى ... .

Mas'alah: Who is considered a mahram for a woman in the context of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 109

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(الفصل الثاني في المحرم). وقد قال الشيخ: هو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح. وتسمية الزوج محرما تمسك بقوله: («لا تسافر المرأة إلا مع محرم») . وفي أكثر الروايات (ذو محرم) . ومعلوم أنها تسافر مع الزوج، فيتناوله اسم محرم، وربما لم يسم محرما على ما جاء في أكثر الروايات: (إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها) . وسبب هذا أن المحرم إما صفة أو مصدر، وهو مشتق إما من التحريم، أو من الحرمة. . فأما الزوج فإنها مباحة له، فإن كانت محرمة عليه لكونها معتدة من وطء شبهة، أو محرمة وهو محل، أو هما محرمان قد وجب التفريق بينهما؛ لكونهما في قضاء حج فاسد، وفي معناه سيد الأمة، فإن كانت حراما عليه ... . وأما من تحرم عليه بالنسب من ولدها وآبائها، وأخوتها، وبني أخوتها، وأعمامها، وأخوالها فكلهم محارم لها سواء كان سبب النسب نكاحا صحيحا، أو فاسدا، أو وطء شبهة؛ فإن أحكام الأنساب الثابتة على هذه الوجوه سواء في الأحكام. فأما بنته من الزنا وأخته ونحو ذلك فلا نسب بينهما – وإن حرمت عليه

– فليس بمحرم لها في المنصوص بخلاف أمه. وكذلك ابنته التي لاعن عليها ليس هو محرما لها، ولا ابنه، ولا أبوه. وأما السبب فقسمان: صهر، ورضاع، أما الصهر

فأربع: زوج أمها، وابنتها، وأبو زوجها، وابنه. وأما الرضاع: فإنه يحرم منه ما يحرم من النسب، وهؤلاء كلهم محارم. وأما من يحرم نكاحها تحريما عارضا كالمطلقة ثلاثا، وأخت امرأته وسريته، ونحو ذلك: فليس هو محرما لهن؛ لأنه لو كان محرما لهن: لكان من تزوج أربعا قد صار محرما لجميع بنات آدم. وذلك لأنها إذا حرمت على التأبيد يئست النفس منها، ولم يبق لها طمع في

أن تنظر إليها نظر شهوة في الحال، ولا في المآل، بخلاف من تحرم في الحال فقط، فإن اعتقاد حلها بطريق من الطرق تطمع النفس بالنظر إليها، ويصير الشيطان ثالثهما في ذلك، ولو كان مجرد التحريم كافيا في ذلك لكان محرما لسائر المحصنات، بل لسائر النساء. وقال ابن أبي موسى: ولو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها.

Mas'alah: Is Hajj a debt that must be paid from the deceased's estate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 116

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن الحج دين في ذمته، وكل من عليه دين فإنه يجب أنه يقضى عنه من تركته بنص القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj after delaying it without excuse?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أو أفطر في رمضان عمدا. فإن ذلك من الكبائر وإن وجب عليه القضاء، وأجزأ عنه، وكذلك من مطل الغرماء بديونهم مع اليسار حتى مات فإنه يأثم بهذا المطل والتأخير، ويؤدى عنه بعد موته، ويجزؤه، بل عندنا لو أخره لغير عذر، ثم فعله في آخر عمره أجزأ عنه، وأثم بالتأخير إلا أن يتوب ويستغفر. وهذا لأن الله – سبحانه وتعالى – أوجب عليه أن يحج، وأن يكون الحج بنفسه، كما أوجب عليه أن يصلي، ويصوم، وأن يفعل الصلاة والصوم في وقتهما، فمتى تعذر عليه فعله بنفسه، وهو أحد الواجبين: لم يسقط الواجب الآخر وهو مطلق الحج الذي يمكن أن يفعل عنه، وإذا تعذر فعل العبادة في وقتها لم يسقط نفس الفعل، بل يفعل بعد الوقت.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 128

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

على التراخي على وجهين: أصحهما أنه على الفور على من وجد السبيل إليه، وهو بين في كلام أحمد – رضي الله عنه –. ولأن أحمد أوجب أن نخرج عن الميت من حيث يجب عليه وإن مات أبعد منه أو أقرب ولو كان الوجوب في غير وطنه. وذكر القاضي أبو الحسين في المسألة روايتين: إحداهما: أنه على التراخي، ذكرها ابن حامد، وكذلك ذكر ابن أخيه؛ لأنه قال: وإذا وجد الزاد والراحلة وجب الحج عليه. وقال: ولا تقبل شهادة من كان موسرا قد وجب الحج عليه، ولم يحج إلا أن يكون به زمانة، أو أمر يحبسه، وهو قياس على سائر العبادات المؤقتة. وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في المسألة روايتين: إحداهما أن وجوبه على التراخي، واختار ذلك لأن فريضة الحج نزلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في

سنة خمس أو ست؛ لأن ذكر الحج في حديث ضمام بن ثعلبة، وقد وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة خمس؛ ولأن الله – تعالى – قال: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فأمر بإتمامهما، وذلك يقتضي وجوب فعلهما تامين ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما، كما أن قوله – تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] يقتضي ذلك؛ لأن حقيقة الإتمام فعل الشيء تاما، وذلك أعم من أن يبدأ، ثم يتم، أو أن يعمل بعد الابتداء، ولو لم يكن الأمر بإتمامهما إلا للداخل فيهما: فإنما يجب الإتمام لما كان واجبا بأصل الشرع. أما أن يكون إتمام العبادة واجبا أو جنسها ليس واجبا بالشرع – بل العبادات اللواتي يجب جنسهن في الشرع لا يجب إتمامهن – فهذا بعيد. وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست من الهجرة بإجماع أهل التفسير. وأيضا فإن الله فرض الحج على لسان إبراهيم – عليه السلام – بقوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] وشرع من قبلنا شرع لنا لا سيما شرع إبراهيم.

فإنا مأمورون باتباع ملته بقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] ، وبقوله: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} [البقرة: 130] إلى قوله: {لمن الصالحين} [البقرة: 130] وقوله: {وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفا} [البقرة: 135] ، [وقد فسر جماعة من السلف الحنيف: بالحاج، وقوله: {قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا} [آل عمران: 95]] وبقوله: {إني جاعلك للناس إماما} [البقرة: 124] وبقوله تعالى: {إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا} [النحل: 120] وبقوله تعالى: {هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] في آخر سورة

الحج والمناسك، وقوله تعالى:

{إن أولى الناس – بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي} [آل عمران: 68] خصوصا حرمة الكعبة وحجها، فإن محمدا – صلى الله عليه وسلم – لم يبعث بتغيير ذلك، وإنما بعث بتقريره وتثبيته وإحياء مشاعر إبراهيم – عليه السلام – وقد اقتص الله علينا أمر الكعبة، وذكر بنائها وحجها واستقبالها، وملة إبراهيم في أثناء سورة البقرة، وذكر أيضا ملة إبراهيم والبيت وأمره، وثلث ذلك في أثناء سورة آل عمران، وذكر الحج وأمره، وسننه وملة إبراهيم والمناسك والحض عليها وتثبيت أمرها في سورة الحج، وسورة الحج بعضها مكي بلا شك، وأكثرها أو باقيها مدني متقدم، فعلم بذلك أن إيجاب الحج وفرضه من الأمور المحكمة من ملة إبراهيم، فيكون وجوبه من أول الإسلام. وإذا كان وجوبه متقدما وهو – صلى الله عليه وسلم – فتح مكة في رمضان سنة ثمان، وأقام الحج للناس تلك السنة عتاب بن أسيد أمير رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– ، ثم بعث أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – في سنة تسع فأقام للناس الموسم، ومعه علي بن أبي طالب بسورة (براءة) ، ورجال من المسلمين، فلو كان الحج واجبا على الفور لبادر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى فعله. وأيضا فإن الله – تعالى – أوجبه إيجابا مطلقا، وأمر به ولم يخص به زمانا دون زمان فيجب أن يجوز فعله في جميع العمر. ومن قال من أصحابنا: قال: إن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور، لا سيما والحج هو عبادة العمر: فيجب أن يكون جميع العمر وقتا له، كما أن الصلاة لما كانت عبادة وقت مخصوص، وقضاء رمضان لما كان عبادة سنة مخصوصة: كان جميع ذلك الزمن وقتا له. وأيضا فإنه لو وجب على الفور

لكان فعله بعد ذلك الوقت قضاء، كما لو فعل الصلاة بعد خروج الوقت، وليس كذلك. وأيضا فإنه إذا أخره وفعله فقد برئت ذمته، والأصل براءة الذمة من إثم التأخير فمن ادعاه فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the general principle that a command requires immediate action?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 133

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والأول: هو المذهب المعروف لمسلكين: عام وخاص. أما العام: فهو أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور، بل عند

Mas'alah: What are the specific evidences for the immediacy of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 134

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما المسلك الخاص فمن وجوه: –

Mas'alah: What does the hadith about hastening to Hajj indicate about its obligation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 136

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم: («من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة») . رواه أحمد، وابن ماجه، وفيه أبو إسرائيل الملائي. فأمر بالتعجيل كما أمر به في الحديث الأول، وأمره بالتعجيل من أراده لا يمنع الوجوب، فإن إرادة الواجب واجبة، كما قال تعالى: {لمن شاء منكم أن يستقيم} [التكوير: 28] ويجب عليه أن يريده، ويعزم عليه حين وجوبه عليه، وإنما ذكره – والله أعلم – وبالإرادة ليبين أنه في الحين الذي يعزم عليه ينبغي أن يفعله لا يؤخره ولا يتأخر فعله عن حين إرادته، فإن هذه الإرادة هي التي يخرج بها من حيز

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj based on the analogy with making up a spoiled Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 137

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الساهي والغافل، لا إرادة التخيير بين الفعل والترك؛ لقوله: («من أراد الجمعة فليغتسل») .

Mas'alah: What is the evidence that making up a spoiled Hajj must be done immediately?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 137

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن فعل القضاء – من الحج – يجب على الفور فإنه لو أفسد الحج، أو فاته لزمه الحج من قابل بدليل قوله عليه السلام: («من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل») وهذا لا خلاف فيه، فإذا كان القضاء يجب على الفور: فأن تجب

حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى والأحرى.

Mas'alah: Why is delaying Hajj not permissible due to the risk of missing it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 137

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن تأخيره إلى العام الثاني تفويت له؛ لأن الحج ليس كغيره من العبادات يفعل في كل وقت، وإنما يختص بيوم من السنة، فإذا أخره عن ذلك اليوم جاز أن يدرك العام الثاني، وجاز أن لا يدركه، وأن يموت أو يفتقر، أو يمرض، أو يعجز، أو يحبس، أو يقطع عليه الطريق إلى غير ذلك من العوائق والموانع: فلا يجوز التأخير إليه، وإلى هذا أشار بقوله – صلى الله عليه وسلم: («فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة وتعرض الحاجة») وقوله: في حديث آخر: («ينتظر

Mas'alah: What is the threat for one who does not perform Hajj without a valid excuse?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 140

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا»). رواه ابن المقرئ أبو عروبة، ورواه أحمد، ثنا

Mas'alah: What did the Prophet and Umar say about the one who does not perform Hajj despite being

able?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 141

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا») . ورواه سعيد هكذا مرسلا عن أبي الأحوص، عن ليث. وعن عمر – رضي الله عنه – قال: («من كان ذا ميسرة ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا») . وعن الضحاك بن عرزم قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه:

Mas'alah: What did Umar say about those who can perform Hajj but do not?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 144

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

لحقه هذا؛ لأن سائر أهل الملل من اليهود والنصارى لا يحجون، وإن كانوا قد يصلون، وإنما يحج المسلمون خاصة. وأيضا فإنه إجماع السلف. رواه أحمد، وسعيد عن هشيم، ثنا منصور عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: (لقد هممت أن أبعث رجلا إلى هذه الأمصار فينظروا كل رجل ذا جدة لم يحج فيضربوا عليهم الجزية؛ ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) ، وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة، وإنما عزم على ذلك – وإن كان تارك الحج إذا كان مسلما لا يضرب عليه الجزية –؛ لأنه كان في أول الإسلام الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي، فضرب عليه الجزية. ولولا

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately upon ability?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 145

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعارا للكفر.

Mas'alah: Why is Hajj considered the completion of Islam?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 145

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن الحج تمام الإسلام؛ لأن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا؛ ولهذا لما حج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنزل الله قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [المائدة: 3] ... . وكانت شرائع الإسلام تنزل شيئا فشيئا فصار الحج كمال الدين وتمام

النعمة فإذا لم يحج الرجل لم يكن إسلامه ودينه كاملا بل يكون ناقصا، ولا يجوز للمسلم أن يترك دينه ناقصا، كما لا يجوز أن يخل بالصلاة والصوم والزكاة بعد وجوبها.

Mas'alah: How do scholars respond to the claim that Hajj was obligatory early but delayed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 146

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما ما ذكروه من أن الحج فرض متقدما، وأخره النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فعنه أجوبة: – أحدها: أنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب الحج، وكتبه ومكث النبي – صلى الله عليه وسلم – وعامة أصحابه مؤخرين له من غير عائق أصلا خمس سنين، ولا سنة واحدة، فإن القوم – رضوان الله عليهم – كانوا مسارعين في الخيرات وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، يبادرون إلى فعل الصلاة في أول الوقت طلب الفضل والثواب لعلمهم بما في المسابقة من الأجر، فكيف يؤخرون الحج بعد وجوبه من غير عذر أصلا. وتأخيره إن لم يكن محرما فإنه مكروه، أو هو خلاف الأحسن والأفضل، وتأخر عن مقامات السبق ودرجات المقربين فكيف تطبق الأمة مع نبيها على ترك الأحسن والأفضل لغير عذر أصلا. وأيضا فقد مات منهم في تلك السنوات خلق كثير لم يحجوا، أفترى أولئك لقوا الله عاصين بترك أحد مباني الإسلام ولم ينبههم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك ولا قال لهم: احذروا تفويته، مع أنه من لم يحج خير بين أن يموت يهوديا، أو نصرانيا؟ وقد علم بغير ريب أن قبل الفتح لم يحج مسلم، وبعد الفتح إنما

حج عتاب بن أسيد على عادة الكفار وهديهم، وإنما حج بعض أهل مكة، ثم في السنة الثانية «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بنفي المشركين عن البيت وبأن لا يطوف بالبيت عار»، وإنما حج من المسلمين نفر قليل.

Mas'alah: Is Hajj a communal or individual obligation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 147

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم إن حج البيت من فروض الكفايات، وقد قال ابن عباس: (لو أن الناس تركوا الحج عاما واحدا لا يحج أحد ما نظروه بعده) . رواه سعيد. فكيف يتركون المسلمون الحج بعد وجوبه سنة في سنة فإن حج الكفار غير مسقط لهذا الإيجاب.

Mas'alah: When was Hajj made obligatory according to different opinions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 147

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما قولهم: إنه فرض سنة خمس أو ست: فقد اختلف الناس في ذلك اختلافا مشهورا، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر، فالله أعلم متى فرض غير أنه يجب أن يعلم إما أنه فرض متأخر، أو فرض متقدم، وكان هناك مانع عام يمنع من فعله، وإلا لما أطبق المسلمون على تركه وتأخيره.

Mas'alah: What is the second response regarding the timing of Hajj's obligation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 147

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الجواب الثاني: أن الأشبه – والله أعلم – أنه إنما فرض متأخر يدل على ذلك وجوه: –

Mas'alah: What evidence suggests the Hajj obligation verse was revealed late?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 148

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أحدها: أن آية وجوب الحج التي أجمع المسلمون على دلالتها على وجوبه قوله: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وقد قيل: إن هذه الآية إنما نزلت متأخرة سنة تسع، أو عشر، ويدل على ذلك أنها في سياق مخاطبة أهل الكتاب، وتقرير ملة إبراهيم، وتنزيهه من اليهودية والنصرانية، وصدر سورة آل عمران إنما نزلت لما جاء وفد نجران إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وناظروه في أمر عيسى بن مريم – عليه السلام – ووفد نجران إنما قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – بآخره

Mas'alah: What does the verse 'Complete the Hajj and Umrah for Allah' imply about obligation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 149

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فإنه نزل عام الحديبية سنة ست من الهجرة لما صد المشركون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إتمام عمرته التي قد كان أهل بها، وفيها بايع المسلمين بيعة الرضوان، وفيها قاضى

المشركين على الصلح على أن يعتمر من قابل: فإنما يتضمن الأمر بالإتمام وليس ذلك مقتض للأمر بالابتداء، فإن كل شارع في الحج والعمرة مأمور بإتمامها، وليس مأمورا بابتدائهما، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة وجوب ابتدائها، كما لا يلزم من تأكيد استحباب الإتمام تأكيد استحباب الشروع.

Mas'alah: Was Hajj obligatory in the religion of Ibrahim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 149

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما كون الحج والعمرة من دين إبراهيم – عليه السلام – فهذا لا شك فيه، ولم يزل ذلك قربة وطاعة من أول الإسلام، وجميع آيات القرآن تدل على حسن ذلك واستحبابه، وأما وجوبه، فلا يعلم أنه كان واجبا في شريعة إبراهيم البتة، ولم يكن لإبراهيم – عليه السلام – شريعة يجب فيها على الناس .. .

ويوضح ذلك أنه لم يقل أحد أن الحج كان واجبا من أول الإسلام.

Mas'alah: Why is Hajj not mentioned in many authentic hadiths on the pillars of Islam?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 150

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الوجه الثاني: أن أكثر الأحاديث الصحيحة في دعائم الإسلام ليس فيها ذكر الحج مثل حديث وفد عبد القيس لما أمرهم بأمر فصل يعملون به، ويدعون إليه من

وراءهم، ويدخلون به الجنة، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وفسره لهم: أنه الصلاة والزكاة وصوم رمضان، وأن يعطوا من المغنم الخمس، ومعلوم أنه لو كان الحج واجبا لم يضمن لهم الجنة إلا به. وكذلك الأعرابي الذي جاء من أهل نجد ثائر الرأس، الذي قال: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، إنما ذكر له النبي – صلى الله عليه وسلم – الصلاة، والزكاة، والصوم. وكذلك الذي أوصاه النبي – صلى الله عليه وسلم – بعمل يدخله الجنة: أمره بالتوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان.

وقد تقدمت هذه الأحاديث في أول الصيام، مع أنه قد ذكر ابن عبد البر: أن قدوم وفد عبد القيس كان سنة تسع، وأظنه وهما، ولعله سنة سبع؛ لأنهم قالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ وهذا إنما يكون قبل فتح مكة. وأما ذكر الحج في حديث ضمام بن ثعلبة في بعض طرقه، وقد تقدم اختلاف الناس في وفود ضمام، وبينا أن الصواب أنه إنما وفد سنة تسع فيكون الحج إنما فرض سنة تسع، وهذا يطابق نزول الآية في تلك السنة. وهذا شبيه بالحق فإن سنة ثمان وما قبلها كانت مكة في أيدي الكفار، وقد غيروا شرائع الحج، وبدلوا دين إبراهيم – عليه السلام – ولا يمكن مسلما أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه، فكيف يفرض الله على عباده المسلمين ما لا يمكنهم فعله، وإنما كانت الشرائع تنزل شيئا فشيئا، كلما قدروا، وتيسر عليهم أمروا به.

Mas'alah: What is the third argument regarding disagreement on the obligation of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 151

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الوجه الثالث: أن الناس قد اختلفوا في وجوبه، والأصل عدم وجوبه في الزمان الذي اختلفوا فيه حتى يجتمعوا عليه لا سيما والذين ذكروا وجوبه إنما تأولوا عليه آية من القرآن أكثر الناس يخالفونهم في تأويلها، وليس هناك نقل صحيح عن من يوثق به أنه واجب سنة خمس، أو سنة ست

Mas'alah: What obstacles prevented the performance of Hajj before the Farewell Pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 152

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الجواب الثالث: أنه وإن كان فرض متقدما لكن كانت هناك عوائق تمنع من فعله، بل من صحته بالكلية سواء كان واجبا، أو غير واجب، أظهرها منعا: أن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير حينه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا ينسئون النسيء الذي ذكره الله في القرآن حيث يقول: {إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين} [التوبة: 37] . فكان حجهم قبل حجة الوداع في تلك السنين يقع في غير ذي الحجة.

Mas'alah: What is the explanation of the verse on al-Nasi' and its relation to Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 152

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

روى أحمد بإسناده، عن مجاهد في قوله: {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة:

37] قال: حجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة أبي بكر، الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – بسنة، ثم حج النبي – صلى الله عليه وسلم – من قابل في ذي الحجة، فلذلك حين يقول النبي – صلى الله عليه وسلم: («إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض») .

Mas'alah: How did the pre-Islamic Arabs manipulate the months for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 153

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله – تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة: 37] قال: فرض الله الحج في ذي الحجة، وكان المشركون يسمون الأشهر ذا الحجة، والمحرم، وصفرا وربيعا، وربيعا، وجمادى، وجمادى، ورجبا، وشعبان، ورمضان، وشوالا، وذا القعدة، وذا الحجة، ثم يحجون فيه مرة أخرى، ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه، فيسمون – أحسبه

Mas'alah: What did Mujahid say about the Nasi' and the reduction of the year?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكذلك في رواية أخرى عن مجاهد قال: هذا في شأن النسيء؛ لأنه كان ينقص من

السنة شهرا.

Mas'alah: What did Tawus say about the month taken from Satan?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وروى سفيان عن عمرو عن طاوس قال: "الشهر الذي نزع الله من الشيطان المحرم"

.

Mas'alah: What did the Prophet say about the sacred months in his farewell sermon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال: "«ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة

Mas'alah: Why was Hajj before the Farewell Pilgrimage invalid?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»" وذكر الحديث، متفق عليه. وإذا كان

الحج قبل حجة الوداع في تلك السنين باطلا واقعا في غير ميقاته امتنع أن يؤدي فرض الله سبحانه قبل تلك السنة، وعلم أن حجة عتاب بن أسيد، وحجة أبي بكر إنما كانتا إقامة للموسم الذي يجتمع فيه وفود العرب والناس؛ لينبذ العهود، وينفى المشركون، ويمنعون من الطواف عراة؛ تأسيسا وتوطئة للحجة التي أكمل الله بها الدين، وأتم بها النعمة، وأدى بها فرض الله، وأقيمت فيها مناسك إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: Why could Muslims not perform Hajj before the Farewell Pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يجوز أن يقال: فقد كان يمكن المسلم أن يحج في غير وقت حج المشركين، أما قبل الفتح فلو فعل ذلك أحد لأريق دمه، ولمنع من ذلك وصد، وكذلك بعد الفتح؛ لأن القوم حديثو عهد بجاهلية، وفي استعطافهم تأليف قلوبهم، وتبليغ الرسالة في الموسم ما+ فيه.

Mas'alah: Why did the Prophet perform Umrah instead of Hajj before the Farewell Pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والذي يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر عمرة الحديبية، ثم عمرة القضية من العام المقبل، ثم عمرة الجعرانة من العام الذي يليه، ومعه خلق كثير من

المسلمين، فقد كان يمكنه أن يحج بدل العمرة، فإنه أكمل وأفضل أن يجعل بدل هذه العمرة حجة أو يأمر أحدا من أصحابه بذلك، ولو أنها حجة مستحبة كما أن العمرة مستحبة، فلما لم يفعل علم تعذر الحج الذي أذن الله لاختصاصه بوقت دون العمرة.

Mas'alah: What were the reasons for delaying Hajj until the Farewell Pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد ذكروا أيضا من جملة أعذاره اختلاط المسلمين بالمشركين، وطوافهم بالبيت عراة، واستلامهم الأوثان في حجهم، وإهلالهم بالشرك حيث يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، وإفاضتهم من عرفات قبل غروب الشمس، ومن جمع بعد طلوعها، ووقوف الحمس عشية عرفة بمزدلفة، إلى غير ذلك من المنكرات التي لا يمكن الحج معها، ولم يمكن تغييرها بعد الفتح إلا في سنة أبي بكر – حج من العام المقبل لما زالت. ومن الأعذار أيضا اشتغاله بأمر الجهاد، وغلبة الكفار على أكثر الأرض،

Mas'alah: What were the personal reasons for the Prophet delaying Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 158

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والحاجة، والخوف على نفسه، وعلى المدينة من الكفار والمنافقين، وأن الله أعلمه

أنه لا بد أن يحج قبل الموت، وفي بعض هذه الأمور نظر، وإن صحت فهي عذر في خصوصه، ليست عذرا لجميع المسلمين.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 158

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما قولهم: وجوب الحج مطلقا، قلنا: الأمر المطلق عندنا يوجب فعل المأمور به على الفور، ولو لم يكن الأمر المطلق يقتضي ذلك فقد بينا من جهة السنة وغيرها ما يقتضي وجوب المبادرة إلى فعل الحج، فيكون الأمر به مقيدا، وأيضا فإن تأخير الحج تفويت؛ لأنه لا يتمكن من فعله إلا في وقت واحد فيصير كالعبادة المؤقتة من بعض الوجوه، وإنما لم يكن فعله بعد ذلك قضاء؛ لأن القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعا حدا يعم المكلفين، والحج ليس كذلك، وكونه قضاء أو أداء لا يغير وجوب التقديم، ولا جواز التأخير؛ بدليل أن النائم، والناسي، والحائض، والمسافر يأتون بالعبادة بعد خروج الوقت العام المحدود، فيكون قضاء مع جواز التأخير أو وجوبه، والمزكي يجب عليه أداء الزكاة عقيب الحول، ولو أخرها لم يكن قضاء، وكذلك القاضي شهر رمضان لو أخره إلى عام ثان أو أخر قضاء الحج إلى عام ثان لم يقل له: قضاء القضاء، وكذلك من غلب على ظنه تضايق الصلاة أو الحج في وقته فأخره وأخلف ظنه – أثم بذلك، ولا يكون ما يفعله قضاء، وكذلك لو صرح بوجوب الفعل على الفور أو أقام عليه دليلا وأخره إلى الوقت الثاني – لم يكن قضاء، فالحج من هذا الباب.

Mas'alah: What did Abu Ja'far al-Jarjara'i narrate about the equality of Hajj and Zakat in the estate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 161

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والحج والزكاة سواء فيما ذكره، ونقله عنه أبو جعفر الجرجرائي فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing Hajj on behalf of a disabled person in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 172

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال في رواية الجرجرائي. . . وقال في المعضوب: يحج عنه وليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with provided expenses (nafaqah)?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 175

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما الحج بالنفقة فإنما كرهه أحمد مرة؛ لأنه قد يكون قصده الإنفاق على نفسه مدة الحج فلا يكون حجه لله كما أن الأجير قصده ملك الأجرة، وإن كانت شيئا مقدرا مثل وصية ونحوها فقد يكون قصده استفضال شيء لنفسه فيبقى عاملا لأجل الدنيا، ووجه جواز ذلك أن الحج واجب على المستطيع بماله فلا بد أن يخرج هذا المال في الحج.

Mas'alah: How is a pure deputy (na'ib mahd) for Hajj similar to a judge or public official?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 176

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والنائب المحض كالنائب في القضاء والأعمال العامة، ويكون ما يأخذه

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker performing Hajj for himself while working?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 180

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل فأما الأجير الذي يكري نفسه لخدمة الجمال أو الركاب، ونحو ذلك، ويحج عن نفسه فهو جائز بل لو أنفق عليه غيره متبرعا، وحج عن نفسه أجزأه قال في رواية عبد الله والكوسج فيمن يكري نفسه، ويحج: لا بأس، وقال حرب: سألت أحمد، قلت: رجل استأجر رجلا ليخرج معه فيخدمه فحج عن نفسه، قال: أرجو أن يجزئه، قلت: إذا كان أجيرا، قال: نعم، وسألته قلت: الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته، وما يحتاج إليه أترجو أن يجزئ عنه؟ قال: نعم يجزئ عنه، وهو بمنزلة من يكري دوابه في هذا الوجه أو يتجر فيه فإنه حج واعتاض عن منفعة أخرى غير الحج، بل إن كان إنما يكري نفسه ليحج بذلك العوض فهو +المحسنين، «عن أبي أمامة التميمي قال: "كنت رجلا أكرى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكرى في هذا الوجه، وإن ناسا يقولون إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم، وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حج». رواه أحمد، وأبو داود."

Mas'alah: Who bears the additional expenses incurred by a deputy performing Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 183

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل وما أنفق زيادة على القدر المعتاد أو على ما لا بد منه فهو في ماله، فإذا سلك طريقا يمكنه سلوك أقرب منها فنفقة تفاوت ما بين الطريقين في ماله، وكذلك إن تعجل إلى مكة عجلة يمكنه تركها، وإن أقام بعد الحج، وبعد إمكان الرجوع أكثر من مدة القصر – أنفق من مال نفسه. وأما إذا لم يمكنه الرجوع فإنه ينفق من مال المستنيب، وله نفقة الرجوع، وإن أقام بمكة سنين ما لم يستوطنها، فإن استوطنها لم يكن له نفقة الرجوع، وإن مرض في الطريق فله نفقة رجوعه؛ لأنه لا بد منه، وقد حصل بغير تفريطه، وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت، فقال: عليه الضمان؛ لأنه متوهم. ولو أذن له في النفقة في جميع ذلك جاز إذا كان المال للمستنيب، وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يجز.

Mas'alah: Is Hajj valid from a disbeliever or an insane person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 187

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة حج الكافر والمجنون] مسألة: (ولا يصح الحج من كافر، ولا مجنون) . أما الكافر: فإن الله سبحانه وتعالى قال: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . «وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى في الموسم: لا يحجن بعد العام مشرك»؛ ولأن الحج عبادة، والكافر لا تصح منه العبادات؛ ولأنه مخصوص بالحرم، والكافر ممنوع من دخول الحرم. وإذا ارتد بعد الإحرام بطل إحرامه؛ لأن الردة تبطل جميع العبادات من الطهارة، والصلاة، والصوم، والاعتكاف. وأما المجنون فقسمان: أحدهما: الجنون المطبق، مثل المعتوه ونحوه، فهذا لا يصح حجه عند أكثر أصحابنا، وقال أبو بكر: فإن حج بالصبي أو العبد أو الأعرابي أو المعتوه أو المجنون لم تجزهم عن حجة الإسلام، وأجزأت الصبي، والعبد، والأعرابي، والمعتوه؛ إن ماتوا قبل البلوغ، وإن بلغوا فعليهم الحج كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«من لم يفعل وقوف عرفة وهو صحيح لم يجزه، إلا"

الصبي» "فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" «وله حج، ولأمه ولك أجر» "."

Mas'alah: Is the Hajj of an insane person valid?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 188

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فهذا الكلام يقتضي صحة حجة المعتوه؛ لأن أكثر ما فيه أنه مسلوب العقل، وذلك لا يمنع صحة حجه كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane after entering ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الثاني: أن يجن بعد إحرامه، فهذا إن كان صرعا وخنقا لم يبطل إحرامه؛ لأن هذا بمنزلة الغشي، والإغماء؛ لأنه يبطل الحركة لكن هو في هذه الحال بمنزلة المغمى عليه، فلا يصح منه أركان الحج الأربعة من الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف. فأما المبيت بالمزدلفة، ورمي الجمار فيصح في هذه الحال، قاله القاضي وابن عقيل، وإن كان جنونا محضا لا يبطل الحركة، فهل يبطل إحرامه؟ على وجهين ذكرهما ابن عقيل، أحدهما لا يبطل فلو قتل بعد ذلك صيدا ضمنه.

[مسألة حج العبد والصبي]

Mas'alah: Is Hajj valid from a slave and a child?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

مسألة: (ويصح من العبد والصبي، ولا يجزئهما) .

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a slave and a child regarding the obligatory Hajj of Islam?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أحدهما: أن العبد يصح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه حجة أخرى، وإن مات أجزأت عنه تلك الحجة، وكانت حجة الإسلام في حقه، وإن لم تكن واجبة. وكذلك الصبي؛ لما روى محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج»" رواه سعيد، وأبو داود في مراسيله، واحتج به أحمد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن أعتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه، وإن بلغ فليحج" رواه الشافعي.

والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة وفاقا، وهذا مجمع عليه؛ ولأنه يصح منه الحج؛ لأنه من أهل العبادات، ولا يجزئه؛ لأن فعله قبل أن يصير من أهل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed or a child reaches puberty after standing at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن عتق العبد أو بلغ الصبي، وهما محرمان بالحج بعد الوقوف وخروج وقته – لم يجزهما ذلك الحج عن حجة الإسلام؛ لأن الوقوف لا يمكن إعادته، وما فعل منه وقع قبل وجوبه، فلا يجزئ عن واجب الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed or a child reaches puberty before or during the standing at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن عتق وبلغ قبل الوقوف أو في أثناء الوقوف أو بعد إفاضتهما من عرفة، فرجعا إليها وأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر – أجزأتهما تلك الحجة عن حجة الإسلام. هذا هو المنصوص عنه في غير موضع، وعليه

Mas'alah: What evidence is cited for the ruling on a slave freed at Arafah or Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أصحابه، وعنه. . . +لما احتج به أحمد، ورواه بإسناده عن ابن عباس قال: "إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا عتق بجمع لم تجزئ عنه" ، وعن الحسن، وعطاء قالا: "إذا عتق العبد بعدما يفيض عن عرفات أو بجمع، وحاضت الجارية، واحتلم الغلام فرجعوا إلى عرفة قبل طلوع الفجر فقد أجزأت عنهم حجة الإسلام" ، ولا يعرف لهم في السلف مخالف، قال أحمد: ما أعلم أحدا قال لا تجزئه إلا هؤلاء. ولأنه أتى بأركان الحج وواجباته من الإحرام، والوقوف، والطواف، وغيره بعد الوجوب، فوجب أن يجزئه.

وإنما أحرم قبل الوجوب، والإحرام فرض مستصحب في جميع النسك، فتقدمه على

وقت وجوبه لا يضر كما لو تطهر الصبي للصلاة، ثم بلغ فصلى بتلك الطهارة فرضا بل أولى. وهذا لأن ما فعله قبل البلوغ أسوأ أحواله أن يكون وجوده كعدمه، وهو لم يحرم حتى بلغ، وهو بعرفات فأحرم حينئذ أجزأه بالإجماع، فكذلك إذا بلغ وهو محرم يجب أن يجزئه ما يأتي به من الإحرام بعد ذلك، ويكون ما مضى كأن لم يفعل.

Mas'alah: What is the view that the ihram of a slave or child is conditional?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومن أصحابنا من قال: يكون إحراما مراعى فإذا أدرك الوقوف بالغا تبينا أنه وقع فرضا، وإلا فلا، كما يجوز إبهامه وتعليقه، ويكون مراعى إن أدرك عرفة كان بحج، وإلا كان بعمرة، ويظهر أثر هذين الوجهين فيما يصيبه في إحرامه قبل الوقوف هل يكون بمنزلة جناية عبد وصبي، أو بمنزلة جناية حر بالغ.

Mas'alah: Can a master compel his slave to exit ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 196

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

كالحج بالمال المغصوب وأولى. والأول هو المنصوص لكن هل يحل له أنه يحرم. . . . .؟ وهل يملك السيد تحليله على روايتين: إحداهما: يملكه، اختاره ابن حامد وغيره؛ لأن في بقائه عليه تفويتا لمنافعه بغير إذنه فلم يلزمه ذلك فعلى هذا يكون

بمنزلة المحصر بعدو، وصفة التحلل. . . والثانية ليس له تحليله اختاره أبو بكر. . . وتحليل العبد والزوجة يحصل بقول السيد والزوج: قد حللت زوجتي أو عبدي، أو فسخت إحرامه فعند ذلك يصير كالمحصر بعدو فيما ذكره أصحابنا، فأما بالفعل فقيل: قياس المذهب لا يحل به.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from making up a corrupted Hajj in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 200

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أحدهما: ليس له منعه، وهو قول أبي بكر، قال ابن عقيل: وهو ظاهر كلام أحمد. والثاني: له منعه، وهو قول ابن حامد والقاضي في المجرد، والأشبه أنه لا فرق في الحج الفاسد بين أن يكون قد أحرم بإذنه أو بغير إذنه؛ لأنه لم يأذن في الإفساد، فإن عتق قبل القضاء فعليه أن يبدأ بحجة الإسلام قبل القضاء فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام في المشهور من المذهب، ثم إن كان قد عتق بعد التحلل من الحجة الفاسدة أو بعد وقوفها لم يجزه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن أداءه لا يجزئه. وإن عتق فيها في أثناء الوقوف أو قبله فقال القاضي وجماعة من أصحابنا: يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنه لو كان صحيحا لأجزأه، والفاسد إذا قضاه قام قضاؤه مقام الصحيح. وقال ابن عقيل: عندي لا يصح؛ لأنه لا يلزم من إجزاء صحيحه إجزاء قضائه كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في رمضان، وقلنا يجزئه عنهما فإنه لو أفطره لزمه يومان.

Mas'alah: Who is liable for expiations incurred by a slave during ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل وما لزمه من الكفارات التي ليست من موجب الإحرام ومقتضاه مثل ما يجب بترك واجب أو فعل محظور، ونحو ذلك، فقال أحمد: إذا أحرم العبد، ثم قتل صيدا فجزاؤه على مولاه إن أذن له، قال القاضي وغيره: إن أذن له في القتل. فعلى هذا كل محظور فعله بإذن سيده فجزاؤه على سيده، وإن كان بغير إذنه فهو على العبد، وهو بمنزلة الحر المعسر يكفر بالصوم، وليس للسيد منعه منه كما ليس له أن يمنعه من صوم الكفارة، هذا قول أكثر أصحابنا، خرجها القاضي على الوجهين في منعه من الحج المنذور في كل دم ليس من موجب الإحرام، ولا مقتضاه، ولم يذكر في الإحصار خلافا، وليس له أن يكفر بالمال إلا أن يأذن له سيده في التكفير به فيجوز، قاله أبو بكر، وابن أبي

Mas'alah: Must a Bedouin who performed Hajj before migrating repeat it in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 204

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل وإذا حج الأعرابي، ثم هاجر لم يجب عليه إعادة الحج عند أكثر أصحابنا المتأخرين، وقال أبو بكر: لا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وعليه حجة أخرى، وكلام أحمد محتمل، قال في رواية: هذا حديث ابن عباس في الصبي يحج، ثم يدرك، والعبد يحج، ثم يعتق، عليهما الحج، قلت: يقولون: إن فيه الأعرابي يحج،

ثم يهاجر قال: نعم. والأعرابي في حديث ابن عباس عليه الحج فيجوز أنه قاله آخذا به، ويجوز أنه لم يأخذ به؛ لأنه قد روى حديث محمد بن كعب القرظي المرسل، واعتمده، وليس فيه ذكر الأعرابي. واحتج أبو بكر بما رواه بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حج المملوك أجزأ عنه حجة المملوك فإذا عتق فعليه حجة الإسلام، وكذلك الأعرابي والصبي مثل هذه +القصة، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين».

Mas'alah: Is the Hajj of a child valid in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 205

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الفصل الثاني أن حج الصبي صحيح، سواء كان مميزا أو طفلا بحيث ينعقد إحرامه، ويلزمه ما يلزم البالغ من فعل واجبات الحج، وترك محظوراته؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما "«أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»" رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي. وعن السائب بن يزيد قال: "«حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين»" رواه أحمد، والبخاري.

وعن جابر قال: «رفعت امرأة صبيا لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فقالت: "يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجره»" رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب، وعنه قال: "«حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، معنا النساء

والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»" رواه أحمد، وابن ماجه، ورواه الترمذي، ولفظه "«أحرمنا عن الصبيان، وأحرمت النساء عن نفسها»" ، وفي لفظ له: "«كنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»" وقال: غريب، وقد

تقدم في الحديث المرسل، وقول ابن عباس: "أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، وإن أدرك فعليه حجة أخرى" فإن حج قبل بلوغ الاحتلام بعد بلوغ السن. . .

Mas'alah: What are the rules for a discerning child performing Hajj with the guardian's permission?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 207

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن كان الصبي مميزا أحرم بنفسه بإذن الولي، وفعل أفعال الحج، واجتنب

Mas'alah: Who bears the additional travel expenses for a child's Hajj in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 209

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ونفقة السفر التي تزيد على نفقة الحضر تجب في مال الولي في إحدى الروايتين، ومنهم من يحكيها على وجهين، اختارها القاضي في المجرد، وأبو الخطاب، وغيرهما إلا أن لا يجد من يضعه عنده لأنها نفقة، وهو مستغن عنها فلم تجب في ماله كالزيادة على نفقة مثله في الحضر.

Mas'alah: Are the expenses of a child's Hajj paid from the child's own wealth according to one Hanbali narration?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 209

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي الأخرى: هي في مال الصبي، وهذا اختيار القاضي في خلافه، وقال: هو قياس قول أحمد؛ لأنه قال: يضحي الوصي عن اليتيم من ماله؛ لأن هذا مما له فيه منفعة؛ لأنه يعرف أفعال الحج، ويألفها فهو كالنفقة على تعليم الخط،

Mas'alah: Who is considered the guardian with authority over a child's wealth in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 210

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والولي هنا: هو الذي يملك التصرف في ماله من الأب، والحاكم، والوصي. قاله القاضي.

Mas'alah: Does the ruling on contracting ihram for a child apply to both discerning and non-discerning children?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

يحرم به. . . وسواء في ذلك المميز والطفل. . .

Mas'alah: Is a minor required to make up a corrupted Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعليه المضي في فاسده، وفي وجوب القضاء وجهان: أحدهما: لا يجب عليه؛ لأن بدنه ليس من أهل الوجوب لكن تجب الفدية في ماله عند القاضي، وعند أبي الخطاب على وليه، والثاني: يجب القضاء، قال القاضي: وهو أشبه بقول أحمد؛ لأنه أوجب القضاء على العبد إذا أفسد الحج؛ لأن الوجوب هنا بسبب من جهته وجهة وليه، فلم يمتنع كوجوب الإتمام بخلاف إيجاب الشرع ابتداء،

Mas'alah: When must a minor make up a corrupted Hajj, during childhood or after puberty?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فعلى هذا هل يلزمه القضاء في حال صغره أو بعد بلوغه؟ على وجهين: قال القاضي: أصحهما: في حال صغره؛ لأن القضا على الفور. والثاني: بعد البلوغ؛ لأن الصغير ليس من أهل الوجوب المبتدأ في الحال،

Mas'alah: Is a Hajj performed as a make-up during childhood valid?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فعلى هذا إن قضاه في الصغر فهل يصح؟ فيه وجهان، فإن أخر القضاء إلى ما بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if one begins Ihram for a make-up Hajj before the obligatory Hajj of Islam?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 213

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن أحرم بالقضاء أولا انصرف إلى حجة الإسلام على المشهور في المذهب، ثم إن كانت الحجة المقضية تجزئه عن حجة الإسلام لو تمت صحيحة بأن يكون قد أدرك فيها قبل الوقوف كان قضاؤها مجزئا عن حجة الإسلام، وإن لم تكن مجزئة عن حجة الإسلام لم يجزئ قضاؤها عن حجة الإسلام فيما ذكره أصحابنا كالقاضي، وأصحابه، ومن بعده، والقياس أن تكون كالمنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without her husband's permission?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 214

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل ولا يجوز للمرأة أن تسافر بدون إذن الزوج في حج التطوع، وليس للزوج أن يمنعها من حج الفرض، ويستحب لها أن تستأذنه إن كان حاضرا، وتراسله إن كان غائبا تطييبا لنفسه كما يستحب استئذان المرأة في نكاح بنتها، واستئذان البكر في نفسها عند من يقول بجواز إجبارها؛ لأن ذلك أدعى إلى الألفة، وصلاح ذات البين، وأبعد عن الشقاق، وكل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب، فإن منعها فإنها

تخرج بغير اختياره؛ لأنها عبادة قد وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حتى لو قلنا يجوز لها تأخير الحج فإن لها أن تسارع إلى إبراء ذمتها كما لها أن تصلي المكتوبة في أول الوقت، وتقضي شهر رمضان في أول الحول، وأولى؛ لأن هذه عبادة مؤقتة، وتأخير العبادات المؤقتة أجوز من تأخير العبادات المطلقة. ثم إن قلنا: الحج واجب على الفور فعليها أن تحج، ولا تطيع الزوج في

القعود، وإن قلنا: هو على التراخي فالأفضل لها أن تسارع إليه، وذلك أولى بها من طاعة الزوج في القعود؛ لأن في تأخير الحج تعريضا لتفويته.

Mas'alah: Is Hajj valid for those who are not obligated due to lack of ability, such as a woman without a mahram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 216

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة حج غير المستطيع والمرأة بغير محرم] مسألة: ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم، وتجزئهما، وجملة ذلك أن من لم يجب عليه لعدم استطاعته مثل المريض، والفقير، والمعضوب، والمقطوع طريقه، والمرأة التي لا محرم لها، ونحو ذلك – إذا تكلفوا شهود المشاعر أجزأهم الحج. ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشيا، ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم. وإنما أجزأهم؛ لأن الأهلية تامة، والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's command to make the talbiyah for oneself?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 223

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ووجه الأول: أن قوله: "«فاجعل هذه عنك»" أي اجعل هذه التلبية عنك كما

Mas'alah: What is the ruling on beginning with a supererogatory Hajj when one owes an obligatory Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 225

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الفصل الثاني إذا كان عليه فرض ونفل – لم يجز أن يحرم إلا بالفرض، وإن كان عليه فرضان لم يجز أن يبدأ إلا بأوكدهما، فإذا كان عليه حجة الإسلام ونذر، بدأ بحجة الإسلام، وإن كان عليه نذر وقضاء. . . . وإن كان عليه حجة الإسلام وقضاء، هذا هو المنصوص عنه في مواضع. . .

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about a Hajj performed for a vow sufficing for the obligatory Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 228

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

عباس يقول: "يجزئه من حجة الإسلام" . وقال ابن عمر: "هذه حجة الإسلام أوف بنذرك" فقد حكى اتفاقهما على أن ذلك يجزئ عن حجة الإسلام، وأفتى بذلك،

وإنما اختلفا في الإجزاء عن النذر.

Mas'alah: Does a Hajj performed with the intention of supererogation count for the obligatory Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 228

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والثانية: لا يجزئ عن الفرض، قال في رواية ابن القاسم في الرجل يحج ينوي التطوع: فالحج والصوم سواء لا يجزئ إلا بنية، وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«وإنما لكل امرئ ما نوى»" ولأنها إحدى العبادات، فلا تجزئ عن الفرض بنية النفل كالصوم، والصلاة، وهذه الرواية مترددة بين صحة النفل، وعلى ذلك حملها القاضي، وبين فساد الإحرام، وإذا قلنا فاسد فهل يمضي فيه؟ فعلى هذا هل يصح بنية مطلقة؟

Mas'alah: What is the evidence for a vowed Hajj fulfilling the obligatory Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 228

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ووجه الأول: ما احتج به أحمد من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، فعلى هذا إذا أحرم بالنذر، وقلنا يجزئه عن حجة الإسلام فهل عليه

Mas'alah: If a vowed Hajj fulfills the obligatory Hajj, must the vow still be fulfilled?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 229

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قضاء النذر؟ على روايتين، وإن نوى عن الفرض فقط أو نوى عنهما، أصحهما عليه قضاؤه، كما قال ابن عمر، وهو منصوصه في رواية عبد الله.

Mas'alah: Does a vowed Hajj fulfill both the vow and the obligatory Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 229

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والثانية: تكفيه عنهما اختاره أبو حفص. . . .

Mas'alah: If one performs the obligatory Hajj in a year vowed for Hajj, does it fulfill the vow?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 229

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن أحرم بحجة الإسلام في سنة قد نذر أن يحج فيها فهل تسقط عنه المنذورة؟ فيه روايتان، نقل أبو طالب تسقط عنه، ونقل ابن منصور

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj coinciding with the obligatory Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 230

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

لا تسقط، وهو أصح. قال القاضي: وأصلهما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان. . . .

Mas'alah: What is the criticism of the narrator Yazid ibn Abi Ziyad in the miqat hadith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 241

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قيل: هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقالوا: يزيد يزيد.

Mas'alah: What is the description and location of Yalamlam as a miqat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 245

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما يلملم ويقال له ألملم فهو جبل بتهامة، وبينه وبين مكة مرحلتان، وهي ميقات لأهل اليمن وتهامة اليمن، وهو تهامة المعروف.

Mas'alah: How are the miqat locations analogous to the boundaries of the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 248

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مر من جوانب

الحرم لزمه تعظيم حرمته، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض.

Mas'alah: Does returning to the miqat necessitate a new ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 276

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن قيل: فهو إذا رجع إلى الميقات لزمه إحرام آخر، قلنا: إنما يلزمه الدخول بإحرام سواء كان وجب عليه قبل ذلك أو لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a child, insane person, or slave who enters Makkah without ihram and then intends Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 285

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) فأما الصبي والمجنون والعبد إذا دخلوا مكة بغير إحرام، ثم أرادوا الحج بأن يأذن للصبي مولاه، وللعبد سيده، أو صاروا من أهل الوجوب فإنهم يحرمون بالحج من حيث أنشئوه ولا دم عليهم، قال أحمد في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان في مملوك جاوز المواقيت بغير إحرام منعه مواليه أن يحرم حتى وقف بعرفة، قال: يحرم مكانه وليس عليه دم لأن سيده منعه، قال أحمد: جيد حديث أبي رجاء عن ابن عباس؛ لأنه جاز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام، وإنما وجب عليهم الإحرام حين صاروا من أهل الوجوب فصاروا كالمكي، ولأنهما لا يملكان الإحرام إلا بإذن الولي، وهذا فيما إذا دخلوا غير مريدين للنسك، أو أراده ومنعهما السيد والولي من

الإحرام، فإن أذن لهما الولي في الإحرام من الميقات فلم يحرما لزمهما دم، ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet's action of entering ihram before the miqat was for teaching permissibility?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 292

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن قيل: فعل ذلك؛ لأنه أيسر فتقتدي الأمة به وقد يختار غير الأفضل للتعليم.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet's repeated ihram indicates its virtue?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 293

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قيل: قد أحرم عدة مرات مع أن العمرة لا تجب إلا مرة فقد كان الجواز والبيان يحصل بمرة واحدة، فلما أحرم فيها كلها على وجه واحد علم أنه أحب إلى الله.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet would not choose the lesser option for a once-performed act?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 293

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولأن ذلك إنما يكون في الفعل الذي يتكرر، فيفعل المفضول مرات لبيان الجواز كالصلاة في آخر الوقت، فأما ما لا يفعله إلا مرة واحدة فما كان الله ليختار لرسوله أدنى الأمرين ويدخر لمن بعده أفضلهما، وفاعل هذا وقائله يخاف عليه الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on ease being a factor in the virtue of an action?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 294

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكونه أيسر قد يكون مقتضيا لفضله، كما أن صوم شطر الدهر أفضل من صيامه كله وقيام الليل أفضل من قيامه كله، والتزوج وأكل ما أباحه الله أفضل من تحريم ما أحل الله، والله – عز وجل – يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about enjoying one's state of non-ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 295

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(«ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في حرمته») رواه أبو كريب وأبو يعلى الموصلي، وقد روى الترمذي وابن ماجه بمثل إسناده، لكن أبو سورة ضعفوه.

Mas'alah: What is the analogy between enjoying non-ihram before the miqat and eating at night

during fasting?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 296

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن الترفه بالحل قبل الميقات رخصة، كالأكل بالليل في زمان الصوم، والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

Mas'alah: What is the meaning of completing Hajj and Umrah according to Ibn Mas'ud?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 296

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن قيل: فقد قال الله {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال علي وابن مسعود: "تمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك" .

Mas'alah: What is the virtue of entering ihram from the Aqsa Mosque according to hadith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 297

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

تقدم من ذنبه») وأبو داود ولفظه: («ومن أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة») شك الراوي، وابن ماجه ولفظه: («من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب») .

Mas'alah: What is the meaning of completing Hajj and Umrah by initiating ihram from one's home?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 298

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قيل: أما أثر علي رضي الله عنه فقد رواه سعيد وحرب وغيرهما عن عبد الله بن سلمة عن علي أن رجلا سأله عن هذه الآية: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال: "إن إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك" قال حرب: سمعت أحمد يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير الحديث: "أن تحرم من دويرة أهلك" قال: هو أن ينشئ سفرها من أهله، وقال أحمد في رواية ابن الحكم وقد سئل عن الحديث "أن تحرم من دويرة أهلك" قال: ينشئ لها سفرا من أهله؛ كأنه يخرج للعمرة عامدا، كما يخرج للحج عامدا، وهذا مما يؤكد أمر العمرة.

Mas'alah: Did the Prophet or the Rightly Guided Caliphs ever enter ihram from their own city?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 300

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فأما أن يراد به الدخول في الإحرام من المصر فكلا؛ لأن عمر قد زجر عن ذلك، وعلي لم يفعله قط هو ولا أحد من الخلفاء الراشدين، بل لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف يكون التمام الذي أمر الله به لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من خلفائه ولا جماهير أصحابه.

Mas'alah: What does it mean to say 'perform Hajj from your family' or 'perform Umrah from your

family'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 300

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقوله: "أن تحرم من أهلك" كما يقال: تحج من أهلك وتعتمر من أهلك لمن سافر سفر الحج، وإن كان لا يصير حاجا ولا معتمرا حتى يهل بهما كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: («لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله») .

Mas'alah: Is it permissible to call oneself a pilgrim before entering ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 301

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولهذا كره جماعة من السلف أن يطلق عليه ذلك، قال عبد الله بن مسعود: "من أراد منكم هذا الوجه فلا يقولن: إني حاج ولكن ليقل: إني وافد، فإنما الحاج المحرم" وفي رواية عنه: "لا يقول أحدكم إني حاج وإنما الحاج المحرم، ولكن يقول: أريد الحج، ولا يقولن أحدكم إني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة" .

Mas'alah: What did the early Muslims say about calling oneself a pilgrim before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 301

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عاصم الأحول قال: "سمعت أنسا يقول: لا تقل إني حاج حتى تهل، ولكن لتقل إني مسافر، فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: صدق أنس، أوليس إن شاء رجع من

الطريق" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the meaning of entering ihram from one's home?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 301

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

تقديره أن تقصد الإحرام والإهلال من أهلك وتنشئ سفرهما من أهلك.

Mas'alah: Is entering ihram from Jerusalem more virtuous?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 302

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

من بيت المقدس أفضل خصوصا لأنه يعمر ما بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى بالعبادة، وهما أولى مساجد الأرض وبينهما كان مسرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهما القبلتان، ومنهما المبدأ والمعاد فإن الأرض دحيت من تحت الكعبة وتعاد من تحت الصخرة، وعامة الأنبياء الكبار بعثوا من بينهما، ويدل على ذلك إهلال ابن عمر منه ولم يفعل ذلك في حجه وعمرته من المدينة.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanbali school?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 306

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

مسألة: (وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) . هذا نصه ومذهبه قال في رواية عبد الله: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وقال في رواية ... . ويوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر، نص عليه في رواية حرب وأبي طالب، وذلك لما روى أبو الأحوص عن عبد الله قال: "أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" رواه سعيد وأبو سعيد

الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم. [وعن ابن الزبير في قوله: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، رواه سعيد الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم]، وعن علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة جعله الله للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر "رواه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عنه."

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Companions and early scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 308

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن الضحاك عن ابن عباس قال: "أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" رواه الدارقطني. وعن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" رواه سعيد وأبو سعيد الأشج والدارقطني، وفي لفظ: وعشر ذي الحجة، وذكره البخاري في صحيحه وهذا قول

Mas'alah: What is meant by 'ten days of Dhul-Hijjah' in the context of Hajj months?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 309

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الشعبي والنخعي ومجاهد والضحاك وعطاء والحسن، ومرادهم بعشر من ذي الحجة عشر ذي الحجة بكماله، كما قد جاء في روايات أخرى.

Mas'alah: Does the Day of Sacrifice fall within the ten days of Dhul-Hijjah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 309

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعشر ذي الحجة: اسم لمجموع الليالي وأيامها، فإن يوم النحر من عشر ذي الحجة؛ ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: («ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر») وقال تعالى: {وليال عشر} [الفجر: 2] ويوم النحر داخل فيها، وقال تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} [الأعراف: 142]

Mas'alah: Why is the Day of Sacrifice included in the term 'ten days' of Dhul-Hijjah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 310

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويوم النحر هو آخر الأربعين، ولفظ العشر – وإن كان في الأصل اسما للمؤنث لأنه

بغير هاء: فإنما دخل فيه اليوم لسببين: أحدهما: أنهم في التاريخ إنما يؤرخون بالليالي؛ لأنها أول الشهر الهلالي وتدخل الأيام تبعا، ولهذا لو نذر اعتكاف عشر ذي الحجة لزمه اعتكاف يوم النحر. الثاني: أنه قد يجيء هذا في صفة المذكر بغير هاء لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – («من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال») وقوله: (من هذه الأيام العشر) .

Mas'alah: What is the significance of the Day of Sacrifice as the day of the greater Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 310

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن يوم النحر يوم الحج الأكبر.

Mas'alah: What are the months of Hajj and their definition?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 310

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن أشهر الحج هي الأشهر التي سن الله فيها الحج وشرعه، والحج له إحرام وإحلال، فأشهره هي: الوقت الذي يسن فيه الإحرام به والإحلال منه.

Mas'alah: Why are the two Eids placed at the beginning and end of the Hajj season?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 311

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن هذه المدة أولها عيد الفطر وآخرها عيد النحر، والحج هو موسم المسلمين وعيدهم فكأنه جعل طرفي وقته عيدين.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the months of Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 311

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن قيل: فقد روى عروة بن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] قال عمر بن الخطاب: لا عمرة في أشهر الحج فكلم في ذلك فقال: إني أحب أن يزار البيت، إذا جعلت العمرة في أشهر الحج لم يفد الرجل إذا حج البيت أبدا ".

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 311

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن التميمي عن ابن عباس قال: "شوال وذو القعدة وذو الحجة" [ذكره البخاري، وعن مجاهد عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة] رواهن سعيد.

Mas'alah: How is the apparent discrepancy between narrations about the months of Hajj reconciled?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 312

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قيل: ليس بين الروايتين اختلاف في المعنى، كما يقال: قد مضى ثلاثة أشهر وإن كان قبل ذلك في أثناء الشهر الثالث، ويقال: له خمسون سنة وإن كان لم يكملها، فكثير ما يعبر بالسنين والشهور والأيام عن التام منها والناقص، فمن قال: وذو الحجة أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال: وعشر ذي الحجة فقد بين ما يدخل منه في شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Hajj is [in] well-known months'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 312

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن قيل: فقد قال {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] .

Mas'alah: How can two months and part of a third be called months?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 312

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قلنا: الشهران وبعض الثالث تسمى شهورا، لا سيما إذا كانت بالأهلة.

Mas'alah: What are the practical benefits of defining the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 312

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وذكر القاضي: أن فائدة هذه المسألة اليمين. وليس كذلك، وهذا التحديد له فائدة في أول الأشهر، وهو أنه لا يشرع الإحرام بالحج قبلها، وأن الأفضل أن يعتمر قبلها، وهي عمرة رمضان وأنه إن اعتمر فيها كان متمتعا، وقبل ذلك هو وقت الصيام، فإذا انسلخ دخل وقت الإحرام بالحج.

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj rituals before the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 312

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومن فوائده: أنه لا يأتي بالأركان قبل أشهره، فلو أحرم بالحج قبل أشهره وطاف للقدوم لم يجزه سعي الحج عقيب ذلك؛ لأن أركان العبادة لا تفعل إلا في وقتها، وفائدته في آخر الأشهر أن السنة أن يتحلل من يوم النحر فلا يتقدم قبل

Mas'alah: What is the best time for the day of sacrifice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 313

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ذلك ولا يتأخر عن ذلك فإنه أكمل وأفضل.

Mas'alah: Does ihram for Hajj before its months become valid according to Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 317

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن خالف وأحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد الإحرام بالحج في أشهر الروايتين، قال أحمد في رواية أبي طالب وسندي: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه، إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك، قال القاضي: فقد نص على انعقاده وأجاز له فسخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة. فعلى ما قاله القاضي: إن فسخه بعمرة قبل أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه ليس بتمتع، وعليه أن يحج من تلك السنة لأن فسخ الحج إلى العمرة إنما يجوز بشرط أن يحج من عامه ذلك، وكذلك قال ابن أبي موسى: من أهل بالحج

قبل أشهر الحج أحببنا له أن يجعلها عمرة، فإذا حل منها أنشأ الحج، فإن لم يفعل وأقام على إحرامه لما أهل به إلى أن أتى الحج أجزأه وقد تحمل مشقة. والأشبه – والله أعلم – أن مقصود أحمد أنه يفسخه بعمرة: لا لأجل فضل التمتع، بل لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، فيتخلص بفسخه إلى العمرة من المكروه وإن لم يحج.

Mas'alah: What is the argument that commencing ihram obligates its completion?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 320

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ووجه الأول: أن الشروع في الإحرام يوجب إتمامه كما أن النذر يوجب فعل

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before its months being valid despite being disliked?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 321

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المنذور [فإذا أحرم بالحج لزمه إتمامه كما لو نذره، وكونه مكروها لا يمنع لزوم الوفاء به كما أن عقد النذر مكروها، ويجب الوفاء به، ثم النذر يوجب فعل المنذور] وكذلك الإحرام يوجب فعل ما أحرم به. وأيضا فإن أكثر ما فيه أن إحرامه بالحج قبل أشهره غير جائز، وهذا لا يمنع لزومه وانعقاده على الوجه الذي عقده، كما لو عقده وهو لابس عالما ذاكرا، فإن ذلك لا يحل له ومع هذا ينعقد إحرامه صحيحا موجبا للدم، بل لو عقده وهو مجامع انعقد إحراما فاسدا، فوجب المضي فيه والقضاء له والهدي، نعم، هؤلاء وجب عليهم دم لما فعلوه من المحظور؛ لأنهم نقصوا الإحرام وهذا لم ينقصه وإنما زاد عليه، فأسوأ أحواله أن يجعل المزيد كالمعدوم، وأيضا فإن الإحرام قبل أشهر الحج إحرام في أشهر الحج وزيادة على الإحرام المشروع، فإنه يبقى محرما إلى حين الوقوف والطواف، والزيادة على المناسك قبلها أو بعدها وإن لم تكن مشروعة فإنها لا تقدح في القدر المشروع كما لو وقف بالمعرف قبل وقته أو أقام به إلى نصف ليلة النحر أو طاف ليلة النحر أو طاف أكثر من أسبوع بالبيت وبين الصفا والمروة، أو رمى الجمار بأكثر من سبع حصيات، أو بات بمنى بعد لياليها، وإذا لم يكن ذلك قادحا في الإحرام الواقع في أشهر الحج فيكون إحراما صحيحا قد التزمه، فيلزمه ذلك الإحرام، وإذا لزمه ذلك الإحرام لزمه ما قبله؛ لأنه لا يمكن الحكم بصحته إلا بصحة ما قبله ولزومه، يبين ذلك ويوضحه أن الصبي والعبد

لو أدركا الوجوب وهما بعرفة صح

Mas'alah: What is the distinction between ihram and other parts of worship regarding timing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 322

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

إتمام الحج بما وجد من الإحرام بعد الوجوب وكان بعض هذا الإحرام مجزئا عن الواجب، وبعضه ليس مجزئا عنه، وإنما يصح المجزئ منه بصحة غير المجزئ؛ فلذلك يجوز أن يبني المشروع منه على غير المشروع جعلا لما وجد قبل الوقت، والوجوب وجوده كعدمه ما لم يقع فاسدا. وبهذا يظهر الفرق بين الإحرام وبين سائر أجزاء العبادات؛ فإنها إنما لم تجزئ لكون الجزء المفعول قبل الوقت واجبا بكل حال، وفعل الواجب قبل وقته غير جائز لأنه يكون وجوده كعدمه، وعدم الواجب في العبادة يبطلها، وهنا الإحرام الموجود قبل الوقت إذا كان وجوده كعدمه، فعدمه لا يؤثر. وأيضا فإنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام المتقدم عليه كالميقات المكاني، وذلك لأن الحج مخصوص بزمان ومكان، والوقوف والطواف أخص مكانا وزمانا [من الإحرام فإن الإحرام يتقدم عليهما في مكانه وزمانه] ومن السنة أن لا يحرم بالنسك قبل مكان الإحرام، فلو أحرم به انعقد، فكذلك إذا أحرم به قبل زمانه. قال بعض أصحابنا: وميقات الزمان جميعه بمنزلة البقعة التي يشرع الإحرام منها، له أن يحرم من أولها وآخرها، وليس له أن يتأخر عنها وإن تقدم انعقد، لكن بينهما فرق، وهو ميقات المكان قد نهي عن التأخر عنه، وإن تأخر انعقد ولزمه دم؛ لأن ذلك نقص لبعض النسك، وميقات الزمان إذا أخره عن وقت جوازه فات الحج فلم ينعقد، وإن كان التقدم في الزمان مكروها؛ لأن من أراد أن يقطع الوقت بالإحرام فإنه يمكنه

أن يحرم بالعمرة بخلاف المكان.

Mas'alah: What is the argument against converting a premature Hajj ihram into Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 323

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإنه قد التزم الحج فإن جعلناه التزاما صحيحا وجب أن يتمه كما التزمه، وإن كان فاسدا فلا شيء عليه، أما العمرة فلم يقصدها ولم ينوها، وهي بعض ما التزمه، أو هي مخالفة له فكيف تقوم مقام الحج؟! وقد احتج جماعة من أصحابنا وغيرهم بقوله {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] قالوا: وهذا عام في جميع الأهلة فيقتضي أن تكون جميعا ميقاتا للحج، وهذا غلط محقق؛ لأن الهلال إنما يكون وقتا للشيء إذا اختلف حكمه به وجودا وعدما، مثل أن تنقضي به العدة أو يحل به الدين أو يجب به الصوم أو الفطر ونحو ذلك، فلو كان جميع العام وقتا للإحرام بالحج لم تكن الأهلة ميقاتا للحج كما لم تكن ميقاتا للنذر، ولا ميقاتا لسائر الأشياء التي تفعل في جميع الأزمنة، بل هذه الآية دالة على أن الحج مؤقت بالأهلة، ومحال أن يكون مؤقتا بكل واحد من الأهلة، فعلم أن المراد: أن جنس الأهلة ميقات للحج كما قال: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} [آل عمران: 173] .

Mas'alah: What is the interpretation of the crescent moons as times for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 324

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والجنس يحصل بهلال واحد، وباثنين وثلاثة فأفادت الآية أن الأهلة ميقات للحج يعلم جوازه بوجودها في الجملة، وذلك حق فإن الحج إنما يكون لهلال خاص، وهو هلال ذي الحجة. ويجوز أن يراد أن مجموع أهلة السنة وقت للحج فإن الحج إنما يدخل وقته عند انتهاء الاثني عشر، ويجوز أن يراد بعضها ميقات للناس وبعضها ميقات للحج، ويجوز أن يراد .... . وأما قوله سبحانه: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] فهو دليل على أن فرضه قبلهن غير مشروع إن لم يكن قوله: {فيهن} [البقرة: 197] متعلقا بالحج. وأما كونه خلاف السنة فصحيح، لكن ذلك لا يمنع الانعقاد. وأما كون الإحرام ركنا للحج وبعضا منه فقد اختلفت عبارة أصحابنا في ذلك، فزعم طائفة من متأخريهم أنه شرط للحج وليس بركن له، والشروط

Mas'alah: What does cleaning oneself before ihram entail?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 336

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) وأما التنظيف فالمراد به أن يجز شاربه ويقلم أظفاره وينتف إبطه ويحلق عانته إن احتاج إلى شيء من ذلك، ويزيل شعثه، وقطع الرائحة.

Mas'alah: What is the wording for intention in ifrad and qiran forms of pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 336

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وذكر في الإفراد والقران نحو ذلك إلا أنه قال فقل: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا، فقل كذلك، ولم يذكر

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on applying perfume before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 338

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) وأما التطيب فقد قال – في رواية المروذي: وإن شاء تطيب قبل أن يحرم، وقال عبد الله: سألت أبي عن المحرم: الطيب أحب إليك له أم ترك الطيب؟ قال: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم، ونذهب فيه إلى حديث عائشة، وكذلك نقل حنبل، وإنما لم يؤكده لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر به وإنما فعله، فيجوز أن يكون فعله لأنه عبادة، ويجوز أن يكون فعله على الوجه المعتاد، وفي مراعاته نوع مشقة وفيه اختلاف، وظاهر كلامه أنه مستحب غير مؤكد بحيث لا يكره تركه بخلاف الاغتسال والتنظيف. قال أصحابنا: يستحب له أن يتطيب بما شاء من طيب الرجال سواء كان مما يبقى أثره أو لا يبقى؛ لما روى عروة عن عائشة قالت: «كنت أطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – [عند إحرامه بأطيب ما أجد، وفي رواية قالت: "كنت أطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – بأطيب] ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم» متفق عليه، وفي رواية: «كنت أطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – عند إحرامه بأطيب ما أجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته» لفظ البخاري، وفي رواية مسلم:"

«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد،

ثم أرى وبيص الدهن في لحيته ورأسه بعد ذلك "وفي رواية القاسم عنها:" كنت أطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نخرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة فنضمد جباها بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينهانا» رواه ... وأبو داود. وعن نافع قال: "«كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له"

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on applying perfume to the body versus clothing before ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 342

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: يستحب أن يتطيب في بدنه دون ثيابه؛ لأنه إذا طيب الثوب فربما خلعه ثم لبسه وذلك لا يجوز، وإنما ذكرت عائشة أنها كانت ترى الطيب في رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولحيته. قالوا: وإن طيبهما جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران، فلو كان تطييب الثوب مشروعا لما نهى عن لبسه. قالوا: ويستحب للمرأة أن تتطيب كالرجل؛ لما تقدم من حديث عائشة، ولأنها لا تقرب من الرجال بخلاف الطيب عند الخروج إلى الجماعات والجمع والأعياد، فإنهن يختلطن بالرجال فكره ذلك.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the timing of the talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 353

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهذا يبين أنه أهل لما انبعثت به إلى القيام وهو استواؤها؛ لأن البعير إذا نهض يكون منحنيا، فإذا استوى صار قائما. وهذا كله يبين أنه أهل حين استواء البعير وإرادة المسير قبل أن يشرع في السير، فعلى هذا تكون التلبية عوضا عن الذكر المشروع.

Mas'alah: When did the Prophet begin talbiyah on different routes?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 356

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet recited the talbiyah after prayer?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 357

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ووجه الأول ما روى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبى في دبر الصلاة» رواه الخمسة إلا أبا داود، ولفظ أحمد: «لبى في دبر الصلاة» وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وفي رواية

لأحمد وأبي داود عن سعيد قال: "«قلت لابن عباس: عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في إهلاله، فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل، فأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين علا شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته، وأهل حين علا على شرف البيداء»" . ورواه الأثرم وقال: "«أوجب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج فلما ركب راحلته واستوت به ناقته أهل»" ولعل هذا اللفظ هو الذي اعتمده بعض أصحابنا.

وروى .... عن ابن عباس أنه قال: «أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مسجد ذي الحليفة وأنا معه، وناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند باب المسجد وابن عمر معها، ثم خرج فركب فأهل فظن ابن عمر أنه أهل في ذلك الوقت». وهذه رواية مفسرة فيها زيادة علم واطلاع على ما خفي في غيرها، فيجب التقيد بها واتباعها، وليس هذا مخالفا لما تقدم عنه أنه أهل حين استوت به على البيداء؛ لأن تلك الرواية بعض هذه. وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أنس: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر» رواه النسائي، ويدل عليه ما روى

عمر قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي – عز وجل – فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة، وفي لفظ: "عمرة وحجة» رواه البخاري وغيره، فلم يجعل بين الصلاة والإحرام فصلا."

Mas'alah: Why is it preferable to enter ihram while seated and after prayer?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 360

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن إحرامه جالسا مستقبل القبلة أقرب إلى اجتماع همه وحضور قلبه، وهو بعد الصلاة أقرب إلى الخشوع منه عند الركوب، فإحرامه حال الخشوع أولى، وقد بين في هذا الحديث أنه لبى عقيب الصلاة، وكذلك جميع الأحاديث ليس فيها فرق بين الإحرام والتلبية.

Mas'alah: What is the third section in the chapter on ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 363

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(الفصل الثالث)

Mas'alah: What did Ahmad say about a person being in ihram by intention alone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 363

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أحمد – في رواية الأثرم – الرجل يكون محرما بالنية إذا عقد على الإحرام، وحديث قيس بن سعد أنه نظر إلى

Mas'alah: What is the ruling on verbally stating the intention for ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 365

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on making a condition (ishtirat) in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 365

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

واستحبوا الاشتراط، وهو منصوصه أيضا ... .

Mas'alah: What are the three types of hajj and which is most virtuous?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 367

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة من أراد النسك فهو مخير بين التمتع والإفراد والقران] مسألة: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يشرع في الحج في عامه، ثم الإفراد، وهو أن يحرم بالحج مفردا، ثم القران، وهو أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.) في هذا الكلام فصول: أحدها: (أن من أراد النسك فهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، فإذا أراد أن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة يمر فيها على الميقات في أشهر الحج، فالأفضل: التمتع ثم الإفراد ثم القران لمن لم يسق الهدي، قال أبو عبد الله – رحمه الله – في رواية المروذي – ما تقدم حيث خيره بين الثلاثة واختار له المتعة. وقال – في رواية صالح: التمتع آخر فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والذي نختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو يجمع الحج والعمرة جميعا، ويعمل لكل واحد منهما على حدة، ولما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة أمر أصحابه أن يحلوا، وقال: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولأحللت كما تحلون»" وهذا بعد أن قدم مكة – وهو آخر الأمرين. وقال عبد الله: سألت أبي عن القران، والإفراد؟ قال: التمتع آخر فعل النبي

–

Mas'alah: What is the preferred type of hajj according to Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 368

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

صلى الله عليه وسلم: يعني أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال: سمعت أبي يقول: والمتعة آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويجمع الله فيها الحج والعمرة، واختيار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لها إذ قال: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي»" فلم يحل النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه ساق الهدي. وسئل عن القران؟ قال: التمتع أحب إلي، وهو آخر الأمرين من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال – صلى الله عليه وسلم: "«اجعلوا حجكم عمرة»" قال أبو عبد الله: يعني الحج، والأمران من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فالحج والمتعة على هذا من سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال في رواية أبي طالب: .. ، فلما قدم مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة فأمرهم بالعمرة، وهي آخر الأمرين من النبي – صلى الله عليه وسلم –.

وهذا بين إلا من ضاق علمه بالفقه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل بالحج وأصحابه، ولم يكونوا يرون إلا أنه الحج، فلما قدم مكة قال: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولأحللت كما تحلون. فقالوا: أي الحل؟ قال: الحل كله، قالوا: نخرج كذا وكذا، فقال: أحلوا. وغضب، فحلوا، فقال سراقة بن مالك: يا رسول الله عمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد»" .

Mas'alah: When is qiran preferred over tamattu' in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 370

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع نقلها أبو حفص.

Mas'alah: What is the evidence for Tamattu' being the best form of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 370

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والثانية: التمتع أفضل بكل حال، وقد صرح بذلك في رواية حرب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أنا أختار في الحج التمتع قال: وقال ابن عباس هي واجبة، قال: وسألته مرة أخرى ما تختار في الحج؟ قال: أنا أختار التمتع يدخل مكة بعمرة ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويحل إن لم يكن معه هدي، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي طاف بالبيت وبين الصفا والمروة [لعمرته ثم قام على إحرامه] فإذا كان يوم التروية أهل بالحج هذا مذهبه؛ وذلك لما اعتمده أحمد وبنى مذهبه عليه وهو «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحرم هو وأصحابه من ذي الحليفة قال: "من شاء أن يهل بحج، ومن شاء أن يهل بعمرة، ومن شاء أن يهل بعمرة وحج" فلما قدموا مكة: أمرهم كلهم أن يحلوا من إحرامهم إذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، ويجعلوها عمرة، ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج إلا من ساق الهدي فإن سوق الهدي يمنعه من التحلل». وكان دخولهم مكة يوم الأحد رابع ذي الحجة، فلما كان يوم التروية أمرهم

أن يهلوا بالحج، فحج المسلمون كلهم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأمره متمتعين حجة الوداع التي هي أكمل بها الدين وأتم بها النعمة، وقد كرهوا ذلك، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرهم بالمتعة، ويغضب على من لم يفعلها ويقول: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولولا الهدي لأحللت»" لعلمه بفضل الإحلال،

Mas'alah: Why is Tamattu' superior to Ifrad and Qiran in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 371

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فثبت بذلك أن المتعة أفضل من حجة مفردة، ومن القران بين العمرة والحج من وجوه: أحدها: أنها آخر الأمرين من النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه أمرهم بها عينا بعد أن خيرهم عند الميقات بينها وبين غيرها، فعلم أنه لم يكن يعلم أولا فضل المتعة حتى أمره الله بها وحضه عليها، فأمر أصحابه بها وحضهم عليها، ولو كان – صلى الله عليه وسلم – يعلم أولا من فضل المتعة ما علمه بعد قدومه مكة لكان قد أمرهم بالإهلال بها من الميقات، ولم يخيرهم بينها وبين غيرها ليستريح من كراهتهم لفسخ الحج ومشقته عليهم، فإنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، [ولهذا قال: "«ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»"] .

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's command for Tamattu' during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 372

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الثاني: أن المسلمين حجوا معه متمتعين جميعهم إلا من ساق الهدي وكانوا قليلا، وذلك بأمره، وأمره أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله لو كان الفعل معارضا له: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: 36] ولا ينبغي لمؤمن أن يختار لنفسه غير ما اختاره الله ورسوله.

Mas'alah: Why was Tamattu' chosen by Allah for the Farewell Pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 372

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الثالث: أن هذه الحجة حجة الوداع لم يحج النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمسلمين قبلها ولا بعدها، وفيها أكمل الله الدين، وأتم النعمة، وأحييت مشاعر إبراهيم، وأميت أمر الجاهلية، فلم يكن الله تعالى يختار لرسوله، وللمؤمنين من السبل إلا أقومها، ومن الأعمال إلا أفضلها، وقد اختار الله لهم المتعة.

Mas'alah: What is the consensus on the Prophet's command for Tamattu' during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 372

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهذه الجملة التي ذكرناها من حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمره المسلمين بالمتعة: مما أجمع عليه علماء الأثر، واستفاض بين أهل العلم، واشتهر حتى لعله قد تواتر عندهم، ونحن نذكر من الأخبار بعض ما يبين ذلك:

Mas'alah: What did the Prophet do during the Farewell Pilgrimage regarding tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 373

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فروى الزهري عن سالم عن أبيه قال: "«تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة قال للناس:" من كان أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع أهله ".

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's tamattu' during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 373

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنها أخبرته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' according to Ibn Umar?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 374

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

«وعن سالم أنه سمع رجلا – من أهل الشام – وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع

بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر: "هي حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال: لقد صنعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه الترمذي، وروى النسائي عنه:" «العمرة في أشهر الحج تامة قد عمل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنزلها الله تعالى في كتابه» "."

Mas'alah: Why did the Prophet not remove his ihram despite commanding his wives to do so?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 374

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن نافع عن ابن عمر: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لبد رأسه وأهدى فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن ما لك أنت لا تحل؟ قال:" إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي» "رواه أحمد."

Mas'alah: What did the Prophet command regarding converting Hajj to Umrah for those without a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 375

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي رواية («خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولبى بالحج ولبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدي أن يجعلوها عمرة» "رواه أحمد بإسناد صحيح"

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf al-Ifadah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 377

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ما أراني إلا حابستكم، قال: عقرى حلقى، أوما كنت طفت يوم النحر، قالت: بلى، قال: لا بأس عليك انفري، قالت عائشة: فلقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها» "."

Mas'alah: What does the hadith say about the intention for Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 377

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي رواية الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة»" وساق الحديث بمعناه.

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha when she was prevented from Umrah due to menstruation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 380

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل

علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، فعسى الله أن يرزقكيها، قالت: فخرجنا في حجته، وفي لفظ: "فخرجت في حجتي" حتى قدمنا منى فطهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا، ثم ائتيا ها هنا، فإني أنتظركما حتى تأتياني، قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر، فقال: هل فرغتم؟ فقلت: نعم، قالت: فآذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة، وفي لفظ: "فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت، فطاف به قبل"

Mas'alah: What did the Prophet say about wishing he had not brought a Hady?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 381

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن ذكوان عن عائشة قالت: "«قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك أدخله الله النار، قال: أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، فلو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا»" رواه مسلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about wishing he had not brought a Hady?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 381

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا»" رواه البخاري.

Mas'alah: Who performed Umrah after Hajj among the Prophet's companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 381

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فهذا الحديث مبين أن الصحابة حلوا إلا من ساق الهدي. وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه صدروا عن مكة ليلة الحصبة، وهي الليلة التي تلي ليالي منى، ولم يقيموا بمكة بعد ليالي منى شيئا، وأنه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا عائشة وحدها، حتى أخوها عبد الرحمن الذي كان معها لم يعتمر من التنعيم؛ لأنهم كانوا قد اعتمروا قبل الحج.

Mas'alah: What does Aisha's narration explain about the types of ihram and the Prophet's command to perform tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 382

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقولها: "لا نرى إلا أنه الحج" ؛ تعني: من كان أحرم بالحج، أو قرن بينهما، وربما كانوا أكثر الوفد. ترى أنهم يقيمون على حجهم ولا يتحللون منه قبل الوقوف؛ لأنها قالت: فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، وهي لم تتطوف، فكانت الكناية عن الحاج في الجملة. وقولها: لا نذكر حجا ولا عمرة: تعني في التلبية؛ لأنها قد بينت في رواية أخرى أن منهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بالعمرة، ومنهم من قرن بينهما، وأنها كانت هي متمتعة، وقولها: فالآخذ بها والتارك لها من الصحابة، هذا كان بسرف قبل أن يقدموا مكة؛ لأنه كان إذنا ولم يكن أمرا، فلما قدموا جزم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأمر، وتردد بعض الناس، فغضب النبي – صلى الله عليه وسلم – على من تردد، فأطاعوا الله ورسوله وتمتعوا، وتوجع النبي – صلى الله عليه وسلم – على كونه لم يمكنه موافقتهم في الإحلال من أجل هديه، وبين ذلك ما روى عبد الله بن عمر عن القاسم «عن عائشة قالت: "منا من أهل بالحج مفردا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع» رواه البخاري."

Mas'alah: What did the Prophet say about those who assume ihram for umrah without a sacrificial animal and those who bring one?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 383

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وروى الزهري، «عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه، قالت: فحضت،

فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهل بالحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding completing her Hajj and performing umrah from Tan'im?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 384

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

حتى قضيت حجتي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم»، وفي رواية عنها قالت: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة»."

Mas'alah: What does Aisha's narration say about those who assumed ihram for umrah, Hajj, or both during the Farewell Pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 384

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من

أهل بحج، وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» ".

Mas'alah: What did the Prophet say about choosing between ihram for umrah or Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 384

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، «عن عائشة – قالت: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" من أحب

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combining Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 385

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة. فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة، فكنت فيمن أهل بعمرة، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركت يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج. ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها، فأهلت بعمرة مكان عمرتها». قال هشام: فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة، ولا صوم ". متفق"

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj for those who entered ihram for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 386

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

على هذه الأحاديث، وليس في رواية عروة هذه ذكر الفسخ؛ ولهذا كان ينكره حتى جرى بينه وبين ابن عباس فيه ما جرى. فأما قوله: "«ومن أهل بالحج فليتم حجه»" : فيتحمل شيئين: أحدهما: من استمر إهلاله بالحج، ولم يحوله إلى عمرة، فإنه لا يتحلل منه، وكان هذا في حق من ساق الهدي ممن أحرم بالحج، وكذلك قوله في الحديث: "وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر" . إن لم يكن هذا من قول عروة وكان من قول عائشة، فإن معناه: من دام إهلاله بالحج، أو بالحج والعمرة واستمروا: هم الذين لم يحلوا لأجل سوق الهدي؛ لأنها قد أخبرت في غير موضع أنهم كانوا لا يرون إلا الحج، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر من لم يسق الهدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل، أو أن هذا كان قبل أن يأذن لهم في الفسخ قبل أن يدنوا من مكة في أوائل الإحرام .. . . .

Mas'alah: What does Aisha's statement about leaving during the crescent of Dhul-Hijjah indicate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 386

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما قولها: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة .. . .

Mas'alah: What was the pre-Islamic view on performing Umrah during the Hajj months?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 387

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن طاوس عن ابن عباس قال: "«كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا

Mas'alah: How did the Prophet command his companions to change their Hajj to Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 388

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟، قال: حل كله» " [متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: من أفجر الفجور، وقال: الحل كله] ".

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs perform Tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 388

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن طاوس عن ابن عباس قال: "«تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى

عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول"

Mas'alah: How did the Prophet instruct his companions to change their Hajj to Umrah except those with a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 389

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن أبي العالية البراء، عن ابن عباس قال: "«قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي»" . متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: "«لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة»" وفي لفظ: "«صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح بذي طوى، وقدم لأربع مضين من ذي الحجة، وأمر أصحابه أن يحلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي»" وفي لفظ له: "«أهل رسول الله"

– صلى الله عليه وسلم – بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى الصبح، وقال حين صلى الصبح: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة» "وفي لفظ:" «فصلى الصبح بالبطحاء» "."

Mas'alah: What did the Prophet say about Umrah being included in Hajj until the Day of Judgment?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 390

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»" . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 391

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عكرمة، «عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحج، فقال: "أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من"

Mas'alah: What are the months of Hajj and the ruling on tamattu' during them?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 392

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. . والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء" رواه البخاري.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the permissibility of tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 392

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن أبي جمرة قال: "تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس، فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن. ".

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Umm al-Zubayr say about the permissibility of tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 393

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن مسلم أيضا – قال: "«سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص فيها، فادخلوا عليها، فاسألوها، قال: فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها»" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to his companions to exit ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 397

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولمسلم، فقلنا: "«لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا،

فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني، قال جابر بيده: كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها، قال: فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فينا، فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا، فحللنا، وسمعنا وأطعنا»"

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tamattu' for all time?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 397

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولمسلم قال: "«أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح، فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لأبد»" .

Mas'alah: What did the Prophet say about the perpetuity of tamattu' and the integration of 'umrah into hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 398

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أريت متمتعا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بل هي أبد» "." وعن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم – قال جابر: "«لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى

أربعا، وذكر طوافه وسعيه، قال: حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة [فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة] فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج – مرتين – لا، بل لأبد أبد، وقدم علي من اليمن ببدن النبي – صلى الله عليه وسلم – فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: وكان علي – عليه السلام – يقول بالعراق:"

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding those who brought sacrificial animals during the Farewell Pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 399

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فذهبت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي الهدي فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج». رواه مسلم وغيره. ورواه سعيد، عن عتاب بن بشير، ثنا خصيف، عن عطاء، عن جابر قال: "«لما قدمنا مكة

سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأي شيء أهللتم؟ فقال بعضنا: بالحج، وقال بعضنا: بالعمرة، وقال بعضنا: بالذي أهللت به يا رسول الله، فقال: أحلوا أجمعين إلا إنسان معه الهدي قلده، ولو استقبلت من أمري ما"

Mas'alah: What did 'Umar say about tamattu' and mut'ah marriage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 400

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن أبي نضرة قال: "«كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدم عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله، واتقوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»، وفي رواية:" «وافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم» ". رواه مسلم، وفي رواية صحيحة لأحمد: قال جابر:" «تمتعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس، فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو الرسول، وإنها كانتا متعتان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء» "."

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah and Hajj) in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 402

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال أبو داود: ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن البراء، قال: "«لما قدم علي من اليمن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبغيا، وقد نضحت الظهر للبيت"

Mas'alah: What is the hadith about leaving with the Prophet for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 403

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"

Mas'alah: What did the Prophet say about Umrah being included in Hajj until the Day of Judgment?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 404

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي» "رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing Tamattu' and its permanence?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 404

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن سراقة بن مالك بن جعشم قال: "«تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ قال: بل للأبد" رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه،

Mas'alah: What did the Prophet say about Umrah being included in Hajj forever?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 404

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي رواية أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: "اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، ألعامنا أو للأبد؟ قال: بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»" رواه سعيد،

Mas'alah: What did the companion ask the Prophet about 'Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 404

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي لفظ: "«أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن"

Mas'alah: What did 'Umar say about completing Hajj and 'Umrah versus the Prophet's practice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 406

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني، أو غسلت رأسي، فقدم عمر فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمرنا بالتمام، قال الله تعالى: " {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] " ، وإن نأخذ بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه لم يحل حتى نحر الهدي» ". متفق عليه وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو منيخ بالبطحاء، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة، [ثم حل، قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة] ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني، وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس، من كنا أفتيناه بشيء فليتئد، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدث في شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: " {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] " وأن نأخذ بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحل حتى نحر الهدي» ". وعن إبراهيم بن أبي موسى عن أبيه: "«أنه كان يفتي بالمتعة، فقال رجل:"

Mas'alah: Why did 'Umar discourage tamattu' despite knowing it was the Prophet's practice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 407

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك، فلقيه بعد

فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم» ". رواه أحمد ومسلم، وفي رواية لأحمد عن أبي بردة، عن أبي موسى، «أن عمر قال:" هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعني المتعة – ولكن أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك، ثم يروحوا بهن حجاجا».

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 408

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

»

Mas'alah: What is the narration about tamattu' in Hajj from Ghunaym ibn Qays?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 408

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن غنيم بن قيس المازني قال: "سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، قال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش – يعني بيوت مكة، يعني معاوية» رواه مسلم. ويشبه – والله أعلم – أن يكون سعد إنما عنى العمرة في أشهر الحج في الجملة، وعنى عمرة القضية لأن معاوية كان مسلما في حجة الوداع ولم يكن بمكة يومئذ كافر." «

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas and al-Dahhak ibn Qays debate about tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 409

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصنعناها معه» رواه مالك، والنسائي، والترمذي وقال: حديث صحيح.

Mas'alah: What did Imran ibn Husayn say about the verse of tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 409

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن مطرف، عن عمران بن حصين قال: "«نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات»" متفق عليه. ولمسلم: "«تمتع النبي – صلى الله عليه وسلم – وتمتعنا معه»" ، وله: "«نزلت آية المتعة في كتاب الله – يعني متعة الحج – ولم ينه عنها حتى مات»" . وفي رواية لأحمد ومسلم «عن مطرف قال: قال لي عمران بن

حصين: أحدثك بحديث عسى الله أن ينفعك به: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه قال فيها رجل برأيه ما شاء، وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت، ثم تركت

الكي فعاد»" . وفي رواية صحيحة لأحمد: "«اعلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أعمر طائفة من أهله في العشر، فلم ينزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي»" .

Mas'alah: What did 'Ali and 'Uthman say about tamattu' in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 410

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عبد الله بن شقيق: "«أن عليا كان يأمر بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عثمان: أجل ولكنا كنا خائفين»" رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What did 'Ali say to 'Uthman about tamattu' in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 412

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلم عثمان في ذلك، فقال له علي: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع؟ قال: فقال: بلى، قال: فلم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمتع؟ قال: بلى» "."

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' according to 'Uthman and 'Ali in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 412

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عبد الله بن الزبير قال: "«والله إنا لمع عثمان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان – وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: إن أتم الحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يعلف بعيرا له، فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورخصة رخص الله بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟! ثم أهل بحجة وعمرة معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها، إني لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه»" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (performing umrah before hajj) in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 413

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد روى سعيد عن سلام بن عمرو قال: "شهدت عليا وعثمان وهما يفتيان فتيا شتى؛ علي يأمر بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان لعلي: هل أنت منته؟ ثم قال: يا أيها الناس إن الله عز وجل قد أمنكم، ألا إن الحج التام من أهليكم، والعمرة التامة

من أهليكم"

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (performing umrah before hajj) in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 414

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهذا يحتمل أن يكون هو القران كما فسره بعض الناس، ويحتمل أن يكون هو التمتع، كما جاء: "«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»" يعني بها المتعة.

Mas'alah: What is the evidence for performing Umrah before Hajj from the Prophet's wives?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 414

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكذلك أم سلمة وأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرت الرجل أن يعتمر قبل أن يحج، واحتجت أم سلمة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج»" . فعلم أن المعتمر في أشهر الحج: قد أهل بعمرة في حجة، وفي حديث سبرة بن معبد: "«أن الله قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي»" وهذا لأن المتمتع إنما يريد الحج الأكبر، وله يسافر، وإليه يقصد، ويدخل في ضمن حجه عمرة؛ ولهذا قال: "«عمرة في حجة»" . فعلم أنها عمرة تفعل في أثناء حجة، ولو كان ذلك القران لقال: حجة فيها عمرة؛ لأنه إنما يحرم بالحج، والعمرة تدخل بالنية فقط، وقوله: "«عمرة وحجة»" لا تخالف ذلك؛ لأن المتمتع بالعمرة إلى الحج أقرب

إلى أن يكون أتى بعمرة وحجة من القارن الذي لم يزد على عمل الحاج.

Mas'alah: What is the debate among the Companions regarding Tamattu' and Qiran?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 414

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فهؤلاء أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أخبروا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بالمتعة، وأنهم تمتعوا معه، وأنها كانت آخر الأمرين، وأخبروا – أيضا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تمتع، لكن هل كانت متعة عمرة أو متعة قران؟ هذا هو الذي وقع التردد فيه.

Mas'alah: What is the preferred form of Hajj for one who brings a sacrificial animal according to Imam Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 414

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكذلك اختلفت الرواية عن الإمام أحمد؛ هل الأفضل في حق من ساق الهدي أن يتمتع بعمرة، أو أن يقرن بينهما؟ فروي عنه أن القران أفضل؛ بناء على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed Qiran and why Tamattu' is preferred?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 415

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وذكر ابن عبد البر عنه أنه قال: "لا شك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا، والتمتع أحب إلي، واحتج لاختياره التمتع بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» "."

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed Qiran from the hadith of Anas?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 415

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويوضح هذا: أنه قد روى أنه قرن مفسرا، فروى بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: "«سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانا! سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لبيك عمرة وحجا»" متفق عليه. وهذا إخبار عن لفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet's talbiyah for Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 416

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد، أنهم سمعوا أنسا قال: "«سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل بهما: لبيك عمرة وحجا، لبيك

عمرة وحجا»" رواه مسلم.

Mas'alah: What did the Prophet say when asked about his ihram for Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 416

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

«وعن أبي قدامة قال: "قلت لأنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل؟ فقال: سمعته يقول مرارا: بعمرة وحجة بعمرة وحجة» رواه أحمد،

Mas'alah: What did the Prophet say to Ali about qiran?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 416

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد تقدم عن البراء:" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي: أو

Mas'alah: What did Ali, Uthman, and Imran ibn Husayn report about the Prophet's tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 417

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قرنت؟ "وهذا – أيضا – صريح لا يعارضه ظاهر، وقد تقدم عن علي وعثمان أنهما أخبرا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تمتع، وكذلك عن عمران بن حصين،

وفسروا التمتع بأنه جمع بين الحج والعمرة."

Mas'alah: What did the Prophet say about Umrah being included in Hajj until the Day of Judgment?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 417

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن سراقة بن مالك قال: "«سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: وقرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع»" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' and when is a blood sacrifice required?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 419

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والمتعة: اسم جامع للعمرة في أشهر الحج، فمن اعتمر في أشهر الحج قبل حجته أو مع حجته فإنه يسمى متمتعا، كما تقدم ذكره في هذه الأحاديث وغيرها؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين؛ ولهذا وجب الدم عليهما، فيحمل قول من روى أنه تمتع على تمتع القران، فإن كل قارن متمتع.

Mas'alah: What is the second narration regarding tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 420

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والرواية الثانية:. . .

Mas'alah: What is the argument regarding the Prophet's command to his companions to exit ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 420

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن قيل: أما ما ذكرتم من أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بالإحلال

Mas'alah: Was the annulment of hajj to umrah specific to the Prophet's companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 421

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والمتعة فهذا حق، لكن هذا هو فسخ الحج إلى العمرة، وهذا الفسخ كان خاصا لأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: وإذا كان الفسخ خاصا لهم، والمتعة إنما حصلت بالفسخ، فتكون تلك المتعة المستحبة في حقهم خاصة لهم، فلا يتعدى حكمها إلى غيرهم. والدليل على أن الفسخ خاص لهم أن الله أمر في كتابه بإتمام الحج والعمرة بقوله: " {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] " ومن فسخ الحج إلى العمرة لم يتمه، وهذا معنى ما ذكره عمر – رضي الله عنه – حيث قال: "إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمرنا بإتمام الحج والعمرة" وهذا الخطاب عام، خرجوا هم منه بالسنة، فيبقى باقي الناس على العموم.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the specificity of annulling hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 421

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: ما روى عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله

Mas'alah: What did the Prophet say about the annulment of hajj being specific to his companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 422

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة» رواه الخمسة إلا الترمذي، وفي رواية: "«أو لمن بعدنا؟»" وهذا نص منه – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the evidence that tamattu' al-faskh was specific to the Companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 422

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فلو لم تكن متعة الفسخ خاصة بهم، بل كان حكمها عاما: لوجب أن يجب ذلك على الناس؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمرهم بذلك وغضب إذ لم يطيعوه، ومعلوم أنه لا يجب الفسخ، فعلم أن ذلك كان مختصا بهم.

Mas'alah: What did Abu Dharr say about tamattu' in Hajj being specific to the Companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 422

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فما روي عن إبراهيم التميمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة" رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What did Abu Dharr say about annulling Hajj to Umrah being only for those with the Prophet?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 423

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن سليم بن الأسود «أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه أبو داود.

Mas'alah: What did Abu Dharr say about the concession of tamattu' being only for them?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 423

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: "حدثني المرقع الأسدي – وكان رجلا مرضيا – أن أبا ذر صاحب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كانت رخصة لنا ليست لأحد

بعدنا، قال يحيى: وحقق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان لم ينقضوا حجا لعمرة، ولم يرخصوا لأحد، وكانوا هم أعلم برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبما فعل في حجه ذلك ممن سهل نقضه" رواه الليث عنه.

Mas'alah: What did Umar and Uthman say about tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 424

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد تقدم قول عمر: "«إن الله يحل لرسوله ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله»" وقول عثمان لعلي – لما احتج عليه بفعل المتعة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "كنا خائفين" .

Mas'alah: What did Uthman say when asked about tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 424

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عثمان – أيضا – أن سئل عن متعة الحج فقال: "كانت لنا وليست لكم" رواه سعيد.

Mas'alah: Which companions prohibited tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 424

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإنه قد ثبت نهي عمر، وعثمان، ومعاوية، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة – النهي عن المتعة وكراهتهم لها، كما تقدم بعضه.

Mas'alah: What did Umar prohibit regarding tamattu' in Hajj and mut'ah marriage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 424

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه "نهى عن متعة الحج ومتعة النساء" .

Mas'alah: What did Umar say about the two types of mut'ah he prohibited?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 424

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن أبي قلابة قال: "قال عمر – رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء، ومتعة الحج" رواهما سعيد.

Mas'alah: Is tamattu' with umrah to Hajj disliked by consensus?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 424

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومعلوم أن التمتع بالعمرة إلى الحج لا يكره بالاتفاق، فيجب أن يحمل

Mas'alah: How is the prohibition of tamattu' reconciled with the license?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 425

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

نهيهم على متعة الفسخ، والرخصة على المتعة المبتدأة؛ توفيقا بين أقاويلهم، ولولا علمهم بأن ذلك خاص للركب الذين كانوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقدموا على تغيير حكم الشريعة، ولم يطاوعهم المسلمون على ذلك، ولا يجوز لمسلم أن يظن بهم ذلك.

Mas'alah: Did the Companions prohibit tamattu' as a matter of preference?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 425

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن كانوا قد نهوا عن جميع أنواع المتعة نهي تنزيه، أو نهي اختيار للأولى. فيعلم أنهم اعتقدوا أن الإفراد أفضل؛ ولهذا إنما كانت المنازعة في جواز التمتع لا في فضله، ويجعلونها رخصة للبعيد عن مكة.

Mas'alah: Why did the Prophet command the Companions to annul Hajj for umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 425

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون التمتع بالعمرة إلى الحج من أفجر الفجور، فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بفسخ الحج إلى العمرة؛ ليبين جواز العمرة في أشهر الحج، وقد حصل معرفة ذلك وعلم، فلا حاجة إلى الخروج عن عقد لازم، أو أنه إذن لهم في الفسخ؛ لأنه لم يكن يعلم أولا جواز العمرة قبل الحج.

Mas'alah: What evidence shows that ifrad is superior to tamattu' and qiran?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 425

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والذي يبين أن الإفراد أفضل من متعتي القران والعمرة المبتدأة – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج، بدليل ما روى. . . القاسم عن عائشة "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج»" رواه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم عنها في المتفق عليه

Mas'alah: What did the Prophet and his companions declare for Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 426

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«أهل بالحج وأهل به ناس معه، وأن ناسا أهلوا بعمرة، وناسا أهلوا بالحج والعمرة»" .

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's Hajj being Ifrad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 426

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن ابن عمر قال: "«أهللنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج مفردا»" ، وفي لفظ: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل بالحج مفردا»" رواهما مسلم.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn Umar and Anas regarding the Prophet's Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 426

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن زيد بن أسلم قال: "«جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن حج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أفرد الحج، فلما كان العام المقبل أتاه فسأله عنه، فقال: أليس قد أعلمتك عام أول أنه أفرد الحج؟ قال: أتانا أنس بن مالك، فأخبرنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرن، فقال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يتولج على النساء وهن منكشفات لا يستترن؛ لصغره، وكنت أنا تحت ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسيل علي لعابها»" رواه. . .

Mas'alah: What did the Prophet say about changing Hajj to Umrah upon arrival?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 427

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. . .، وتقدم عن ابن عباس: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة»" . رواه مسلم.

Mas'alah: How is the Prophet's command for Tamattu' reconciled with his own practice of Ifrad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 428

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أنه تمتع: على أنه أمر به أصحابه لما أمرهم بالفسخ وهو لم يفسخ، وما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو أفضل مما فعله غيره، لا سيما فيما لا يتكرر منه؛ فما كان الله ليؤثر نبيه إلا بأفضل السبل والشرائع، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة»" إنما قال ذلك: لما رآهم قد كرهوا المتعة، فأحب موافقتهم، وإن كان ما معه أفضل، وقد يؤثر المفضول إذا كان فيه اتفاق القلوب كما قال: "«لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة. . .»" . الحديث. فترك ما كان يحبه تسكينا للقلوب، وقد كان يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، فعلم، ويبين ذلك ما روى. . .

Mas'alah: What is the practice of the Rightly Guided Caliphs regarding Ifrad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 429

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويقرر ذلك أن الخلفاء الراشدين بعده أفردوا الحج.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for beginning with Tawaf and not converting Hajj to Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 429

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون؛ فروى أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن: أنه سأل عروة بن الزبير فقال: «قد حج النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، [ثم حج أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة] ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت يطوفان به، ثم لا يحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها، والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا». رواه البخاري.

Mas'alah: Why is a complete Hajj without need for a compensatory sacrifice better than Tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 429

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن المتعة تفتقر إلى دم، فإن كان دم جبران فالنسك التام الذي

Mas'alah: What is the argument that a complete ritual is superior to one requiring a compensatory sacrifice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 430

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر بدليل: حجتين، أو عمرتين، قد جبر إحداهما بدم، وتم الآخر بنفسه.

Mas'alah: What is the virtue of physical acts of worship over sacrificial blood in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 430

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن كان دم نسك: فمعلوم أنه إنما وجب لما سقط عن المتمتع من أحد السفرين وهو نسك، وإذا دار الأمر بين نسك الفعل ونسك الذبح، كان نسك الفعل أفضل، فإن فيه عبادة بدنية ومالية؛ ولهذا عامة الدماء لا تشرع إلا عند عوز الأعمال.

Mas'alah: What is the comparison between ifrad and tamattu' in terms of completeness of ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 430

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن المفرد يأتي بالإحرام تاما كاملا من حين يهل من الميقات ثم يأتي بالعمرة كاملة، فيفعل كل ما يفعله المتمتع وزيادة، ويستوعب الزمان بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' being a concession and the preference for determination?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 430

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن المتعة في الأصل رخصة، والعزائم أفضل من الرخص.

Mas'alah: What are the responses to the claim that annulment of Hajj was specific to the Companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 430

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قلنا: أما قولهم: فسخ الحج كان مختصا بهم، والتمتع إنما كان بالفسخ، فعنه أجوبة: –

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on annulling Hajj to perform tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 430

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أحدها: أن الفسخ حكم ثابت في حق جميع الأمة كما سنبينه إن شاء الله، فمتعته كذلك؛ ولهذا مذهب أحمد وأصحابه: أن المستحب لمن أحرم بحج مفرد، أو بعمرة وحج، وأحرم إحراما مطلقا، أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان: أن يفسخوا الحج إلى العمرة ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج امتثالا لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطاعة له، وإن كان بعض العلماء لا يجيزه فليس لأحد مع السنة كلام، ولا يشرع الاحتراز من اختلاف يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة؛ كما

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram and after the first tahallul?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 431

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

استحببنا التطيب قبل الإحرام، وبعد الإحلال الأول اتباعا للسنة، وفي جوازه من الخلاف ما قد علم، وكما استحببنا التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، وفي كراهته من الخلاف ما قد علم، ونظائره كثيرة.

Mas'alah: What two things did the command for tamattu' include?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 431

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الثاني: أن أمرهم بالمتعة تضمن شيئين: -

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of annulling Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 431

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أحدهما: جواز الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the preference of tamattu' over other forms of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 431

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والثاني: استحباب التمتع واختياره، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر، وهذا لأنه لو لم تكن المتعة أفضل من غيرها لكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد اختار لأصحابه ما غيره أفضل منه، وحضهم على ذلك، والتزم لأجله فسخ الحج، وبين

Mas'alah: Why did the Prophet not perform tahallul with his companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 432

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أنه إنما منعه من التحلل معهم سوق هديه، ولا يجوز أن يعتقد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يختار لهم ما غيره أفضل منه.

Mas'alah: What does the hadith of Aisha say about performing 'Umrah over Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 432

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الثالث: أن في حديث عائشة المتفق عليه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "«من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة»" . وهذا نص في أن الإهلال بالعمرة لغير المهدي أفضل، وقال أيضا. . .

Mas'alah: What did the Prophet say about preferring 'Umrah if he had not brought a Hady?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 432

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الرابع: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في آخر الأمر بمكة: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»" وفي لفظ: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»" . فبين أنه – صلى الله عليه وسلم – لو كان ذلك الوقت مستقبلا للإحرام الذي استدبره: لأحرم بعمرة إذا لم يكن معه هدي، وهو لا يتأسف إلا على فوات الأفضل. فعلم أن من لم يسق الهدي فإن الأفضل له العمرة.

Mas'alah: What does the hadith of Jabir indicate about the virtue of tahlil?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 432

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قلنا: في الحديث ما يرد هذا، فإنه قال: "فرأى أن الفضل في الإحلال" . هكذا في حديث جابر، ثم ذلك في سوق الهدي، أي: لو استقبلت من أمري ما سقت الهدي موافقة لكم، وإن كان سوق الهدي أفضل، لكن إذا لم يسق الهدي فقد بين أنه يحل من إحرامه، ويجعلها عمرة، مع أنه لا ضرورة إلى هذا، فلو كان هذا مفضولا مع ترك سوق الهدي، لكان قد اختار لنفسه ولأصحابه ما غيره أفضل منه، وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the evidence that changing Hajj to 'Umrah is permissible and preferable?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 433

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز، وأنه هو الأفضل من المقام على الحج لمن يريد أن يحج ويعتمر في سفرة واحدة، هذه الأحاديث الصحاح الصراح التي ذكرناها مع ما احتج به ابن عباس من ظاهر القرآن.

Mas'alah: What was Ibn Abbas's evidence for the permissibility of Tamattu' and dissolving Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 433

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أحمد في – رواية عبد الله: كان ابن عباس يختار المتعة من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بالإحلال، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج

قال: أخبرني عطاء قال: قلت له: من أين كان ابن عباس أخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ قال: من قول الله عز وجل: " {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] " ومن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، فكأن ابن عباس رأى أن الشعائر: اسم يجمع مواضع النسك، كما قال تعالى: " {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] " ، وقال: " {المشعر الحرام} [البقرة: 198] " ، ويعم الأفعال التي يفعلها الناسك، ويعم الهدايا التي تهدى إلى البيت. وبين أن محل. . .

Mas'alah: Is the ruling on dissolving Hajj specific to a particular group?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 434

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما قوله: إن الفسخ لا يجوز إلا لذلك الوفد خاصة، فغير صحيح لوجوه: –

Mas'alah: What is the principle regarding rulings established for one person applying to the entire Ummah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 434

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أحدها: أن ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وحيث ما خص الواحد بحكم، فلا بد أن يكون اختصاصه بذلك الحكم لعلة اختص بها، لو وجدت في غيره لكان حكمه حكمه، ولا

بد من دليل على التخصيص كما قال لأبي بردة بن نيار في الأضحية: "«تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك»" ؛ لأنه كان قد ذبح قبل أن

يسن وقت الأضحية، وكما خص سالما مولى أبي حذيفة بأن يرضع كبيرا؛ لأنه قد تبني قبل أن يحرم سبحانه – أن يدعى الرجل لغير أبيه. ثم إن التخصيص يكون لواحد، وهنا أمر جميع من حج معه بالتحلل، وقد أمر من بعدهم بالاقتداء بهم، فلو كانوا مخصوصين بذلك لوجب بيانه وإظهار ذلك وإشاعته، وإلا فلو ساغ دعوى مثل هذا؛ لساغ أن يدعى اختصاصهم بكثير من الأحكام، وحينئذ ينقطع اتباع غيرهم له وإلحاقهم به، وفي هذا تعطيل للشريعة، وما ذكروه من مستند التخصيص سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Did the Prophet clarify that the ruling on dissolving Hajj is perpetual?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 435

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بين بيانا شافيا أن هذه العمرة – المتمتع بها التي فسخ الحج إليها – حكم مؤبد إلى يوم القيامة؛ لما أطلعه الله عليه أن سيكون قوم يدعون أن هذه كان مخصوصا بهم. ففي صحيح مسلم من حديث جابر: "«حتى إذا كان آخر طواف على

المروة، قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن جعشم فقال: يا

رسول الله، ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك النبي – صلى الله عليه وسلم – أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد» "وفي رواية للبخاري:" «أن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد» ". وفي حديث ابن عباس:" «فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا، لكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم أنشبت أصابعه بعضها في بعض» "."

Mas'alah: What did the Prophet say about the perpetuity of the ruling on dissolving Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 436

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فبين النبي – صلى الله عليه وسلم: أن ذلك الذي فعلوه ليس لهم خاصة، وإنما هو للأبد. ولا يجوز أن يقال: إنما أشار إلى العمرة قبل الحج، وهو التمتع فبين أن التمتع جائز إلى يوم القيامة، ولم يقصد الفسخ؛ لما روى ابن بطة في مسألة أفردها في الفسخ عن جابر بن عبد الله أن سراقة بن مالك بن جعشم "«سأل"

النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، أرأيت ما أمرتنا به من المتعة وإحلالنا، لنا خاصة أو هو شيء للأبد؟ فقال: بل هو للأبد» "، وفي لفظ آخر:" «قال: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للأبد؟ قال: بل للأبد» ". وهذا نص في أن المراد فسخ الحج إلى عمرة التمتع، وأن حكم ذلك باق إلى الأبد."

Mas'alah: What did the Prophet say about the perpetuity of the annulment of Hajj to Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 437

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وروي أيضا عن طاوس قال: "«علي هو الذي سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أنفسخ لمدتنا هذه، أم للأبد؟ قال: للأبد»" .

Mas'alah: What did the Prophet indicate about the perpetuity of the annulment of Hajj to Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 437

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن طاوس قال له رجل: "«من سنتنا هذه؟ قال: لا، بل للأبد»" ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشار إلى الذي فعلوه، والذي فعلوه أنهم قدموا ينوون الحج لا يعرفون العمرة، [فقال لهم: إذا طفتم بالبيت وبين الصفا والمروة فحلوا من إحرامكم واجعلوها عمرة] إلا من ساق الهدي ". وسياق حديث جابر واضح في ذلك، والتمتع المحض لم يجر له ذكر ولا فعله عامتهم، وإن كان قد فعله قليل منهم، وقد قال له سراقة بن جعشم:" «أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: للأبد» ". وقوله: عمرتنا هذه صريح في العمرة التي تحللوا بها من حجهم."

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's answer about tamattu' was general and not specific?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 437

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإنه لو كان هذا هو المقصود لبين النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك ولم يطلق الجواب إطلاقا، بل قال: أما المتعة فجائزة، وأما الفسخ فخاص لنا؛ لأن السؤال وقع عما فعلوه، فلو كان مشتملا على ما هو لذلك العام وللأبد، لوجب تفصيل الجواب.

Mas'alah: What does the Prophet's statement 'Umrah has entered into Hajj until the Day of Resurrection' mean?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 437

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فقوله: "دخلت العمرة في الحج مرتين" نص في أن الحج تدخل

فيه العمرة إلى يوم القيامة، وهو يعم الاعتمار قبل الحج، سواء كان نوى العمرة أولا، أو نوى الحج، أم حل من إحرامه. ولا يجوز أن يقصد به القسم الأول فقط؛ لأن سبب الحديث هو القسم الثاني، وسبب اللفظ العام لا بد أن يكون داخلا فيه لا يجوز إخراجه منه، وظاهره أن كل حج يجوز أن يدخل فيه عمرة، سواء كان قد أحرم بها ابتداء، أو حل من الحج بعمرة ثم أهل بالحج. وليس المراد بذلك جواز فعل العمرة في أشهر الحج، سواء حج أو لم يحج؛ لأن قوله في الحج حقيقة في الفعل، ولا سيما وقد شبك – صلى الله عليه وسلم – بين أصابعه، واليدان كل واحدة منهما من جنس الأخرى، فلا بد أن يكون الداخل من جنس المدخول فيه. وأيضا: فقد قال سراقة بن جعشم هذا وهو بعسفان: "«اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين

الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه الهدي»" فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك الحج الذي حجوه قد أدخل الله عليهم فيه عمرة، وإنما ذلك بأن يحلوا من الحج ويجعلوها عمرة، ثم بين أن إدخال العمرة في الحج إلى يوم القيامة. فهذا نص قاطع لا خفاء به: أن كل حاج له أن يدخل في حجه عمرة، سواء كان أحرم من الميقات أو أحرم أولا بالحج. وأيضا: فإن كل من أم هذا البيت يريد الوقوف بعرفة فهو حاج من حين يحرم من الميقات وإن أحرم أولا بالعمرة، فإذا اعتمر في هذا الحج فقد أدخل في حجته عمرة، فلا معدل عن هذا الأمر الواضح البين. وأيضا: فإنه إذا اعتمر في أشهر الحج وحج، فقد أدخل العمرة في الحج، وإن

لم يحج ذلك العام فلم يدخلها. وأيضا: فلو كان معناه جواز العمرة في أشهر الحج لكان هذا قد علموه قبل ذلك، حيث اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمرات، وأيضا. . . الوجه الثالث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن فسخ الحج إلى العمرة ليس هو شيئا خارجا عن القياس، وتغيظ على من توقف فيه، وقد اعترضوا عليه بمثل ما يعترض به بعض أهل زماننا، فالاعتراض عليه نفثة من الشيطان في نفوس الناس. قال جابر: فقال لهم: "«أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا»" وفي رواية مسلم: "فقلنا «: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني»" قال جابر: فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فينا فقال: "«قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هدي لأحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم

أسق الهدي، فحلوا. فحللنا، وسمعنا وأطعنا»" . وهذا كله يدل على أن ذلك أمر حسن مباح في نفسه، وأن توقف من توقف فيه خطأ عظيم؛ ولذلك تغيظ عليه كما تغيظ على من توقف عن الإحلال في عمرة

الحديبية، وكما تغيظ على من تحرج عن القبلة للصائم وقال: "«يحل الله لرسوله ما شاء»" وكما تغيظ على من كره أن يصبح صائما وهو جنب، وكما يرخص في أشياء، فبلغه أن ناسا تحرجوا من ذلك، وفي كل ذلك يقول: "«إني أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»" فتبين بذلك أن هذا ليس مما يتقى ويجتنب ولم أفعله لخصوص في. فلو كان البقاء على الإحرام هو الواجب في الأصل، وإنما وقعت الرخصة في وقت خاص – لم يتغيظ مثل هذا التغيظ.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's statement 'Take your rites from me' regarding the perpetuity of the annulment?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 440

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الوجه الرابع: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في هذه الحجة: "«لتأخذوا عني مناسككم»" رواه مسلم من حديث جابر. ومعلوم أنهم إنما يأخذونها ليقتدوا

به فيها، ويهتدوا بهديه، ويستنوا بسنته، فلو كانت تلك الحجة خارجة عن القياس، ومختصة بأولئك الركب، لم يجز أن يقال: "«خذوا عني مناسككم»" [بل خذوا مناسككم] إلا في التحلل أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions' fatwas regarding the permissibility of faskh (changing intention)?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 441

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الوجه الخامس: أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفتوا بالفسخ بعده، ولو كان مختصا بذلك الركب لم يخف ذلك عليهم، وقد تقدم ذكر ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عباس.

Mas'alah: What is the evidence that performing 'umrah in the months of hajj is permissible based on the Prophet's actions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 441

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الوجه السادس: أنه لا موجب لاختصاصهم بها؛ وذلك لأنه إن كان المقصود بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، فقد بين هذا باعتماره في ذي القعدة هو وأصحابه عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، فهو لم يعتمر قط إلا في أشهر الحج. وإن كان المقصود بيان العمرة قبل الحج في أشهره فهذا حصل بقوله عند الميقات، وبفعل بعض أصحابه وهم الذين أحرموا من الميقات بعمرة مثل عائشة، ونحوها، فإنه قد قال لهم عند الميقات: "«من شاء أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل»" . فأي بيان لجواز العمرة قبل الحج أبين من هذا، وقد أحرم كثير منهم بالعمرة قبل الحج بإذنه؟ وأيضا:

فإنه – صلى الله عليه وسلم – إما أن يكون قد عزم على أمرهم بالتمتع قبل الإحرام، أو في أثناء الطريق، فإن كان قد عزم عليه أولا فلأي شيء لم يأمرهم أن يحرموا كلهم بالعمرة، ويترك هو سوق الهدي كما قد أسف عليه، ويريحهم

من مؤنة الفسخ الذي هو على خلاف ظاهر القرآن على زعم من يقول ذلك؟ وإن كان عزم عليه في أثناء الطرق فلا بد أن يكون قد بدا له ما لم يكن قد بدا له قبل ذلك، وهو لم يبد له بيان جواز الاعتمار قبل ذلك، فإنه قد بين ذلك قبل هذا، فعلم أن الذي بدا له: جواز الإحلال من هذا الإحرام بعمرة، وأن يكونوا كلهم متمتعين، وأن الفضل في ذلك.

Mas'alah: What is the evidence from Tawus's narration regarding 'umrah being included in hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 442

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال طاوس: "«خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظر القضاء في حجته، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فنزل عليه القضاء، فأمر من لم يكن معه هدي أن يحل، قال: فدخلت العمرة في الحج»" وفي لفظ: "«أحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظر أمر ربه، فلما كان بمكة أمر بالأمر»" رواه سعيد. ومعناه أنه ينتظر هل يتمون ما أحرموا به أو يغيرونه؛ لأنه قد صح بالروايات المستفيضة

أنهم أحرموا إما بعمرة، أو بحج، أو بعمرة وحج. وأيضا: فلو كان المقصود بيان

جواز العمرة في أشهر الحج لبين ذلك بالكلام، كما بين لهم كثيرا من الأحكام.

Mas'alah: What is the evidence that faskh was not specific to the Prophet's companions based on the distinction between those with and without a hady?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 443

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الوجه السابع: لو كان الفسخ خارجا عن مقتضى الكتاب وهو مختص بهم لم يفرق الحال بين من ساق الهدي، ومن لم يسقه، حتى ينشأ من ذلك ترددهم وتأسفه على سوق الهدي، وموافقتهم. وقد بين أن سائق الهدي لا يجوز له الفسخ؛ امتثالا لقوله: " {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] " فهلا أمر الجميع بالإتمام امتثالا لقوله: " {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] " أيضا، أو جوز تخصيص ذلك الركب من حكم هاتين الآيتين لقصد بيان جواز العمرة قبل الحج في أشهره، فإن دلالة الآيتين على الحكم عند من يخالف في ذلك سواء. فلما أمر بالفسخ من لم يسق الهدي دون من ساق، وبين أن السوق يمنع الفسخ – علم قطعا أن الفسخ في نفسه أمر جائز مستحب، وأن لا مانع منه غير سوق الهدي. وهذا واضح لمن أنصف.

Mas'alah: What is the evidence from the command to complete hajj and 'umrah regarding the permissibility of faskh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 443

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الوجه الثامن: أن الله أمر نبيه بإتمام الحج والعمرة لله قبل حجة الوداع بأربع سنين، فلا يخلو إما أن يكون الفسخ تركا لإتمام الحج لله، فلا يكون أولئك الصحابة مخاطبين بهذه الآية، ولا داخلين في حكمها، وهم المواجهون بالخطاب، المقصودون به قبل الناس كلهم، ثم كيف يجوز لمسلم أن يعتقد أنهم لم يتموا الحج لله؟! وإن لم يكن الفاسخ تاركا لإتمام الحج لله، بل هو متم له كما أمر الله، فلا فرق في هذا بين ناس، وناس.

Mas'alah: What is the tenth argument regarding annulment of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 444

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

العاشر: أن. . .

Mas'alah: How does the mutamatti' fulfill the command to complete Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 444

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما قوله: " {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] " فإن المتمتع متم للحج والعمرة سواء كان قد أهل أولا بالحج أو بالعمرة؛ وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولا، فإنما يفسخه إلى عمرة متمتع بها إلى الحج، وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع، فيكون قد قصد الحج وحده، فيكون مدخلا للعمرة في حجه، وفاعلا للعمرة والحج، وهذا أكثر مما كان دخل فيه، ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها لم

يجز ذلك.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Bilal ibn al-Harith regarding tamattu' according to Imam Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 445

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

عبد الله: قيل لأبي: حديث بلال بن الحارث؟ قال: لا أقول به ولا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي، وقال أيضا: حديث بلال عندي ليس يثبت؛ لأن الأحاديث التي تروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "«اجعلوا حجكم عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي»" فحل الناس مع النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال – أيضا: هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، وإنما يروى عن أبي ذر إنما كانت المتعة لنا خاصة – يعني متعة الحج. وقال – أيضا – في رواية الفضل وابن هانئ: من الحارث بن بلال ومن روى عنه أبوه من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that the permissibility of changing Hajj to Umrah was specific to certain companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 446

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو

موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، فقد ضعف أحمد هذا الحديث؛ لجهل الراوي، وأنه لا يعرف الحارث بن بلال، لا سيما وقد انفرد به الدراوردي عن ربيعة، ولم يروه عنه مثل مالك ونحوه. وتخصيصهم بهذا الحديث ترك للعمل بتلك الأحاديث المستفيضة، وهو مثل النسخ لها. ومثل هذا الإسناد لا يبطل حكم الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on a hadith that contradicts well-known hadiths regarding Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 447

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم بين أحمد: أنه يخالف تلك الأحاديث ويعارضها، وهو حديث شاذ؛ لأن الحديث الشاذ هو الذي يتضمن خلاف ما تضمنته الأحاديث المشهورة. فلو كان راويه معروفا لوجب تقديمها عليه؛ لأن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«اجعلوا حجكم عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي»" فعم ولم يذكر أن هذا مختص بهم، ولو كان ذلك مخصوصا بهم لوجب بيانه ولم يؤخر ذلك حتى سأله بلال بن الحارث. وقد بين لهم في الحديث الصحيح أن هذا ليس لهم خاصة، وإنما هو للناس عامة على ما ذكرناه، فدلالة تلك الأحاديث على عموم حكم الفسخ دليل على ضعف هذا الحديث لو كان راويه معروفا بالعدل، ودليل على أن هذا الحديث ليس بمضبوط ولا محفوظ. ولو كان هذا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's general instruction to learn rituals of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 448

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

صحيحا لكان له من الظهور والشياع ما لا خفاء به، ولكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد بينه بيانا عاما، وذلك لأن ما ثبت في حق بعض الأمة من الأحكام ثبت في حق الجميع، لا سيما في مثل ذلك المشهد العظيم الذي يقول فيه: "«لتأخذوا عني مناسككم»" فلو كانوا مخصوصين بذلك الحكم لوجب على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبين ذلك ابتداء، كما بين حكم الأضحية لما سأله أبو بردة بن نيار عن الأضحية بالجذع، فقال: "«يجزئ عنك ولا يجزئ عن أحد بعدك»" فلو كان الفسخ خاصا لهم لقال: "«إذا طفتم بالبيت وبين الصفا والمروة فحلوا، وليس ذلك لغيركم»" ولم يؤخر بيان ذلك إلى أن يسأله بلال بن الحارث؛ فإنه بتقدير أن لا يسأله بلال كان التلبيس واقعا. وهذا بخلاف قوله لسراقة لما سأله: "«أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل لأبد الأبد»" . فإن هذا الحكم كان معلوما بنفس فعله، وإنما أجاب السائل توكيدا، ولما كانت هذه الأحاديث مقتضية لعموم الحكم وثبوته في حق الأمة عارض أحمد بينها وبين حديث بلال بن الحارث، وحكم بشذوذه لما انفرد بما يخالف الأحاديث المشاهير، والذي يبين ذلك أن الصحابة الذين حدثوا بتلك إنما ذكروها لتعليم السنة، وبيانها، واتباعها، والأخذ بها، لم يكن قصدهم مجرد القصص.

ولو كان الحكم مخصوصا بهم لم يجز أن يروووها رواية مرسلة حتى يبينوا

اختصاصهم بها، فكيف إذا ذكروها لتعليم السنة؟! وهذا دليل على أنهم علموا أن هذه السنة ماضية فيهم وفيمن بعدهم، فلا يرد هذا بحديث من لم يخبر قوة ضبطه وتيقظه،

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation that the permissibility of tamattu' was specific to those who did not bring a hady?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 449

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد تأول بعض أصحابنا ذلك: على أن المراد به هو لنا خاصة من بين من ساق الهدي؛ لأن من ساق الهدي لم يكن يجوز له الفسخ، إلا لنفر مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation that tamattu' was specific to the Prophet's companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 449

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهذا تأويل ساقط؛ لأن سائق الهدي لم يحل أحد منهم، ولم يكن يجوز لهم ذلك، ولكن يشبه – والله أعلم – إن كان لهذا الحديث أصل وهو محفوظ ولم ينقلب على رواية النفي بالإثبات، فإن غيره ممن هو أحفظ منه بين أنه ليس لنا خاصة، وهو يقول: "لنا خاصة" فإن كان قد حفظ ذلك فمعناه: أن الفسخ كان واجبا عليهم متحتما لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم به، وتغيظ عليهم حيث لم يفعلوه وغيرهم من الناس وإن جاز له الفسخ لكنه لا يجب عليه، ويكون سبب وجوبه عليهم أنه قال أولا: "«من شاء منكم جعلها عمرة»" وندبهم إلى ذلك فرأى أناسا قد كرهوا ذلك، وامتعضوا منه، واستهجنوه؛ لأنهم لم يكونوا يعهدون الحل قبل عرفة في أشهر الحج، فعزم عليهم الأمر حسما لمادة الشيطان، وإزالة لهذه الشبهة، كما أمرهم أولا بالفطر في السفر أمر رخصة،

Mas'alah: What is the ruling on the argument that tamattu' should be obligatory for every pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 450

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما قولهم: فهلا وجب الفسخ على كل حاج، وصار كل من طاف بالبيت حلالا، سواء قصد التحلل، أو لم يقصد، كما يروى عن ابن عباس، وامتنع الإفراد والقران لكونهما مفسوخين.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of the Companions after the Prophet performing ifrad and qiran?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 450

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قلنا: لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من بعده حجوا مفردين، [وقارنين كما تقدم ذكره عن أبي بكر وعمر وعثمان] وابن الزبير وغيرهم. فعلم أنهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقا.

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of Tamattu' from the Companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 450

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالمتعة – فقد

عارض ذلك أبو موسى، وابن عباس، وبنو هاشم، وهم أهل

بيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعلم الناس بسنته، وقول المكيين من الفقهاء وهم أعلم أهل الأمصار كانوا – بالمناسك. قال مجاهد: "قدم علينا ابن عمر، وابن عباس – رضي الله عنهما – متمتعين قال: وقال لي مجاهد: لو خرجت من بلدك الذي تحج منه أربعين عاما ما قدمت إلا متمتعا، هو أحدث عهد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي فارق الناس عليه، ولا ينبغي أن يرغب عن ما ثبت عن أهل البيت – رضوان الله عليهم – لاتباع بعض أهل الأهواء لهم في ذلك."

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the ruling on Tamattu' al-Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 452

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال سلمة بن شبيب: قلت لأحمد: قويت قلوب الروافض حين أفتيت أهل خرسان بمتعة الحج، فقال: يا سلمة كنت توصف بالحمق، فكنت أدفع عنك، وأراك كما قالوا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the ruling on Faskh al-Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 452

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال ابن بطة: سمعت أبا بكر بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول: –

وسئل عن فسخ الحج فقال: "قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت أرى لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا أتركها لقولك؟!"

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of Tamattu' by Umar and Uthman?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 453

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما نهي عمر وعثمان، وغيرهما عن المتعة، وحمل ذلك على الفسخ أو على كونها مرجوحة: فاعلم أن عمر وعثمان وغيرهما نهوا عن العمرة في أشهر الحج مع الحج مطلقا، وأن نهيهم له موضع غير الذي ذكرناه.

Mas'alah: What did Umar say about tamattu' and his prohibition of it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 454

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن [نبيه بن وهب: "أن عثمان سمع رجلا يهل بعمرة وحج فقال: علي بالمهل، فضربه، وحلقه، قال] نبيه: فما نبت في رأسه شعرة، وقال نبيه: إن عمر بن الخطاب قال: إن الناس يتمتعون بالعمرة مع الحج، ثم أمر نوفا فأذن في الناس: إن الصلاة جامعة. فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: أقد مللتم الحج دفره؟ أقد مللتم شعثه؟ أقد مللتم وسخه؟! والله لئن مللتم ليأتين الله عز وجل بقوم لا يملونه ولا يستعجلونه قبل محله، والله لو أذنا لكم في هذا لأخذتم بخلاخيلهن في الأراك –

يريد أراك عرفة – ثم رجعتم مهلين بالحج."

Mas'alah: What is the evidence that Umar and Uthman practiced tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 454

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما الثاني: فقد صح عن عمر وعثمان وغيرهما المتعة قولا وفعلا؛ فهذا عمر يروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم: أنه فعل المتعة هو وأصحابه، ويقول للصبي بن معبد – لما أهل جميعا: هديت سنة نبيك. ويروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What did the Prophet say about combining Umrah and Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 455

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أنه قال: "«أتاني الليلة آت من ربي في هذا الوادي المبارك، فقال: قل عمرة في حجة»" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about Umar's view on tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 455

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن طاوس عن ابن عباس قال: "هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة – يعني عمر

– سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت" ، وقال له أبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري: "ألا تبين للناس أمر متعتهم هذه؟ فقال: وهل بقي أحد لا يعلمها؟!" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the necessity of tamattu' for a complete Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 455

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال ابن عباس: "وما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة، إلا رجل اعتمر في وسط السنة" . وفي رواية عن ابن عباس، عن عمر قال: "لو حججت مرة واحدة ثم حججت، لم أحج إلا بمتعة" . رواهما سعيد، وفي لفظ لأبي

Mas'alah: What did Umar say about performing tamattu' repeatedly?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 456

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

عبيد: "لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت" . ورواه أبو حفص عن طاوس أن عمر قال: "لو اعتمرت وسط السنة لتمتعت، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت" ، وروى الأثرم عن عمر نحو الحديث الأول، فقال عمر: "وهل بقي أحد إلا علمها؟ أما أنا فأفعلها" .

Mas'alah: What did Nafi' ibn Jubayr report about Umar's practice of tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 456

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن نافع بن جبير عن أبيه قال: "ما حج عمر قط حتى توفاه الله إلا تمتع فيها" .

Mas'alah: Why did Umar prohibit tamattu' according to this explanation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإنما وجه ما فعلوه أن عمر رأى الناس قد أخذوا بالمتعة، فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج، ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة، فكره أن يبقى البيت مهجورا عامة السنة، وأحب أن يعتمر في سائر شهور الس

Mas'alah: What did Yusuf ibn Mahak say about Umar's reason for prohibiting tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال يوسف بن ماهك: "إنما نهى عمر – رضي الله عنه – عن متعة الحج من أجل أهل البلد؛ ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما" .

Mas'alah: What did Urwah ibn al-Zubayr say about Umar's dislike of Umrah during Hajj months?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 457

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال عروة بن الزبير: "إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج؛ إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج" . رواهما سعيد.

Mas'alah: Which Companions opposed the prohibition of Tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 462

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

على أن هذا الرأي الذي قد رآه عمر وعثمان ومن بعدهما قد خالفهم فيه خلق كثير من الصحابة وأنكروا عليهم؛ مثل علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب. فأما أن يكونوا خافوا من النهي؛ أن يعتقد الناس ذلك مكروها، فخالفوهم في ذلك، أو رأوا أن ترك الناس آخذين برخصة الله أفضل وأولى. وقد تقدم بعض ما روي في ذلك عن علي وسعد وعمران وابن عباس.

Mas'alah: What did Ubayy ibn Ka'b say to Umar about prohibiting Tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 463

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن الحسن أن عمر بن الخطاب: "أراد أن ينهى عن المتعة، فقال له أبي بن كعب:

ليس ذلك لك قد تمتعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم ينهنا عن ذلك، قال: فأضرب عمر عن ذلك" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Muawiyah's prohibition of Tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 463

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عمرو قال: "سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه، وسألوه عن المتعة متعة الحج، فقيل له: إن معاوية ينهى عنها، فقال: انظروا في كتاب الله، فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله، وإن لم تجدوها فقد صدق" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet's Tamattu' and the prohibition by Abu Bakr and Umar?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 463

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن ابن عباس قال: "«تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر، وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – ويقولون: نهى أبو بكر وعمر»" . رواه أبو حفص.

Mas'alah: What are the responses to the claim that the Prophet performed ifrad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 464

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما كون النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج ولم يعتمر في أشهره، فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن هذا ليس بصحيح، فإن أكابر الصحابة مثل عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأبي طلحة، وأنس بن مالك، وسراقة بن مالك، كل هؤلاء يروون التمتع، إما بأن يكون أحرم بالعمرة فلما قضاها أحرم بالحج، أو أحرم بالعمرة والحج جميعا. فإن رواية من قرن لا تخالف رواية من روى التمتع، سواء أراد به أنه أهل بهما جميعا أو جمعهما في سفرة واحدة من شهر الحج، وهذا لا يشك فيه؛ لأنه قد صح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه اعتمر مع حجته.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed 'Umrah before completing Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 465

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي جميع الأحاديث تقول للنبي – صلى الله عليه وسلم: "«تذهبون بحجة وعمرة، وأذهب أنا بحجة»" . وهذه نصوص في أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر قبل أن يحل من حجه، وهو أيضا دليل على أن جميع الصحابة قد اعتمروا مع حجهم قبل ليلة الحصبة، فعلم أنهم كانوا متمتعين أو قارنين.

Mas'alah: What does it mean that the Prophet performed Ifrad (single Hajj) and how is it reconciled

with Tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 468

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فمعنى قولهم: أفرد الحج؛ أي أنه لم يحل من إحرامه بعمرة مفردة، ولم يطف للعمرة طوافا يتميز به، فصورته صورة المفرد، وإن لم يكن لكلامهم محمل صحيح، فيجب أن يحكم بوقوع الخطأ في تلك الروايات؛ لما تقدم. وأيضا: فإن من روى أنه تمتع مثبت لزيادة نفاها غيره، والمثبت أولى من النافي.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah and Hajj according to Ahmad's narration?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 468

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال أحمد – في رواية أبي طالب: كان هذا في أول الأمر بالمدينة. وقد زعم بعض أصحابنا أنه يجوز أنه كان قد تحلل من عمرته، ثم أحرم بالحج مفردا، فيسمى مفردا لذلك. قال: وعلى هذا يجمع بين كونه متمتعا وكونه لم يفسخ الحج، وإنما يمتنع الفسخ ممن كان قارنا أو مفردا. وهذا غلط؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتحلل في حجته، وهم إنما سألوه عن كونه لم يحل، سواء كان قد أحرم بعمرة أو بحجة، ولم يسألوه عن كونه لم يفسخ، كأن من أراد أن يجمع بينهما تمتع ولم يفرد، على أنهم لو سألوه عن ذلك فلأنه كان قارنا.

Mas'alah: Is Ifrad (single Hajj) superior to Tamattu' and Qiran according to the Hanbali school?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 469

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الثاني: أنه وإن كان أفرد فهو لم يعتمر بعد حجته من التنعيم ولا من غيره هو، ولا أحد من أصحابه غير عائشة، وإنما كان قد اعتمر قبل ذلك، والإفراد على هذا الوجه هو أفضل من التمتع، ومن القران عندنا، وهذا هو الجواب عمن أفرد الحج من الخلفاء الراشدين، فإن أحدا منهم لم ينقل عنه أنه اعتمر في سفرته تلك، وإنما كانوا يحجون ويرجعون، ويعتمرون في وقت آخر أو لا يعتمرون، وإفراد الحج على هذا الوجه أفضل من المتعة.

Mas'alah: What was the Prophet's final view on tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 469

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الثالث: أن آخر الأمرين منه كان التأسف على المتعة؛ لأنه رأى الإحلال أفضل، كما في حديث جابر، وهو لم يكن يشك في جواز العمرة في أشهر الحج حتى يعتقد ما اعتقده في أصحابه من أنهم فسخوا؛ لكونهم لم يكونوا يجوزون العمرة في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 469

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما كون المتعة تفتقر إلى دم، فذلك الدم دم نسك، بدليل أنه يجوز التمتع لغير عذر، ودماء الجبران لا يجوز التزامها إلا لعذر، وبدليل جواز الأكل منه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، ثم نقول: وإن كان دم جبران فهو مخير بين استدامة الإحرام بلا جبران، وبين الإحلال والجبران. وهذا أفضل؛ لأن كلامهم فيمن يعتمر في ذي الحجة من أدنى الحل، وهذه العمرة ليست بطايل. فالإحلال والدم والعمرة في أثناء الحج أفضل منها. وهذا هو

Mas'alah: Is it better to take the concession (rukhsah) in tamattu' or to perform ifrad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 470

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما كون المتعة رخصة: فكذلك الإحرام من أدنى الحل رخصة، ثم الرخص في العبادات أفضل من الشدائد كما تقدم تقريره في الصلاة.

Mas'alah: Does Umrah from the nearest hill suffice for the obligatory Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 471

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن بعض الناس قد ذهب إلى أن العمرة من أدنى الحل لا تجزئ عن حجة الإسلام، وكذلك عمرة القارن، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب بعضهم إلى أن الاعتياض عنها بالطواف أفضل، فيجب أن يكون ما أجمع على إجزائه، ويتسع الوقت بعده للطواف أفضل.

Mas'alah: What is the superiority of tamattu' over qiran?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 472

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فما أشار إليه أحمد في رواية أبي طالب فقال: إذا دخل بعمرة فيكون قد جمع الله له عمرة وحجة ودما؛ وهذا لأنه يأتي بالعمرة والحج على حدة، وذلك أفضل من أن يجمعها بإحرام واحد؛ لأنه يأتي بإحلالين، وإحرامين، وتلبيتين، وطوافين، وسعيين، فهو يترجح على القارن من هذا الوجه، وعمرته تجزئه عن عمرة الإسلام بالاتفاق بخلاف عمرة القارن فإن فيها اختلافا، وليس القارن بأعجل من المتمتع؛ لأن كلاهما يفرغ من العمرة والحج جميعا، ويزيد المتمتع عليه بأنه يفرغ من العمرة قبله، فيكون أسبق منه إلى أداء النسك.

Mas'alah: What is the superiority of tamattu' over ifrad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 472

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويترجح على المفرد: بأنه يأتي بالعمرة والحج في الوقت الذي يأتي فيه المفرد بالحج وحده، ونسكان أفضل من نسك، وأنه يأتي مع ذلك بدم المتمتع، وهو دم نسك كما تقدم؛ فيكون ما اشتمل على زيادة أفضل كما فضل المفرد على القارن؛ لأنه يطوف ويسعى مرتين. وعمرة وحجة وهدي أفضل من حجة لا عمرة فيها ولا هدي. وقد تقدم عن ابن عمر أنه نبه على هذا المعنى حيث قال: "لأن أعتمر في أشهر الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج ولا أهدي" .

Mas'alah: What is the ruling on performing an additional Umrah after completing Hajj for a mutamatti'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويتسع الوقت للمتمتع بعد الصدر من منى إن أحب أن يأتي بعمرة أخرى، وإن أحب أن يطوف بالبيت، فيكون ذلك زيادة، لا سيما إن خيف أن لا يتمكن من الاعتمار بعد الحج لخوف، أو غلاء، أو غير ذلك.

Mas'alah: What should a woman do if she fears menstruation after completing Hajj as a mutamatti'ah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فتحصيل العمرة قبل الحج أوثق. وإن كان الحاج امرأة خيف عليها أن تحيض بعد الصدر، ويستمر بها الحيض حتى لا تتمكن من الاعتمار، فإذا دخلت متمتعة وحاضت صنعت كما صنعت عائشة – رضي الله عنها –.

Mas'alah: Is qiran with a sacrificial animal superior to ifrad in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فأما إن ساق الهدي فينبغي أن يكون أفضل من الإفراد بلا تردد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا شك أنه ساق الهدي، وكان قارنا، أو متمتعا. والأظهر أنه كان قارنا، فكيف يفضل ما لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – على فعله؟ وذلك لأنه يأتي بالعمرة والحج جميعا كما تقدم.

Mas'alah: Why do Hanbali scholars consider ifrad superior to qiran without a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما كون الإفراد أفضل من القران، فهكذا قال أصحابنا، وهذا إذا لم يسق الهدي ولم أجد عن أحمد نصا بذلك، قالوا: لأن في عمل المفرد زيارة على القارن، وهو أنه يأتي بإحرامين، وإحلالين، وتلبيتين، وطوافين، وسعيين، ويتوجه. . .

Mas'alah: What was Ibn Abbas's view on the obligation of tamattu' for a qarin?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 473

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن المتعة قد اختلف في وجوبها، سواء أحرم بالعمرة أولا، أو بالحج، أو بهما، فكان ابن عباس يرى وجوبها؛ فعن عطاء ومجاهد: "أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about tawaf and sa'y completing hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 474

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن مسلم القري قال: "سمعت ابن عباس يقول: يحل الحج الطواف والسعي" .

Mas'alah: What is the view that no hajj is complete except with tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 475

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

رجل إلا بمتعة، إلا رجل اعتمر في وسط السنة "، وقد تأول على ذلك الكتاب والسنة."

Mas'alah: What evidence did Ibn Abbas use for the ruling that tawaf completes the hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 475

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد، حدثني ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: "قلت له: من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ قال: من قول الله – عز وجل – {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، ومن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع."

Mas'alah: What is the disagreement among the Companions regarding tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 475

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن قيل: فقد اختلف في كراهة المتعة كما حكيتم عن رجال من الصحابة، وعن حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن

Mas'alah: What is the narration about Mu'awiyah prohibiting combining Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 476

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن قتادة عن أبي شيخ الهنائي – ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة: "«أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – هل تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معها ولكن نسيتم»" رواهما أبو داود. وهذا النهي

Mas'alah: What does the prohibition of combining Hajj and Umrah indicate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

إما أن يفيد الكراهة، أو يكون معناه النهي عن فسخ الحج إلى العمرة، وهو جمع بين

الحج والعمرة.

Mas'alah: Is tamattu' (performing Umrah before Hajj) disliked in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 477

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قلنا: قد أجمع العلماء على أن المتعة لا تكره، وقد ذكرنا معنى ما نقل في ذلك عن الصحابة، ولكن كان بعض أمراء بني مروان يشدد في ذلك، ويعاقب على المتعة. وهذا قد يكون رأى ذلك لنوع مصلحة، مع أن هذا لا يعد خلافا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tamattu' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 478

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد أنكر الصحابة الذين علموا معنى كلام عمر – مثل ابنه عبد الله وغيره – ذلك. على أنه لو نطق أحد بكراهة المتعة لكان مخصوما بكتاب الله وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخلاف من قال بوجوبها: فإنه أوجه حجة، وأحسن انتزاعا؛ إذ كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمر المسلمين بها، وتغيظ على من امتنع منها. وأما الحديثان فشاذان منكران، مخالفان لكتاب الله وسنة رسوله الناطقة بأن هذا الحكم لا ينسخ حيث قال: "«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»" . قال أبو بكر الأثرم: قد يكون من الحافظ الوهم أحيانا. والأحاديث إذا تظاهرت وكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، كما قال إياس بن معاوية: وإياك والشاذ من

العلم.

Mas'alah: What is the best form of Hajj when one has already performed Umrah earlier in the year?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 481

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن عاد بعد الحج إلى مصره ثم عاد للعمرة. وإن اعتمر في أثناء السنة ثم عاد في أشهر الحج، فهل الأفضل أن يتمتع أو يفرد، ومن حج واعتمر، ثم أراد أن يحج فهل الأفضل أن يعتمر ويحج، أو يحج فقط، أو يحج .. وأما إذا حج، ثم اعتمر في ذي الحجة: فالمتعة أفضل من هذا كما تقدم، وظاهر رواية الأثرم وسعدان بن يزيد .. فإن عاد في ذي الحجة أو المحرم إلى الميقات فهل هو أفضل من المتعة. . .

Mas'alah: What is the ruling on one who fears missing Hajj while in ihram for Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 488

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهذه الإفاضة تتعين على من أحرم بعمرة وضاق الوقت عن أن يعتمر قبل الحج فخشي فوته، إما بأن تكون امرأة وقد حاضت فلم يمكنها أن تطوف بالبيت، فتحرم بالحج وتصير قارنة، وتترك طواف القدوم، كما لو كانت مفردة، أو بأن يوافي مكة يوم عرفة، ويضيق الوقت عن إتمام العمرة والإحرام بالحج، ونحو ذلك، فلو أراد أن يبقى على العمرة ويفوت الحج. . .، وكذلك من لم يخش فوات الحج وهو قارن إذا وقف قبل أن يطوف بالبيت – فهو باق على قرانه، والوقوف بعرفة لا ينقض العمرة.

Mas'alah: What is the refutation of Abu Hanifah's view on abandoning Umrah for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 489

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قيل له: إن أبا حنيفة يقول: قد رفض العمرة وصار حجا فقال: ما قال هذا أحد غير أبي حنيفة، إنما قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "أمسكي عن عمرتك، وامتشطي، وأهلي بالحج، وما رفضت العمرة، فلما قالت: أيرجع أزواجك بعمرة وحج؟ قال لعبد الرحمن: أعمرها من التنعيم، أراد أن يطيب نفسها، ولم يأمرها بالقضاء."

Mas'alah: What is the correct narration regarding the Prophet's instruction to Aisha during her menses?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 489

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال – في رواية الميموني – وقد ذكر له عن أبي معاوية يرويه: "«انقضي عمرتك»" فقال غير واحد يرويه: "«أمسكي عن عمرتك»" أيش معنى انقضي؟ هو شيء ينقضه، هو ثوب تلقيه، وعجب من أبي معاوية، وهذا يستقيم

على قولنا: إنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

Mas'alah: What happens to the Umrah of a qarin if he performs tawaf and sa'y before Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 490

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فأما إذا قلنا: يلزم القارن أن يطوف ويسعى أولا للعمرة، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى للحج، فإن عمرته تنقضي قبل التعريف، ولا يبقى إلا في إحرام الحج.

Mas'alah: What is the ruling if the qarin abandons his 'umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 490

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فعلى هذا إذا رفض العمرة لم يحل، وإنما يكون قد فسخ العمرة إلى الحج.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on abandoning 'umrah in the hadith of 'A'ishah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 490

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأصل ذلك حديث عائشة، فإنها قدمت مكة – وهي متمتعة – فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تهل بالحج وتترك العمرة.

Mas'alah: What did the Prophet say to 'A'ishah when she asked about her reward?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 492

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: اذهبي وليردفك عبد الرحمن، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم» "، وفي رواية لمسلم: أنها

قالت:" «يا رسول الله، أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر» "."

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet commanded 'A'ishah to abandon her 'umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 492

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قالوا: فهذا دليل على أنها صارت مفردة، وأنها رفضت العمرة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج»" . ولو كان الإحرام بحاله لم يأمرها بالامتشاط، ولقوله: "«أهلي بالحج ودعي العمرة»" ، "واتركي العمرة" ، وفي لفظ: "«وأمسكي عن عمرتك»" ، وهذا ظاهر في أنها ترفض العمرة.

Mas'alah: What indicates that the Prophet intended 'A'ishah to abandon her ihram for 'umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 492

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد روى. . . . لا سيما وكان هذا ليلة عرفة أو يومها، والناس قد خرجوا من مكة يوم التروية، وقد تعذر فعل العمرة، فعلم: أنه أراد ترك إحرامها.

Mas'alah: What does the Prophet's statement 'this is in place of your 'umrah' indicate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 492

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولقوله: "هذه مكان عمرتك" ولو كانت عمرتها بحالها: لم يقل: "هذه مكان عمرتك، كما لم يحتج إلى ذلك سائر من قرن من أصحابه ; لأنه كانت لهم عمرة صحيحة."

Mas'alah: What does 'A'ishah's statement about returning with only hajj indicate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 492

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فقولها: "«أيرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ فقال: أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك فأهلي بعمرة»" ، فأقرها على قولها أنها ترجع بحجة، وسائر الناس يرجعون بحجة وعمرة، ثم بين أن من لم يطف تلك الليالي يكون حاله كذلك، يرجع بحجة بدون عمرة، ثم أمرها بالقضاء – بحرف الفاء.

Mas'alah: What does the Prophet's statement 'perhaps Allah will grant it to you' indicate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فقوله لها لما ذكرت له الحيض: "فعسى الله أن يرزقكيها" قالت: "فخرجنا في حجته" دليل على أنها لم تبق في عمرة وأنها ترتجي ذلك فيما بعد.

Mas'alah: What are the characteristics of Hajj that distinguish it from Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن الوقوف من خصائص الحج، فامتنع أن يكون في عمرة وهو واقف بعرفة، وكذلك ما بعد الوقوف من الوقوف بمزدلفة ومنى؛ ولهذا إذا فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي، ولم يقف بالمواقف الثلاثة ; لأن ذلك لا يكون في عمرة.

Mas'alah: What is the evidence for combining Hajj and Umrah from the hadith of Aisha?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ووجه الأول: ما روى طاوس «عن عائشة: "أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج» رواه أحمد ومسلم."

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha about tawaf sufficing for both Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 493

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن مجاهد «عن عائشة: "أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» رواه

مسلم."

Mas'alah: What should a muhrim do if he forgets what he entered ihram for?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 499

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) وإذا نسي المحرم ما أحرم به، أو أحرم بمثل فلان، وتعذر معرفته، قال أحمد – في رواية أبي داود – في رجل لبى فنسي لا يدري بحج أو عمرة: يجعلها عمرة، ثم يلبي من مكة. وقال – في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان في رجل أهل لا يدري بحج أو عمرة: فأحب إلي أن يجمعهما – قال أحمد: أنا أقول: إن كان أهل بحج فشاء أن يجعله عمرة فعل، وإن كان أهل بحج وعمرة [ولم يسق الهدي، وشاء أن يجعلها عمرة فعل. فقد نص على أنه يجعله عمرة] فيتمتع بها إلى الحج، وهذا حسن مستقيم على الأصل الذي تقدم، فإنه إذا شرع لمن يذكر ما أحرم به أن يجعله متعة، فلمن لا يذكر أولى. ثم اختلف أصحابنا فأقره بعضهم على ظاهره، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره، ثم بعض هؤلاء قال: إنما يلزمه عمرة على ظاهر رواية أبي طالب.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah according to Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 504

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

مسألة: (وإذا استوى على راحلته لبى، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك

لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). وقد تقدم الكلام في أول أوقات التلبية. وأما صفتها: فكما ذكره الشيخ – رحمه الله – نص عليه أحمد في رواية أبي داود وحنبل. قال – في رواية حنبل: إذا لبى يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. والأصل في ذلك: ما روى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»" وفي لفظ: إن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك. . . . إلى آخره. وكان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا: "لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل" متفق عليه.

وفي رواية في الصحيح: "«سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل ملبيا: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»" لا يزيد على هذه الكلمات. وفي رواية في الصحيحين: "وكان عبد الله بن عمر يقول: «كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من هؤلاء الكلمات ويقول:" لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، الخير في يديك، والرغباء إليك والعمل». وفي رواية صحيحة لأحمد قال: "«أربعا تلقنتهن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»" . وفي رواية صحيحة: "كان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك – ثلاثا إلى آخره" . رواه. . . .

«وعن عائشة قالت: "إني لأعلم كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبي:

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك» رواه البخاري، ورواه سعيد من حديث الأعمش عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن، «عن عائشة قالت:" كانت تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك»." وعن ابن مسعود قال: "«كان من تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك» "رواه النسائي وأحمد، ولفظه عن عبد الله، ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول:" «لبيك اللهم. .» مثله سواء "." وعن عبد الله: "أنه كان يلبي كذلك" رواه سعيد. «وعن جابر في ذكر حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "فأهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك"

لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا منه» رواه مسلم وأحمد وأبو داود بإسناد صحيح. ولفظهما: "والناس يزيدون" ذا المعارج "ونحوه من الكلام، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يسمع فلا يقول لهم شيئا" . وعن الضاحك، عن ابن عباس: "أن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل حديث ابن عمر وجابر" رواه سعيد وداود بن عمرو.

Mas'alah: What is the origin and meaning of the talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 507

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وسبب التلبية ومعناها: على ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله – عز

وجل: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] قال: لما أمر الله إبراهيم – عليه السلام – أن يؤذن في الناس بالحج قال: يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر، أو شجر، أو أكمة، أو

تراب، أو شيء، فقالوا: لبيك اللهم لبيك "رواه آدم، عن ورقاء، عن عطاء بن السائب، عنه." وعن مجاهد في قوله: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] قال: نادى إبراهيم: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، وفي رواية عنه: أن إبراهيم حين أمر أن يؤذن بالحج قام على المقام، فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، قالوا: لبيك لبيك، فمن حج اليوم فقد أجاب إبراهيم يومئذ في أصلاب آبائهم. رواهما أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح. وعنه – أيضا – قال: "أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج، فقام على"

المقام، فتطاول حتى صار كطول الجبل، فنادى: يا أيها الناس أجيبوا ربكم مرتين، فأجابوه من تحت التخوم السبع: لبيك أجبنا، لبيك أطعنا، فمن يحج إلى يوم القيامة فهو ممن استجاب له، فوقرت في قلب كل مسلم "رواه سفيان الثوري عن منصور وسلمة بن كهيل عنه." وعنه – أيضا – قال: "لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج قام فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك" ، وفي رواية: "لما أذن إبراهيم بالحج قال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، قال: فلبى كل رطب ويابس" . وقيل لعطاء: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] إبراهيم أو محمد؟ قال: إبراهيم، وفي رواية عنه قال: لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بناء البيت، أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس على المقام، فنادى بصوت أسمع من بين المشرق والمغرب فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، قال: فأجابوه من أصلاب الرجال: لبيك

اللهم لبيك، فإنما يحج اليوم من أجاب يومئذ "رواهن أبو سعيد الأشج."

وأما اشتقاقها: فقد قال قوم: إنه من قولهم: ألب بالمكان إذا أقام به ولزمه، ولب – أيضا – لغة فيه حكاها الخليل، والمعنى: وأنا مقيم على طاعتك ولازمها، لا أبرح عنها ولا أفارقها، أو أنا لازم لك، ومتعلق بك لزوم الملب بالمكان. وهو منصوب على المصدر بالفعل اللازم إضماره، كما قالوا: حنانيك وسعديك، ودواليك، والياء فيه للتثنية. وأصل المعنى: لبيت مرة بعد مرة لبا بعد لب، ثم صيغ بلفظ التثنية الذي يقصد به التكرار والمداومة كقوله: {ثم ارجع البصر كرتين} [الملك: 4] وكقول حذيفة: وجعل يقول بين السجدتين: "رب اغفر لي، رب اغفر لي" ويقول في الاعتدال: "لربي الحمد، لربي الحمد" يريد بذلك أنه يكرر هذا اللفظ. هذا

قول الخليل وأكثر النحاة. وزعم يونس أنها كلمة واحدة ليست مثناة، وأن الياء فيها أصلية بدليل قولهم: لبى يلبي. والأجود في اشتقاقها: أن جماع هذه المادة: هو العطف على الشيء والإقبال إليه والتوجه نحوه، ومنه اللبلاب، وهو نبت يلتوي على الشجر، واللبلبة: الرقة على الولد، ولبلبت الشاة على ولدها: إذا لحسته وأسلبت عليه حين تضعه، ومنه لب بالمكان، وألب به إذا لزمه لإقباله عليه، ورجل لب ولبيب أي لازم للأمر، ويقال: رجل لب طب. قال: لبابا بأعجاز المطي لاحقا قال: فقلت لها فيئي إليك فإنني ... حرام وإني بعد ذاك لبيب

وامرأة لبة، قال أبو عبيد: أي قريبة من الناس لطيفة، ومنه اللبة وهي المنحر، واللبب وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء، وهو ما يشد – أيضا – على صدر الناقة أو الدابة يمنع الرحل من الاستئجار. سمي مقدم الحيوان لببا ولبة لأنه أول ما يقبل به

ويتوجه. ثم قيل: لببت الرجل تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جررته؛ لأن انقياده واستجابته تكون بهذا الفعل، وقد تلبب إذا انقاد. وسمي العقل لبا: لأنه الذي يعلم الحق فيتبعه، فلا يكون للرجل لب حتى يستجيب للحق ويتبعه، وإلا فلو عرفه وعصاه لم يكن ذا لب، وصاحبه لبيب. ويقال: بنات ألبب: عروق في القلب تكون منها الرقة. وقيل لأعرابية تعاقب ابنا لها: ما لك لا تدعين عليه؟ قالت: تأبى له ذلك بنات ألببي. وقد قيل في قول الكميت: إليكم ذوي آل النبي تطلعت ... نوازع من قلب ظماء وألبب

إنه من هذا، وقيل: إنه جمع لب، وإنما فك الإدغام للضرورة، فالداعي إلى الشيء يطلب استجابة المدعو وانقياده، وإقباله إليه، وتوجهه نحوه، فيقول: لبيك: أي قد أقبلت إليك وتوجهت نحوك، وانقدت لك، فأما مجرد الإقامة فليست ملحوظة.

Mas'alah: How is the talbiyah to be segmented in recitation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 513

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والمستحب في تقطيعها. . . . فظاهر حديث عائشة أنه يقطعها ثلاثا، يقول في الثانية: لبيك لا شريك لك، ثم يبتدي: لبيك إن الحمد والنعمة لك؛ لأنها ذكرت أنه كان يلبي ثلاثا: لبيك اللهم لبيك، وكذلك ابن عمر ذكر أنهن أربع. وعن محمد بن قيس قال: "«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم: يلبي بأربع كلمات: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك [لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك] »" رواه داود بن عمرو. وعن أبي معشر عنه. . . .

والمستحب كسر إن نص عليه، ويجوز فتحها، فإذا فتح كان المعنى: لبيك لأن الحمد لك، أو: بأن الحمد لك، وعلى هذا فينبغي أن توصل أن بالتلبية التي قبلها؛ لأنها متعلقة بها تعلق المفعول بفاعله، وتكون التلبية فيها خصوصا أي لبيناك بالحمد لك، أو بسبب أن الحمد لك أو لأن الحمد لك. وأما الحمد فلا خصوص فيه كما توهمه بعض أصحابنا. وأما إذا كسر فإنها تكون جملة مبتدأة، وإن كانت تتضمن معنى التعليل، فتكون التلبية مطلقة عامة، والحمد مطلق كما في قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي قوله: {يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض له الملك وله الحمد} [التغابن: 1] .

(فصل) والأفضل أن يلبي تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما تقدم ذكره ; لأن أصحابه رووها على وجه واحد، وبينوا أنه كان يلزمها. وإن نقل عنه أنه زاد عليها شيئا فيدل على الجواز ; لأن ما داوم عليه هو الأفضل. فإن زاد شيئا مثل قوله: لبيك إن العيش عيش الآخرة، أو: لبيك ذا المعارج، أو غير ذلك – فهو جائز غير مكروه ولا مستحب عند أصحابنا. قال – في رواية أبي داود – وقد سئل عن التلبية، فذكرها، فقيل له: يكره أن يزيد على هذا؟ قال: وما بأس أن يزيد؟ وقال الأثرم: قلت له: هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية؟ فقال شيئا معناه الرخصة. وقال – في رواية حرب – في الرجل يزيد في التلبية كلاما أو دعاء، قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال – في رواية المروذي: كان في حديث ابن عمر: "والملك لا شريك لك" فتركه لأن الناس تركوه، وليس في حديث. . . .

Mas'alah: What additional phrases were added to the talbiyah by the Companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 516

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن ليث «عن طاوس، أن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك" زاد فيها عمر بن الخطاب: والملك لا شريك لك» رواه سعيد، وهذا يقوي رواية المروذي فينظر. وإنما جاز ذلك ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقره عليه، ولم يغيره كما ذكره جابر. وعن أبي هريرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في تلبيته: "لبيك إله الحق لبيك» رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي." فعلم أنه كان يزيد أحيانا على التلبية المشهورة. وقد زاد ابن عمر الزيادة المتقدمة، وهو من أتبع الناس للسنة. وعن عمر أنه زاد: "لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك" رواه الأثرم.

Mas'alah: What additional wording did Anas use in the talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن أنس أنه كان يزيد: "لبيك حقا حقا" .

Mas'alah: What additional wording did Abdullah use in the talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عبد الله أنه كان يقول: "لبيك عدد التراب" .

Mas'alah: What additional phrase did al-Aswad say in the talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن الأسود أنه كان يقول: "لبيك غفار الذنوب لبيك" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on adding phrases to the talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما ما «روى سعد "أنه سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نقول ذلك» رواه أحمد: فقد حمله القاضي على ظاهره في أنه أنكر الزيادة، ولعله فهم من حال الملبي أنه يعتقد أن هذه هي التلبية المشروعة." وقد قيل: لعله اقتصر على ذلك، وترك تمام التلبية المشروعة.

Mas'alah: Is it disliked to add phrases to the talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 517

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا تكره الزيادة على التلبية، سواء جعل الزيادة متصلة بالتلبية منها أم لا، بل

Mas'alah: When does an addition become part of the talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 518

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

تكون الزيادة من جملة التلبية.

Mas'alah: What is al-Qadi's view on adding to the talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 518

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال القاضي – في خلافه: لا تكره الزيادة على ذلك إذا أوردها على وجه الذكر لله والتعظيم له، لا على أنها متصلة بالتلبية كالزيادة على التشهد بما ذكره من الدعاء بعده ليس بزيادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the prescribed talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 518

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فأما إن نقص من التلبية المشروعة. . .

Mas'alah: What is recommended after completing the talbiyah according to Hanbali scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 518

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإذا فرغ من التلبية، فقال أصحابنا: يستحب أن يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What did the Prophet do after finishing the talbiyah according to hadith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 519

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«أنه كان إذا فرغ من تلبية سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار»" رواه الشافعي والدارقطني.

Mas'alah: Why should the one who says talbiyah supplicate after it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 519

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولأن الملبي قد أجاب الله في دعائه إلى حج بيته فيستجيب الله له دعاءه جزاء له.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet legislated at every supplication?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 519

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – مشروعة عند كل دعاء. وقد قال القاضي

Mas'alah: What is the ruling on adding extra supplication during talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 520

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وظاهر كلام أحمد في رواية حرب أن زيادة الدعاء من جنس زيادة الكلام لا بأس به، ولا يرفع صوته بذلك.

Mas'alah: Is it recommended to say talbiyah frequently and raise the voice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 521

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة استحباب الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها لغير النساء]

Mas'alah: What evidence supports the recommendation of raising the voice in talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 521

مسألة: (ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء) . وذلك لما روى السائب بن خلاد أن جبريل أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "«كن عجاجا ثجاجا»" والعج التلبية، والثج نحر البدن. رواه أحمد. وعن أبي بكر الصديق "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل: أي الأعمال أفضل؟" قال: العج والثج» رواه ابن ماجه، والترمذي ولفظه: "أي الحج أفضل؟" وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، وابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.

وقد رواه الطبراني من حديث محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر. والعج: رفع الصوت. يقال: قد عج يعج عجيجا، ولا يكاد يقال إلا إذا تابع التصويت وأكثر منه، وقد أمره أن يكون عجاجا، وهو اسم لمن يكثر العجيج. وعن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي – وفي لفظ: ومن معي – أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية – وفي لفظ: بالإهلال أو التلبية، يريد أحدهما». رواه"

الخمسة وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن زيد بن خالد الجهني قال: "«قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج»" رواه أحمد

Mas'alah: What hadiths support raising the voice in talbiyah as a ritual of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 524

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يصح. والصحيح عن خلاد بن السائب، عن أبيه. وعن أبي هريرة قال: "«قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال، فإنه من شعائر الحج»" رواه أحمد. وعن أبي حازم قال: "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم" . وعن أبي بكر بن عبد الله قال: "سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى"

إني لأسمع دوي صوته من الجبال "." وعن أيوب قال: "رأيت سعيد بن جبير في المسجد يوقظ الحاج ويقول: قوموا فلبوا، فإني سمعت ابن عباس يقول: هي زينة الحج" . وعن إبراهيم: "أنه كان يقول: أكثروا من التلبية، فإنها زينة الحج" رواه سعيد. ولأن رفع الصوت. . . .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah for men and women?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 526

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بها على حسب طاقته، ولا يتحامل في ذلك

بأشد ما يقدر عليه فينقطع كالأذان. وأما المرأة: فيستحب لها أن تسمع رفيقتها. قال أحمد – في رواية حرب: تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها ; لما روى سليمان بن يسار: "أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال" رواه سعيد. وعن عطاء أنه كان يقول: "يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، فأما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها" رواه سعيد. وقد جاء في فضلها: ما روى سهل بن سعد قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" «ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» "رواه الترمذي وابن ماجه."

Mas'alah: What is the virtue of talbiyah and in what states is it recommended?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 527

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»" رواه ابن ماجه. وتستحب التلبية على كل حال، قائما وقاعدا ومضطجعا وسائرا ونازلا وطاهرا وجنبا وحائضا، إلى غير ذلك من الأحوال.

Mas'alah: In which situations is talbiyah especially recommended?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 528

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة مواطن استحباب التلبية] مسألة: (وهي آكد فيما إذا علا نشزا، أو هبط واديا، أو سمع ملبيا، أو فعل محظورا ناسيا، أو التقت الرفاق، وفي أدبار الصلوات، وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار) . وذلك: لأن ذلك مأثور عن السلف: قال خيثمة بن عبد الرحمن: كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا واديا، أو أشرفوا على أكمة، أو لقوا ركبانا، وبالأسحار ودبر الصلوات "رواه سعيد." وفي لفظ: "كنت أحج مع أصحاب عبد الله، فكانوا يستحبون أن يلبوا في دبر كل صلاة، وحين يلقى الركب، وبالأسحار، وإذا أشرفوا على أكمة، أو هبط واديا، أو انبعثت به راحلته" رواه عمر بن حفص بن غياث.

Mas'alah: What evidence supports the recommended times for talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 529

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل حين انبعثت به ناقته واستوت به قائمة، ثم أهل حين علا على شرف البيداء. وروي عن جابر قال: "«كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل»" . ولأن المسافر يستحب له إذا علا على شرف أن يكبر الله تعالى، وإذا هبط واديا أن يسبحه – فالتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الذكر. ولأن البقاع إذا اختلفت. . . . . ومن جملة الإشراف: إذا علا على ظهر دابته – كما تقدم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن السلف.

ويستحب أن يبدأ قبلها بذكر الركوب، سئل عطاء: أيبدأ الرجل بالتلبية أو يقول:

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ قال: يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وقد تقدم من حديث أنس: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب حتى إذا استوت به على البيداء، حمد الله – تعالى – وسبح وكبر، ثم أهل بحج أو عمرة»" رواه البخاري. ولأن هذا الذكر مختص بالركوب، فيفوت بفوات سببه، بخلاف التلبية؛ ولهذا لو سمع مؤذنا كان يشتغل بإجابته عن التلبية والقراءة ونحوهما. ولأن هذا الذكر في هذا الموطن أوكد من التلبية فيه ; لأنه مأمور به بقوله تعالى: {لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] .

وأما إذا سمع ملبيا. . . . وأما إذا فعل محظورا ناسيا ; مثل أن يغطي رأسه، أو يلبس قميصا، ونحو ذلك – فإن ذلك سيئة تنقص الإحرام، فينبغي أن يتبعها بحسنة تجبر الإحرام، ولا أحسن فيه من التلبية، ولأنه بذلك كالمعرض عن الإحرام ويتذكره بالتلبية، وقد تقدم عن ابن عباس أنه قال لمن طاف في إحرامه لما رأى أنه يحل: أكثر من التلبية؛ فإن التلبية تشد الإحرام. وأما إذا التقت الرفاق. . . . . فأما القافلة الواحدة إذا جاء بعضهم إلى عند بعض. . . .، وهل يبدأون قبل ذلك بالسلام. . . . . وأما أدبار الصلوات، فلما تقدم من الحديث والأثر. وأما السحر فلما تقدم من الحديث والأثر، ولأنها ساعة يستحب فيها ذكر الله تعالى.

وأما في إقبال الليل والنهار: فقد ذكره أصحابنا، ومعنى إقبال النهار. . . . ولم يذكر الخرقي وابن أبي موسى السحر وطرفي النهار.

Mas'alah: How many times should one say talbiyah for these occasions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 533

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) ويكفيه أن يلبي لهذه الأسباب مرة واحدة ; بحيث يكون دعاؤه عقيب تلك المرة. قال – في رواية الأثرم: كان ابن عمر يزيد في التلبية: لبيك ذا المعارج، ولا أدري من أين جاءت به العامة؛ يلبون في دبر الصلوات ثلاث مرات، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما شيء تفعله العامة يلبون في دبر الصلوات ثلاث مرات؟ فتبسم وقال: ما أدري من أين جاءوا به، قلت: أليس تجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى. وكذلك – أيضا – إذا لبى لغير سبب فإن المرة الواحدة تحصل بها سنة التلبية ; بحيث يدعو بعدها إن أحب ; وذلك لأن الصحابة ذكروا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ركب راحلته أهل بهؤلاء الكلمات، ثم لما علا البيداء أهل بهن، ولم يذكروا أنه كررهن في حالته تلك، ولو كان ذلك لبينوه؛ فإن مثل هذا لم يكونوا ليغفلوه ويهملوه، بل ظاهر حديث ابن عمر حين قال: "«أهل بهؤلاء الكلمات»" وقوله: "«فلما استوت به راحلته قائمة قال: لبيك اللهم، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»" وكان ابن عمر يزيد فيها ما يزيد: كالنص في أنه إنما لبى بهذا واحدة. وقد قال: "«أربعا تلقنتهن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم» –."

أفتراه يعد كلمات التلبية، ولا يعد مراتها؟ وذكر عددها أهم؛ لأنه لا يعلم [إلا بذكره بخلاف كلمات التلبية] فإن ذكرها يغني عن عدها، وكذلك المأثور عن السلف ليس فيه أمر بتكرير؛ ولذلك أنكر أحمد هذا، وبين أنه لا أصل له عن السلف، وقال: لا

أدري من أين جاءوا به. وأيضا: فإن كلمات التلبية مبنية على تكرارها، فإنها متضمنة الثلاث مرات. فإن كررها ثلاثا، أو أكثر من ذلك على نسق واحد، فقال أبو الخطاب وطائفة معه: لا يستحب تكرارها في حال واحدة. وقال ابن عقيل: لا يستحب تكرارها ثلاثا. وقال القاضي: لا يستحب تكرارها ثلاثا عقيب الصلاة، بل يأتي بها عقيب الصلوات كما يأتي بها مفردة عن الصلاة. وقالوا: يستحب استدامتها على كل حال. وقال أبو محمد: لا بأس بالزيادة على مرة، وتكراره ثلاثا حسن، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر. وقال القاضي في الخلاف: يسن تكرارها بعد تمامها ; لأجل تلبسه بالعبادة، وإن لم تستحب الزيادة عليها.

وفرق بين الزيادة والتكرار: بأن هذا الذكر شعار هذه العبادة، كالأذان وتكبيرة الإحرام، فلم تستحب الزيادة عليه مثلهما بخلاف التكرار، فإنما ذلك لأجل تلبسه بالعبادة، وهذا المعنى موجود ما لم يحل، وهذا يقتضي استحباب تكرارها في الموضع الذي اختلف في استحباب الزيادة – وهو عقيب التلبية سواء. وحقيقة المذهب: أن استدامتها، وتكرارها على كل حال حسن مستحب من غير تقييد بعدد، كما في التكبير في العشر وأيام التشريق، لكن التقييد بعدد مخصوص لا أصل له، وكذلك الأمر به وإلزام المأمورين.

Mas'alah: Should talbiyah be interrupted by other speech?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) قال أصحابنا: لا يستحب أن يتخللها غيرها من الكلام ليأتي بها نسقا، فإن

سلم عليه رد؛ لأن ذلك فرض، والتلبية سنة.

Mas'alah: What should one do if unable to say talbiyah in Arabic?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن لم يحسن التلبية بالعربية، فإنه يتعلمها وإن لم يفقهها. قال – في رواية حنبل: والأعجمي والأعجمية إذا لم يفقها يعلمان على قدر طاقتها وبرر لماى المناسك، ويشهدان مع الناس المناسك، والله أعلم بالنية، وأرجو أن يجزئ ذلك عنهما.

Mas'alah: Is it permissible to say talbiyah in a non-Arabic language when able to learn Arabic?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية، أو على تعلمها ; لأنه ذكر مشروع، فلم يجز إلا بالعربية كالأذان والتكبير وغير ذلك من الأذكار المشروعة، لا سيما والتلبية ذكر مؤقت، فهي بالأذان أشبه منها بالخطبة ونحوها، ثم الخطبة لا تكون إلا بالعربية، فالتلبية أولى.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who is unable to recite it in Arabic?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن عجز عن التلبية بالعربية: فقال أبو محمد: يجوز أن يلبي بلسانه، ويتوجه أن لا يجوز؛ لأنه قد منع عن الدعاء في الصلاة بغير العربية.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for a mute, sick, or minor person?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 536

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن عجز عن التلبية بأن لا يحسنها بالكلية أو يكون أخرس، أو مريضا لا يطيق الكلام، أو صغيرا، فقال أحمد – في رواية أبي

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 537

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أصحابنا، القاضي ومن بعده: والتلبية سنة لا شيء في تركها ; لأنها ذكر مشروع في الحج، فكان سنة كسائر أذكاره من الدعاء بعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك.

Mas'alah: When does the talbiyah begin and end for Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) وتشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال، ففي الحج يلبي

إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن يشرع في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on when to stop talbiyah in Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 538

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أحمد: الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وفي رواية: يقطع عند أول حصاة، وقال – في رواية الجماعة في المعتمر: يقطع التلبية إذا استلم الركن، وهذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during tawaf, sa'y, and standing at Arafah and Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فأما التلبية في الطواف والسعي، وفي حال الوقوف بعرفة ومزدلفة.

Mas'alah: Is it disliked to raise the voice in talbiyah in cities and settled areas?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 541

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويكره إظهار التلبية [في الأمصار والحلل، قال أحمد – في رواية المروذي: التلبية إذا برز عن البيوت، وقال – في رواية أبي داود – ولا يعجبني أن يلبي في مثل بغداد

حتى يبرز، وقال – في رواية حمدان بن

علي: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي. وفي لفظ: يلبي الرجل إذا وارى الجدران، قول ابن عباس: ولا يعجبني من المصر. وحمل أصحابنا قوله: على إظهار التلبية وإعلانها. وعبارة كثير منهم: لا يستحب إظهارها، وربما قالوا: لا يشرع ذلك، كما قالوا: لا يستحب تكرارها في حال واحدة، وذلك يقتضي التسوية بين المسألتين ; إما في الكراهة، أو في أن الأولى تركه، وذلك لما احتج به أحمد ورواه بإسناده عن عطاء، عن ابن عباس: "أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون، ليست التلبية في البيوت، وإنما التلبية إذا برزت" . وعلله القاضي: بأن التلبية مستحبة، وإخفاء التطوع أولى من إظهاره لمن لا يشركه فيه؛ ولهذا لم يكره ذلك في الصحراء وفي أمصار الحرم؛ لوجود الشركاء، وهذا ليس بشيء، ويحتمل أن يكون ذلك لأن المقيم في مصر ليس بمسافر ولا متوجه إلى الله تعالى، والتلبية إجابة الداعي، وإنما يجيبه إذا شرع في السفر. فإذا فارق البيوت شرع في السفر

فيجيبه، وكلام ابن عباس وأحمد يحتمل هذا. فعلى هذا لو مر بمصر آخر في طريقه، لبى منه. وعلى هذا فلا يستحب إخفاؤها ولا إظهارها، وهو ظاهر كلام أحمد وابن عباس.

Mas'alah: Does the prohibition of raising the voice in mosques apply to talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الصوت في المسجد. وإنما خص من ذلك الإمام خاصة والمأموم إذا احتيج إلى تبليغ تكبير الإمام. فيبقى رفع الصوت بالتلبية على عمومه. وهذا قوي على قول من لا يرى. . . . وحديث ابن عباس في إهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – بمسجد ذي الحليفة عقيب الركعتين، وقول أحمد وغيره بذلك يخالف هذا القول.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice in talbiyah in the Sacred Mosque and other mosques of the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 544

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أصحابنا: ويستحب إظهارها في المسجد الحرام وغيره من مساجد الحرم ; مثل مسجد منى، وفي مسجد عرفات، وإظهارها في مكة لأنها مواضع المناسك.

Mas'alah: Is it permissible for a non-muhrim to recite talbiyah without intending ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 545

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) ولا بأس بتلبية الحلال، ولا يصير محرما بذلك إلا أن ينوي الإحرام. قال أحمد – في رواية الأثرم: قد يلبي الرجل ولا يحرم، ولا يكون عليه شيء؛ لما روي عن إبراهيم قال: "أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية، فلقي قوما يلبون عند النجف فكأنهم هيجوا أشواقه، فقال: لبيك عدد التراب لبيك" رواه سعيد. عن عطاء والحسن وإبراهيم: "أنهم لم يروا بأسا للحلال أن يتكلم بالتلبية يعلمها الرجل، وذلك

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول – في دعاء الاستفتاح:" «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، أنا منك وإليك» "، رواه مسلم."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing garments joined by pins or buttons?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 560

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

بخلال أو يزر، ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط، فإن حكمه حكم المخيط، وإنما يقول الفقهاء: المخيط بناء على الغالب.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not require altering khuffs or trousers for the muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 568

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

النجاد، ولفظه: "«فرأى عليه خفين وهو محرم»" .

Mas'alah: What is the context of the hadith of Ibn Umar regarding what a pilgrim may wear?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 572

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فحديث ابن عمر تكلم به النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بالمدينة قبل أن يحرم

على منبره لما سأله السائل "«عما يلبس المحرم من الثياب»" وقد تقدم أن في بعض طرقه سمعته يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم، وذلك إشارة إلى منبره بالمدينة.

وفي رواية "«أن رجلا نادى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد»" رواه الدارقطني. وتقدم في لفظ آخر صحيح: "«أن رجلا سأله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا»؟" فعلم أنهم سألوه قبل أن يحرموا.

Mas'alah: What is the context of the hadith of Ibn Abbas regarding what a pilgrim may wear?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 573

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وحديث ابن عباس كان وهو محرم بعرفات كما تقدم، وقد بين فيه أنه لم يذكر القطع. قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج، وليث بن سعد، وجويرية ابن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نادى رجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد: ما يترك المحرم من الثياب»؟. وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة، وسعيد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس "«أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب بعرفات»" هذا بعد حديث ابن عمر. فمن زعم أن هذه الزيادة حفظها ابن عمر دون غيره: فقد أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for the pilgrim in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 581

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكذلك رواية من روى: "«من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل»" فإن الخفين مطلق، وتقييد المطلق مثل تخصيص العام فلا يجوز أن يقيد بصورة نادرة الوجود، ولا يقع عليها الاسم إلا مجازا بعيدا، وصار مثل أن يقول: البس قميصا، ويعني به قميصا بقرت أكمامه وفتقت أوصاله، فإن وجود هذا نادر، وبتقدير وجوده لا يسمونه قميصا. ولما تفطن جماعة من أهل الفقه لمثل هذا علموا أن أحد الحديثين لا يجوز أن يعنى به ما عني بالآخر، لم يكن لهم طريق إلا أن قالوا: هما حديث واحد فيه زيادة حفظها بعضهم، وأغفلها غيره. وقد بينا أنهما حديثان. وبهذا الذي ذكرنا يتبين بطلان ما قد يورد على هذا، مثل أن يقال: التخصيص والتقييد أولى من النسخ، أو أن من أصلنا أن العام يبنى على الخاص، والمطلق على المقيد، وإن كان العام والمطلق هما المتأخران في المشهور من المذهب، فإنما ذاك حيث يجوز أن يكون التخصيص والتقييد واقعا، فيكون الخطاب الخاص المقيد يبين مراد المتكلم من الخطاب العام المطلق. أما إذا دلنا دليل على أن المراد باللفظ إطلاقه وعمومه، أو أن تخصيصه وتقييده لا يجوز، أو أن اللفظ ليس موضوعا لتلك الصورة المخصوصة المقيدة، أو كان هناك قرينة تبين قصد النسخ والتغيير، إلى غير ذلك من الموجبات فإنه يجب المصير إليه، وببعض ما ذكرناه صار [قوله: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] ناسخ.

لقوله: {قتال فيه كبير} [البقرة: 217] وقوله: {فاقتلوا المشركين حيث

وجدتموهم} [التوبة: 5] ناسخا لقوله: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام} [البقرة: 191] فكيف وما ذكرناه بعيد عن المطلق والمقيد.

Mas'alah: Is it recommended to cut khuffs for the pilgrim in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 583

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فعلى هذا هل يستحب قطعهما؟ قال بعض أصحابنا: يستحب لأن فيه احتياطا وخروجا من الخلاف.

Mas'alah: What does it mean for a muhrim not to find an iz r or sandals?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 585

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومعنى كونه لا يجده: أن لا يباع، أو يجده يباع وليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية كما قلنا في سائر الأبدال في الطهارة والكفارات وغير ذلك، بحيث لا يجب عليه قبوله هبة، ويقدم على ثمنه قضاء دينه، ونفقة طريقه ونحو ذلك. فإن بذل له عارية فينبغي أن لا يلزمه قبوله، وإن أوجبنا عليه قبوله إعارة السترة في الصلاة؛ فإن لبس النعل والإزار مدة الإحرام تؤثر فيه وتبليه، ومثل ذلك لا يخلو عن منة بخلاف لبس الثوب مقدار الصلاة.

Mas'alah: Does the thickness of the head covering matter for a pilgrim in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 599

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وسواء كان الغطاء غليظا أو رقيقا، فأما. . . .

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to place his hand on his head or flip his hair over it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 600

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قالوا: وله أن يضع يده على رأسه، وأن يقلب ذوائبه على رأسه.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding shade during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "حججت مع عمر بن الخطاب، فما رأيته ضرب فسطاطا حتى رجع، قال: فقلت له: كيف كان يصنع، قال: كان يستظل بالنطع والكساء" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the distinction between a tent for shade and a tent for belongings during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وسواء طال زمان ذلك أو قصر؛ لأن هذا يقصد به جمع الرحل والمتاع دون مجرد الاستظلال. وحقيقة الفرق: أن هذا شيء ثابت بنفسه لا يستدام في حال السير والمكث.

Mas'alah: What is the ruling on using a howdah or canopy for shade on a mount during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 604

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الثاني: المحمل والعمارية والقبة والهودج ونحو ذلك مما يصنع على

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 605

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإنه يجوز له الاستظلال بالخيمة والسقف والشجر وغير ذلك وهذا في معناه، ولا يقال: هذه الأشياء المقصود بها جمع المتاع فإنه لو دخل البيت

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of seeking shade during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

لقصد الاستظلال، أو نصب له خيمة لمجرد الاستظلال، جاز بلا تردد، وقد احتجوا على ذلك بما روت أم الحصين قالت: "«حججنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي – صلى الله عليه وسلم – والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»" رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وعنده أن الآخذ بالخطام بلال، والمظلل بالثوب أسامة. وفي رواية لأحمد «حججنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف – وهو على راحلته – ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يظله من الشمس، قالت: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قولا كثيرا، ثم سمعته يقول: "إن أمر عليكم عبد مجدع – حسبتها قالت أسود – يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»" .

Mas'alah: Was the Prophet's shading during Hajj on the Day of Sacrifice or the days of Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 606

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن قيل: هذا التظليل إن كان يوم النحر ففيه مستدل، وإن كان في أحد أيام منى: فلا حجة فيه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حل من إحرامه يوم النحر، وليس فيه بيان أن ذلك كان يوم النحر، بل فيه ما يشعر أنه كان في أيام منى، لأن الجمرة ترمى أيام منى بعد الزوال حين اشتداد الحر، فأما يوم النحر فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – رماها ضحى، وليس ذلك الوقت للشمس حر يحتاج إلى تظليل.

Mas'alah: What evidence indicates that the Prophet stoned Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 607

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ففي هذا: ما يدل أن ذلك الرمي كان يوم النحر، لأنه كان راكبا، وهو – صلى الله عليه وسلم – لم يفض من جمع حتى كادت الشمس تطلع، وما بين أن يفيض إلى أن يجيء إلى جمرة العقبة يصير للشمس مس وحر، فإن حجته – صلى الله عليه وسلم – كانت في. . . ويبين ذلك. . . وقد أخبرت أم حصين أنه خطب عند جمرة العقبة، وإنما خطب عند جمرة العقبة يوم النحر، وتخصيصها جمرة العقبة دون غيرها دليل على أنه إنما رماها إذ لو كان. . . لكن التظليل – والله

Mas'alah: When does the pilgrim become permissible to shave after stoning?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أعلم – إنما كان حين الانصراف من رميها وحينئذ فقد حل وجاز له الحلاق.

Mas'alah: What is the virtue of a pilgrim exposing himself to the sun while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد روي عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "«ما من محرم

يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه»" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering houses and seeking shade during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد كانوا في أول الإسلام يسرفون في البروز والضحى حتى يمتنع أحدهم من الدخول من الباب مبالغة في الامتناع من تخمير الرأس، ثم إن الله سبحانه نهاهم عن الدخول من ظهور البيوت، وأمرهم بالدخول من أبوابها، ولم يعب عليهم أصل الضحى والبروز، فعلم أنه سبحانه أقرهم على ذلك ورضيه منهم، وأنه لا بأس بدخول ومكث لا يقصد الاستظلال منه، ونحو ذلك من الظل.

Mas'alah: What is the description of the muhrim on the Day of Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 608

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن المحرم الأشعث الأغبر بدليل ما روي عن ابن عمر قال: قال

Mas'alah: What did Ibn Umar say to a pilgrim seeking shade?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 610

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن ابن عمر: أنه رأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا بعود يستتر به من الشمس، فقال: "اضح لمن أحرمت له" رواهما أحمد.

Mas'alah: What did Ibn Umar say to a pilgrim seeking shade?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

كهيئة الترس – وهو على راحلته – فقال له عبد الله: "اتق الله اتق الله" .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a pilgrim using a cloth for shade?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 611

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن نافع "أن ابن عمر رأى رجلا قد نصب على مقدمة راحلته عودا عليه ثوب وهو محرم، فقال ابن عمر:" إن الله لا يحب الخيلاء، إن الله لا يحب الخيلاء "." وعنه: "أن ابن عمر رأى رجلا قد وضع عودين على راحلته وهو محرم يستتر بهما فانتزعتهما" رواهما النجاد.

Mas'alah: Why is Ibn Umar's opinion on shade for pilgrims authoritative?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها، ولم ينكر عليه هذه الفتاوى – في الأوقات المتفرقة – منكر مع من يجمعه الموسم من علماء المسلمين.

Mas'alah: How are reports of Uthman and Ibn Abbas allowing shade for pilgrims reconciled?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما ما رواه أحمد والنجاد عن الحسن: "أن عثمان ظلل عليه وهو محرم" وروى النجاد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "لا بأس بالظل للمحرم" فهو محمول على صور نذكرها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 612

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن الرأس يفارق غيره من البدن فإنه يمنع تخميره بكل شيء حتى بالخرقة والورقة، وحتى قد كره له الدهن، من لم يكرهه للبدن لما فيه من ترجيله، والبدن إنما يمنع من أن يلبسه اللباس المعتاد، فلو خمره بما شاء من غير ذلك جاز. فعلم أن المقصود: بقاء الرأس أشعث أغبر، ومنعه من الترفه والتنعم بكل شيء، ومعلوم أن المحمل يكن الرأس ويواريه ويرفهه بنحو مما قد يحصل له بالعمامة ونحوه. لكن الترفه بالعمامة أشد، فإن من كشف رأسه في داخل محمل وظلة لم يكشف رأسه، فيجب أن يمنع من ذلك؛ ولهذا

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Umm al-Husayn regarding shading in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 613

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما حديث أم الحصين – وما في معناه – فلا يختلف المذهب في القول بموجبه، وسنذكر إن شاء الله وجهه وموضعه على المذهب.

Mas'alah: What is the evidence for the concession of brief shading from the hadith of Umm al-Husayn?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 616

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والثانية: الرخصة في اليسير لحديث أم الحصين، فإن في بعض ألفاظه: "«والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستره من الشمس»" .

Mas'alah: What is the ruling on shading with roofs and tents for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإنه يجوز التظليل بالسقوف والخيام ونحوها، فعلم أنه لم يكره جنس التظليل، وإنما كره منه ما يفضي إلى الترفه والتنعم، وهذا إنما يكون فيما يدوم ويتصل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade from the sun and shelter from wind and rain?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 618

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عطاء أنه كان يقول: "يستظل المحرم من الشمس ويستكن من الريح ومن المطر" .

Mas'alah: What are the two narrations regarding a pilgrim shading himself briefly in a litter?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 619

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن استظل يسيرا في محمل، أو بثوب موضوع على عمود على المحمل ونحو ذلك مما لا مؤنة فيه، ففيه روايتان: إحداهما: يكره ذلك، وهذا هو الذي ذكره في رواية الأثرم قال: إذا كان يسيرا بعود يرفعه بيده من حر الشمس كان جائزا، وابن عمر إنما كرهه على الرحل. وذلك لأن ما على الرحل رفاهة محضة، وهو مظنة الطول، فلو شرع ذلك لشرع اتخاذ الظل.

Mas'alah: What is the distinction between shade intended for comfort and other purposes?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

البدن في العادة، وإنما يقصد به جمع الرحال، وفرق بين ما يقصد به الظل وغيره،

كما فرق بين من يحمل على رأسه شيئا أو يخمره.

Mas'alah: What is Ahmad's distinction regarding shade for a pilgrim while riding versus stationary?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكلام أحمد يدل على الفرق؛ قال – في رواية حنبل: لا يستظل على المحمل، ويستظل بالفازة في الأرض، والخيمة وهي بمنزلة البيت. وهذا أصح؛ لأن ابن عمر وغيره من الصحابة كانوا ينصبون له الظل المحض في حال النزول، ولأنه لو دخل إلى بيت أو خيمة لمجرد الاستظلال لجاز.

Mas'alah: What is the key difference between shade that moves with the pilgrim and stationary shade?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والفرق بينهما: أن هذا الظل ليس بتابع للمحرم، ولا ينتقل بانتقاله.

Mas'alah: What is the ruling on temporary shade that does not cover the head completely?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإنه غير متخذ للدوام فلا بد معه من الضحا، ويسير الظل في المكان مثل أن

يجعل فوقه ما يستر يسيرا من رأسه مثل الزمان.

Mas'alah: How may a pilgrim seek shade with a cloth without covering the head?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 620

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما: فله أن يستظل بثوب ينصبه حياله يقيه الحر والبرد، عن يمينه أو عن شماله أو أمامه أو وراءه ما لم يكن مظلل فوق رأسه كالهودج والعمارية واللبسة.

Mas'alah: What constitutes shading the head according to Ahmad's view?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 621

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وظاهر كلام أحمد أن كل مانع وصول الشمس إلى رأسه فهو تظليل سواء كان فوق رأسه أو كان من بعض جهاته. وحديث ابن عمر يدل عليه.

Mas'alah: What is the analogy between continuing perfume and clothing in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 625

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فهذا يبين أن استدامة الطيب كاستدامة اللباس، وقد روي عن عمر وابنه نحو ذلك.

Mas'alah: What is the section heading about prohibitions for the muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 626

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using incense with a scent?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يتبخر بشيء من البخور الذي له رائحة كالعود؛ لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه، فإذا عبق بالثوب رائحة البخور فهو طيبه، ولأن الورد ودخان العود ونحوه أجزاء تتعلق بالبدن والثوب، ولهذا يتجنب. . .، وسواء كان الثوب فوقانيا، أو تحتانيا.

Mas'alah: What did Ahmad say about wearing perfumed clothing in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 627

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أحمد – في رواية ابن إبراهيم: لا يلبس شيئا فيه طيب.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a pilgrim from approaching perfume?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 628

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

هو فوق الثوب، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "«ولا تقربوه طيبا»" في المحرم، ومعلوم أن جعل الطيب في فراشه تقريب له إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume that leaves a residue?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 631

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) وإذا مس من الطيب ما يعلق لرطوبته كالغالية، والمسك المبلول، وماء الورد، أو لنعومته كسحيق المسك والكافور، أو لرطوبة يده، ونحو ذلك فهو حرام وعليه الفدية. وإن أمسك ما لا يعلق باليد كأقطاع الكافور والعنبر والمسك غير السحيق والورد ونحو ذلك فقال أصحابنا: لا فدية عليه بمجرد ذلك إلا أن يشمه، ولو وضع يده عليه يعتقده يابسا لا يعلق بيده، فعلق بيده منه شيء، فقالوا: لا فدية عليه؛ لأنه لم يقصد إلى استعمال الطيب. وينبغي أن يخرج هذا على ما إذا تطيب جاهلا أو ناسيا، فأما ما تعلق به من غير اختياره. . . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 638

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فأما الثياب المصبوغة بغير طيب؛ فلا يكره منها في الإحرام إلا ما يكره في الحل، لكن المستحب في الإحرام لبس البياض، قال – في رواية حنبل: لا بأس أن يلبس المحرم الثوب المصبوغ ما لم يمسه ورس ولا زعفران؛ وإن كان غير ذلك فلا بأس ولا بأس أن تلبس المحرمة الحلي والمعصفر. وقال في رواية الفضل بن زياد لا بأس أن تلبس المرأة الحلي والمعصفر من الثياب، ولا تلبس ما مسه ورس ولا زعفران. وقال – في رواية صالح: وتلبس المرأة المعصفر، ولا تلبس ما فيه الورس

والزعفران. وقال حرب: قلت لأحمد: المحرم يلبس الثوب المصبوغ؟ قال: إذا كان شهرة فلا يعجبني. وقد أطلق كثير من أصحابنا: أن للمحرم أن يلبس المعصفر يريدون به المرأة كما ذكره أحمد خصوه بالذكر لأجل الخلاف، ليبنوا أن الإحرام لا يمنع منه، وقيده آخرون بالمرأة على المنصوص، وهو أجود عبارة. قال ابن أبي موسى: وللمرأة أن تلبس الحلي والمعصفر والمخيط من الثياب ولا تلبس القفازين، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب. فأما الرجل: فإنه يكره له المعصفر في الإحرام والإحلال كما نص عليه أحمد في غير موضع، وقد تقدم هذا. وقد زعم بعض أصحابنا: أنه لا يكره للرجال ولا للنساء وحمل حديث علي على الخصوص به، وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه في هذا الموضع وطائفة معه، وهو خلاف المنصوص، وخلاف ما ذكره في غير هذا الموضع. وهو غلط على المذهب؛ وذلك لأن في حديث ابن عمر أنه سمع النبي

–

Mas'alah: Why did some scholars dislike wearing dyed clothes in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فقد حمله بعض أصحابنا على أنه خاف اقتداء الجاهل به في لبس المصبوغات مطلقا من غير فرق بين المطيب وغيره فعلى هذا يكره."

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فهذا محمول على ما إذا ظهرت ..

Mas'alah: What is the ruling on adornment for a woman in ihram according to Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 645

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعنه ما يدل على الكراهة، قال – في رواية محمد بن حرب الجرجرائي –

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting adornment for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويحتمل كلام أحمد أنه لا يكره الزينة ; لأنه رخص في الحلي ولم يجزم بالكراهة وإنما نقله عن عطاء ; لأن الزينة من دواعي النكاح فكره للمحرم كالطيب، ولأن المعتدة لما منعت من النكاح منعت من الطيب والزينة، والمحرمة تشبهها في المنع من عقد النكاح فكذلك في توابعه من الزينة والطيب.

Mas'alah: How does the prohibition of adornment for a muhrim compare to a fasting or mutakif woman?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 647

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

بخلاف الصائمة والمعتكفة، فإنها لا تمنع من عقد النكاح وإنما تمنع من الوطء ; ولأن زمان الإحرام يطول كزمان العدة، فالداعي إلى النكاح في المدة الطويلة وسيلة إليه في وقت النهي بخلاف ما قصر زمانه قد يستغنى بوقت الحل عن وقت الحظر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfumed kohl?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فأما الكحل إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز إلا لضرورة، فيكتحل به ويفتدي.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a Muhrim washing clothes and using kohl?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ويغسل المحرم ثيابه، ويدخل الحمام ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن كحل فيه طيب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram using black kohl?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 648

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما على رواية ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد إلا بالذرور: فيكره إذا كان فيه زينة، وإن لم يقصد به الزينة إذا لم تدع إليه الضرورة، وقد خص المرأة

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the hands with cloth while in ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 652

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أصحابنا: "وإذا اختضبت ولفت على يديها لفائف وشدتها افتدت كما لو لبست القفازين، وكذلك كل خرقة تلفها على يديها وتشدها ; لأن شدها يجعلها بمنزلة القفازين في كونه شيئا مصنوعا لليد وكذلك الرجل. وإن لفتها من غير شد لم تفتد ; لأنه بمنزلة ما لو وضعت يدها في كمها، وكالعمامة التي يلقها الرجل على بطنه، فإن غرزت طرف اللفافة في لفة تحتها"

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing dust or dishevelment?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 653

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإنما قلنا: "لا يزيل شعثا ولا ينفض غبارا ; لأن المحرم الأشعث الأغبر" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his body?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 654

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال – في رواية محمد بن أبي حرب: "وسئل عن المحرم يغسل بدنه"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a pilgrim bathing while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 656

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن ابن عمر: أنه سئل عن المحرم يغتسل؟ فقال: "لقد ابتردت يعني اغتسلت منذ أحرمت سبع مرات" ، وفي رواية أخرى: "لقد ابتردت منذ أحرمت أربع عشرة مرة" .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a pilgrim bathing or washing their clothes?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 657

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن مجاهد: "أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يغتسل المحرم أو يغسل ثيابه" .

Mas'alah: How should a pilgrim gently scratch his head and body to avoid harm?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال – في رواية عبد الله: "يحك رأسه وجسده حكا رفيقا ; لأن الحك الشديد إن صادف شعرا قطعه، وإن صادف قملا قتله، وإن صادف بشرة جرحها، وإن كان مع الماء أو الغرف أزال الوسخ."

Mas'alah: What is the ruling on vigorous scratching of the body for a pilgrim according to some Hanbali scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 659

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعلى قول القاضي وابن عقيل: "يحك بدنه حكا شديدا – إن شاء – ; لأن"

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the man whose camel threw him while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 660

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فأطلق الغسل، ومن كونه قد قال – في رواية أبي داود – حديث ابن عباس: "«أن رجلا وقصت به ناقته – وهو محرم – فيه خمس سنن، كفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبا، واغسلوه بماء وسدر، أي في الغسلات كلها»" .

Mas'alah: Which narration is more explicit regarding the muhrim's washing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 661

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والرواية الأولى أصرح عنه ; لأن المحرم هو الأشعث الأغبر، والسدر والخطمي يزيل الشعث والغبار ; ولأنه غالبا يقطع الشعر، ويقتل الدود.

Mas'alah: Which hadith is considered more authentic regarding the muhrim's washing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو أصح من غيره.

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing between a living and deceased pilgrim regarding washing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 662

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ووجه الفرق بين الحي والميت: أن الميت محتاج إلى الطهارة والنظافة فإن هذا آخر عهده بالدنيا، وليس حال ينتظر فيها إزالة تفثه، فجاز أن يرخص له في ذلك كما رخص لمن لم يجد الإزار والنعلين في لبس السراويل والخفين ؛ إذا كان ذلك مما تدعو إليه الحاجة فكذلك موتى المحرمين بهم حاجة عامة

Mas'alah: Why did Imam Ahmad prohibit vigorous rubbing of the deceased pilgrim's head?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

إلى إزالة الوسخ والشعث، فرخص لهم في ذلك، وإنما منع أحمد من قوة الدلك خشية تقطيع الشعر.

Mas'alah: What additional prohibitions apply to a pilgrim in ihram according to Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 663

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكذلك قال – في رواية المروذي: لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا، ولا يقتل قملة ولا يقطع شعرا، ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهن، ولا ينظر في المرآة ولا يصلح شيئا.

Mas'alah: What is the distinction between disliked and prohibited acts of ihram regarding fidyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

طيب كرهته ولا فدية، فإن مكروهات الإحرام عند الحاجة تصير غير مكروه ولا فدية فيها بخلاف محظوراته، فإنها إذا أبيحت لا بد فيها من فدية.

Mas'alah: What did Ahmad say about a pilgrim using oil when needed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال – في رواية الأثرم – وقد سئل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج، قال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل.

Mas'alah: Is using oil without need prohibited or disliked for a pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 664

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فرخص فيه بشرط الحاجة فعلم أنه مكروه بدونها، وأنه ليس بمحرم إذ لو كان محرما بدون الحاجة لوجبت فيه الفدية مع الحاجة كالطيب.

Mas'alah: What does the use of oil before ihram indicate about its permissibility after ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 667

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فادهانهم قبل الإحرام: دليل على أنه غير مشروع بعده، وقد أخبر ابن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "كان إذا أراد أن يحرم ادهن كما أخبرت عائشة أنه كان تطيب لحرمه قبل أن يحرم».

Mas'alah: What is the second characteristic of game requiring compensation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 672

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الثاني: أن يكون بريا وهو ما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for animals whose permissibility is disputed while in ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 676

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فعلى هذه الطريقة: يضمن ما تعارض فيه دليل الحظر والإباحة، وإن قلنا: هو حرام قولا واحدا، كالصرد والهدهد والخطاف والثعلب واليربوع والجفرة، كما يضمن السمع والعسبار، كما قلنا في المجوس – لما تعارض فيهم سنة أهل الكتاب وسنة المشركين: حرم طعامهم ونساؤهم كالمشركين، وحرمت دماؤهم بالجزية كأهل الكتاب. فكذلك هذه الدواب التي تشبه السباع ونحوها من المحرمات، وتشبه

البهائم المباحة: يحرم على المحرم قتلها ويديها كالمأكول، ولا يؤكل لحمها كالسباع.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of land game during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 677

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فوجه الأول: أن الله سبحانه قال {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] بعد قوله: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] . فلما أباح صيد البحر مطلقا، وحرم صيد البر ما دمنا محرمين: علم أن الصيد المحرم بالإحرام هو ما أبيح في الإحلال ; لأنه علق تحريمه بالإحرام، وما هو محرم في نفسه لا يعلق تحريمه بالإحرام، فعلم أن صيد البر مباح بعد الإحلال، كما نصه في قوله: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، وكذلك قوله: {غير محلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 1] فإنه يقتضي إباحة إحلاله ونحن حلال. وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال: «سألت جابر بن عبد الله: الضبع آكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قال: سمعت ذاك من نبي الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم» ". رواه ..."

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing prohibited animals in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 679

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وظاهره أنه أخذ بذلك وكذلك ذكره أبو بكر، وهذا قول ابن أبي موسى.

Mas'alah: Why is there no expiation for killing a predatory animal while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

– صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلها محرما وغير محرم، وهو يخطف ولا كفارة عليه، وإنما جعلت الكفارة والجزاء في الصيد المحلل أكله، وهذا سبع فلا كفارة ولا بأس أن يقتل الذر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal while in ihram according to Abu al-Harith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال – في رواية أبي الحارث – يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد.

Mas'alah: What animals may a Muhrim kill without incurring a penalty?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 680

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال – في رواية عبد الله والمروذي: يقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك، أو عقرك، ولا كفارة عليك.

Mas'alah: What is the variant wording regarding the crow in Muslim's narration?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 681

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي لفظ لمسلم: «والغراب الأبقع».

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill according to al-Nasa'i and Ibn Majah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 681

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي رواية للنسائي وابن ماجه: "«خمس يقتلهن المحرم؛ الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور»" .

Mas'alah: What animals may be killed by a Muhrim due to general harm?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 688

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الخامس: أنه ذكر من الدواب والطير ما يأتي الناس في مواضعهم، ويعم بلواهم به بحيث لا يمكنهم الاحتراز منه في الغالب إلا بقتله، مثل الحديا، والغراب، والحية، والعقرب. ومعلوم أن هذا وصف مناسب للحكم فلا يجوز إهداره عن الاعتبار، وإثبات الحكم بدونه إلا بنص آخر.

Mas'alah: Which animals may a muhrim kill without penalty according to Ibn Abi Musa?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 690

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال ابن أبي موسى: للمحرم أن يقتل الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والأسود البهيم، والسبع، والذئب، والحدأة، والغراب الأبقع، والزنبور، والقرد، والنسر، والعقاب إذا وثب عليه، والبق، والبعوض، والحلم، والقردان، وكل ما عدا عليه وآذاه ولا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice, ants, frogs, and other creatures in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 692

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال ابن أبي موسى: "ويكره له أن يقتل القملة، ولا يقتل النملة في حل ولا حرم ولا يقتل الضفدع، وهذه المنهيات عن قتلها، مثل الصرد والنحلة والنملة، مرد .... هل هو منع تنزيه أو تحريم؟ قال ابن أبي موسى: ولا يقتل النمل في حل ولا حرم ولا الضفدع، وظاهر كلام أحمد التحريم، قال – في رواية مهنا – وقد سأله عن قتل النحلة والنملة، فقال:" إذا آذته قتلها "، فقيل له: أليس قد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل النحلة؟ قال: نعم قد نهى عن قتل النحل والصرد وهو طير" .

Mas'alah: When is it permissible for a pilgrim to kill a harmful insect like a bee or ant?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 693

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فأما إذا عضته النحلة أو النملة أو تعلق القراد ببعيره، ونحو ذلك، فإنه يقتله، وإن أمكن دفع أدناه بدون ذلك بحيث له أن يقتل النملة بعد أن تقرصه.

Mas'alah: How does the Quran describe shooting game in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 698

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الصيد بالسهم ونحو ذلك قتلا، ولم يسمه تذكية.

Mas'alah: What are the implications of the prohibition of killing game in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 698

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وذلك يقتضي كونه حراما من وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a person in ihram compared to other prohibited acts?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 701

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن هذا عقر قد حرمه الشرع لمعنى في القاتل، فلم يفد الإباحة ولا الطهارة

كذبح المجوسي والمرتد، وعكسه ذبح المسروق والمغصوب – إن سلم – فإن ذلك المعنى في المالك، وهو أن نفسه لم تطب به، ولهذا لا يختلف حال الغاصب قبل الإذن وبعده، إلا فيما يتعلق بالمغصوب خاصة بخلاف المحرم، فإن إحرامه صفة في نفسه تكون مع وجود الصيد وعدمه كدين المشرك والمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 714

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهذا متأخر عما روى عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: حججت مع عثمان رضي الله عنه وأتي بلحم صيد صاده حلال فأكل منه، وعلي جالس فلم يأكل، فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أشرنا ولا أمرنا، فقال علي: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . ثم اتفق رأي عثمان والزبير على أن معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما صيد للمحرم لا يأكله، وكان ذلك بعد أن حدثه علي والأشجعيون بالحديث، فعلم أنهم فهموا ذاك من الحديث، ويدل على ذلك أن ابن عباس هو الذي روى حديث الصعب وحديث زيد، وروى عبد الله في مسند أبيه عن علي قال: "«أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله»" . وعن طاوس عن عباس قال: "لا يحل لحم الصيد وأنت محرم. وتلا هذه الآية {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] رواه سعيد وغيره." ومع هذا فقد روى سعيد وأحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: "ما صيد قبل أن تحرم فكل، وما صيد بعدما تحرم فلا تأكل" فيشبه والله أعلم أن يكون ما صيد بعد إحرامه يخاف أن يكون صيد لأجله، بخلاف ما صيد قبل الإحرام، فتتفق الآثار المروية في ذلك عن الصحابة على تفسير

الحديث.

Mas'alah: What are the evidences that 'sayd' refers to the hunted animal itself, not the act of hunting?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 720

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

اصطيادا، وأن المعنى: حرم عليكم الاصطياد في حال من الإحرام لوجوه: أحدها: أن الله حيث ذكر الصيد، فإنما يعني به ما يصاد، كقوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وقوله: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] وإنما يستمتعون بما يصاد لا بالاصطياد. وقوله: {غير محلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 1] بعد قوله: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] . الثاني: أن التحريم والتحليل في مثل هذا إنما يضاف إلى الأعيان، وإذا كان المراد أفعال المكلفين كقوله: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 5] {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] {غير محلي الصيد} [المائدة: 1] {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، وهذا كثير في القرآن والحديث. ثم قال تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96]

فعلم أن المراد نفس المصيد. الثالث: أن قوله: {صيد البحر} [المائدة: 96] المراد به ما يصاد منه؛ لأنه عطف عليه، وطعامه: مالحه وطافيه، فلا بد أن يكون المقرون بالطعام هو النوع الآخر وهو الرطب الصيد ؛ ولأنه قال: {متاعا لكم} [المائدة: 96] وإنما يستمتع بنفس ما يصاد لا بالفعل، فإذا كان صيد البحر قد عني به الصيد،

فكذلك صيد البر؛ لأنه مذكور في مقابلته. الرابع: أن الصحابة فسروه بذلك كما تقدم عنهم، ولم ينقل عن مثلهم خلاف في ذلك. الخامس: أن الفعل لا يضاف إلى البر والبحر إلا على تكلف بأن يقال: الصيد في البر والصيد في البحر، ثم ليس مستقيما ؛ لأن الصائد لو كان في البحر وصيده في البر لحرم عليه الصيد، ولو كان بالعكس لحل له، فعلم أن العبرة بمكان الصيد الذي هو الحيوان لا بمكان الاصطياد الذي هو الفعل. السادس: أنه إذا أطلق صيد البر وصيد البحر: فهم منه الصيد البري والبحري فيجب حمل الكلام على ما يفهم منه، وإذا كان المعنى: حرم عليكم الصيد الذي في البر، فالتحريم إذا أضيف إلى المعين كان المراد الفعل فيها، وقد فسرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد فعل يكون سببا إلى هلاك الصيد، وأكل صيد يكون للمحرم سبب في قتله بما ذكرنا عنه صلى الله عليه وسلم، كما فسر قوله: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] على اجتناب الفروج

Mas'alah: What is the section heading about prohibitions of Ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 726

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل)

Mas'alah: Why is Maymunah's knowledge of her own marriage considered more reliable than Ibn Abbas's?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 738

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أحدها: أنها هي المنكوحة وهي أعلم بالحال التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هل كانت في حال إحرامه أو في غيرها من ابن عباس.

Mas'alah: What did early scholars say about Ibn Abbas's hadith on marrying while muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 739

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الرابع: أن السلف طعنوا في رواية ابن عباس هذه، فروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: "«تزوج ميمونة وهو محرم»" . وقال أحمد في رواية أبي الحارث وقد سئل عن حديث ابن عباس: هذا الحديث خطأ، وقال في رواية المروذي: أذهب إلى حديث نبيه بن وهب، فقال له المروذي: إن أبا ثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس؟ فقال أبو عبد الله: الله المستعان، قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوج وهو حلال، وقال: إن كان ابن عباس ابن أخت ميمونة فيزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، وقال أبو رافع: كنت السفير بينهما. وعمر بن الخطاب يفرق بينهما، هذا بالمدينة لا ينكرونه.

Mas'alah: What is the narration of Yazid ibn al-Asamm about the Prophet's marriage to Maymunah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 740

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

»

Mas'alah: Who among the narrators reported that the Prophet married Maymunah while not in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 740

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الخامس: أن الرواية بأنه تزوجها حلالا كثيرون ; فهي منهم، وأبو رافع

Mas'alah: What does the narration indicate about the timing of the marriage contract relative to ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 744

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهذا يدل على أن من روى أنه تزوجها حلالا اعتقد تأخر العقد عن الإحرام

Mas'alah: What did al-Bukhari mention about the Prophet marrying Maymunah during Umrat al-Qada?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 746

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد ذكر البخاري بعض هذا الحديث تعليقا فقال: وزاد ابن إسحاق: حدثني ابن نجيح وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء».

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram according to the Hanbali school?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 750

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

السادس: أن أهل المدينة متفقون على هذا علما ورثوه من زمن الخلفاء الراشدين إلى زمن أحمد ونظرائه، وإذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد في مواضع، وقد تقدم أنه اعتضد في هذه المسألة أهل المدينة، لا سيما إذا كانوا قد رووا هم الحديث، فإن نقلهم أصح من نقل غيرهم من الأمصار، وهم أعلم بالسنة من سائر أهل الأمصار، وكان عندهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين أمرنا باتباعهم بإحسان ما لم يكن عند غيرهم، وإنما كان الناس تبعا لهم في الرأي والرواية إلى انصرام خلافة عثمان وبعد ذلك، فإن لم يكونوا أعلم من غيرهم، فلم يكونوا بدون من سواهم، ونحن وإن لم نطلق القول

Mas'alah: What is the ruling on continuing ownership of marriage and hunting in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 753

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولهذا لا يمنع دوام ملك النكاح والصيد، وإنما يمنع من ابتدائهما، وعكسه شراء الجواري والطيب واللباس، لما لم يكن مقصوده مجرد الاستمتاع لم يمنع منه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim engaging in intimate contact with desire?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 762

في هذا الكلام مسألتان: إحداهما: أن المحرم لا يجوز له أن يباشر لشهوة سواء في ذلك القبلة والغمز والوطء دون الفرج، وغير ذلك، وسواء باشر امرأة أو صبيا أو بهيمة ... ، ولا يحل له الاستمتاع ولا النظر لشهوة. عن ميمون بن مهران: "أن عائشة سئلت ما يحل للصائم من امرأته؟ قالت: كل شيء ما خلا الفرج، قيل لها: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: ما فوق الإزار، قيل لها: ما يحرم إذا كانا محرمين؟ قالت: كل شيء إلا كلامها" رواه أحمد. ومن باشر لشهوة ولم ينزل لم يفسد حجه، وقد ذكر غير واحد أن ذلك إجماع، لكن عليه الكفارة، وأما قدرها فذكر أصحابنا فيه روايتين: إحداهما: عليه شاة سواء كان في الحج أو العمرة وسواء باشر بوطء دون الفرج أو بغير ذلك، نص في رواية ابن الحكم في الذي يقبض على فرج امرأته، قال: يهريق دم شاة تجزيه. وقال في رواية صالح في الذي يقبل لشهوة: أكثر الناس يقولون: فيه دم، وذكر في رواية عبد الله عن سعيد بن جبير وقتادة وأبي معشر

والحسن والزهري وعطاء وابن شبرمة وعبد الله بن حسن بن حسن: أنه عليه دما. قال: وروي عن عطاء قال: "يستغفر الله ولا يعد" ولم يحك عن أحد أن عليه بدنة، وهذا اختيار الخرقي. وقال في رواية المروذي في المحرم يقبل امرأته: عليه دم، فإن أنزل فقد فسد حجه ; لأنه استمتاع مجرد لا إنزال معه. والثانية: عليه بدنة في جميع المباشرات إذا كانت في الحج، قال في رواية ابن إبراهيم في محرم وطئ دون الفرج فأنزل: فسد حجه، فإن لم ينزل فعليه بدنة، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، مثل

الشريف وأبي الخطاب ; لأنه مباشرة لشهوة أوجب كفارة فكان بدنة كالوطء، وهذا لأن جنس المباشرة أغلظ المحظورات، فتعلق بجنسها أرفع الكفارات وهو البدنة جزاء لكل محظور بقدره، ولا يصح الفرق بالإفساد ; لأن الإفساد يوجب القضاء ويوجب الكفارة. والأجود إقرار نصوص الإمام، فإن كانت المباشرة وطأ دون الفرج ففيها بدنة، وإن كانت قبلة أو غمزا ففيها شاة، كما فرقنا بينهما في التعزير ... .

وقد قال في رواية أبي طالب في محرم أتى أهله دون الفرج: فسد حجه ; لأنه قد قضى حاجته. ولم يذكر إنزالا، لكن قد يحمل على الغالب.

Mas'alah: Does ejaculation from intimate touching invalidate the pilgrimage according to Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 764

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المسألة الثانية: إذا أنزل المني بالمباشرة بقبلة أو غمز أو بالوطء دون الفرج ونحو ذلك، فهل يفسد نسكه؟ على ثلاث روايات: أحدها: يفسد حجه كالوطء في الفرج، نقلها المروذي في القبلة، ونقلها أبو طالب وابن إبراهيم في الوطء دون الفرج، وهذا اختيار القاضي وأصحابه ; لأن كل عبادة أفسدها الوطء أفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام والاعتكاف لا سيما ومنع الإحرام من المباشرة أشد من منع الصيام، فإذا أفسد ما لا يعظم وقعه فيه، فإفساد ما يعظم وقعه أولى. وأيضا فإن المباشرة مع الإنزال قد يحصل بها من المقصود واللذة أكثر من الوطء المجرد عن إنزال ; ولهذا ما زال الإنزال موجبا للغسل، والوطء المجرد

قد عري عن الغسل في الإسلام. والرواية الثانية: لا يفسد، نقلها الميموني في المباشرة إذا أمنى مطلقا، ونقلها ابن منصور في الجماع دون الفرج إذا أنزل، وهذا اختيار ... ; لأن الأمر إنما جاء في الجماع. والمباشرة دون الفرج دونه في أكثر الأحكام، فلم يجز أن يلحق به بمجرد القياس لجواز أن يكون الإفساد معلقا بما في الجماع من الخصائص. والرواية الثالثة: الفرق بين الجماع دون الفرج وبين القبلة والغمز، فإن وطئ دون الفرج فأنزل فسد حجه، وإن قبل فأنزل لم يفسد، وهذه اختيار الخرقي، وقد ذكر الرواية الأولى ولم يذكر الثانية، وذكر ابن أبي موسى الروايتين في الوطء دون الفرج، ولم يذكر في المباشرة خلافا. فإن قلنا: قد فسد حجه، فعليه بدنة بلا ريب في الحج، وإن قلنا: لم يفسد فعليه بدنة أيضا، نص عليه في رواية الميموني في المباشرة إذا أمنى مطلقا، وهذا قول كثير من أصحابنا في القبلة وغيرها من المباشرات، ونقل عنه ابن منصور

إن جامع دون الفرج وأنزل فعليه بدنة وقد تم حجه، وإن قبل فأمنى أو أمذى أو لم يمن ولم يمذ أرجو أن يجزيه شاة. وكذلك قال ابن أبي موسى، ولو باشرها كان عليه دم شاة، ولو قبلها لزمه دم شاة، فإن وطئها دون الفرج فأنزل فعليه بدنة قولا واحدا، وفي فساد حجه روايتان. وإن أمذى بالمباشرة فنقل عنه ابن منصور أن في ذلك ما في المباشرة المجردة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Hajj before and after the first tahallul?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 770

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة الوطء في الفرج] مسألة: (التاسع الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول: أفسد الحج، ووجب المضي في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول: ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 778

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الفصل الرابع. إذا وطئ بعد التحلل الأول: لم يبطل حجه، لأنه قد حل من جميع

المحظورات إلا النساء، أو جاز له التحلل منها، وقد قضى تفثه كما أمره الله وما خرج منه وقضاه، لا يمكن إبطاله. نعم يبطل ما بقي منه كما سنذكره. ولأنه بعد التحلل الأول: ليس بمحرم، إذ لو كان محرما لما جاز له قتل الصيد، ولا لبس الثياب، ولا الطيب، ولا حلق الشعر، لكن عليه بقية من الإحرام؛ هو تحريم الوطء ومجرد تحريم الوطء لا يبطل ما مضى قبله من العبادة. ومعنى قولنا: إذا وطئ بعد التحلل الأول: أي بعد رمي جمرة العقبة، سواء ذبح وحلق، أو لم يحلق ولم يذبح، وسواء قلنا: التحلل يحصل بمجرد الرمي، أو لا يحصل إلا به وبالحلق. هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو الذي عليه قدماء الأصحاب، ومن حقق هذا منهم، مثل: الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، وغيرهم، فإنهم كلهم جعلوا الفرق بين ما قبل رمي جمرة العقبة وما بعدها من غير تعرض إلى الحلق. قال – في رواية أبي الحارث – في الذي يطأ ولم يرم الجمرة: أفسد حجه، وإن وطئ بعد رمي الجمرة فعليه أن يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم.

وهذا لأننا إن قلنا: التحلل الأول يحصل بالرمي وحده فلا كلام، سواء قلنا: الرمي واجب، أو مستحب. وإن قلنا: يحصل بالرمي والحلق. والوطء قبل الحلق كالرمي قبل الحلق في

Mas'alah: What does not nullify the pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 792

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

مسألة: (ولا يفسد النسك بغيره) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع. وذلك لأن الله سبحانه ذكر حلق الرأس قبل الإحلال للمعذور، وأوجب به الفدية ولم يوجب القضاء كما أوجبه في من أفطر في رمضان لمرض أو سفر، وحرم قتل الصيد حال الإحرام وذكر فيه العقوبة والجزاء ولم يفسد به الإحرام، ولم يوجب قضاء ذلك الإحرام وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من أحرم في جبته أن ينزعها ولم يأمره بكفارة ولا قضاء». والفرق بين المباشرة وبين غيرها من المحظورات من وجوه؛ أحدها: أن سائر محظورات الإحرام تباح لعذر فإنه إذا احتاج إلى اللباس، والطيب، والحلق، وقتل

الصيد: فعله وافتدى، والمباشرة لا تباح. فإن قيل: فلو كان به شبق شديد يخاف من تشقق أنثييه، وقد قلتم إنه يفطر في رمضان ويقضي ... .

Mas'alah: Is forgetfulness an excuse for invalidating acts during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 796

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ورؤية المشاعر، ومخالطة الحجيج. فلا يعذر فيه بالنسيان بخلاف الصيام فإنه ترك محض؛ ووجه هذا عموم قوله سبحانه: {لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] قال الله سبحانه: قد فعلت. وإيجاب القضاء والهدي: مؤاخذة، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأيضا: فإن الجماع منهي عنه والمقصود تركه، وما نهي عنه إذا فعل سهوا أو نسيانا: لم يكن فاعله عاصيا ولا مخالفا بل يكون وجود فعله كعدمه، ومن سلك هذه الطريقة طردها في جميع المنهيات. وأيضا: فإن الجماع استمتاع، ففرق بين عمده وسهوه، كاللباس والطيب، وعكسه الحلق وقتل الصيد.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on intercourse by a forgetful pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 797

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ووجه المذهب: ما تقدم في جماع الناسي في رمضان، فهنا أولى. وأيضا: فإن ما تقدم من الحديث المرفوع، وفتاوى الصحابة في أوقات متفرقة لسؤل شتى ليس فيها استفصال للسائل هل فعلت هذا عالما أو جاهلا، ولو في بعض تلك الوقائع؛ فإن المسلم الذي قد أم بيت الله وهو معظم لحرماته إذا وقع منه الجماع: فوقوعه منه لعدم علمه بتحريمه، أو اعتقاده زوال الإحرام، أو نسيانه أنه محرم أظهر من وقوعه منه عالما بأنه محرم ذاكرا لإحرامه، لا سيما والعهد قريب، والدين غض والسابقون الأولون بين ظهرانيهم، وقد يظهر هذا الاحتمال في مثل الذي واقع امرأته بعد السعي

قبل التقصير فإنه موضع شبهة قد اعتقد جماعة من العلماء جواز ذلك، ويؤيد ظهوره في تلك الوقائع: أنه لم ينقل فيها توبيخ للمجامع، وتقريع له، وإكبار لما فعله، وإعظام له؛ مع أن جماع

Mas'alah: How do scholars treat the severity of intercourse during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 798

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

المحرم من الذنوب الشديدة، وهو انتهاك للحرمة، وتعد للحدود، ولولا استشعار المفتين نوع عذر للسؤال لأغلظوا لهم في الكلام.

Mas'alah: Is sexual intercourse during ihram treated the same whether intentional or forgetful?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 799

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن الجماع سبب يوجب القضاء فاستوى عمده وسهوه كالفوات، ولا يصح الفرق بكون الفوات، بترك ركن، وهذا، بفعل محظور، لأن القتل، والعلم فعل محظور وقد أوجب مقتضاه.

Mas'alah: What does the author say in a new section on making up a spoiled pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 800

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل)

Mas'alah: What must one do to make up a corrupted Hajj or Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 800

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويجب أن يقضي مثل الذي أفسده إن كان حجا قضى حجا، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 802

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on multiple corruptions of the same pilgrimage obligation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 802

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وليس عليه إلا قضاء واحد. فإن كانت الحجة المقضية حجة الإسلام سقط الفرض عنه إذا قضاها، وكذلك إذا كانت نذرا، وكذلك لو كانت قضاء فأفسدها: لم يجب عليه إلا قضاء واحد حتى لو أفسد القضاء ألف مرة لم يجب عليه إلا قضاء الواجب الأول كسائر العبادات إذا قضاها؛ لأن كل قضاء يفسده إذا قضاه فإن قضاءه يقوم

مقامه، فإذا أفسد هذا القضاء فإن قضاءه يقوم مقامه وهلم جرا. فمتى قضى قضاء لم يفسده: فقد أدى الواجب. وقد قيل لأحمد: أيتهما حجة؛ التي أفسدها، أو التي قضاها؟ قال: لا أدري. (فصل)

Mas'alah: How many sacrificial animals are required for corrupting Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 804

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن أخرج هدي الفساد قبل القضاء ... ، وليس عليه بالإفساد إلا هدي واحد كما تقدم في أحد الحديثين المرسلين وسائر فتاوى الصحابة، وقد جاء في الحديث الآخر ذكر هديين، وهي قضية عين، فلعلهما كانا قد ساقا هديا، وهذا لأن.

Mas'alah: Does a sacrificial animal brought for the first year suffice for the corruption penalty?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 804

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن كان هذا الواطئ قد ساق هديا نحره في السنة الأولى كما يقضي سائر المناسك، ولم يجزه عن هدي الإفساد، كما لا يجزئه عن سائر الدماء الواجبة عليه.

Mas'alah: Does committing a prohibited act in a corrupted Hajj remove the obligation to make it up?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 804

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن كان قد وجب عليه في الحجة الفاسدة دم بفعل محظور من لباس أو طيب أو غير ذلك: لم يسقط عنه القضاء قولا واحدا.

Mas'alah: Does making up a corrupted Hajj remove the penalty for omitting an obligatory act?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 804

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن كان قد وجب عليه بترك واجب؛ مثل: إن أحرم دون الميقات ثم أفسد الإحرام، أو أفاض من عرفات قبل الليل، أو ترك رمي الجمار ونحو ذلك فهل يسقط عنه بفعل القضاء؟ ففيه روايتان منصوصتان؛ إحداهما: يسقط. نص عليه في رواية منها في رجل جاوز الميقات إلى مكة ثم أحرم بعمرة فأفسدها: عليه قضاؤها يرجع إلى الوقت يحرم منه، فقيل له: أفلا يكون عليه شيء لتركه الوقت أول مرة، قال: لا. وذلك لأن الدم قائم مقام النسك المتروك، فإذا قضى ما تركه: فقد قام القضاء مقام ما ترك فأغنى عن الدم، بخلاف ما وجب لفعل محظور فإن ذلك المحظور لم يخرج عنه كفارة، وبخلاف ما لو عاد إلى الميقات محرما، فإن إحرامه قد نقص نقصا لم يجبر بالعود إليه، وهنا قد أحرم إحراما مبتدأ من الميقات. والثانية: لا يسقط نص عليه في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان في

رجل جاوز الميقات فأهل ثم جامع: عليه أن يحج من قابل وعليه بدنة، وليس عليه دم لتركه الميقات، قال أحمد: عليه دم لتركه الميقات ويمضي في حجته ويصنع ما يصنع الحاج، ويلزمه ما يلزم المحرم في كل ما أتى لأن الإحرام قائم وعليه الحج من قابل والهدي. وهذه اختيار أصحابنا؛ لأن من أصلنا أن الدم الواجب بترك الإحرام من

الميقات لا يسقط بالقضاء، كما لو أحرم دون الميقات ثم عاد إلى الوقت محرما. وأيضا: فإن الحجة الفاسدة حكمها حكم الصحيح في كل شيء، وعليه أن يجبرها إذا ترك واجبا، أو فعل محظورا، فلو قلنا: إن ما يفعله في قضائها يقوم مقام ما يفعله فيها: لكنا لم نوجب عليه إتمام الحجة الفاسدة. ولأنه لو كان القضاء يقوم مقام ما يتركه في الحجة الفاسدة لم يجب عليه المضي فيها، بل قد أوجب الشرع عليه إتمام الأولى وقضاءها.

Mas'alah: Does the penalty for tamattu' or qiran fall due to sexual intercourse during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 805

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن كان متمتعا أو قارنا قد وجب عليه دم بسبب ذلك، ثم وطئ فهل يسقط عنه دم المتعة والقران؟ على روايتين منصوصتين أيضا: إحداهما: ليس عليه دم متعة ولا قران، وقد تقدم نصه على ذلك – في رواية أبي طالب: فيما إذا وطئ وهو محرم بعمرة أو قارن إن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي إلى قابل فإذا حجا أهديا، وقال أيضا: في رواية المروذي وقد سئل عن متمتع دخل مكة فوطئ قبل أن يطوف بالبيت، فقال: لا تقل: متمتع ولكن قل: معتمر يرجع إلى الميقات الذي أهل منه، فيحرم بعمرة وعليه دم، وإن كان الوقت ضيقا أهل بالحج فإذا فرغ منه أهل بالعمرة. فلم يوجب عليه دم التمتع وذلك لأنه لم يترفه بسقوط أحد السفرين؛ لأنه قد وجب عليه سفر آخر في القضاء 30

والرواية الثانية: لا يسقط عنه دم المتعة والقران نص عليه في رواية ابن منصور،

وذكر له قول سفيان في رجل أهل بعمرة في أشهر الحج ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت ثم أقام إلى الحج: حج وعليه دم لعمرته وليس عليه دم للمتعة لأنه أفسدها، فقال أحمد: عليه دم للمتعة ودم لما أفسد من العمرة. لأن كل ما وجب الإتيان به في النسك الصحيح: وجب الإتيان به في الفاسد كالطواف؛ وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد حتى يكون مثل الصحيح، إلا في أن أحدهما حصل فيه الوطء فأفسده والآخر عري عن ذلك. فعلى هذا: إذا أحرم بقران القضاء فهل عليه دم الفساد، ودم القران الفاسد؟ كلام أحمد والأصحاب يقتضي أنه ليس عليه دم آخر. وأما المتمتع: فإن كان قد وطئ في العمرة فقد وجب عليه قضاؤها. فإذا قضاها فإن لم يقضها قبل الحج: فعليه دم لترك الميقات نص عليه .. .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing gloves?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 815

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل)

Mas'alah: Why is a female pilgrim allowed to cover her hands with sleeves but not with gloves?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 816

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن حق المحرم أن لا يلبس شيئا من اللباس المصنوع للبدن، لكنه رخص للمرأة أن تلبس ما تدعو إليه الحاجة لأنها عورة. ولا حاجة بها إلى أن تستر يدها

بذلك؛ لأن سترها يحصل بالكم وبإدخالها في العب ونحو ذلك فلا حاجة إلى صنع القفاز ونحوه كبدن الرجل لما أمكن ستره بالرداء ونحوه: لم يجز ستره بالقميص – وهذا بخلاف قدميها فإنها لو أمرت بلبس النعلين أيضا – فإن يديها تظهر غالبا، فسترهما بالقفاز ونحوه صون لهما في حال الإحرام، فلم يجز.

Mas'alah: What is the difference between shaving the head and removing body hair in terms of fidyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 820

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ففرق بين حلق الرأس والتنور ولعل ذلك لأن حلق الرأس نسك عند التحلل، فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظورا وفوت نسكا في وقته، ومن ترك شيئا من نسكه فعليه دم. بخلاف شعر البدن فإنه ليس في حلقه ترك نسك؛ لأن الله سبحانه إنما ذكر التخيير في المريض ومن به أذى، وذلك يقتضي أن غير المعذور بخلاف ذلك لوجوه؛ أحدها: أن من حرف شرط والحكم المعلق بشرط عدم عند عدمه حتى عند أكثر نفاة المفهوم. والحكم المذكور هنا: وجوب فدية على التخيير إذا حلق، فلو كانت هذه

الفدية مشروعة في حال العذر وعدمه: لزم إبطال فائدة الشرط والتخصيص. وقولهم: التخصيص لجواز الحلق وإباحته: يجاب عنه بأن الجواز ليس مذكورا في الآية، وإنما المذكور وجوب الفدية، وإنما الجواز يستفاد من سياق الكلام، ولو كان الجواز مذكورا أيضا: فالشرط: شرط في جواز الحلق وفي الفدية المذكورة. الثاني: المريض ومن به أذى معذور في استباحة المحظور. والمعذور يناسب حاله التخفيف

عنه والترخيص له، فجاز أن تكون التوسعة له في التخيير لأجل العذر؛ لأن الحكم إذا علق بوصف مناسب: كان ذلك الوصف علة له. وإذا كان علة التوسعة هو العذر: لم يجز ثبوت الحكم بدون علته. يوضح هذا: أن الله بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية؛ قال: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] تنصيصا على أن أو للتخيير إذ وقع الابتداء بأدنى الخصال، وغير المعذور بعيد من هذا، ولهذا بدأ في آية الجزاء بأشد الخصال وهو المثل لما ذكر المعتمد. الثالث: أن الله سماها فدية، والفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام، وهذا لأن الصائم والمحرم ممنوعان مما حرم عليهما محبوسان عنه كالرقيق والأسير الممنوع من التصرف، فجوز الله لهما أن يفتديا أنفسهما عند الحاجة كما يفتدي الأسير والرقيق أنفسهما، وكما تفتدي المرأة نفسها من زوجها. ومعلوم أنه إذا لم يحتج إلى الحلق: لم يأذن الله له أن يفتدي نفسه ولا يفك رقبته من الإحرام فلا يكون الواجب عليه فدية. والله سبحانه إنما ذكر التخيير تقسيما للفدية وتوسيعا في الافتداء: فلا يثبت هذا الحكم في غير الفدية، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الفدية وبين جزاء الصيد

وكفارة اليمين؛ لأن الله ذكر التخيير في جزاء الصيد مع النص على أنه قتله متعمدا، فكان التخيير في حق المخطئ أولى، وذكر الترتيب والتخيير في كفارة اليمين مطلقا. وأيضا: فإنها كفارة وجبت لفعل محظور فتعين فيها الدم ككفارة الوطء وتوابعه، ومعلوم أن إلحاق المحظور بالمحظور: أولى من إلحاقه بجزاء الصيد، ولأن الله أوجب الدم على المتمتع عينا حيث لم يكن به حاجة إلى التمتع بحله – مع جواز التمتع به، فلأن يجب على من تمتع في الإحرام من غير حاجة مع تحريم الله أولى، وعكسه المعذور، ولأنها كفارة وجبت لجناية على الإحرام لا على وجه المعاوضة: فوجب الدم عينا كترك الواجبات، وعكسه جزاء الصيد فإنه بدل لمتلف فهو مقدر

بقدر مبدله، وأبدال المتلفات لا يفرق فيها بين متلف ومتلف بخلاف الكفارات التي لخلل في العبادة كالوطء في رمضان، والإحرام، وترك واجبات الحج. فإن فعل المحظور ناسيا، أو جاهلا بتحريمه، أو مخطئا، وأوجبنا عليه الكفارة فهو كمن فعل لغير عذر؛ لأنه لم يأذن له الشرع في إتيانه، وخطؤه: يصلح أن يكون مانعا من الإثم، أما مخففا للكفارة فلا. وهذا بخلاف المعذور، فإن الحلق صار في حقه مباحا جائزا، ولم يصر في الحقيقة من محظورات الإحرام إلا بمعنى أن جنسه محظور؛ كالأكل في رمضان للمسافر والمريض. ولهذا نوجب على من جامع ناسيا: الكفارة، ولا نوجبها على من أبيح له الفطر.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle while in ihram according to Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 834

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي الظبي شاة. هذا لفظ أحمد.

Mas'alah: What is the ruling when one of the options for the penalty of hunting is impossible?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 845

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يعرف له مخالف، ولأن الله أوجب المثل من النعم، أو كفارة طعام مساكين، أو الصيام، فإذا تعذر أحد الخصال: وجب الإخراج من الباقي، كما لو عجز عن الصيام، وكخصال كفارة اليمين وفدية الأذى.

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for an ostrich egg?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 855

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والثاني: لا يضمنه قاله القاضي في خلافه وأبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing game while in ihram being sequential?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 862

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن هذه كفارة قتل محرم وكانت على الترتيب ككفارة الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on the order of expiation options in hunting penalty?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 865

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فما لم يعرف الجزاء: لا يعرف ذلك. ولو بدئ فيها بالصيام: لم يحصل البيان ألا تراه يقول: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] وخصال كفارة اليمين وفدية الأذى: كل واحدة قائمة بنفسها غير متعلقة بالأخرى.

Mas'alah: Why did the Prophet and his companions mention the animal penalty without mentioning food or fasting?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 865

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه للجزاء من النعم دون الإطعام والصدقة فذاك – والله أعلم: لأنهم قصدوا بيان الجزاء من النعم؛ لأنه هو الذي يحتاج فيه إلى الحكم. والطعام والصدقة: يعرفان بمعرفته ولا يفتقران إلى حكم؛ ولأن التكفير بالجزاء: أفضل وأحسن، وهو أهم خصال الجزاء، وقد كانوا يعلمون من حال السؤال أن قصدهم بيان الجزاء لا ذكر الصدقة والصيام.

Mas'alah: How is fasting calculated as an alternative to feeding the poor in expiation for killing game?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 867

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل وأما الصيام: فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما؛ لأن الله قال: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله: أن يصام عن طعام كل مسكين يوم، كما أن عدل الصيام من الصدقة أن يطعم عن كل يوم مسكين؛ قال الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] ، ثم قال: {فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ، وقال: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] ، وذلك لأن طعام يوم كصوم يوم. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم: جعل في بيض النعامة صوم يوم، أو إطعام مسكين وكذلك أصحابه. وفي مقدار طعام المسكين الذي يصام عنه يوم: روايتان ذكرهما ابن أبي موسى و ... : – إحداهما: نصف صاع على ما ذكره في رواية حنبل

والأثرم؛ لأنه مأثور عن ابن عباس. والثانية: مد، قال – في رواية ابن منصور: إذا كان جزاء الصيد مد ونصف: فلا بد من تمام يومين.

Mas'alah: What types of food are acceptable for expiation when substituting the value of game?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 868

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل وإذا قوم الصيد، أو بدله: فإنه يشتري بالقيمة طعاما، وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة، ويكون الطعام مما يجزئ إخراجه في الكفارات؛ وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فأما الخبز والتغذية، والتعشية.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' (Hajj with Umrah)?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 870

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة هدي التمتع] مسألة: (الضرب الثاني: على الترتيب وهو هدي التمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فيصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) . هذا الهدي واجب بنص القرآن، والسنة، والإجماع؛ قال الله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What evidence supports the obligation of the tamattu' sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 871

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وبالسنة كما تقدم عن ابن عمر، وبالإجماع. وفيه فصول: –

Mas'alah: How does Qadi interpret the cause of obligation for the tamattu' sacrifice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 873

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد تأول القاضي ذلك على أن الإحرام سبب للوجوب، كما أن النصاب سبب لوجوب الزكاة، لا أن الوجوب يتعلق به، وإنما يتعلق بيوم النحر، كما يتعلق وجوب الزكاة بالنصاب والحول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one cannot find a hady for tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 879

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أنه إذا لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بالكتاب والسنة والإجماع كما تقدم؛ قال – في رواية المروذي – فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة. كملت الحج وأمر الهدي .. . .

Mas'alah: When must the three days of fasting for tamattu' be observed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 879

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أما الثلاثة: فيجب أن يصومها قبل يوم النحر؛ لأن الله سبحانه أمر بصومها في الحج، ويوم النحر لا يجوز صومه، فتعين أن يصام قبله؛ لأن ما بعده ليس بحج إلا أيام التشريق على إحدى الروايتين، والأفضل تأخير صومها حتى يكون آخرها يوم عرفة. هذا هو المذهب المنصوص في رواية الأثرم، وأبي طالب، وعليه عامة الأصحاب. وحكى القاضي في المجرد: أن الأفضل أن يجعل آخرها يوم التروية؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفات لا يستحب، فإذا جعل آخرها يوم التروية: أفطر يوما، وفطره أفضل.

Mas'alah: When is it permissible to begin fasting for tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 880

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويجوز الصوم من حين يحرم بالحج بلا تردد؛ قال: في رواية ابن القاسم وسندي: والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الإحرام وكان في أشهر الحج. وهذا يدخل على من قال: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، ولعل هذا لا يحج، ينصرف وهم يقولون: يجزئه الصيام، وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء. وإنما أراد إحراما ذكره القاضي وغيره؛ لأنه قال: إذا عقد الإحرام وكان في أشهر الحج، وإنما يشترط هذا في الإحرام بالعمرة؛ لأن الإحرام في أشهره لا يؤثر في إيجاب الدم، ولأنه قاس به الكفارة قبل الحنث؛ لأن أحد السببين قد وجد دون الآخر، ولأنه قال: لعله لا

يحج ينصرف، وإنما ينصرف ويترك الحج قبل أن يحرم به، ولأنه قال: وهم يقولون يجزئه الصيام. يعني أهل الرأي، فحكى عنهم

قولهم في مسألة الخلاف وهي الصوم بعد الإحرام بالعمرة وإن وافقهم فيها، فأما الصوم بعد إحرام الحج فمجمع عليه لا يضاف إلى واحد بعينه.

Mas'alah: Is it permissible to fast the three days before ihram for Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 881

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وذكر القاضي وابن عقيل: رواية أخرى أنه يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة من أول أشهر الحج، ولعل ذلك لقوله: ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فاعتبر مجرد وقوعها في أشهر الحج ولم يعتبر وقوعها بعد الإحرام، ثم قال: فإن صامها قبل أن يحرم فجائز، وعنى به إحرام العمرة

لأنه تقدم صومها قبل إحرام الحج قبل ذلك.

Mas'alah: When did the Companions enter ihram for Hajj during the Farewell Pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 883

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد تقدمت الأحاديث أن عامة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا

متمتعين في حجة الوداع، وأنهم إنما أحرموا بالحج يوم التروية حين ذهبوا إلى منى، ولم يستثن واحد منهم، أنه أحرم قبل ذلك؛ وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه كلهم إذا خرجوا إلى منى أن يحرموا بالحج، ولم يأمر أحدا منهم بتقديم إحرامه بالحج مع علمه بأنهم متمتعون وأن كثيرا منهم لا يجد الهدي، ولهذا بين لهم حكم من يجد الهدي ومن لا يجده.

Mas'alah: What is the interpretation of 'in Hajj' regarding the timing of fasting for tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 883

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم إن قيل: .. .، وإن قيل: يجوز قبل الإحرام بالعمرة، فيحمل بالعمرة، فيحمل قوله: (في الحج) على أن المراد أشهر الحج.

Mas'alah: Does the verse 'fasting three days during Hajj' require fasting after ihram for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 884

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وهذا يقتضي وقوع الصيام بعد الإحرام بالحج؛ لأنه إنما يكون متمتعا بالعمرة إلى الحج إذا أحرم به، ولأنه قال: (في الحج) فإذا صام قبله لم يجز.

Mas'alah: When does a person become a mutamatti' in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 884

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قلنا: هو ينوي التمتع ويعتمده من حين يحرم بالعمرة، ويسمى متمتعا من حينئذ، ويقال: قد تمتع بالعمرة إلى الحج كما يقال: أفرد الحج، وقرن بين العمرة والحج، وهذا كثير في الكلام المقبول. ولو لم يكن متمتعا إلى أن يحرم بالحج، فليس في الآية أن الصوم بعد كونه متمتعا، وإنما في الآية أن يصوم في الحج، على أن قوله: {فمن تمتع بالعمرة} [البقرة: 196] يجوز أن يكون معناه: فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج، كما قال: {فإذا قرأت القرآن} [النحل: 98] و {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] ، {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] أي يريدون العود .. . .

Mas'alah: What is the meaning of fasting during Hajj according to some scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 884

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما قوله: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] فقد قال قوم: أي في حال

الحج ويكون نفس إحرام الحج ظرفا ووعاء للصوم، كما يقال: دعا في صلاته، وتكلم في صلاته، ولبى في حجه، وتمضمض في وضوئه، وهذا لأن الأزمنة لما كانت تحوي الأفعال وتشملها: فالفعل قد يحوي فعلا آخر.

Mas'alah: What is the Hanbali position on the timing of fasting three days during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 885

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال أصحابنا: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج؛ لأن الفعل لا يكون ظرفا للفعل إلا على سبيل التجوز مع تقدير الزمان؛ ولهذا قال أهل الإعراب: إن العرب تجعل المصادر أحيانا على سبيل التوسع، إما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فيكون المحذوف مقدرا، وإما على تضمين الفعل: الزمان لاستلزامه إياه فيكون الزمان مضمنا، قالوا: وإذا كان المعنى: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، فالحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه، ويؤيد ذلك أنه قال: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ثم قال بعيد ذلك: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فكأنه قال: فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات والمعنى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحج لا يؤخرهن عن وقت الحج.

Mas'alah: Is the mutamatti' considered a hajj from the time he enters ihram for umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 885

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعلى القول الأول: فإذا أحرم بالعمرة إلى الحج فهو حاج، فإذا صامها حينئذ فقد صامها في حجه؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، وعمرة التمتع جزء من الحج بعض له؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: («دخلت العمرة في الحج إلى يوم

القيامة، وشبك بين أصابعه») والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة إلا أن إحرامه يتخلله حل بخلاف من أفرد العمرة.

Mas'alah: When is it permissible to fast the seven days of tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 885

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما صيام السبعة فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله، فإذا رجع إليهم

فإن صامها في طريقه، أو في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل الثاني جاز، وإن صامها قبل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول لم يجز سواء رجع إلى وطنه، أو لم يرجع ذكره القاضي . . . قال – في رواية أبي طالب: إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام، قيل له: بمكة أم في الطريق؟ قال: كيف شاء. وقال – في رواية الأثرم – وقد سأله عن صيام السبعة، يصومهن في الطريق أم في أهله؟ فقال: كل قد تأوله الناس ووسع في ذلك كله. والأصل في ذلك قوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] . فذهب القاضي وأصحابه وغيرهم إلى أن معنى ذلك: إذا رجعتم من الحج؛ لأنه قد قال تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ثم قال: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] فتقدير الرجوع من الحج – الذي تقدم ذكره – أولى من تقدير الرجوع من السفر؛ لأنه لم يذكر، ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الإحلال الثاني، لم يجز الصوم. فعلم أن الحكم مقيد بالرجوع من الحج فقط، ويصح تسميته راجعا من الحج بمعنيين: أحدهما: أنه قد عاد إلى حاله قبل الإحرام من الإحلال.

والثاني: أنه يفعل في أماكن مخصوصة، فإذا قضاه ورجع عن تلك الأماكن وانتقل عنها سمي راجعا بهذا الاعتبار. وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه، وهي طريقة أكثر السلف أن معنى الآية: إذا رجعتم إلى أهلكم وهي طريقة أحمد؛ لأنه قال: إذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم. وقال –في رواية جماعة: عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم؛ وإن شاء صام في الطريق؛ وذلك لما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («لما قدم مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله») . وذكر الحديث. وهذا تفسير من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى البخاري عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج، فقال: («أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي، طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب) وقال: (من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on the hady for tamattu' and the verse about fasting?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 888

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فقد تم حجنا وعلينا الهدي») كما قال تعالى: {فما استيسر من الهدي فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] إلى أمصاركم، الشاة تجزئ، فجمعوا بين نسكين في عام الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] . وقوله: إلى أمصاركم: يحتمل أن يكون مرفوعا وموقوفا. وعن جابر .. . . وأيضا: فإن الرجوع المطلق إنما يفهم منه الرجوع إلى الوطن لكن تأخير الصوم إلى مصره رخصة كما روى سعيد عن عطاء: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] قال: "هي رخصة إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا قدم إلى منزله" . وعن الحسن مثله: "هي رخصة" .

Mas'alah: What is the interpretation of fasting the seven days after returning?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 889

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وروى الأشج عن مجاهد في قوله: " {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] " قال: "إن شاء صامها في الطريق فعل فإنما هي رخصة" ، وذلك لأن هذا بمنزلة قوله: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] لما انعقد سبب الوجوب وتم، كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك: صوم السبعة إنما سببه المتعة وهي قد تمت بمكة، لكن لما كان الحاج مسافرا، والصوم يشق: جوز له الشرع التأخير إلى أن يقدم. وأيضا: فإن الحجيج إذا صدروا من منى: فقد شرعوا في الرجوع إلى أهلهم، فإن عرفات ومنى: هي منتهى سفرهم، فالمصدر عنها قفول من سفرهم ورجوع إلى أوطانهم، ومقامهم بعد ذلك بمكة، أو المدينة، أو غيرهما، كما يعرض لسائر المسافرين من المقام. والأفعال الممتدة مثل الحج والرجوع ونحوه:

يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه، وإن كان لا يتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاه. يبين هذا: أن الصوم لا يختص بمكان ولا بحال دون حال، فلو قيل: لا يجوز له الصوم بالطريق، أو بمكة: لكان منعا للصوم في بعض الأمكنة، وذلك غير معهود من الشرع ولا معنى تحته. وأيضا: فعند أصحابه أن صوم السبعة قد وجب في ذمته بمكة، وقد نص أحمد على ذلك؛ فقال – في رواية المروذي – إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه، وكل صوم وجب في ذمته: فله البدار إلى فعله كقضاء رمضان والنذر.

ودليل وجوبه: أنه وجب بدلا عن الهدي، والبدل لا يتأخر وجوبه عن وجوب المبدل منه؛ لأنه قائم مقامه. والأفضل أن يؤخر صومها إلى أن يقدم؛ لأنه أخذ بالرخصة، وخروج من الخلاف، كما قلنا في صوم رمضان وأولى إلا أن بينهما فرق. فإن صوم رمضان يصومه مقيما في غير وطنه.

Mas'alah: Can the three and seven days of fasting for tamattu' be observed separately?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 890

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل ويجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقا، كما يجوز أن يصومه متتابعا نص عليه؛ لأن الله – سبحانه – أطلقه ولم يقيده بالتتابع، فيبقى على ما أطلقه الله – سبحانه –. فصل قد قلنا: إنه يجوز أن يصوم من حين الإحرام بالعمرة، وإنما يكون هذا إذا لم يجد هديا حينئذ، ويغلب على ظنه أنه لا يجده إلى يوم النحر، فأما إن غلب عليه أنه يجده يوم النحر .. . .

فإذا شرع في صوم الثلاثة لم يلزمه الانتقال إلى الهدي، بل يمضي في صومه، وإن انتقل إليه فهو أفضل. قال – في رواية حنبل – في المتمتع إذا صام أياما، ثم أيسر أرجو أن يجزئه الصيام، ويمضي فيه. وقال – في رواية ابن منصور – في متمتع لم يجد ما يذبح، فصام ثم وجد يوم النحر ما يذبح؛ فمتى دخل في الصوم فليس عليه، ونقول – في الكفارات كلها: إذا دخل في الصوم يمضي فيه، وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصلاة، فليمض. وهذا أصل مطرد لنا في الكفارات كلها: إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام: لم يلزمه الانتقال؛ لأن الصوم لا يبطل بوجود الرقبة والهدي. ويتخرج أنه يلزمه الانتقال؛ لأن الهدي – على وجه – مثل ذلك الكفارات

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal until after the days of slaughter?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 893

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل

Mas'alah: What is the second narration regarding the ruling on delaying the sacrificial animal until after the days of slaughter?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 896

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والرواية الثانية: ليس عليه إلا هدي التمتع فقط، قال – في رواية ابن منصور – في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله: يبعث بالدم إذا كان ساهيا والعامد: عليه دم واحد إلا أنه قد أساء، وهذا اختيار ابن أبي موسى وهذا الذي نصره القاضي في خلافه؛ لأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، فلم يجب به دم، كما لو أخر الوقوف إلى الليل، والطواف عن أيام منى، والمعنى بجواز فعله أجزاه، فأما حل التأخير: فلا، قال القاضي: ولأنه دم أخره عن وقت وجوبه، فلا يجب بتأخيره دم كسائر الدماء الواجبات من الحلاق وتقليم الأظفار، وقتل الصيد؛ ولأن تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها إذا شرع قضاؤها: لا يوجب إلا القضاء بدليل تأخير الصوم والصلاة.

Mas'alah: How does delaying time-bound acts of worship affect the obligation of expiation in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 897

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهذا لأن العبادات المؤقتة: إذا أخرت عن وقتها تعذر، وشرع قضاؤها: لم يحتج إلى شيء آخر مثل الصوم إذا أفطر لمرض أو سفر، والصلاة إذا أخرها لنوم أو نسيان، بخلاف من أخرها تأخيرا محرما، فإنه يأثم بذلك فيحتاج إلى كفارة ماحية. والعذر هنا: مثل النسيان ونحوه مما لا يسقط. فأما ضيق النفقة وضياعها، أو عدم النعم – كما ذكره القاضي وأبو الخطاب – فهذا يمنع وجوب الهدي، ويجعل فرضه الصوم، فإذا لم يصم فهي المسألة الآتية وإن صام فليس عليه شيء آخر إلا أن يكون واجدا حين أحرم بالحج فترك الصوم لذلك فلما كان وقت الذبح: ضاعت النفقة، أو عدمت النعم، أو كان قد ابتاع هديا فظل: فهنا هو معذور بترك الصوم والذبح.

Mas'alah: What is the ruling on missing the three days of fasting before the sacrifice in tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 897

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما الصوم؛ صوم الثلاثة إذا فوته بعد وجوبه، وفواتها أن لا يصومها قبل النحر في رواية، وفي رواية: أن لا يصومها إلى أن تنقضي أيام التشريق، فعن أحمد: أنه يتعين عليه الهدي ولا يجزئه الصوم بحال، كما تقدم عنه في رواية المروذي:

إذا صام فأفطر يوم عرفة فإن عليه دمين؛ وكذلك نقل يعقوب بن بختان في المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر قال: عليه هديان يبعث بهما إلى مكة، فعلى هذا: إن كان قد فات وقت الذبح – أيضا: فعليه هديان ويجيء فيهما الروايتان الأخريان. وإن كان وقت الذبح باقيا: فعليه الذبح إن قلنا: المتمتع لا يصوم أيام التشريق، وإن قلنا: يصومها لم يفت إلا بفوات الذبح. اللهم إلا أن يكون قد بقي يوم من أيام التشريق فإنه يمكن الذبح، ولا يمكن صوم الثلاثة بحال. وظاهر كلامه أن عليه هديين بكل حال؛ وذلك لما روي عن سعيد بن المسيب قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني تمتعت فلم أصم الثلاثة الأيام في الحج، قال: وجب عليك الهدي، قال: لا أجده، قال: فسل في قومك، قال: ما أرى هاهنا أحدا من قومي، فقال عمر: يا معيقب، أعطه ثمن شاة" . رواه سعيد عن هشيم، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عنه. وعن عكرمة عن ابن عباس قال: "الصوم قبل يوم النحر يقول: فإن لم يصم فعليه الهدي" . رواه سعيد بإسناد صحيح. وروي عن أصحابه وهم: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة

نحو ذلك، وقد حكاه أحمد – أيضا – عن ابن عباس، ولا يعرف عن الصحابة والتابعين خلاف ذلك إلا قول ابن عمر وعائشة، ومن وافقهما: أن يصوم أيام منى، وذلك اتفاق منهم على أنه لا يصومها بعد أيام منى بحال؛ ولأن الله إنما جوز له الانتقال عن الهدي بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج، فإذا لم يصمها في وقتها: لم يجزه فعلها في غير وقتها كسائر مناسك الحج، فتعين عليه الهدي؛ لأن وقته قد يكون باقيا، ولأنه عبادة مالية من وجه فتأخيرها عن وقتها أقرب، ولأنه هو الأصل، ولأن الصوم رخصة فلا يستباح مع المعصية، ولأنه لو خير بين صوم ثلاثة أيام في الحج وبين الهدي، وفات وقت الصوم: لتعين الهدي، فلأن يتعين الهدي إذا كان هو الواجب الأصلي أولى وأحرى، ولأن العبادة المؤقتة إذا فاتت: فإن قلنا: لا يجوز القضاء إلا بأمر جديد فليس في قضاء صوم المتعة أمر. وإن قلنا: يقضي فلأن القضاء بدل عن الأداء يسد مسده، وهنا قد أمكن إبدال الهدي الذي هو أصل الصوم فهو أولى من الاستبدال بصوم؛ ولأن البدل إذا كان مؤقتا ففات وقته: رجع إلى الأصل؛ كالمسح على الخفين، ولأن القضاء بدل عن الأداء فلو شرع في الإبدال لكان للبدل بدل، وهذا يحتاج إلى دليل فإنه لا يثبت بمجرد الرأي، ولأن الله أمر بثلاثة أيام في الحج وسبعة بعده، ووصفها بأنها كاملة، وهذه الصفة لا تثبت لأيام في غير الحج؛ لأنها لو ثبتت لها لجاز التأخير، وإذا لم تكن العشرة كاملة لم يجز عنه؛ لأن الله إنما أمره بعشرة كاملة، ولأن صوم الثلاثة في الحج من المناسك – وإن كانت صوما – كما أن ركعتي الطواف من المناسك وإن

Mas'alah: What is the ruling on time-bound rituals of Hajj that are missed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 900

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

كانت صلاة، ولهذا يصومها المتمتع عن غيره. فإن كل عبادة تختص بالحج فإنها من المناسك، والمناسك المؤقتة تفوت بفوات وقتها كالوقوف والرمي ونحو ذلك، ولا يقضي بحال، وإذا لم تقض: فمنها ما يجب له بدل وهو الدم.

Mas'alah: What is the second narration regarding the distinction between excused and unexcused persons?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 901

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والرواية الثانية: الفرق بين المعذور وغيره كما تقدم عنه في الهدي.

Mas'alah: What is the third narration that no blood sacrifice is required at all?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 901

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والرواية الثالثة: لا دم بحال قال – في رواية ابن القاسم – إن لم يصم في الحج فليصم إذا انصرف، ولا يرجع إلى الدم؛ لأن عليه الصيام، وذلك لأن الصوم قد وجب في ذمته فلم يجب عليه غير قضائه كصوم رمضان وصوم الكفارات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fast of seven days after returning home?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 902

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما صوم السبعة فقياس المذهب أنه لا يجوز تأخيره بعد الرجوع إلى الأهل كما لا يجوز تأخير الكفارات، والنذور، وأولى؛ لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل، ولأنه قد قال تعالى: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] وهذا توقيت له، فلا يجوز تأخيره عن وقته؛ لأن إذا ظرف من ظروف الزمان. وأيضا: فإن قوله: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] إما أن يكون تقييدا لأول وقت الفعل، أو لآخره. ولا يجوز أن يكون وقتا لأوله لما تقدم. فعلم أنه وقت لآخره؛ لأنه لو قال: سبعة بعد ذلك: لظن ظان وجوب تقديمها إلحاقا لها بالثلاثة فقال: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] بيان لجواز تأخيرها، ولو أريد بجواز التأخير مطلقا لقيل: وسبعة من أيام أخر، أو متى شئتم ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies without fasting the seven days?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 902

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن مات ولم يصم: فقال أحمد – في رواية المروذي – إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه. وهذا يقتضي وجوب الإطعام عنه بكل حال سواء قدر على الصيام، أو لم يقدر؛ لأنه أطلق، وبين أنها وجبت عليه بمكة وهو لا يتمكن من صومها بمكة في الغالب. وهذا هو الصواب، وهو قياس مذهبه؛ لأنه قد تقدم أن الهدي والصوم عنه يجب إما بالإحرام، أو بالوقوف. ولا معنى لوجوبه إلا وجوب الإخراج عنه إذا مات، كما قد نص عليه في الهدي؛ فإنه نص على أنه يخرج عنه إذا مات بعد أن وقف بعرفة. فلو قلنا: لا يجب الصوم إلا بعد التمكن لم يصح الوجوب.

Mas'alah: What are the ten conditions for being a mutamatti' who must offer a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 904

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الفصل الثالث في الشروط التي بها يكون متمتعا يجب عليه الهدي، وهي عشرة:

Mas'alah: What is the first condition for tamattu' regarding performing Umrah during the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 904

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في رمضان، أو ما قبله من الشهور: لم يكن متمتعا ولا هدي عليه، وهو أفضل من الاعتمار في أشهر الحج، وكذلك إن اعتمر بعد الحج لم يجب عليه هدي؛ نص عليه، فقال: لا يجب على من اعتمر بعد الحج هدي.

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' regarding performing Hajj in the same year?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 905

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الشرط الثاني: أن يحج من عامه ذلك، فلو اعتمر في أشهر الحج، ورجع إلى مصره، أو أقام بالحرم ولم يحج فليس بمتمتع بالعمرة إلى الحج.

Mas'alah: What is the third condition for tamattu' regarding not traveling after Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 905

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الشرط الثالث: أن لا يسافر بعد العمرة، فإن سافر ثم رجع إلى مكة: فليس بمتمتع؛ لأنه سافر للحج سفرا كما سافر للعمرة سفرا ولم يترفه بسقوط أحد السفرين. وأما حد السفر الذي يخرجه عن التمتع: فقد قال أحمد – في رواية أبي طالب: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع – ويعجبني هذا القول – وإنما يكون المتمتع من جاء إلى مكة في شوال، أو ذي القعدة، ومن جاء في غير هذه الشهور فإنما هي عمرة وليس هو متمتعا، وإذا دخل بعمرة في هذه الشهور ثم انتظر حتى يهل بالحج من مكة فهو متمتع. فإن خرج إلى الميقات وأهل بالحج فليس بمتمتع. وقال – في رواية حرب والأثرم – من أحرم بعمرة في أشهر الحج فهو

متمتع إذا أقام حتى يحج فإن خرج من الحرم سفرا يقصر في مثله الصلاة، ثم رجع فحج: فليس بمتمتع ولا هدي عليه. وقال – في رواية يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين: إذا أقام فأنشأ الحج في مكة فهو متمتع، فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع. وقال – في رواية عبد الله: إذا سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع. واختلفت عبارة أصحابنا في ذلك؛ فقال القاضي – في المجرد – وابن عقيل – في بعض المواضع – وأبو الخطاب وجماعة وغيرهم: إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج، أو خرج إلى موضع بينه وبين مكة ما يقصر فيه الصلاة، فأحرم منه فليس بمتمتع، وجعلوا كل واحد من خروجه إلى الميقات، وإلى مسافة القصر: رافعا للمتعة؛ لأنه قد نص على كل منهما في رواية واحدة، وفي روايات

متعددة. ومن هؤلاء من ذكر رواية أخرى: أن الذي يزيل المتعة: السفر إلى مسافة القصر من غير اعتبار الميقات؛ لأنه قد نص على ذلك في روايات متعددة، ولم يذكر الميقات، ومن سلك هذا السبيل لزمه أن يحكي رواية ثالثة: بأن الاعتبار بخروجه إلى الميقات من غير اعتبار مسافة القصر؛ لأنه قد نص على ذلك في روايات أخرى.

وقال الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وأبو الخطاب في خلافهما، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل – في مواضع: الاعتبار بمسافة القصر خاصة. فمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس هو بمتمتع. قال القاضي: إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتعة، وإن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة. قال: وقول أحمد فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة القصر. وعند هؤلاء أن معنى كلام أحمد يرجع إلى هذا. واعلم أن هذا الاختلاف لا يرجع إلى اختلاف في الحكم، وذلك لأن المواقيت كلها بينها وبين مكة مسافة القصر؛ فإن ذا الحليفة بينها وبين مكة عشر مراحل من ناحية الساحل، والجحفة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وسائر المواقيت بينها وبين مكة يومان قاصدان. فكل من خرج إلى ميقات فقد خرج إلى مسافة القصر، وقد يخرج إلى مسافة القصر من ناحية المدينة والشام. ولا يصل إلى الميقات، فإذن كلا الطريقين جيدة، وإن كان الضابط في الخفين السفر إلى مسافة القصر. لكن من اعتقد في المسألة روايتين توهم أنه يخرج إلى الميقات من لا يبلغ مسافة القصر ليجعل المسألة على روايتين، أو تناول كلام أحمد في بعض المواضع، أو يقول: إنه لا يسقط عنه المتعة بالخروج إلى ميقاته، أو يعتقد أن كلا منهما شرط على انفراده: فقد غلط غلطا مستنده عدم العلم بالمسافة، وهذا واقع في كلام طائفة من أصحابنا، وهو مخالفة واضحة

Mas'alah: Can residents of the Sacred Mosque perform tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 910

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل وهل لحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا .. . . قال ابن أبي موسى: لا يجوز التمتع لأهل حاضري المسجد الحرام، ولا لكل من منزله دون النصب إلى مكة للآية . . . .

Mas'alah: Where should the hady for ihsar be slaughtered?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 914

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the muhsar who has no sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 918

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل وأما قوله: فإن لم يجد فصيام عشرة أيام؛ فقد نص أحمد على ذلك في غير موضع، قال – في رواية الأثرم وابن منصور – إذا أحرم بالحج، ثم أحصر وقد ساق معه هديا فلا يحل إلى يوم النحر، ولا ينحر إلى يوم النحر، وإن لم

يكن معه هدي صام عشرة أيام قبل أن يحل، وليس هذا بمنزلة القارن والمتمتع. القارن، والمتمتع: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا يصومهن كلهن قبل أن يحل. وقال – في رواية أبي الحارث: إذا لم يكن مع المحصر هدي يصوم عشرة أيام قبل يوم النحر، وإذا كان يوم النحر حل، فإن كان إحرامه بعمرة يصوم عشرة أيام ثم يحل. ولا يختلف المذهب: أن المحصر يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدي، واختلف أصحابنا في وقت صومهن، وأكثرهم أنه يصومها قبل التحلل كالهدي، ولا يتحلل حتى يصومها كالمنصوص. وقال أبو بكر – في التنبيه: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يصوم العشرة أيام في وقت واحد؛ لأن هدي المحصر كهدي المتمتع، لأن سببها التمتع فالصوم بالإحلال عنه كالصوم عن التمتع، ويؤيد ذلك: أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لما صدوا . . . ووجه الأول: أن هذا الصائم قائم مقام تمام الحج والعمرة: فلا بد من فعله قبل الحل كالهدي بخلاف صوم التمتع، وهديه، فإنه إنما يهدي بعد انقضاء عمرته وحجه، فكان قياس الصوم يفعله بعد ذلك، وإنما قدمت الثلاثة؛ لأنها

مأمور بها في الحج. فعلى هذا إن قلنا: يتحلل بذبح الهدي قبل النحر فتحلله بالصوم قبله أولى. وإن قلنا: لا يتحلل بالهدي إلى يوم النحر: ففي الصوم روايتان منصوصتان؛ إحداهما: لا يتحلل به إلى يوم النحر، فيصوم العشرة الأيام قبل يوم النحر متى شاء من حين الحصر، ولا يحل إلى يوم النحر نقلها أبو الحارث بناء على أن المحصر لا يحل إلى يوم النحر كالمطلق؛ ليستديم الإحرام، وليدخل وقت الفوات. والثانية: يصوم ويتحلل قبل النحر نقلها الأثرم وابن منصور عنه مفرقا بين الهدي والصيام؛ لأن الهدي لنحره وقت يختص به، فتأخر حله لأجله، بخلاف الصوم فإنه لا وقت له وهاتان الروايتان مفرعتان على المأخذين المتقدم ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal and making up the pilgrimage after being blocked?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 924

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

في موضع آخر إن كان معه هدي نحره وإلا فلا ينحر، وعليه الحج من قابل، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين منع بالحديبية. وقوله: وإلا فلا ينحر: يحتمل أنه إذا أوجب عليه القضاء: لم يوجب عليه الهدي في عام الإحصار، ويحتمل أن عليه الصيام، ويحتمل أن لا شيء على العادم بحال. وإذا قضى حجة الإسلام، أو غيرها لم يلزمه عمرة معها على ما ذكره أحمد في قوله: بقضاء التطوع وهو قول القاضي – في خلافه – وكثير من أصحابنا. وذكر القاضي – في المجرد – وابن عقيل – في الفصول: أنا إذا قلنا: يجب قضاء التطوع فعليه عمرة؛ لأن المحصر قد فوت الحج، ومن فوت الحج فعليه أن يحل بعمرة فيلزمه قضاء هذه العمرة كما لزمه قضاء الحج، وظاهر المذهب: أنه لا يلزمه عمرة وإن أوجبنا قضاء التطوع؛ لأن هدي المحصر قام مقام بقية الأفعال، كما قامت عمرة المفوت، وعلى أنه ليس بمفوت إن خرج من إحرامه قبل الفوات، وإن خرج بعد الفوات فقد تقدم، فإن قلنا: يجب القضاء؛ فلقول الله تعالى: {الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص} [البقرة: 194] فبين الله أن الشهر الحرام الذي قضوا فيه العمرة بالشهر الحرام الذي أحصروا فيه. وأيضا: فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى العمرة من العام القابل، وسميت عمرة القضاء.

وإن قلنا: لا يجب وهو المنصور عند أصحابنا: فلأن الذين أحصروا في عمرة الحديبية كانوا أكثر من أربع عشرة مائة، فلم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم –

واحدا منهم بالقضاء في العام المقبل، ولم يعتمر إلا نفر قليل، وقد مات منهم قبل ذلك ناس .. . .

Mas'alah: What is the purpose of the penalty for hunting and does it repeat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 932

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن الجزاء شرع جابرا لما فوت، وماحيا لما ارتكب، وزاجرا عن الذنب. وهذا يوجب تكرره بتكرر سببه كسائر المكفرات من الظهار، والقتل، والأيمان، ومحظورات الإحرام، وغير ذلك.

Mas'alah: What does the verse about hunting penalty indicate about forgiveness?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 932

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما الآية: فقد قال: {فينتقم الله منه} [المائدة: 95] وهذا كقوله: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] . {عفا الله عما سلف} [المائدة: 95] – في الجاهلية {ومن عاد} [المائدة: 95] في الإسلام {فينتقم الله منه} [المائدة: 95] وقوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] . ويوضح ذلك: أن قوله: {عفا الله عما سلف} [المائدة: 95]

إخبار عن عفوه عما مضى حين نزول الآية قبل أن يقتل أحد صيدا يحكم عليه فيه،

وما ذاك إلا ما قتلوه قبل الآية.

Mas'alah: What is the second section about?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 942

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the evidence that no expiation is required for killing game by mistake or forgetfulness?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 942

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وروى عنه صالح – أيضا: لا كفارة في الخطأ والناسي والجاهل

بالتحريم، وذلك لأن الله سبحانه قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] الآية إلى آخرها. وهذا يدل على أنه لا جزاء في الخطأ من وجوه؛ – أحدها: أن الله نهى المحرم عن قتل الصيد، والناسي والمخطئ غير مكلف، فلا يكون منهيا، وإذا لم يكن منهيا لم يكن عليه جزاء؛ لأن القتل المضمون هو القتل المنهي عنه كما دل عليه سياق الآية. الثاني أنه قال: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . فقد نص على وجوب الجزاء على المتعمد فيبقى المخطئ بريء الذمة فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته. الثالث: أنه خص المتعمد بإيجاب الجزاء بعد أن

تقدم ذكر القتل الذي يعم المتعمد وغيره، ومتى ذكرت الصفة الخاصة بعد الاسم العام: كان تخصيصها بالذكر دليلا قويا على اختصاصها بالحكم، أبلغ من لو ذكرت الصفة مبتدأة. إذ لو لم يختص بالحكم: كان ذكر المتعمد زيادة في اللفظ، ونقصا في المعنى. ومثل هذا يعد عيا في الخطاب، وهذا المفهوم لا يكاد ينكره من له أدنى ذوق بمعرفة الخطاب. الرابع: أن المتعمد اسم مشتق من العمد مناسب كان ما منه الاشتقاق علة الحكم فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد، فإذا زال التعمد: زال وجوب الجزاء لزوال علته. الخامس: أنه أوجب الجزاء ليذوق وبال أمره والمخطئ ليس عليه وبال فلا يحتاج إلى إيجاب الجزاء. وأيضا: فضمان الصيد ليس حقا لآدمي، وإنما هو حق لله. وما حرمه الله إذا

Mas'alah: What is recommended upon seeing the Kaaba?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 958

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة ما يستحب عند رؤية البيت] مسألة: (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا) . قال أحمد – في رواية المروذي: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالإسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتكريما وإيمانا ومهابة .. . . وروي عن سعيد بن المسيب قال: "سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيري – حين رأى البيت – قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" وفي لفظ: "أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت"

قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ". رواه سعيد والشافعي وأحمد وغيرهم." وعن حذيفة بن أسيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم: («كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة») . رواه الطبراني في مناسكه.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of idtiba' (uncovering the right shoulder)?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 964

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة معنى الاضطباع وحكمه]

Mas'alah: How is idtiba' performed and what is its evidence?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 964

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

مسألة: (ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على الأيسر) . الاضطباع: افتعال من الضبع وهو العضد، ويسمى اليابطة؛ لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط ويبدئ ضبعه الأيمن. وقيل: يبدئ ضبعاه وأصله اضتباع، وإنما قلبت التاء طاء لمجاورة حرف الاستعلاء، كما يقال: اضطباع، واصطياد، واضطرار، واضطهاد، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس: («أن النبي – صلى الله عليه وسلم: اضطبع، فكبر فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم

الغزلان») . قال ابن عباس: فكانت سنة. رواه أبو داود. وعن ابن عباس: («أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اعتمر من جعرانة، فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ووضعوها على عواتقهم، ثم رملوا») . رواه أحمد، وفي لفظ له، ولأبي داود: («أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم وأصحابه:

اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم فذفوها على عواتهم اليسرى»). وعن يعلى بن أمية: («أن النبي – صلى الله عليه وسلم: لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي») . رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أحمد، ولفظ أبي داود: («طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – مضطبعا ببرد أخضر») ولفظ الترمذي، وابن ماجه: («طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد») لم يقل ابن ماجه: بالبيت. فقد ذكر ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أول ما اضطبع في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل؛ ليرى المشركون قوتهم، ثم اضطبع في عمرة الجعرانة، وقد ذهب المشركون، ثم اضطبع في .. . . وقد روي «عن عمر بن الخطاب أنه قال: "فيم الرملان الآن والكشف عن"

المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. فبين أن العبادة قد تشرع أولا لسبب، ثم يزول ذلك ويجعلها الله سبحانه عبادة وقربة؛ كما قد روي في الرمل، والاضطباع، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار. وأول ما يضطبع إذا أراد أن يستلم الحجر قبل أن يستلم فيما ذكره كثير من أصحابنا وهو معنى كلام المصنف، وهو ظاهر حديث ابن عباس المتقدم. وقال أحمد – في

رواية المروذي: يضطبع بعد أن يستلم الحجر؛ لأن الاضطباع إنما يكون .. . . ويضطبع في جميع الأشواط السبعة، فإذا قضى طوافه سوى ثيابه، ولم يضطبع في ركعتي الطواف؛ لأن الاضطباع في الصلاة مكروه، هكذا قال

القاضي وابن عقيل وغيرهما. وقال أبو بكر الأثرم: إنما يضطبع في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها؛ لأن الاضطباع إنما هو معونة على الرمل، وإنما فعل تبعا له، فإذا لم يرمل: لم يضطبع. فأما الاضطباع في السعي: فقال أحمد: ما سمعت فيه شيئا، قال أصحابنا .. . .

Mas'alah: What should one do if unable to kiss the Black Stone during tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 969

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فإن لم يمكنه تقبيله: استلمه وقبل يده. ذكره أصحابنا لما روى نافع قال: («رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله») . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand after touching the Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 970

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستلمه بالمحجن، ويقبل المحجن، فتقبيل

اليد إذا استلمه بها أولى. وقال ابن جريج: "قلت لعطاء: هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استلموا قبلوا أيديهم؟، قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم" . رواه الشافعي.

Mas'alah: What should one do if unable to touch or kiss the Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 972

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

التقبيل ولا الاستلام بيده، ولا شيء، فقال كثير من أصحابنا: يشير إليه بيده منهم القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the prescribed supplication when facing the Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 972

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والمنصوص عنه – في رواية المروذي: ثم ائت الحجر الأسود، فاستلمه إن استطعت، وقبله، وإن لم تستطع فقم بحياله، وارفع يديك وقل: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم إليك بسطت يدي،

وفيما لديك عظمت رغبتي، فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي، وارحم تضرعي وجدلي بمغفرتك يا إلهي آمنت بك وكفرت بالطاغوت.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing towards the Black Stone when crowded?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 972

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكذلك نقل عنه عبد الله: أنه يستقبله ويرفع يديه ويكبر، وكذلك قال القاضي: إن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة: قام حياله، ورفع يده وكبر. هكذا قال: في رواية الأثرم. ولم يقل إنه يقبل. وهذا أصح لما روي «عن عمر بن الخطاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: (يا عمر، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر) ». رواه أحمد.

Mas'alah: What was Umar's practice regarding the Black Stone when crowded?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 974

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن هشام بن عروة: (أن عمر – رضي الله عنه: كان يستلمه إذا وجد فجوة، فإذا اشتد الزحام كبر كلما حاذاه) . رواه الأزرقي. ولأن الإشارة إليه بالاستلام من غير مماسة ليس فيه، ولا معنى فيه فأشبه الإشارة إليه بالقبلة.

Mas'alah: Should one kiss one's hand when gesturing towards the Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 974

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وبكل حال: فلا يقبل يده إذا أشار إليه بالاستلام من غير استلام؛ لأن التقبيل إنما هو للحجر، أو لما مس الحجر.

Mas'alah: Is raising the hand at the Black Stone recommended?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 974

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما رفع اليد فهو مسنون عنده.

Mas'alah: Does one touch the other corner besides the Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 975

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهل يستلم الركن غير الحجر؟ .. . ."

Mas'alah: What additional phrases are reported when touching the Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 976

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما الزيادة التي ذكرها أصحابنا: فقد روي عن ابن عمر: (أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر) . رواه الأزرقي، والطبراني بإسناد جيد. وروي أيضا عن الحارث، عن علي: (أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك وسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –) ، وروى الأزرقي عن سعيد بن سالم، أخبرني موسى بن عبيدة عن سعد بن إبراهيم بن

المسيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان يقول – إذا كبر لاستلام الحجر: بسم الله والله أكبر على ما هدانا، لا إله إلا هو وحده لا شريك له آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى، وما يدعى من دون الله. {إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين} [الأعراف: 196] . قال عثمان: بلغني أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the virtue and significance of the Black Stone?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 977

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فصل وأما الحجر الأسود، واستلامه، وتقبيله، ومعنى ذلك فقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق») . رواه الخمسة إلا أبا داود وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا

بني آدم») . رواه أحمد والترمذي

وقال: حديث حسن صحيح، وللنسائي منه: («الحجر الأسود من الجنة») . وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: («إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب») . رواه أحمد في المناسك، والترمذي وقال: حديث غريب، قال: ويروى موقوفا عن عبد الله بن عمرو قوله. وقد رواه الأزرقي وغيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو، وروي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة، ولولا ما مسهما من أهل الشرك: ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله عز وجل) . وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («من فاوضه – يعني الركن

الأسود – فإنما يفاوض يد الرحمن»). رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش. وعن ابن عباس قال: (إن هذا الركن الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه) . رواه محمد بن أبي عمر السعدني، والأزرقي بإسناد صحيح. وعن ابن عباس – أيضا – قال: (الركن يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه، والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله عنده شيئا إلا

Mas'alah: What is the meaning of the Black Stone as Allah's right hand on earth?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 980

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أعطاه إياه). رواه الأزرقي، والطبراني بطريقين مختلفين. وروى الأزرقي عن عكرمة قال: (إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله) . وروى الأزرقي عن محمد بن أبي عمر السعدني، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: («خرجنا مع عمر – رضي الله عنه – إلى مكة فلما دخلنا الطواف قام عند الحجر، وقال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبلك ما قبلتك») . ثم قبله؛ يعني في الطواف، فقال له علي: (بلى يا أمير المؤمنين، هو يضر وينفع، قال: وأين ذلك؟ قال: في كتاب الله، قال: وأين

ذلك من كتاب الله عز وجل؟ قال: قال الله عز وجل: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا} [الأعراف: 172] قال: فلما خلق عز وجل آدم – عليه السلام – مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه، فقررهم أنه الرب وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رق، وكان هذا الحجر له عينان ولسان، فقال له: افتح فاك فألقمه ذلك الرق، وجعله في هذا الموضع وقال: تشهد لمن وافاك: بالموافاة يوم القيامة، قال: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن).

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 983

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة الأصل في مشروعية الرمل] مسألة: (يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة) . الأصل في ذلك: ما روي عن ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم (إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن الوادي إذا طاف بين الصفا والمروة) ». وفي رواية («رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم من

Mas'alah: Is it permissible to kiss the Yemeni corner?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 990

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما تقبيل الركن اليماني: ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: وهو المنصوص عن أحمد: أنه لا يقبله؛ قال عبد الله: قلت لأبي ما يقبل؟ قال: يقبل الحجر الأسود، قلت لأبي فالركن اليماني؟، قال: لا، إنما يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود وحده. وكذلك قال – في رواية الأثرم: لا يقبل اليماني، وقال – في رواية المروذي: وهذا قول أكثر أصحابنا؛ مثل القاضي وأصحابه مثل الشريف أبي جعفر، وأبي المواهب العكبري، وابن عقيل، وأبي الخطاب في خلافه وغيرهم. وقال الخرقي وابن أبي موسى: يستلمه ويقبله كالحجر، قال ابن أبي موسى: يستلمه بفيه إن أمكنه، وإن لم يمكنه فبيده ويقبلها، قال: ولا يقبل إلا

الركنين اليمانيين لما روي عن ابن عباس قال: («كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه») . رواه الدارقطني، ورواه الأزرقي عن مجاهد مرسلا، ومداره على عبد الله بن هرمز عن مجاهد. وقال أبو الخطاب: يستلمه ويقبل

يده لما روي عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: («أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني فقبل يده») . رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات. والأول: أصح؛ لأن الذين وصفوا حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمره: ذكروا أنه

كان يستلم الحجر ويقبله، وأنه كان يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلا، ولو قبله لنقلوه، كما نقلوه في الركن الأسود، لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك، وهذا ابن عمر أتبع الناس لما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجته لم يذكر إلا الاستلام

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 994

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

مسألة: (ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله

ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة أشواط يحسب بالذهاب سبعة وبالرجوع سبعة يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة. أما خروجه من باب الصفا وهو الباب الأعظم الذي يواجه الصفا ... ، وأما رقيه على الصفا ; فلأن في حديث جابر: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رقى عليه حتى رأى البيت، واستقبل القبلة»" ولهذا قال أصحابنا: إنه يرقى على الصفا

حتى يرى البيت ويستقبل القبلة، إلا أن هذا كان لما كانت الأبنية منخفضة عن الكعبة. فأما الآن فإنهم قد رفعوا جدار المسجد وزادوا فيه ما بينه وبين الصفا حتى صار المسعى يلي جدار المسجد، وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناء للناس، فاليوم: لا يرى أحد البيت من فوق الصفا، ولا من فوق المروة، نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض. فالسنة أن يكون على الصفا بحيث يتمكن من رؤية البيت لو كان البناء على ما كان.

Mas'alah: Why is facing the Kaaba recommended during the rituals of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 997

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] -: إنها عرفة، ومزدلفة، ومنى، ونحوهن: فيشرع فيها استقبال القبلة كالصلاة التامة. ولأن المناسك: هي حج البيت، فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقا لمعنى حج البيت وقصده. ولأن جميع العبادات البدنية ; من القراءة والذكر والدعاء والصلاة والاعتكاف وذبح الهدي والأضحية يسن استقبال الكعبة فيها، فما تعلق منها بالبيت أولى. وأما التكبير والتهليل والدعاء فقد ذكره جابر وغيره، وهو المقصود لما روت عائشة

Mas'alah: What is the description of the takbir and tahlil on Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 997

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما صفة ذلك ففي رواية عن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك»" رواه أحمد والنسائي. وقد تقدم في رواية مسلم: "«أنه كان يقول – مع هذا التوحيد: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»" ، وأنه يدعو بعد ذلك.

Mas'alah: What is the recommended practice for takbir and tahlil on Safa according to Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1001

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومنهم من لم يذكر إلا التكبير والتهليل ثلاثا، والدعاء مرة، ولم يذكر أنه يكرر ذلك ثلاثا.

Mas'alah: What did Ahmad say about supplication on Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1002

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أحمد في رواية ... يدعو على الصفا بدعاء ابن عمر، وكل ما دعا به أجزأه، وقال – في المروة: ويكثر من الدعاء.

Mas'alah: What are the possible interpretations of Ibn Umar's hadith on takbir on Safa?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1002

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه: – أحدها: أنه يكبر ثلاثا، ثم يهلل، ثم يدعو، يكرر ذلك سبع مرات. والثاني: أن يكبر سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو فقط، وهو ظاهر رواية

المروذي. والثالث: أن يكبر ثلاثا ثلاثا سبع مرات، ثم يهلل ثم يدعو، وهو ظاهر ما رواه أحمد واستحبه.

Mas'alah: What supplication did Ahmad recommend on Safa?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1003

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما الدعاء فقد استحب أبو عبد الله دعاء ابن عمر إذ ليس في الباب مأثور غيره.

Mas'alah: What is the ruling on audible supplication where a close person can hear?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1004

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما جهره بذلك حيث يسمع القريب منه فجائز، كما فعل ابن عمر، فإن كان فيه

مقصود صالح وإلا إسراره أفضل.

Mas'alah: Why is talbiyah not prescribed at specific places during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1005

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن التلبية مشروعة في عموم الإحرام، ولهذا المكان ذكر يخصه فلم يزاحم بغيره.

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah during Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1005

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن التلبية شعار المجيب للداعي، فشرع له ما دام يسير ويسعى إلى المقصد، فإذا بلغ مكانا من الأمكنة التي دعي إليها فقد وصل إلى المقصد فلا معنى للتلبية ما دام فيه، فإذا خرج منه وقصد مكانا آخر لبى، ولهذا لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لبى بالمواقف، وإنما لبى حتى بلغ عرفة، فلما أفاض منها لبى إلى جمع، ثم لم ينقل أنه لبى بها إلى أن رمى جمرة العقبة، فعلى هذا هل تكره التلبية؟ ...

،

Mas'alah: How is the bottom of the valley where the Prophet performed sa'y marked?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1008

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد حدد الناس بطن الوادي الذي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وآخره أعلاما، وتسمى أميالا، ويسمى واحدها: الميل الأخضر ; لأنهم ربما لطخوه بلون خضرة ليتميز لونه للساعي، وربما لطخوه بحمرة.

Mas'alah: What are the current markers (amyal) for the sa'y area?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1009

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

واليوم: هي أربعة أميال ; ميلان متقابلان أحمران، أو أخضران عليهما كتابة، ثم ميلان أخضران، والدار المذكورة هي اليوم خربة ; لكن الأعلام ظاهرة معلقة لا يدرس علمها.

Mas'alah: What are the three narrations regarding the one who brings a sacrificial animal (Hady) and when he may become free from Ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1012

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما من ساق الهدي ففيه ثلاث روايات ; إحداهن: لا ينحر هديه، ولا يحل من إحرامه بتقصير ولا غيره إلى يوم النحر سواء قدم من مكة في العشر أو قبله، قال –

في رواية – حنبل: إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدي لا يحل حتى ينحره، والعشر أوكد إذا قدم في العشر لم يحل ؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم في العشر ولم يحل. وهذه الرواية هي المشهورة عند أصحابنا فيمنع من الإحلال والنحر سواء كان مفردا للحج، أو متمتعا، أو قارنا، وهذا مما استفاض عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد تقدم ذكر ذلك في حديث ابن عمر وعائشة: "«تمتع رسول الله"

– صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر» "متفق عليه." وعن عائشة قالت: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه، ومن أهل بالحج فليتم حجه»" متفق عليه. وقد تقدمت الأحاديث عن ابن عباس، وجابر، والبراء، وغيرهم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر جميع أصحابه أن يحلوا إلا من ساق الهدي». وفي رواية لابن عباس: "«أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – بعمرة، وأهل

أصحابه بحج فلم يحل النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم، وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل»" رواه مسلم. وعن أسماء قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل، ولم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل»" رواه مسلم.

«وعن أبي موسى: "أنه أهل بإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فقدمت عليه، فقال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة»." وكان علي قد أهل بإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – وساق الهدي فلم يحل، وقد تقدم ذلك. فهذه الأحاديث: نصوص في أن من ساق الهدي لا يحل إلى يوم النحر سواء كان متمتعا، أو مفردا أو قارنا ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع كل من ساق الهدي من الإحلال، وقد كان فيهم المتمتع والمفرد والقارن ولم يستثن المتمتع، ولو جاز الحل للمتمتع لوجب استثناؤه وبيان ذلك ; لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ; ولأنه جعل سوق الهدي هو المانع من الإحلال ولم يعلق المنع بغيره، فعلم أنه مانع في حق المتمتع كما أنه مانع من الفسخ في حق المفرد والقارن، إذ لو كان هناك مانع آخر لبينه، ولأن كل من جاز له الفسخ سواء كان خاصا في حق الصحابة أو عاما للمسلمين إلى يوم القيامة بمنزلة المتمتع في جواز الإحلال، فلما منع أصحاب الهدي من الإحلال علم أن سوق الهدي مانع من الإحلال حيث يجوز الحل لغير السائق. ولأن حديث عائشة نص خاص في المتمتع إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر هديه ويقضي حجته. وأيضا: فإن الله سبحانه قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] والحلق: هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "«إني

لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر" وقال لأصحابه: "من ساق الهدي فلا يحل إلى يوم النحر»" فعلم أن الإحلال والنحر لا يكون إلى يوم النحر، فعلم أنه لا يجوز الإحلال حتى يحل نحر الهدي، ولا يحل نحر الهدي إلى يوم النحر كما بينه النبي – صلى الله عليه وسلم – ; وذلك لأن

نحر الهدي من أسباب التحلل، وتقليده له وسوقه بمنزلة الإحرام للرجل، ونحره بمنزلة الإحلال للرجل ; ولهذا قال تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] {حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] والمحل: مشتق من الحل، وذاك بإزاء الحرم، فعلم أنه ذو حرم، وإنما ينقضي الإحرام يوم النحر; لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج.

Mas'alah: What is the third narration regarding the one who brings a sacrificial animal (Hady) and the ruling based on the time of arrival?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1016

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والرواية الثالثة: إن قدم في العشر لم ينحر ولم يحل، وإن قدم قبل العشر نحر

وحل إن شاء، ثم هل يحل في العشر بالتقصير؟ مبني على ما سبق ; لكن المنصوص عنه أنه يحل به، قال – في رواية يوسف بن موسى وحرب – فيمن قدم متمتعا وساق الهدي: فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل، فقيل له: «معاوية يقول: قصرت عن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – بمشقص»؟ فقال: إنما حل بمقدار التقصير ويرجع حراما مكانه. وقال – في رواية أبي طالب: إذا كان قبل العشر نحر ولا يضيع، لا يموت، لا يسرق، وهذا هو الذي ذكره القاضي في المجرد من غير خلاف، قال: لأن له قبل العشر أن ينحر الهدي ويبقى بلا هدي، وفي العشر ليس له أن ينحر الهدي فلا يتحلل، وعامة أصحابنا على أنه ممنوع من الإحلال إذا قدم في العشر رواية واحدة، وقال القاضي – في خلافه: هذه الرواية تقتضي أن سوق الهدي لا يمنع التحلل عنده، وإنما استحب له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر ; لأنه لا يطول تلبسه بالإحرام، وإذا دخل قبل العشر طال تلبسه فلا يأمن مواقعة المحظور. والطريقة المشهورة، هي الصواب. ووجه ذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إنما قدموا في العشر، ومنعهم

من الإحلال لأجل سوق الهدي، فثبت الحكم في مثل ذلك، ومن قدم قبل العشر لا يشبه ذلك ; لأن المدة تطول فيخاف أن يموت الهدي، أو يضل، أو يسرق ; ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المضحي إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره أو بشره»، فالمتمتع الذي معه الهدي أولى أن لا يأخذ من شعره وبشره، وما قبل العشر ليس بوقت لمنع المضحي، فجاز أن لا يكون وقتا لمنع المهدى. ولأن العشر من أول أوقات النسك وفيها تضاعف الأعمال الصالحة، وشرع التكبير الذي هو شعار العيد، وهي الأيام المعلومات التي يذكر الله فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام، ولها خصائص كثيرة، فجاز أن يؤخر النحر والحل فيها إلى يوم النحر بخلاف ما قبلها. وعلى هذه الرواية ينحر الهدي قبل العشر، وعليه هدي آخر نص عليه ; لأن دم المتعة لا ينحر إلا يوم النحر، وإنما فائدة النحر جواز إحلاله من العمرة. ومن أصحابنا من يحكي رواية: أنه يجزئه ذلك عن هدي المتعة، وعلى هذه الرواية: لو

كان مفردا أو قارنا فهل ينحر الهدي قبل العشر؟ وهل له أن يتحلل؟ والرواية الأولى: اختيار أصحابنا لما ذكرنا من الأحاديث الصريحة بذلك. وهم وإن قدموا في العشر لكن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل بعلة عامة

فقال: ... ، ولأنه «قال لأصحابه: "من كان أهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه» وهذا نهي عن التحلل بالتقصير وغيره ; فإنه نكرة في سياق النفي فكيف يجوز؟!" وأمر الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحللوا بالتقصير، فكيف يجوز أن يسوي بينهم – في التقصير – بعد إذنه فيه لمن لم يسق الهدي دون من ساق؟ وقال عن نفسه: "«لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»" وهذا نص في اجتنابه كل المحرمات من التقصير وغيره. ثم هم إنما أنكروا أنه أمرهم بالتقصير ولم يقصر، فلو كان قد قصر زال هذا، ثم هو – صلى الله عليه وسلم – قد خطبهم بهذا وأمرهم به – وهو على المروة – والناس حوله، فلو كان قد قصر من شعر رأسه لم يخف ذلك على أصحابه في مثل ذلك المشهد العظيم، وكيف يقصر ولم يأمر غيره ممن ساق الهدي بالتقصير؟! ومن تأمل أحاديث حجة الوداع وأحوالها كان كالجازم بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحل بشيء من الأشياء. فأما حديث معاوية فحديث شاذ، وقد طعن الناس فيه قديما وحديثا كما أخبر قيس: فإنهم أنكروا أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قصر. ويشبه – والله أعلم – أن يكون أصله أن معاوية قصر من رأس النبي – صلى الله عليه وسلم – في عمرة الجعرانة، فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعد. والرواية الصحيحة المتصلة إنما فيها أنه قصر من رأس النبي – صلى الله عليه وسلم – على المروة بمشقص، وكانت عمرة الجعرانة ليلا، فانفرد معاوية بعلم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who wants to return to the distance of qasr during the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1021

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) فإن أراد المعتمر في أشهر الحج أن يرجع إلى مسافة القصر فقياس المذهب أن يجوز له النحر والتحلل ; لأنه قد أراد أن يخرج من حكم التمتع، فأشبه ما لو أراد أن يرجع من غير نية العود، أو أراد أن يقيم ولا يحج. ومن كان من حاضري المسجد الحرام فتمتع وتطوع بهدي فقال القاضي وابن عقيل: ينحره عقيب عمرته ; لأنه لا هدي عليه فهو بمنزلة من اعتمر ولم يحج من عامه. والصواب: ... . (فصل) وكما أنه ممنوع من التحلل فهو ممنوع من نحر الهدي الذي ساقه سواء كان واجبا أو تطوعا إذا قدم في العشر، وإن قدم قبله فعلى الروايتين، وسواء كان محرما بعمرة، أو حج، أو بهما ; لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين ساقوا الهدي كان فيهم المفرد والقارن والمتمتع، وقد منع الجميع من النحر والإحلال.

[مسألة المرأة كالرجل في أحكام الطواف والسعي والإحلال إلا فيما يعرضها للتكشف]

Mas'alah: What supplications are recommended when going to Mina on the day of Tarwiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1024

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويستحب أن يصلي بمنى مع الإمام إن أمكن، قال أبو عبد الله: فإذا كان يوم التروية فصل مع الإمام الظهر والعصر بمنى إن استطعت، وقل في طريقك إلى منى: اللهم إليك توجهت وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في سفري وأن تقضي حاجتي وتغفر لي، ثم تقول إذا دخلت منى: اللهم هذه منى، وهي مما دللتنا عليه من المناسك فأسألك أن تمن علينا بجوامع الخير كله كما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فإنما أنا عبدك وابن عبدك في قبضتك ناصيتي بيدك تفعل بي ما أردت، وتبيت بها.

Mas'alah: What are the categories of pilgrims regarding going out to Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1024

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

الفصل الثاني أنه من كان مقيما على إحرامه لكونه مفردا، أو قارنا خرج إلى منى، ومن كان حلالا فهم قسمان: أهل مكة، والمتمتعون.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' entering ihram on the day of Tarwiyah regardless of having a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1026

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولم يفرق أحمد في استحباب الإحرام يوم التروية بين واجد الهدي وعادمه، بل أمر بالإحرام يوم التروية المتمتع مطلقا، وهذا هو المشهور في المذهب وهو الذي قاله

القاضي آخرا هو وعامة أصحابه.

Mas'alah: What is the evidence for the timing of ihram on the day of Tarwiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1026

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهذا كله تصرف بالسنة المسنونة بالرأي، وليس في شيء مضى من النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه سنة إلا اتباعها، وقد أمر أصحابه كلهم أن يحرموا يوم التروية، وكانوا كلهم متمتعين إلا نفرا قليلا ساقوا الهدي، وأمر من لم يجد الهدي منهم أن يصوموا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولم يأمره بالإحرام قبل يوم التروية، ومعلوم علم اليقين أن قوما فيهم عشرات الألوف في ذلك الوقت الضيق، يكون كثير منهم، أو أكثرهم غير واجدين للهدي، فكيف يجوز أن يقال: كان ينبغي لهؤلاء الإحرام يوم السادس والخامس، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأمرهم بالإحرام يوم الثامن؟!

Mas'alah: When is avoiding scholarly disagreement legislated in matters of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1027

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وما ذكروه من الاحتراز من الخلاف فإنما يشرع إذا أورث شبهة، فإن الاحتراز من الشبهة مشروع. فإذا وضح الحق وعرفت السنة، وكان في الاحتراز عما أمر الله به ورسوله فلا معنى له.

Mas'alah: What is the effect of commanding a mutamatti' to perform ihram early on his tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1027

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن المتمتع إذا أمر بتقديم الإحرام قل ترفهه وربما لم يمكنه التمتع إذا قدم مكة يوم السادس، أو السابع، وفي ذلك إخراج للمتمتع عن وجهه.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about where and when a mutamatti' should enter ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1029

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن الزبير بن عربي قال: "قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن، قال: حسن يا ابن جميل، فقلت: من أين أهل ومتى أهل؟ قال: من حيث شئت ومتى شئت" رواهما سعيد.

Mas'alah: When should a mutamatti' and a resident of Mecca enter ihram for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1030

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال – في رواية الميموني: الوجه أن يهل المتمتع بالحج في اليوم الذي أهل فيه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن أهل قبله فجائز. وأما من كان مقيما بمكة من أهلها وغيرهم ممن اعتمر قبل أشهر الحج أو لم يعتمر ففيهم روايتان

; إحداهما: هم وغيرهم سواء يحرمون بالحج يوم التروية ; قال في رواية أبي طالب في المكي: إذا كان يوم التروية صلى الفجر وطاف بالبيت، فإذا توجه إلى منى أحرم بالحج، «لقول جابر: "فلما توجهنا أهللنا بالحج»." والرواية الثانية: يهل إذا رأى الهلال ; قال – في رواية أبي داود – إذا دخل مكة متمتعا يهل بالحج يوم التروية إذا توجه من المسجد إلى منى، قيل له: فالمكي يهل إذا رأى الهلال؟ قال: كذا روي عن عمر. قال القاضي: فقد نص على أن المتمتع يهل يوم التروية، فالمكي يهل قبل ذلك، وقال – في موضع آخر – قول أحمد في المكي يهل إذا رأى الهلال حكى في ذلك قول عمر، والحكم فيه كالحكم في غيره. واختلف أصحابنا فيما إذا سئل أحمد عن مسألة فقال فيها: قال فلان

Mas'alah: What is the description of Namirah mountain and the cave where the Prophet stayed?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1036

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال الأزرقي: نمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، وتحت جبل نمرة غار أربع أذرع في خمس أذرع، وذكروا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف، وهو منزل الأئمة اليوم، والغار داخل في جدار دار الإمارة في بيت في الدار.

Mas'alah: Where did the Prophet descend on the day of Arafat according to a narration?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1036

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وروى أبو داود في مراسيله عن ابن جريج، ثنا أبان بن سلمان: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الأمراء – يوم عرفة – التي بالأرض في أسفل الجبل، وستر إليها بثوب عليه" .

Mas'alah: What is the recommended route for the imam from Mina to Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1036

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما سلوكه من منى إلى عرفة: فقال القاضي في الأحكام السلطانية: يستحب للإمام في الحج أن يخرج في اليوم الثامن من مكة فينزل بخيف بني

Mas'alah: What is the description of the imam's journey from Mina to Arafat following the Prophet's example?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1037

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

كنانة حيث نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويبيت بها ويسير بهم من غده وهو اليوم التاسع – مع طلوع الشمس إلى عرفة – على طريق ضب، ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وليكون عائدا في غير

الطريق التي صدر منها، فإذا أشرف على عرفة نزل ببطن نمرة، وأقام به حتى تزول الشمس ثم سار منه إلى مسجد إبراهيم – عليه السلام – بوادي عرفة.

Mas'alah: What is the path of Dabb and its significance in the journey from Mina to Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1037

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال الأزرقي: ضب طريق مختصرة من المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، وقد ذكروا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلكها حين عدل من منى إلى عرفة قال ذلك بعض المكيين.

Mas'alah: What is the narration about Ata taking the path of Dabb?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1037

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وروى بإسناده عن ابن جريج قال: "سلك عطاء طريق ضب، قال: هي طريق موسى بن عمران" .

Mas'alah: What is the ruling on taking the route of Dabb?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1037

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي رواية فقيل له في ذلك: فقال: "لا بأس إنما هي طريق" .

Mas'alah: Where should pilgrims stay at Namirah on the day of Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1038

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والسنة أن ينزل الناس بنمرة وهي من الحل، وليست من أرض عرفات وبها يكون سوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on staying and trading in the land of Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1038

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما أرض عرفات فليست السنة أن ينزل بها، ولا يباع فيها ولا يشترى وإنما تدخل وقت الوقوف.

Mas'alah: What did Ibn Umar do on the Day of Arafah when the sun passed its zenith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1039

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن سالم قال: "كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس."

Mas'alah: What is the description of the journey to Arafat and listening to the sermon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1040

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فعلى هذا يسيرون إلى بطن الوادي فينزلون فيسمعون الخطبة، ويصلون ثم يركبون إلى الموقف، وأما الأحمال فعلى حالها.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the mosque at Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1040

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال مالك بن أنس – رضي الله عنه: لم يكن بعرفة مسجد منذ كانت،

Mas'alah: When was the mosque at Arafat built and where did the imam deliver the sermon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1041

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين، وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم، ويصلي بالناس فيه.

Mas'alah: What are the distances from the Haram boundary and the Prophet's dwelling to the mosque at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1041

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد ذكر الأزرقي: أن من حد الحرم إلى هذا المسجد ألف ذراع وستمائة ذراع وخمسة أذرع، وأنه من الغار الذي بعرنة، وهو منزل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى هذا المسجد: ألفا ذراع، وأحد عشر ذراعا.

Mas'alah: What is the location of the mosque called Masjid Ibrahim in relation to Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1041

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويسمون هذا المسجد: مسجد إبراهيم، وربما قال: ... ، وهذا المسجد ببطن عرنة وليس هو من عرفات، فتكون الخطبة والصلاة يوم عرفة ببطن عرنة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Batn 'Uranah and the proper sequence of actions on the day of Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1042

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولا يجمعون الصلاتين ببطن عرنة بالمسجد هناك، ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب وشد الأحمال، بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة، بموضع الوقوف، ويتخذون الموقف سوقا، وإنما كانت الأسواق بين

الحرم والموقف ... ، فإذا لم يفعل الإمام فمن أمكنه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's sermon at Arafah on a camel?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1043

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن العداء بن خالد بن هوذة قال: "«رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما في الركابين» . رواه أحمد، وأبو داود.

Mas'alah: What did the Prophet say in his sermon on the Day of Arafat about the practices of the pre-Islamic era?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1044

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن محمد بن قيس بن مخرمة: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب يوم عرفة فقال يوم الحج الأكبر: إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هدينا هدي الشرك والأوثان» . رواه أبو داود في المراسيل.

Mas'alah: What did Umar teach the people about the rites of Hajj at Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1045

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن ابن عمر: "أن عمر خطب الناس بعرفة: فعلمهم أمر الحج" . رواه مالك.

Mas'alah: What does the author say about the content of the Prophet's sermon at Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1045

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فقد تبين أن هذه الخطبة ذكر فيها أمر الوقوف بعرفة ومزدلفة والحلق، وقد ذكر – صلى الله عليه وسلم – في خطبته جوامع من أمور الدين والشريعة كما ذكر جابر بن عبد الله.

Mas'alah: What did Jabir ibn Samurah hear from the Prophet at Arafat during his sermon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1045

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

«وعن جابر بن سمرة في حديثه، في اثني عشر خليفة: "أنه سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – بعرفات وهو يخطب». رواه أحمد."

Mas'alah: When does the imam deliver the sermon at Arafah and how does he combine Zuhr and Asr?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1045

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أصحابنا: ويخطب عقب الزوال، ثم يأمر بالأذان، وينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر، فتكون الخطبة بين والأذان.

Mas'alah: Is sitting better than standing at Arafat if one is tired?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1048

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فعلى هذا إذا أعيي من القيام فهل يكون قعوده أفضل؟ ... . وقيل: هما سواء، وقد نقل ابن منصور، عن أحمد: أيهما أفضل أن يقف راكبا أو راجلا؟ فتوقف. ومن رجح الأول قال: الوقوف يطول زمانه، والواقف على رجليه يعيى ويكل، وذلك يضجره عن الدعاء والابتهال.

Mas'alah: What is the best supplication on the day of Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1052

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك»" رواه مالك.

Mas'alah: What supplication did the Prophet make during the Farewell Pilgrimage at Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1052

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد روي عن ابن عباس قال: "«كان مما دعا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع: اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنوبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذل جسده، ورغم أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا، وكن بي رءوفا رحيما، يا خير المسئولين، ويا خير المعطين»" . رواه الطبراني في معجمه.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about supplication at Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1053

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد تقدم عن ابن عمر أنه كان يدعو بعرفات بمثل دعائه على الصفا، وقد تقدم.

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar recite loudly on the evening of Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1053

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عبد الله بن الحارث: "أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة: لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، ثم يخفض صوته، ثم يقول: اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقا طيبا مباركا، اللهم إنك أمرت بالدعاء، وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لا تخلف وعدك، ولا تكذب عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شر، فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيتنا" . رواه الطبراني في المناسك بإسناد جيد.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about praying with the imam at Arafah and then proceeding?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1053

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال أبو عبد الله – في رواية أبي الحارث: يصلي مع الإمام الظهر والعصر بعرفة، ثم يمضي إلى مر ... ، ثم يدعو ويرفع يديه.

Mas'alah: What is reported from Abu Sa'id regarding Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1055

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن أبي سعيد ... .

Mas'alah: What was the Prophet's pace when departing from Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1056

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عروة بن الزبير أنه قال: «سئل أنس، وأنا جالس: "كيف كان يسير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع حين أفاض من عرفات؟ قال: يسير العنق،"

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during the departure from Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1057

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما التلبية: فلما تقدم في حديث الفضل بن عباس.

Mas'alah: What is the recommended route for departing from Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1057

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإنما استحب له سلوك المأزمين ... .

Mas'alah: Is it permissible to take an alternate route during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1057

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإن سلك الطريق الأخرى جاز.

Mas'alah: What is the route of Dabb from Arafat to Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1057

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أبو طالب: سألت أحمد عن قول عطاء: لا بأس بطريق ضب، قال: طريق مختصر من عرفات إلى منى.

Mas'alah: What is the significance of Quzah at al-Mash'ar al-Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1064

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ثم إنه خص بهذا الاسم قزح ; لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قزح، وإياه عنى جابر بقوله - في حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس». رواه مسلم. وكثيرا ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يعنى به نفس قزح. وأما في عرف الفقهاء: فهو غالب عليه، ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة. إذا تبين هذا: فإن السنة أن يقف الناس غداة جمع بالمزدلفة يذكرون الله سبحانه، ويدعونه كما صنعوا بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس ; وهو

موقف عظيم ومشهد كريم، وهو تمام للوقوف بعرفة، وبه تجاب المسائل التي توقفت بعرفة كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت وأوكد، قال تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ووقف النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه بالناس.

وقد روى عباس بن مرداس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي ربي إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو تبسم، فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحك الله سنك؟ قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب، فجعل يحثو على رأسه، ويدعو بالويل والثبور ؛ فأضحكني ما رأيت من جزعه». رواه أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وابن أبي الدنيا." وعن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«إذا كان عشية عرفة باهى"

الله بالحاج فيقول لملائكته: "انظروا إلى عبادي شعثا غبرا قد أتوني من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي: أشهدكم أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضا، فإذا كان غداة المزدلفة، قال الله لملائكته: أشهدكم أني قد غفرت لهم تبعات بعضهم بعضا، وضمنت لأهلها النوافل»" . رواه ابن أبي داود من حديث ابن أبي رواد عن نافع عنه. «وعن بلال بن رباح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له – غداة جمع: "يا بلال أسكت لنا أو أنصت الناس، ثم قال: إن الله تطاول عليكم في

جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله»
رواه ابن ماجه."

Mas'alah: What is the ruling on the weak of Banu Hashim leaving Muzdalifah at night?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1069

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن الفضل بن عباس قال: "«أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضعفة بني هاشم أن يتعجلوا من جمع بليل»" . رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for the weak to leave Muzdalifah at night being specific to them?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1069

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فهذا .. الترخيص دليل على أن غيرهم ليسوا ... لما أذن لضعفة الناس، وأذن للظعن، وأرخص في أولئك يقتضي قصر الإذن عليهم، وأن غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمه – صلى الله عليه وسلم – ضعفة أهله، وإبقاؤه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the section heading about Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1069

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل)

Mas'alah: What are the names of the mountain at Muzdalifah where standing is recommended?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1069

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء: قزح، والمشعر الحرام، والميقدة.

Mas'alah: What is the time for departing from Muzdalifah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1069

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة وقت الدفع من مزدلفة]

Mas'alah: What is the ruling on hastening in the valley of Muhassir?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1071

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما الإسراع في وادي محسر فقد ذكره جابر، وقال الفضل: «وهو كاف ناقته حتى

دخل محسرا».

Mas'alah: What did the Prophet command regarding pebbles for stoning in Muhassir?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1071

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أوضع في وادي محسر، وأمرهم أن ... بمثل حصى الخذف». رواه الخمسة و."

Mas'alah: What did Ibn Umar do in the valley of Muhassir?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1071

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن نافع: "أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قد رميه بحجر" رواه مالك عنه.

Mas'alah: What is the second section regarding the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1072

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(الفصل الثاني)

Mas'alah: What becomes permissible after the first tahallul in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1079

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة التحلل الأول] مسألة: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) . لا يختلف المذهب أنه إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أو قصر: فقد حل له اللباس والطيب والصيد، وعقد النكاح، ولا يحل له النساء، وهذا يسمى التحلل الأول، وذلك لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«إذا رميتم"

Mas'alah: What do some Hanbali scholars say about the permissibility of kissing after the first tahallul?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1083

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فمن أصحابنا من قال: هذا يدل على أنه يباح له كل شيء إلا الوطء في الفرج ; لأنه أباح له القبلة، وحكوا هذه الرواية لذلك.

Mas'alah: What is the interpretation that kissing is permitted after the first tahallul?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1083

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومنهم من قال: ظاهر هذا أنه أباح له القبلة بعد التحلل الأول.

Mas'alah: What is al-Qadi's interpretation of the ruling on kissing after the first tahallul?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1083

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال القاضي: عندي أن قوله: ليس عليه شيء أي ليس عليه دم، لا أنها مباحة، وهذا من القاضي يقتضي أنها محرمة ولا دم فيها.

Mas'alah: What constitutes the first tahallul in Hajj according to Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1083

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) فيما يحصل به التحلل الأول، وفيه روايتان منصوصتان: إحداهما: يحصل بمجرد الرمي، فلو لبس قبل الحلق أو تطيب أو قتل الصيد لم يكن عليه شيء، قال في رواية عبد الله وأبي الحارث: حجه فاسد إذا وطئ قبل أن يرمي، وإن كان قد وقف بعرفة ; لأن الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرة انتقض بعض إحرامه وحل له كل شيء إلا النساء. وقال – في رواية ابن منصور – وقد سئل عن المحرم يغسل رأسه قبل أن يحلق، فقال: إذا رمى الجمرة فقد انتقض إحرامه إن شاء غسله. لأن في حديث ابن عباس: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء» وكذلك في حديث عائشة من رواية أبي داود.

Mas'alah: Why is shaving or cutting hair mentioned instead of tawaf and sa'y in the Quran?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1087

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويشبه – والله أعلم – إنما ذكر الحلاق والتقصير دون الطواف والسعي ; لأنهما صفتان لبدن الإنسان ينتقلان بانتقاله.

Mas'alah: What does the Quranic verse about entering the Sacred Mosque indicate about shaving and cutting hair?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1087

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والمراد بالدخول: الكون ; فكأنه قال: لتكونن بالمسجد الحرام ولتمكثن به حالقين ومقصرين، وفيه أيضا تنبيه على تمام النسك ; لأن الحلق والتقصير إنما يكون بعد التمام ; لئلا يخافوا أن يصدوا عن إتمام العمرة كما صدوا عن إتمامها عام أول.

Mas'alah: Why is shaving the head considered a ritual act specific to Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1088

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا فإن الحلق أمر لا يشرع لغير الحج، بل هو إما مكروه أو مباح، وكل أمر شرع في الحج ولم يشرع في غيره فإنه يكون نسكا كالرمي والسعي والوقوف، وعكسه التقليم ونتف الإبط ولبس الثياب، فإنه مشروع قبل الإحرام، ففعله عودا إلى الحال الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for cleanliness versus worship in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1089

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومنها أنه قد يكون فيه ترفه بإلقاء وسخ الرأس وشعثه وقمله، لكن هذا القدر يمكن إزالته بالترجل، فلو فرض أنه من أنواع المباحات ببعض صفاته لم يمنع أن يكون من نوع العبادات بباقي الصفات. . .

Mas'alah: What is the section heading about?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1089

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل)

Mas'alah: How does one achieve tahallul without a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1089

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعلى قولنا: يحصل التحلل بدونه، يحصل إما بالرمي أو بالطواف.

Mas'alah: What is the evidence for the mutamatti' performing two tawafs?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1092

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، والذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا» متفق عليه، وفي لفظ مسلم: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا واحدا». وهذا يدل على أن المتمتعين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة مرتين قبل التعريف وبعده ; لأنها إنما عنت بقولها: "ثم طافوا طوافا آخر" الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ; لأنه هو المتقدم ذكره؛ ولأن الذين جمعوا الحج والعمرة إنما اقتصروا على طواف واحد بالبيت وبين الصفا والمروة، فأما الطواف المفرد فقد فعلوه بعد عرفة بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف بعد الإفاضة، وكان قد جمع بين العمرة والحج، وهذا كما في حديث ابن عمر: "أنه أوجب عمرة ثم قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا، أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي، وأهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد، وانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" متفق عليه. فمعنى قوله: "قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، أنه قضى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة يعني: لم يطف بالبيت وبالصفا والمروة مرتين، ولم يرد أنه لم يطف بالبيت بعد الإفاضة ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم طاف بالبيت بعد عرفة." ولأن طواف الإفاضة لا بد منه بإجماع المسلمين، وإنما ذكرت هذه الأحاديث بيانا؛ لأن القارن يجزئه طواف واحد بالبيت وبالصفا والمروة لحجه وعمرته.

إلا أن يكون أريد بهذين الحديثين أن القارن يجزئه طوافه بالبيت وبالصفا والمروة

قبل التعريف، فيجزئ طواف القدوم عن الركن، وهذا لم يقله. . . . فإن قيل: فقد «قال جابر: "لم يطف النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي." وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلين بالحج مع النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من لم يكن معه هدي فليحلل، قال: فقلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله، فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة» رواه مسلم وأبو داود. وهذا نص في أن المتمتع لا يطوف بالصفا والمروة إلا طوافا واحدا كالقارن والمفرد، وقد روى أحمد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن

ابن عباس أنه كان يقول: "المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طوافه بالبيت وسعي بين الصفا والمروة" . . . .

Mas'alah: What is the second tahallul and when does it occur?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1094

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة التحلل الثاني] مسألة: (ثم قد حل من كل شيء) . وجملة ذلك: أنه إذا طاف طواف الإفاضة، وسعى السعي المشروع عقبه – فقد حل من كل شيء. فأما قبل السعي فإن قلنا: السعي ركن أو واجب، توقف التحلل الثاني عليه، وإن قلنا: هو سنة:. . .، وذكر ابن عقيل أن السعي مع كونه فرضا لا يتوقف عليه التحلل الأول،

ولا الثاني. . .

Mas'alah: What is the recommended practice for drinking Zamzam water?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1094

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة استحباب الشرب من ماء زمزم وصفته] مسألة: (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه ثم يقول: اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك) . قال جابر – في حديثه عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون"

على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه» "." فقد شرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زمزم عقب طواف الإفاضة. وعن الشعبي «أن ابن عباس حدثه قال: "سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من زمزم، فشرب وهو قائم» متفق عليه، زاد البخاري: قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير" . ولمسلم: «فأتيته بدلو واستسقى وهو عند البيت». وفي حديث علي: «ثم أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ، ثم قال: انزعوا يا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وهذا لفظه وإسناده. وعن جابر «أن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم، فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: أبدأ بما بدأ الله به» رواهما. . . ."

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of Zamzam water?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1096

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له» رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن المؤمل، أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابرا.

Mas'alah: What is the hadith about the virtues of Zamzam water?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1096

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل» رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the proper etiquette for drinking Zamzam water?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1097

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين، لا يتضلعون من زمزم» رواه ابن ماجه."

Mas'alah: What supplication did Ibn Abbas make when drinking Zamzam water?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1098

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: "اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء" رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the water supply of Zamzam?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1098

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويستحب الشرب من شراب السقاية ؛ لما روى ابن عباس "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك

فأت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بشراب من عندها، فقال: اسقني، فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني، فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه – يعني عاتقه – وأشار إلى عاتقه»" رواه البخاري.

Mas'alah: What does the pilgrim do after exiting ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1100

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

]

Mas'alah: Does a mutamatti' need two sa'ys for hajj and umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1108

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) وأما التمتع فلا بد له من طواف للعمرة وسعي لها، وهل عليه سعي آخر للحج؟ على روايتين منصوصتين: إحداهما: عليه سعيان كما عليه طوافان، قال في رواية الأثرم: القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد، والمتمتع طوافان وسعيان.

وقال – في رواية حنبل – وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة – فقال: يجزئه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة، فإن دخل متمتعا بعمرة ثم حج فأرى أن يسعى سعيا للعمرة وسعيا للحج. هذا هو المعروف عند

أصحابنا. والرواية الثانية: يكفيه سعي واحد، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي، واحتج بحديث جابر: «لم يطف النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا؛ طوافه الأول». وقال المروذي: قال أبو عبد الله: إن شاء القارن طاف طوافا واحدا، وإن شاء المتمتع طاف طوافا واحدا. وهذا هو الصواب بلا شك ; لحديث جابر المذكور، وكذلك عامة الأحاديث، فيها أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما طافوا بين الصفا والمروة الطواف الأول، ومن قال من أصحابنا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان متمتعا. فهذا لازم له ; لأن الأحاديث الصحيحة لم تختلف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسع بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، وأنه لما طاف طواف الإفاضة لم يسع بعده، وهذا بين في حديث ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وغيرهم، وقد تقدم كثير من ذلك فيما مضى.

وعن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلين بالحج مع النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من لم يكن معه هدي فليحلل، قال: فقلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله. فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة» رواه مسلم وأبو داود، وهذا نص في أنهم تمتعوا واكتفوا بطواف واحد بين الصفا والمروة. فإن قيل: فحديث عائشة الذي قالت فيه: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا». وكذلك حديث ابن عباس

المتقدم: "ولأنكم قد استحببتم طوافين، وإذا كان الصحابة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – قد اقتصروا على طواف واحد، فلا معنى لاستحباب الزيادة عليهم." قلنا: لعل جابرا أخبر عن بعض المتمتعين، وعائشة أخبرت عن بعضهم، فإنهم كانوا خلقا كثيرا، فأخبر جابر عما فعله هو ومن يعرفه، وأخبرت عائشة عما فعله من تعرفه، والله أعلم بحقيقة الحال، على أن أحاديث جابر وأصحابه مفسرة واضحة لا احتمال فيها. وإنما استحب أحمد الطوافين؛ لحديث ابن عباس وعائشة؛ ولأنه أحوط وأتم، وأيضا فإن المتمتع إنما يفعل عمرة في حجة؛ ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنه قد أدخل عليكم في حجكم عمرة» فهو حاج من حين يحرم بالعمرة، بخلاف العمرة المفردة، فذلك السعي يجزئ عن عمرته وحجه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the qarin and mutamatti'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1110

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

[مسألة على القارن والمتمع دم] مسألة: (لكن عليه وعلى المتمتع دم؛ لقوله تعالى:

{فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] . . . .

Mas'alah: What are the sections within this discussion?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1116

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وفي هذه الجملة فصول:

Mas'alah: What does the author say about a new section on standing at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل)

Mas'alah: What are the place and time conditions for standing at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1120

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وللوقوف بعرفة مكان وزمان، فأما حدود عرفات فقد تقدم، وأما زمان

Mas'alah: What did Ibn Umar say about missing the standing at Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1121

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: "من لم يقف بعرفة ليلة جمع قبل"

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about standing at Arafah for any period of time?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1123

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من وقف بعرفة من ليل أو نهار ولو ساعة، فقد تم حجه.

Mas'alah: What is the evidence that the valid standing at Arafah is after the people's standing after noon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1123

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فقد قيد الوقوف المجزئ: أن يكون بعد وقوف الناس بها، وأول وقت وقوف الناس بعد زوال الشمس؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما وقف بعد الزوال، وهذه السنة المورثة عنه المنقولة نقلا عاما، فلو كان قبل الزوال وقت وقوف

Mas'alah: How are the times of worship derived from the Prophet's actions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولأن مواقيت العبادات إنما تتلقى من فعله - صلى الله عليه وسلم -، أو قوله.

Mas'alah: What is the ruling on performing worship before its prescribed time?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وإنما وقف بعد الزوال كما رمى جمار أيام منى بعد الزوال، وكما صلى الظهر وغيرها من العبادات في مواقيتها، والعبادة المفعولة قبل وقتها لا تصح بخلاف المفعولة بعد وقتها.

Mas'alah: Why is standing at Arafah not valid before noon?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1124

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولأن الوقوف: عبادة مشروعة عشية اليوم، فلا يجوز فعلها قبل الزوال كالظهر والعصر، وهذا لأن ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر: مواقيت الصلوات المكتوبات، فجاز أن يجعلها الله ميقاتا للمناسك التي هي من جنس الصلاة بخلاف صدر النهار.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before sunset?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1125

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قيل: أولا هذا السؤال إنما يصح ممن يقول: إن الوقوف بالليل ركن كما قال مالك. ولا يختلف المذهب أن من دفع قبل غروب الشمس صح حجه، لكن عليه دم كما

سيأتي بيانه إن شاء الله، وبين ضعف هذا: أنه على هذا التقدير يكون الوقت المعتبر هو الليل فقط، فكان يكفي أن يقال: ووقف بعرفة قبل ذلك في شيء من الليل، فلما قال: "ووقف بعرفة ليلا أو نهارا" علم أن كلا منهما وقت للوقوف على انفراد، وحج من وقف في أحدهما تام، وتفثه مقضي، نعم قد يجب عليه دم في بعض الأوقات، وليس كل من لم يدرك آخر النهار عليه دم كما سيأتي.

Mas'alah: What does the hadith about departing from Arafat indicate?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1125

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فقوله – في بعض الروايات: «أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه» يبطل هذا التأويل؛ لأن من أفاض نهارا لم يقف إلى الليل. . .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1130

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال – في رواية أبي طالب: «لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرا، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرا».

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1130

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr being part of the Kaaba?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1140

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عروة «عن عائشة قالت: "قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت استقصرت، ولجعلت لها خلفا» وفي رواية" يعني بابا "." وعن الأسود «عن عائشة قالت: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابها مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالأرض» وفي رواية «: "الحجر" مكان الجدر». متفق عليهن. وعن يزيد بن رومان، عن عروة، «عن عائشة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه"

ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، ولجعلت لها بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به

أساس إبراهيم»، فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة البخت. قال جرير ابن حازم: فقلت له – يعني يزيد: أين موضعه؟ فقال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان فقال: هاهنا. قال جرير: فحزرت من الحجر ست أذرع، أو نحوها "رواه البخاري." وعن سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير قال: حدثتني خالتي – يعني عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة» رواه مسلم.

وعن عطاء عن ابن الزبير قال: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت له بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرج الناس منه» رواه مسلم. وعن الحارث بن عبد الله بن ربيعة أنه سمع عائشة تقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حدثان عهدهم بالشرك: أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمني لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبا من سبعة أذرع» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah and returning before sunset?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1150

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) ولو وقف قبل الزوال ثم خرج، ثم رجع بعد الزوال: فقد أحسن. وإن خرج بعد الزوال إلى عرفة ليصلي بها ويخطب. . .، وإن وقف بعد الزوال ثم أفاض من عرفة، ثم رجع، فقال القاضي وابن عقيل وكثير من أصحابنا: إن عاد قبل الغروب ووقف إلى غروب الشمس فلا دم عليه، وإن عاد بعده فعليه دم، وخرج ابن عقيل احتمالا بأن عليه دما مطلقا، ويحتمله كلام أحمد؛ لأنه قال: إذا دفع قبل الإمام فعليه دم، ولم يفرق بين أن يعود، أو لا يعود، مع ذكر التفرقة عن الحسن. وذكر القاضي – في خلافه – أنه لا دم عليه إذا عاد مطلقا، وقد ذكره أحمد، عن الحسن؛ لأنه قد جمع بين الليل والنهار.

Mas'alah: What are the rulings concerning Muzdalifah summarized in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1153

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأحكام جمع – مضطربة – تتلخص في مسائل:

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1154

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن ابن عباس قال: "الحج عرفات، والعمرة لا يجاوز بها البيت، ومن لم يحل عند البيت فلا عمرة له" .

Mas'alah: What did the Prophet say about the one who catches the prayer and standing at Muzdalifah after standing at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1156

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن عروة بن مضرس أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بمزدلفة حين خرج لصلاة الفجر، وقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: "«من أدرك معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه»" .

Mas'alah: Does catching the prayer and standing at Muzdalifah complete Hajj without a blood offering?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1157

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن من أدرك الصلاة والموقف بجمع، ووقف قبل ذلك بعرفات، فقد تم حجه، ولم يذكر دما ولا غيره، ولم يشترط إدراك مزدلفة قبل الفجر، بل نص على الاكتفاء بإدراك الوقوف مع الناس.

Mas'alah: What is the hadith about the revelation of the verse on Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1170

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن أنس قال: «كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى نزلت: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] » متفق عليه، لفظ مسلم، ولفظ البخاري: عن عاصم بن سليمان قال: "سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة؟ قال: كنا نرى من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] ، فذكر إلى" بهما "."

Mas'alah: What did Abu Bakr say about the revelation of the verse on Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1173

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما ; في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر

الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت» "متفق عليه."

Mas'alah: What is the historical background of idols on Safa and Marwah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1175

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقد روى الأزرقي عن ابن إسحاق أن عمرو بن لحي، نصب بين الصفا صنما يقال

له: نهيك مجاود الريح، ونصب على المروة صنما يقال له: مطعم الطير، ونصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا، وهي التي كانت الأزد وغسان يحجونهما، ويعظمونهما فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى لم يحلقوا إلا عند مناة، وكانوا يهلون لها، ومن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة، لمكان الصنمين الذين عليهما: نهيك مجاود الريح، ومطعم الطير، فكان هذا الحي من الأنصار يهلون لمناة، قال: وكانت مناة للأوس والخزرج، وغسان من الأزد ومن كان بدينها من أهل يثرب، وأهل الشام، وكانت على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد، وذكره بإسناده عن ابن

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tatawwu' in the Quran?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1176

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأما قوله: {ومن تطوع خيرا} [البقرة: 158] فإن التطوع في الأصل مأخوذ من الطاعة وهو الاستجابة والانقياد، يقال: طوعت الشيء فتطوع أي سهلته

Mas'alah: What did the Prophet command regarding tawaf and sa'y for those without a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1178

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فما روى ابن عمر وعائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه: "«من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن

أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، وذكر الحديث»" متفق عليه. وهذا أمر من النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو للإيجاب لا سيما في العبادات المحضة، وفي ضمنه أشياء كلها واجب.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding tawaf and sa'y for those without a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1178

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وعن عائشة قالت: "«أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لم يكن معه هدي إذا"

Mas'alah: What is the ruling on becoming permissible after completing tawaf and sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1179

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل» "متفق عليه، فأمره بالحل بعد الطوافين، فعلم أنه لا يجوز التحلل قبل ذلك."

Mas'alah: What is the argument that Sa'y is not a pillar because it lacks a defined time limit?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1180

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولأنه لو كان ركنا لشرع من جنسه ما ليس بركن كالوقوف من جنسه الوقوف بمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being specific to a place?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1181

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

واختصاصه بمكان دليل على وجوب قصد ذلك الموضع، وقد قيل: نسك يتكرر في النسكين، فلم ينب عنه الدم كالطواف والإحرام.

Mas'alah: What is the distinction between timed and untimed acts of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1181

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن أفعال الحج على قسمين ; مؤقت وغير مؤقت، فالمؤقت إما أن يفوت بفوات وقته، أو يجبر بدم، لكون وقته إذا مضى لم يمكن فعله. وأما غير المؤقت: إذا كان واجبا فلا معنى لنيابة الدم عنه، لأنه يمكن فعله في جميع الأوقات، والطواف والسعي: ليسا بمؤقتين في الانتهاء فإلحاق أحدهما بالآخر أولى من إلحاقه بالمزدلفة ورمي الجمار ; لأن ذلك يفوت بخروج وقته، وبهذا

يظهر الفرق بينه وبين توابع الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) between tawaf and sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فأما الموالاة بينه وبين الطواف

Mas'alah: Is purification a condition for tawaf and sa'y according to another narration?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1184

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وحكى بعض أصحابنا القاضي وغيره – رواية أخرى: أن الطهارة شرط لقوله – في رواية إسحاق بن إبراهيم – الحائض تقضي المناسك كلها إلا

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the expiation for not spending the night at Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1188

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والثانية: يتصدق بشيء وهو أكثر عنه.

Mas'alah: What was Sufyan's lenient view on the obligation for staying behind al-Aqaba?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ويحيى عن سفيان: "ليس عليه شيء" ، وكان سفيان يرخص.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about staying wherever one wishes after stoning Jamrat al-Aqaba?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1189

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وقال ابن عباس: "إذا رميت جمرة العقبة فبت حيث شئت" .

Mas'alah: Why is the overnight stay in Mina not considered an emphasized ritual?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وذلك لأن الإذن في ترك هذا المبيت لحاجة غير ضرورية تدل على أنه ليس من المناسك المؤكدة، فإن المناسك المؤكدة، لا يرخص في تركها لأحد. ولو قيل: تقدر به.

Mas'alah: What is the ruling on missing one or two nights of staying in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ولو ترك المبيت ليلة واحدة، أو ليلتين، فقال القاضي – في خلافه وابن عقيل: ليس عليه دم رواية واحدة، بخلاف ترك المبيت بمزدلفة، فإنها نسك واحد، فإذا تركه لزمه الدم، وليالي منى جميعها نسك واحد، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها، كما لو ترك حصاة، أو حصاتين.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the expiation for missing one night in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

واستشهدوا على ذلك بما تقدم عنه: أنه استكثر الدم في ترك ليلة واحدة وأمره أن يتصدق بشيء، وخرجاها على ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the first narration regarding the charity for missing one night in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

إحداهن: يتصدق بدرهم، أو نصف درهم، وهو المنصوص عنه هنا.

Mas'alah: What is the second narration regarding expiation for missing nights in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1190

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والثانية: في ليلة مد، وفي ليلتين مدان.

Mas'alah: How many narrations are there regarding expiation for missing one or two nights in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وذكر في ترك ليلة، أو ليلتين أربع روايات.

Mas'alah: What is the second narration regarding leaving one or two nights?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والثانية: يتصدق بدرهم، أو نصف درهم.

Mas'alah: What is the third narration regarding the expiation for leaving one or two nights?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والثالثة: مد من طعام.

Mas'alah: What is the fourth narration regarding leaving one or two nights?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

والرابعة: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat or leaving Arafat before sunset?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1191

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وكذلك لا فرق بين أن يحرم دون الميقات بمسافة قليلة، أو كثيرة ولا فرق بين أن يخرج من عرفات قبل المغيب بزمن طويل، أو طويل ... ، وإلحاق هذه

Mas'alah: How does the command to remember Allah in the appointed days relate to stoning?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1192

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

فأمر سبحانه – بعد قضاء المناسك – بذكر الله سبحانه، وأمر بذكره في أيام معدودات أمرا يختص الحاج ; لأنه قال: {فمن تعجل في يومين فلا إثم} [البقرة: 203]

Mas'alah: What is the evidence that stoning the pillars is the specific remembrance in Mina?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

{عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] وإنما يمكن ذلك للحاج. فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى، وليس بمنى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار، كما قال – صلى الله عليه وسلم: "«إنما جعل الطواف بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»" ، فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] .

Mas'alah: What is the evidence that an obligatory act must be performed in the appointed days?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1193

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإنه أمر بالذكر في الأيام، وجعل التعجيل فيها: فلا بد من فعل واجب في الأيام.

Mas'alah: What are the prescribed supplications during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1194

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

(فصل) وأما الأدعية المشروعة في الحج، مثل التلبية والذكر عند رؤية البيت، وفي الطواف، وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفة ومزدلفة ومنى، وعند رمي الجمار، فهي سنة عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the argument for completing Hajj rites even after missing the standing at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1201

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

ومن فسره بإتمام الحج مطلقا على ظاهره، قال: لأنه قد وجب عليه فعل جميع المناسك، ففوات الوقوف بعرفة لا يسقط ما أدرك وقته من المناسك، كمن عجز عن بعض أركان الصلاة وقدر على بعض، أكثر ما فيه أن الحج قد انتقض وفسد، فأشبه من أفسده بالوطء فإنه يمضي في حج فاسد.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Hajj is Arafat'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1202

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«الحج عرفة، من جاء من ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»" .

Mas'alah: What is the evidence for the time of standing at Arafat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وأيضا: قوله: "من أدرك معنا هذه الصلاة، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا" .

Mas'alah: What is the authority of a mursal hadith from Ata regarding Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1203

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

وهذا وإن كان مرسلا من مراسيل عطاء، فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوال الصحابة، وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن، وذلك يوجب كونه حجة وفاقا بين الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a menstruating woman and the timing of obligatory tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1208

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

لعائشة – لما حاضت: "«اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»" . وأيضا: فإن طواف الحج الواجب بعد التعريف، كما أن الوقوف بمزدلفة لا يصح إلا بعده؛ لأن الله قال: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] فمن لم يعرف كيف يطوف للحج ولم يقض تفثه ولم يوف نذره؟ وأيضا: فإن العبادة المؤقتة التي يشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها كالجمعة، ولا يجوز أن يتمم شيء منها على أنه منها بعد خروج وقتها، فكيف يجوز أن يقال: قد فاته الحج ويمضي فيما بقي من أفعال الحج؟ نعم لما كان الإحرام يجب عليه إتمامه، وإتمامه إنما يكون في حج أو عمرة، وقد تعذر إتمامه لحجة، أتمه لعمرة؛ لأنه لا يجوز أن يخرج من الإحرام إلا بالتحلل، ولا يتحلل من قدر على البيت إلا بعمرة أو

حج، فكان انتقاله إلى ما هو جنسه العبادة التي تضمنته العبادة أشبه، وهذا كمن أحرم بالفرض قبل وقته، فإنه يصير نفلا؛ لأن الصلاة اشتملت على شيئين، فإذا امتنع أحدهما .... الآخر، كذلك الحج الأصغر هو بعض الأكبر، فإذا تعذر الأكبر بقي الأصغر. وأيضا: فإن كونه يجوز فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك إذا أمكن إتمامه كما أمر الله، فأما إذا لم يمكن إتمامه صار انتقاله إلى العمرة ضرورة، و .... غيره. فائدة هذا أنه إذا قلنا: يجعل إحرامه عمرة. ، وأن يحج كان بمنزلة من أدخل عمرة على إحرامه بالحج قبل أشهر الحج، وأما أحرم بعمرة لم

يصح على القولين. ولو أراد أن يبقى محرما إلى عام قابل فيحج به لم يكن له ذلك. ولو بقي إلى عام قابل، وطاف وسعى في أشهر .... متمتعا، ولو كان قارنا فإنه يفعل عمرة الفوات، وعمرة القران. للحج وليس عليه إلا دم واحد .... ابن أبي موسى، ومن أهل بح. الحج أجزأه دم واحد .... .

Mas'alah: What is the ruling on a specific issue related to Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1212

Index: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

مسألة:

KITAB 17

كتاب العمرة

Kitab al–'Umrah (Umrah)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم العمرة وشروطها

Ruling and Conditions of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah according to Imam Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 17

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

(الفصل الثاني) أن العمرة أيضا – واجبة، نص عليه أحمد في مواضع فقال: – في رواية الأثرم، وبكر بن محمد، وإسحاق بن إبراهيم، وأبي طالب

Mas'alah: What Quranic evidence is cited regarding the obligation of Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 19

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

لذكرها، كما ذكرها لما أمر بإتمامها وبالسعي فيها في قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وقوله سبحانه – {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] وكذلك أمر خليله – عليه السلام – بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] – إلى قوله: {ويذكروا اسم الله في أيام معلومات} [الحج: 28] والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط دون العمرة، فعلم أنه لم يأمرهم بالعمرة، وإن كانت حسنة مستحبة لأنه –صلى الله عليه وسلم– لما ذكر معاني الإسلام قال: "«وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»" وقال في حديث جبريل: "«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»" ، ولم يذكر العمرة – وسأله ضمام بن ثعلبة عن فرائض الإسلام – إلى أن

قال: "«وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا" ؟ قال: "صدق" ، ثم ولى، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– "إن صدق ليدخلن الجنة»" . ولو كانت العمرة واجبة لأنكر قوله: لا أزيد عليهن ولم يضمن له الجنة – مع ترك أحد فرائض الإسلام. ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما حج حجة الوداع كان معه من المسلمين ما لا يحصيهم إلا الله – تعالى – وكل قد جاء يؤدي

Mas'alah: What does the Prophet's actions indicate about the obligation of Umrah?

Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Hajj, p. 20

Index: Kitab al–'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

فرض الله – تعالى – عليه فلما قضى أيام منى بات بالمحصب بعد النفر، وخرج من الغد قافلا إلى المدينة ولم يعتمر بعد ذلك، ولم يأمر من معه بالعمرة، ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى، وقد كان فيهم المفرد، والقارن، وهم لا يرون أنه قد بقي عليهم فريضة أخرى، بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحد، وقد فعلوه، فلو كانت العمرة واجبة كالحج لبين لهم ذلك أو لأقام ريثما أن يعتمر من لم يكن اعتمر.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the obligation of Umrah?

Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Hajj, p. 20

Index: Kitab al–'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

وعن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– أعرابي فقال: «أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا وإن تعتمر خير لك»" رواه

Mas'alah: What are the arguments that Umrah is not obligatory independently?

Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Hajj, p. 24

Index: Kitab al–'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

ولأن العمرة بعض الحج فلم تجب على الانفراد كالطواف، وهذا لأن الحج لم يجب على وجه التكرار، وإنما وجب مرة واحدة، فلو وجبت العمرة لكان قد وجب على الإنسان حجتان صغرى، وكبرى، فلم يجز، كما لم يجب عليه حج وطواف، وكل ما يفعله المعتمر فقد دخل في الحج فليس في العمرة شيء يقتضي إفراده بالإيجاب لكن جعل الله المناسك على ثلاث درجات أتمها هو الحج المشتمل على الإحرام والوقوف والطواف والسعي والرمي والإحلال.

Mas'alah: Why is Umrah not obligatory like Tawaf alone?

Sharh al–'Umdah li–Ibn Taymiyyah — Kitab al–Hajj, p. 24

Index: Kitab al–'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

وبعده الطواف المجرد. . . ولأنها نسك غير مؤقت الابتداء والانتهاء، فلم تجب

كالطواف.

Mas'alah: Why is Umrah not obligatory like supererogatory prayer?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 24

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

ولأنها عبادة غير مؤقتة من جنسها فرض مؤقت، فلم تجب كصلاة النافلة وهذا لأن العبادات المحضة إذا وجبت وقتت كما وقتت الصلاة والصيام والحج. فإذا شرعت في جميع الأوقات علم أنها شرعت رحمة وتوسعة للتقرب إلى الله – تعالى – بأنواع شتى من العبادة، وسبل متعددة لئلا يمتنع الناس من التقرب إلى الله – تعالى – في غالب الأوقات.

Mas'alah: What is the evidence from hadith that 'Umrah is obligatory?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 27

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: أوصني، فقال: "تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج وتعتمر» . قال: وعن ابن عباس وابن عمر: أنها واجبة، وهذا أمر والأمر للإيجاب لا سيما، وهو إنما أمره بمباني الإسلام ودعائمه. قال جابر بن عبد الله: "«ليس أحد من خلق الله تعالى إلا وعليه عمرة واجبة»" ذكره ابن أبي

موسى. وفي حديث عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: – يعني جبريل عليه السلام – لما جاء في صورة الأعرابي: «يا محمد ما الإسلام؟ فقال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» رواه الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين، والدارقطني، وقال: هذا"

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 29

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

– : "«الحج والعمرة فريضتان واجبتان»" . وروى سعيد بن أبي عروبة – في المناسك – عن قتادة أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "«إنما هي حجة وعمرة، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة، ومن أصاب بعد ذلك فهو تطوع»" . وعن قتادة أن عمر بن الخطاب – رحمه الله – قال: "«يا أيها الناس كتب عليكم الحج، يا أيها الناس كتب عليكم العمرة، يا أيها الناس كتب عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغي به من فضل الله فإن فيه الغنى والتصديق، وأيم الله لأن أموت وأنا أبتغي بما لي في الأرض من فضل الله عز وجل أحب إلي من أن أموت على فراشي»" وأيضا فإن العمرة هي الحج الأصغر بدليل قوله – سبحانه: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] فإن الصفة إذا لم تكن مبينة لحال الموصوف فإنها تكون مقيدة له ومميزة له عما يشاركه في الاسم. فلما قال: {يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] علم أن هناك حجا أصغر لا يختص بذلك اليوم. لأن الحج الأكبر له

Mas'alah: What is the evidence that Umrah is the lesser pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 30

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

وقت واحد لا يصح في غيره، والحج الأصغر لا يختص بوقت. وقد روى الدارقطني عن ابن عباس قال: "«الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة»" . وأيضا ففي كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي -صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن: "«وأن العمرة الحج الأصغر»" رواه الدارقطني من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 31

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

وهذا الكتاب: ذكر هذا فيه مشهور مستفيض عند أهل العلم. وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل، وهو صحيح بإجماعهم. وإذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- قد بين أنها الحج الأصغر كما دل عليه كتاب الله عز وجل: علم أنها واجبة، لأن قوله: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وسائر الأحاديث التي فيها ذكر فرض الحج إما أن يعم الحجين الأكبر والأصغر كما أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»" يعم نوعي

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Umrah in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 32

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

الطهور الأكبر والأصغر، وإما أن تكون مطلقة ولا يجوز أن يكون المفروض مطلق الحج، لأن ذلك يحصل بوجود الأكبر أو الأصغر فيلزم أن تكفيه العمرة فقط وذلك غير صحيح. فيجب أن يكون عاما ولا يجوز أن يعني الحج الأكبر فقط ; لأنه يكون تخصيصا للعام، وتقييدا للمطلق، وذلك لا يجوز إلا بدليل. ولو أريد ذلك لقيد كما قيد في قوله: {يوم الحج الأكبر} [التوبة: 3] بل الناس إلى التقييد هنا أحوج لأن هذا ذكر للمفروض الواجب، والاسم يشملها، وذاك أمر بالنداء يوم الحج الأكبر، والنداء لا يمكن إلا في المجتمع، والاجتماع العام إنما يقع في الحج الأكبر لا سيما وقوله: (يوم) والحج الأصغر لا يختص به. وبهذا يجاب عن كل موضع أطلق فيه ذكر الحج. وأما المواضع التي عطف فيها فللبيان والتفسير وقطع الشبهة لئلا يتوهم متوهم أن حكم العمرة مخالف لحكم الحج، وأنها خارجة عنه في هذا الموضع لأنها كثيرا ما تذكر بالاسم الخاص، وكثيرا ما يكون لفظ الحج لا يتناولها. وأما الأحاديث فضعيفة. وأما كونها لا تختص بوقت، وكونها بعض الحج فلا يمنع الوجوب. وأيضا فإنها عبادة تلزم بالشروع، ويجب المضي في فاسدها فوجبت بالشرع كالحج، وعكس ذلك الطواف

Mas'alah: What is the ruling on Umrah for the people of Makkah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 35

قديما قال: لأنه قال: لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت. وهذه طريقة ضعيفة. الثانية: أن في وجوبها على أهل مكة روايتين: لأنه أوجبها مطلقا، في رواية واستثنى أهل مكة في أخرى، وهذه طريقة القاضي أخيرا، وابن عقيل، وجدي وغيرهم. والثالثة: أن المسألة رواية واحدة أنها لا تجب على أهل مكة وأن مطلق كلامه محمول على مقيده ومجمله على مفسره وهذه طريقة أبي

بكر وأبي محمد صاحب الكتاب وهؤلاء يختارون وجوبها على أهل مكة. ووجه عدم وجوبها ما روى عطاء عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "يا أهل مكة ليس عليكم عمرة" وعن عمرو بن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: "لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد" . وعن عطاء أنه كان يقول: "يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فإن كنتم لا بد فاعلين فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد" رواهن سعيد، هذا مع قوله: إن العمرة واجبة. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. ولأن الله – سبحانه – قال: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] فجعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي أو صيام لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإذا كان حاضر المسجد الحرام يفارق

غيره في حكم المتعة وواجباتها مفارقة في وجوب العمرة، وأيضا فإن العمرة هي زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن

زيارته من مكان بعيد فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه، وأما المقيم عنده فهو زائر دائما، فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف، وأهل مكة يطوفون في كل وقت. وهؤلاء الذين لا تجب عليهم العمرة هم الذين ليس عليهم هدي متعة على ظاهر كلامه في رواية الأثرم، والميموني في استدلاله بقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] وظاهر قوله في رواية ابن الحكم والأثرم أيضا – أنها إنما تسقط عن أهل مكة وهم أهل الحرم ; لأنهم هم المقيمون بمكة، والطوافون بالبيت. فأما المجاور بالبيت فقال عطاء: هو بمنزلة أهل مكة

Mas'alah: What did Umar and Ali say about the completion of Umrah by initiating travel from one's land?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 299

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Travel Distance and Umrah Obligation

والذي يدل على هذا التفسير ما روى عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: "أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن تمام العمرة فقال: ائت عليا فسله فعدت فسألته فقال: ائت عليا عليه السلام فسله، فأتيت عليا فقلت: إني قد ركبت الخيل والإبل والسفن، فأخبرني عن تمام العمرة فقال: تمامها أن تنشئها من بلادك، فعدت إلى عمر فسألته فقال: ألم أقل لك: ائت عليا فسله، فقلت: قد سألته فقال: تمامها أن تنشئها من بلادك، قال: هو كما قال" رواه سعيد وذكره أحمد، وقال: قال علي: "أحرم من دويرة أهلك" فقد توافق عمر وعلي رضي الله عنهما على أن تمامها أن ينشئها من

بلده، فيسافر لها سفرا مفردا كسفر الحج كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حين أنشأ لعمرة الحديبية والقضية سفرا من بلده، وهذا مذهبنا فإن العمرة التي ينشئ

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the Hajj season?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 377

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Umrah During Hajj Months (Tamattu', Ifrad, Qiran)

وعن يحيى بن سعيد عن عمرة «عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج فلما كنا"

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah before Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 387

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Umrah During Hajj Months (Tamattu', Ifrad, Qiran)

وعن أبي عمران أسلم قال: "«حججت مع موالي، فدخلت على أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: أعتمر قبل أن أحج؟ قالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج، قال: فقلت: إنهم يقولون: من كان ضرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج، قال: فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها، فأخبرتها بقولهن، قال: فقالت: نعم وأشفيك، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج»" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on 'Umrah being perpetual according to the Prophet?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 405

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Ruling on Umrah (Obligatory or Voluntary)

العمرة، فقال: يا رسول الله، أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ". رواه الدارقطني، وقال: كلهم ثقات."

Mas'alah: What is the report about Uthman refusing permission for Umrah in Shawwal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 454

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Umrah During Hajj Months (Tamattu', Ifrad, Qiran)

وعن السائب بن يزيد أنه: – "استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال، فأبى أن يأذن له" . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the narration about prohibiting Umrah before Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 476

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Umrah During Hajj Months (Tamattu', Ifrad, Qiran)

القاسم، عن سعيد بن المسيب: "أن رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في مرضه الذي قبض فيه: ينهى عن العمرة قبل الحج" .

Mas'alah: Is performing Umrah before the months of Hajj and then performing Ifrad better than Tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 480

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Umrah During Hajj Months (Tamattu', Ifrad, Qiran)

(فصل) وإذا اعتمر قبل أشهر الحج وأفرد الحج من سنته فهو أفضل من التمتع. قال أحمد – في رواية إسحاق بن إبراهيم، والأثرم: هي في شهر رمضان أفضل وهي في غير أشهر الحج أفضل. وقال الأثرم وسعدان بن يزيد: قيل لأبي عبد الله: تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فالمتعة تجزؤه من عمرته، فأما أتم العمرة: فأن تكون في غير أشهر الحج. فإذا اعتمر في رمضان، أو قبل رمضان، وأقام بمكة حتى يحج من سنته – فهو أفضل من المتعة ؛ لما تقدم عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم في ذلك. وإن أقام بعد الحج إلى المحرم حتى يعتمر فهل هو أفضل من التمتع؟

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1197

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Ruling and Conditions of Umrah > Definition and Pillars of Umrah

[مسألة أركان العمرة وواجباتها]

BAB 2

باب ميقات العمرة والإحرام بها

Miqat and Ihram for Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Where should a Makkan enter ihram for Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 256

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Miqat for Residents of Makkah

(فصل) وأما المكي إذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج إلى الحل سواء في ذلك أهل البلد وغيرهم ممن هو في الحرم، قال أحمد – في رواية الميموني – ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] إلا أن ابن عباس قال: "يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر" . وإذا أراد المكي وغيره العمرة: أهل من الحل، وأدناه من التنعيم، وقال أيضا: "ليس على أهل مكة عمرة؛ لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم وتجاوز الحرم" وذلك لما روت عائشة قالت: "«لما خرجت معه – تعني النبي – صلى الله عليه وسلم – في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظركما هاهنا، فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت، وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في منزله في جوف الليل، فقال: هل فرغت، قلت: نعم، فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى"

المدينة» " [متفق عليه وفي رواية] متفق عليها من حديث القاسم والأسود «عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه، ثم ائتينا بمكان كذا

وكذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» وفي لفظ متفق عليه:" «فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة، قال: أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة، قالت: قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة، ثم موعدك مكان كذا وكذا» "متفق عليه." وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: "«أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أردف عائشة، وأعمرها من التنعيم»" متفق عليه،

وعن ابن سيرين قال: "«وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل مكة التنعيم»" رواه أبو داود في مراسيله، وعن ابن عباس ... . فقد تبين: أن العمرة لمن هو بالحرم لا بد فيها من الخروج إلى الحل، قال أصحابنا وغيرهم: لأنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل والحرم، وأفعال العمرة هي في الحرم، فلو أحرم بالعمرة من الحرم لما وقع شيء منها في الحل، بخلاف الحج فإن أحد ركنيه وهو الوقوف بعرفة يقع في الحل لأن عرفات من الحل، وذلك لأن العمرة هي الزيارة، ومنه العمرة، وهو أن يبني الرجل بامرأته في أهلها، فإن نقلها إلى أهله فهو العرس قاله ابن الأعرابي. والزيارة لا تكون مع الإقامة بالمزور وإنما تكون إذا كان خارجا منه فجاء

إليه ليزوره، ولهذا – والله أعلم – لم يكن على أهل مكة عمرة لأنهم مقيمون بالبيت على الدوام. وأيضا: فإن العمرة هي الحج الأصغر، والحج أن يقصد المحجوج في بيته، والحرم هو فناء بيت الله فمن لم يقصد الحرم من الحل لم يتحقق معنى الحج في حقه إذ هو لم ينزح من داره، ولم يقصد المحجوج. والإحرام بالعمرة من أقصى الحل أفضل من أدناه، وكلما تباعد فيها فهو أفضل حتى يصير إلى الميقات. قال أحمد في رواية الحسن بن محمد، وقد سئل من أين يعتمر الرجل؟ قال: يخرج إلى

المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل، والعمرة على قدر تعبها. والعمرة كلما تباعد فيها أعظم للأجر، وهو على قدر تعبها وإن دخل في شعبان، أو رمضان فإن شاء أن يعتمر اعتمر. وقال عبد الله: سألت أبي عن عمرة المحرم تراه من مسجد عائشة أو من

Mas'alah: Is it better to go to the miqat for Umrah or stay in Makkah performing tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 260

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Best Places for Ihram for Umrah

الميقات – أو المقام بمكة والطواف بقدر ما تعبت، أو الخروج إلى الميقات للعمرة؟ فقال: يروى عن عائشة أنها قالت – في عمرة التنعيم: "هي على قدر نصبها ونفقتها" فكلما كان أكثر من النفقة والتعب فالأجر على قدر ذلك. وهذا نص بأن الخروج بها إلى الميقات أفضل، وأن ذلك أفضل من المقام بمكة. وقال – في رواية أبي طالب – قال الله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وقالت عائشة: إنما العمرة على قدر سفرك ونفقتك، وقال عمر رضي الله عنه للرجل: اذهب إلى علي رضي الله عنه فقال علي: أحرم من دويرة أهلك. وقال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون أو يعذبون؟ قيل له: فلم يعذبون! قال: لأنه يدع البيت والطواف ويخرج إلى أربعة أميال،

Mas'alah: What is the best place to enter ihram for Umrah for someone in Makkah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 261

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Best Places for Ihram for Umrah

فعلى هذا يستحب لمن هو بمكة من غير أهلها: أن يخرج إلى أقصى الحل وإن خرج إلى ميقاته فهو أفضل، وإن رجع إلى مصره فأنشأ لها سفرة أخرى فهو أفضل من الجميع، وكذلك قال أبو بكر: العمرة على قدر تعبها ونصبها، وبعد موضعها ونفقتها، وأن ينشئ لها قصدا من موضعه، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "كلما تباعد في العمرة فهو أعظم أجرا" . وظاهر هذا يقتضي أن المستحب أن يتباعد فيحرم من الميقات الشرعي، وهو أفضل من إحرامه من أدنى الحل.

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for umrah according to Qadi and Ibn Aqil?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 261

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Best Places for Ihram for Umrah

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: المستحب أن يحرم بالعمرة من الميقات الشرعي على ظاهر كلامه، قال في رواية صالح: والعمرة بمكة من الناس من يختارها على الطواف، ومنهم من يختار المقام بمكة والطواف.

Mas'alah: What is the evidence for performing umrah from Tan'im?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 262

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Best Places for Ihram for Umrah

واحتج من اختارها بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعمر عائشة من التنعيم.

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for umrah according to Qadi?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 262

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Best Places for Ihram for Umrah

وقال القاضي: يستحب الإحرام من الجعرانة، فإن فاته ذلك أحرم من التنعيم فإن فاته فمن الحديبية. وكذلك ذكر ابن عقيل إلا أنه لم يذكر التنعيم هنا، وعمدة ذلك «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اعتمر من الجعرانة، واعتمر عمرة الحديبية وأمر عائشة أن تعتمر من التنعيم»، فخصت هذه بالفضل، وكان أفضل هذه المواقيت.

Mas'alah: What is the preferred place for ihram for umrah according to Abu al-Khattab?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 262

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Best Places for Ihram for Umrah

وقال أبو الخطاب: الأفضل أن يحرم من التنعيم، فأما الاعتمار من الحديبية فلا فضل فيه على غيره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر من الحديبية قط، وإنما

اعتمر من ذي الحليفة، فلما صده المشركون حل بالحديبية من إحرامه، وكذلك الجعرانة ليس في خروج المكي إليها بخصوصها سنة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر من مكة قط، وإنما أعمر عائشة رضي الله عنها من

Mas'alah: What is the ruling if a resident of the Haram enters ihram for umrah from within the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 263

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Ihram from Within the Haram and Its Ruling

وإن أحرم الحرمي بالعمرة من الحرم: فهو بمنزلة من أحرم دون الميقات فلا يجوز له ذلك، وإذا فعله فعليه دم لتركه بعض نسكه.

Mas'alah: What is the second and more famous opinion on the validity of umrah performed entirely within the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 264

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Ihram from Within the Haram and Its Ruling

والثاني: وهو المشهور وهو الذي ذكره أبو الخطاب وغيره: أن العمرة صحيحة، وعليه دم لما تركه من الإحرام من الميقات لأن من ترك من نسكه شيئا فعليه دم، لأن أكثر ما فيه أنه ترك بعض الميقات وهذا لا يفسد الحج، وإنما يوجب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for a Makkan and a non-Makkan resident performing umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 264

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Miqat for Residents of Makkah

ابن أبي موسى: ومن أراد العمرة من أهل مكة: فليخرج إلى أقرب الحل فيحرم منه، ومن كان بمكة من غير أهلها، وأراد العمرة الواجبة: فليخرج إلى الميقات ليحرم بها، وإن لم يخرج إلى الميقات وأحرم بها دون الميقات أجزأته وعليه دم، كما قلنا فيمن جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم بالحج: إن عليه دما.

Mas'alah: What is the ruling on the time for ihram for Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 328

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Temporal Miqat for Umrah

(فصل) وأما العمرة: فيحرم بها متى شاء لا تختص بوقت؛ لأن أفعالها لا تختص بوقت، فأولى أن لا يختص إحرامها بوقت، قال أصحابنا: لا يكره في شيء من السنة بل له أن يحرم في أيام الحج، وله أن يبقى محرما بالعمرة السنة والسنتين، قال أحمد – في رواية أبي الحارث: يعتمر الرجل متى شاء في شعبان أو رمضان. وهذا فيمن لم يبق عليه شيء من أعمال الحج، فأما إذا تحلل من الحج وبقي عليه الرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة، وإن نفر النفر الأول ... . وقد قال أحمد – في رواية ابن إبراهيم فيمن واقع قبل الزيارة: يعتمر إذا انقضت أيام التشريق، قال القاضي: وظاهر هذا أنه لم ير العمرة في

أيام التشريق، والمذهب على ما حكيناه؛ لأنه قد قال – في رواية الأثرم: العمرة بعد الحج لا بأس بها عندي، وهذه الرواية تحتمل ما قاله القاضي، وتحتمل أن الحاج نفسه لا يعتمر إلا بعد أيام التشريق؛ لأنها من تمام الحج، وقد روى النجاد عن عائشة أنها قالت: "العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق" وفي لفظ: "حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر، ويومين من أيام التشريق" وهذا يقتضي أنما كره ذلك لأجل التلبس بالحج.

Mas'alah: What did Ali command his companions regarding ihram for Umrah after Uthman's prohibition?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 454

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Ruling on Ihram on Prohibited Days

وفي حديث آخر عنه، أنه أمر أصحابه أن يهلوا بالعمرة لما بلغه نهي عثمان.

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah in Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 540

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Talbiyah in Umrah

وعن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»" رواه أبو داود، وعنه يرفع الحديث أنه – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم

– «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» "رواه الترمذي وقال حديث صحيح." وعن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: "«اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم"

الحجر». رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Umrah during the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 904

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Temporal Miqat for Umrah

ومعنى العمرة في أشهر الحج: أن يحرم في أشهر الحج، فلو أحرم قبل هلال شوال بساعة: لم يكن متمتعا، وكانت عمرته للشهر الذي أهل فيه لا للشهر الذي أحل فيه، أو طاف فيه، نص عليه في مواضع، حتى قال: عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فإن أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة في شهر رمضان. وقال – فيمن دخل بعمرة في شهر رمضان ودخل الحرم في شوال: عمرته في الشهر الذي أهل، واحتج على ذلك بما رواه بإسناده عن أبي الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض قال: "لتخرج ثم لتهل بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالكعبة وتصلي" . ولا يعرف له مخالف في الصحابة. ولأن المتمتع إنما وجب عليه الدم لترفهه بسقوط أحد السفرين، وذلك أنه قد كان يمكنه أن يحرم بالحج فقط فلما عدل عنه إلى الإحرام بعمرة وأتى بالحج أيضا: شرع له الهدي. فإذا

أهل قبل شوال لم يمكنه الإهلال بالحج؛ لأنه خلاف السنة، فأحرم بالعمرة في وقت تنفرد به فهو كما لو أحرم لها وطاف قبل شوال.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during Umrah based on prophetic practice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1006

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Miqat and Ihram for Umrah > Talbiyah in Umrah

والصواب: الأول ; لما تقدم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يلبي في عمرته حتى يستلم الحجر، وأثر ابن مسعود قد خالفه فيه عدة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما ذكره مسروق - وإذا تنازع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت السنة قاضية بينهم، وليس هو صريحا بأن ابن مسعود كان معتمرا وإنما الصريح فيه أن مسروقا كان هو المعتمر ; لكن الظاهر أنه كان معتمرا أيضا لأنهم إذ ذاك إنما كانوا يحرمون بعمرة في أشهر، كما كان عمر قد أمرهم به وظاهره أن أكثر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا ينهون عن الإهلال على الصفا مطلقا في الحج والعمرة كما تقدم.

BAB 3

باب طواف العمرة

Tawaf of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: When does the mu'tamir stop reciting the talbiyah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1005

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Tawaf of Umrah

وهذا الكلام فيما إذا كان في حج أو قران، فأما إن كان معتمرا عمرة مفردة، أو عمرة تمتع فإنه يقطع التلبية إذا استلم الحجر، فلا يلبي بعد ذلك في طواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وهذا المذهب المنصوص المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'y for 'umrah based on the Prophet's command?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1179

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Tawaf of Umrah

وعن أبي موسى قال: "«أهللت بإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأهللت»" ، وفي لفظ: "«فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل»" متفق عليه. . .

BAB 4

باب سعي العمرة

Sa'y of Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on a mutamir who has intercourse before sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1168

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Sa'y of Umrah

وقال – في رواية أبي طالب – في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق أو يقصر فعليه دم، إنما العمرة الطواف والسعي، والحلاق.

BAB 5

باب الحلق والتقصير في العمرة

Shaving and Shortening in Umrah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on the state of ihram for a person performing Umrah before shaving or trimming?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1084

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Shaving and Shortening in Umrah

وقد نص في مواضع كثيرة: على أن المعتمر ما لم يحلق أو يقصر فهو محرم ; لأن في حديث عائشة: "إذا رميتم وحلقتم" وهذه زيادة ... .

BAB 6

باب تكرار العمرة والخروج إلى الحل

Repeating Umrah and Going to the Hil

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the reward for Umrah based on distance and effort?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 261

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Repeating Umrah and Going to the Hil > Reward of Umrah Based on Distance

ويجيء أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجرا من أن يمشي في غير شيء، وذلك لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة: "ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك»." وعن علقمة – في العمرة بعد الحج: هي بحسبها، قالت عائشة: "له من الأجر على قدر نفقته ومسيره" رواه سعيد.

Mas'alah: What is the sunnah regarding leaving to the hill for umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 263

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Repeating Umrah and Going to the Hil > Going to the Hill for Umrah

التنعيم في حجة الوداع، وإنما اعتمر من الجعرانة لما قسم غنائم حنين لأنها كانت الموضع الذي أنشأ منه العمرة وهو دون المواقيت فينشئ العمرة من موضعه، ولا يقاس بهذا أن يخرج المكي إلى ذاك الموضع فيحرم منه. وإنما السنة في الخروج إلى الحل من أي الجوانب كان لكن جهة بلد المعتمر ... .

Mas'alah: What is the argument that repeating Umrah is more virtuous than repeating the place of ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 293

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Repeating Umrah and Going to the Hil > Evidence for Repeating Umrah

ولأنه قد كرر العمر مع أنه ليس عليه إلا عمرة واحدة، فزيادة موضع الإحرام لو كان فيه فضل أولى من ذلك وأيسر.

Mas'alah: Is an Umrah initiated from one's own city superior to other types of Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 300

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Repeating Umrah and Going to the Hil > Reward of Umrah Based on Distance

لها سفرا من مصره أفضل من عمرة المتمتع وعمرة المحرم والعمرة من المواقيت، وهذا هو الذي كان يقصده عمر بنهيهم عن المتعة أن ينشئوا للعمرة سفرا آخر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah after Hajj from Tan'im?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 461

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Repeating Umrah and Going to the Hil > Umrah After Hajj from Tan'im

قال أبو بشر: "حججت أنا وصاحب لي، فلما كان ليلة الصدر، قال صاحبي: إني لا أقدر على هذا المكان كلما أردت، أفأعتمر؟ فلم أدر ما أقول له، فانطلقنا إلى نافع بن جبير بن مطعم، فسألناه، فكأنه هابنا، ثم إنه اطمأن بعد فقال: أما أمراؤكما فينهون

عن ذلك، وأما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد أعمر عائشة – رحمها الله – ليلة الصدر من التنعيم، ثم أمره أن يخرج من الحرم من سنن وجهه الذي بدأ منه، ثم يحرم" . ومن فعل ذلك فعله رخصة بعد أن يستفتي، مع علمهم أنهم لو اعتمروا قبل الحج كان أفضل. عن ابن عباس قال: "«والله ما أعمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة – رضي الله عنها – في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم»" . رواه أبو داود. عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: "عمرة في العشر الأول أحب إلي من عمرة في العشرين الأواخر، قال صدقة: فحدثت نافعا، فقال: كان عبد الله يقول: لأن أعتمر عمرة يكون علي فيها هدي، أو صيام أحب إلي من"

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet performing four 'Umrahs?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 464

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Repeating Umrah and Going to the Hil > Evidence for Repeating Umrah

وعن ابن عمر أيضا: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر أربع عمر، وأقرته عائشة على ذلك»" . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing 'Umrah from Tan'im?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 465

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah) > Repeating Umrah and Going to the Hil > Going to the Hill for Umrah

وعن عائشة أنها قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم: "«اعتمرت ولم أعتمر، قال: يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم»" . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the evidence for Umrah being obligatory or sunnah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 18

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

وحرب والفضل: العمرة واجبة، والعمرة فريضة. وذكر بعض أصحابنا عنه رواية أخرى: أنها سنة لأن الله – سبحانه وتعالى – قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ولم يذكر العمرة. ولو كانت واجبة

Mas'alah: Is Umrah considered a voluntary act according to hadith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 21

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

وعن أبي هريرة موقوفا، ومرفوعا، أنه قال: "«العمرة تطوع»" قال

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Umrah according to Imam Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 33

(فصل) وقد أطلق أحمد القول بأن العمرة واجبة، وأن العمرة فريضة في رواية جماعة منهم أبو طالب والفضل وحرب، وكذلك أطلقه كثير من أصحابه، منهم ابن أبي موسى، وقال في رواية الأثرم – وقد سئل عن أهل مكة – فقال: أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال: الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] فقيل له: إنما ذاك في الهدي في المتعة فقال: كان ابن عباس يرى المتعة واجبة، ويقول: "يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت" . قيل له: كأن إقامتهم بمكة يجزيهم من العمرة؟ فقال: نعم. وكذلك قال في رواية ابن الحكم: ليس على أهل مكة عمرة

لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم، أو تجاوز الحرم. وقال – في رواية الميموني: ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم، قال: الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] إلا أن ابن عباس قال: "يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه، وبينها بطن محسر" . وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحل وأدناه التنعيم، ولأصحابنا في هذا ثلاثة طرق: – أحدها: أن المسألة رواية واحدة بوجوبها على المكي وغيره، وأن قوله ليس عليهم متعة يعني في زمن الحج لأن أهل الأمصار غالبا إنما يعتمرون أيام الموسم، وأهل مكة يعتمرون في غير ذلك الوقت، قاله القاضي

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of umrah performed entirely within the Haram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 263

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

أحدهما: أنه لا يعتد بطوافه وسعيه، بل يقع باطلا لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج. ولأن الحل لو لم يجب إلا لأنه ميقات لكان من إن شاء العمرة دونه تجزئه

كمواقيت الحج، ولما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة أن تخرج إلى الحل فتهل بالعمرة: علم أنه لا بد أن تكون العمرة من الحل. فعلى هذا وجود الطواف وما بعده كعدمه لا يتحلل بذلك، بل عليه أن يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك، فإن قصر رأسه كان بمنزلة من قصر قبل الطواف فعليه دم، وإن وطئ لاعتقاده أنه تحلل كان كمن وطئ قبل الطواف فتفسد بذلك عمرته وعليه دم الإفساد، وإتمامها بالخروج إلى الحل والطواف بعد ذلك وقضاها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the preference for Umrah outside the months of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 460

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

العمرة في أشهر الحج، فقال: "هي في غير أشهر الحج أحب إلي" . وعن محمد بن سيرين قال: "ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج" . وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة،

إما لعجزه عن سفرة أخرى؛ أو لأنه مشغول عن سفرة أخرى بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه، أو لأنه لا يمكنه قصد مكة إلا في أيام الموسم لعدم القوافل، أو خوف الطريق، ونحو ذلك: فإن اعتماره قبل الحج أفضل من أن يعتمر من التنعيم في بقية ذي الحجة؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلهم فعلوا كذلك، ولم يعتمر أحد منهم بعد الحجة في تلك السفرة إلا عائشة خاصة، ولم يقم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمسلمين بعد ليلة الحصبة ولا يوما واحدا، بل قضى حجه ورجع قافلا إلى المدينة، وكذلك عمر كان. . . وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون عنها قبله.

Mas'alah: What are the four 'Umrahs performed by the Prophet?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 464

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

فروى أنس بن مالك: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته؛ عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»" متفق عليه.

Mas'alah: How many Umrahs did the Prophet perform according to Ibn Abbas?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 465

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

وعن ابن عباس قال: "«اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته»" رواه الخمسة إلا النسائي.

Mas'alah: What nullifies umrah and what is the required expiation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 788

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

مسألة: (وإن وطئ في العمرة أفسدها وعليه شاة) . وجملة ذلك: أن ما يفسد العمرة يفسد الحج؛ وهو الوطء والإنزال عن مباشرة في إحدى الروايتين، ويجب المضي في فسادها، كالمضي في فاسد الحج، وحكم الإحرام باق عليه كما تقدم في الحج، وعليه قضاؤها على الفور بحسب الإمكان من المكان الذي أحرم به أولا، إلا أن يكون أحرم دون الميقات فعليه أن يحرم من الميقات. قال أحمد – في رواية أبي طالب: وإذا واقع المحرم امرأته وهما معتمران: فقد أفسدا عمرتيهما، وعليهما قضاء يرجعان إن كان عليهما فيهلان من حيث أحرما من الميقات، ولا يجزئهما إلا من الميقات الذي أهلا بالعمرة وقضيا مثل ما أفسدا، وإن خشيا الفوات، ولم يقدرا أن يرجعا أحرما من مكة

وحجا حجهما صحيح، فإذا كان يوم النحر ذبحا لتركهما الميقات لما دخلا بغير إحرام من الميقات، فإذا فرغا من حجهما خرجا إلى ذي الحليفة، فأحرما بعمرة مكان العمرة التي أفسدا، فإذا قدما مكة ذبح كل واحد منهما هديا لما أفسدا من عمرتيهما من الوقوع. فإذا كانت بدنة كانت أجود وإلا فشاة تجزؤه وعلى كل واحد منهما

هدي إن كان استكرهها، وابن عباس يقول: على كل واحد منهما هدي أكرهها أو لم يكرهها. فقد بين أنه يجب قضاؤها على الفور إلا إذا خشي فوت الحج، فإنه يحرم بالحج وعليه دم غير دم الفساد لدخوله مكة بغير إحرام صحيح كما لو دخلها حلالا، وأحرم بالحج منها، والدم الواجب شاة والأفضل بدنة هذا منصوصه وقول أصحابه. ويتخرج – إذا أوجبنا في الوطء بعد التحلل الأول بدنة: أنه يجب في العمرة التامة بدنة وأولى. والوطء المفسد للعمرة – بلا ريب – إذا وقع قبل كمال طوافها، فإن وطئها بعد الطواف وقبل السعي، وقلنا السعي ركن: أفسدها أيضا، وإن قلنا هو واجب وإن وطئها بعد السعي وقبل الحلق، أو بعد الطواف قبل الحلق، وقلنا السعي سنة: لم تبطل عمرته بحال سواء، قلنا الحلاق واجب أو سنة هذا هو المنصوص عنه في غير موضع وعليه عامة أصحابه؛ قال ابن أبي موسى: من وطئ في

العمرة بعد الطواف قبل السعي بين الصفا والمروة: أفسد العمرة وعليه دم شاة للفساد وعمرة مكانها وإن وطئ فيها بعد السعي قبل الحلاق أساء والعمرة صحيحة وعليه دم؛ قال – في رواية أبي طالب – في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن يسعى: فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن يحلق ويقصر: فعليه دم. وقال – في رواية أبي داود: إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم وإنما يحل بالحلق أو التقصير. فقد نص على بقاء الإحرام ووجوب الدم مع صحة العمرة، وعنه رواية أخرى: لا دم عليه، وهذا بناء على أن الحلاق مستحب، وأنه يتحلل بدونه؛ قال – في رواية ابن إبراهيم وابن منصور: فإذا أصاب أهله في العمرة قبل أن يقصر، فإن الدم لهذا عندي كثير. وقال القاضي – في المجرد: إذا وطئ قبل الحلق فسدت عمرته وعليه دم لأنه وطئ قبل التحلل من إحرامه فأفسده كما لو وطئ في الحج قبل التحلل الأول، ولأنه إحرام تام صادفه الوطء فأفسده كإحرام

الحج، ولأن الحلق يحل به من العبادة فإذا ورد قبله أفسدها، كما لو أحدث المصلي قبل السلام. وعلى هذا يكون الحلق ركنا في العمرة؛ لأن الواجب هو ما يجبره الدم إذا ترك. والحلق لا يتصور تركه على هذا القول لأنه ما لم يطأ، ولم يحلق فإحرامه باق وهو لم يتحلل، وكلما فعل محظورا فعليه جزاؤه، وإذا وطئ لم يخرج بالفساد من الإحرام، بل يحلق ويقضي.

وأما على المذهب: فيفوت الحلق بالوطء. لما روى سعيد، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس – رضي الله عنه – فذكرت أن زوجها أصابها، وكانت اعتمرت فوقع بها قبل أن تقصر، فقال ابن عباس: شبق شديد شبق شديد مرتين، فاستحيت المرأة فانصرفت وكره ابن عباس ما فرط منه وندم على ما قال واستحيا من ذلك، ثم قال: علي بالمرأة فأتي بها، فقال: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك، قالت: فأي ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأي النسك أفضل؟ قال: إن شئت فناقة، وإن شئت فبقرة، قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: انحري بدنة. وقال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير: أن امرأة أتت ابن عباس، فقالت: إني خرجت مع زوجي فأحرمنا بالعمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة فوقع بها قبل أن تقصر، ثم ذكر نحوه. وروى سعيد بن أبي عروبة في المناسك، عن قتادة، عن علي بن عبد الله البارقي: أن رجلا وامرأته أتيا ابن عباس قد قضيا إحرامهما من عمرتهما ما خلا التقصير فغشيها، قال: أيكما

كان أعجل – وقال بعدما ذهب بصره: فاستحيت المرأة فأدبرت فدعاها، فقال: عليكما فدية صيام أو صدقة أو نسك، فقالت المرأة: أي ذلك أفضل؟ قال: النسك، قالت: فأي النسك أفضل؟ قال: ناقة تنحرينها. ولا يعرف له في الصحابة مخالف.

وأيضا: فإنه وإن كان على إحرامه: فقد نقض إحرامه بجواز التحلل منه بالحلق، فلم يبق إحراما تاما. وأيضا: فالحلق وإن كان نسكا واجبا فلا ريب أنه تحلل من الإحرام ليس هو مما يفعل في الإحرام، بل هو برزخ بين كمال الحرم وكمال الحل. فإذا وطئ فإنما أساء لكونه قد تحلل بغير الحلق، ومثل هذا لا يفسد الإحرام، فعلى هذا لا يحلق بعد الوطء ولا يقصر. وأما كونه إحراما تاما: فغير مسلم. [مسألة النسك لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع]

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Umrah in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1197

Index: Kitab al-'Umrah (Umrah)

مسألة: (وأركان العمرة: الطواف، وواجباتها: الإحرام والسعي والحلق) . القول في حكم هذه المناسك في العمرة كالقول في حكمها في الحج، وما زاد على ذلك من الوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمار، فإنما يشرع في الحج الأكبر، ويتوقت بوقت مخصوص، إذ الحج لا يكون إلا في وقت مخصوص، إذ العمرة تجوز في جميع السنة. فأما الطواف: فلا بد منه، وأما الإحرام فقد عده المصنف – رحمه الله – من الواجبات على ما تقدم من التفسير أنه يعني به اجتناب المحظورات مع قصد الحج من الميقات المشروع. وأما النية نية الاعتمار فلا بد منها، وقد تقدم وجه: أن الإحرام من الحل ركن في العمرة، لأنه لولا ذلك لكان كل طائف معتمرا. وقد تقدم معنى قول من

يعد الإحرام مطلقا من الأركان، ومن يعده شرطا. أما السعي والحلق فعلى ما تقدم،

إلا أن الحلق في العمرة ... . وقال ابن عقيل: السعي في العمرة ركن، لا نعرف فيه رواية أخرى بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يجزئ فيها بركنين كالحج، فإن هناك دخل الوقوف، يعني أن فيها: الإحرام والطواف، فلا بد من ثالث وهو السعي، وعامة أصحابه: على أن حكمها في العمرة كحكمها في الحج. وأما الحلق: فإن عامة النصوص عن أحمد أنه لا يجوز له الوطء قبل الحلاق، وأنه إذا وطئ قبله فأكثر الروايات عنه أن عليه دما، وفي بعضها قال: الدم لهذا كثير.

KITAB 18

كتاب الهدي

Kitab al–Hady (Pilgrimage Animals)

Canonical Hanbali reference section

BAB 2

باب ما يجب به الهدي

Causes Requiring Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on Umrah in Shawwal, Dhu al-Qa'dah, or Dhu al-Hijjah requiring a sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 462

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Causes Requiring Hady

وروى أبو عبيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: "لأن أعتمر في شوال، أو في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، في شهر يجب علي فيه الهدي [أحب إلي من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدي] " .

Mas'alah: Is the tamattu' sacrifice obligatory upon one who can borrow the price?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 872

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Causes Requiring Hady

ولا يجب عليه الهدي حتى يكون واجدا له؛ إما بأن يكون مالكه، أو يجد ثمنه. فإن كان عادما بمكة واجدا ببلده بحيث يمكنه أن يقترض: لم يجب ذلك عليه نص عليه في رواية الأثرم إذا وجب عليه هدي متعة وليس معه نفقة وهو ممن لو استقرض أقرض فلا يستقرض ويهدي، قال الله: {فمن لم يجد فصيام} [البقرة: 196] وهذا ليس بواجد؛ وذلك لأنه قد وجب عليه الهدي، أو بدله في مكة فلم يجب عليه الاقتراض، كما لو عدم الماء، وهذا بخلاف عادم الرقبة في الظهار على أحد .. . .

Mas'alah: When does the hady and fasting become obligatory for tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 872

ويجب الهدي والصوم عنه بعد الوقوف في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: يجب إذا أحرم، قال – في رواية ابن القاسم وسندي – وقد سئل متى يجب

BAB 3

باب شروط الهدي وصفته

Conditions and Description of Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the evidence for sheep being acceptable as a tamattu' sacrifice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 872

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Conditions and Description of Hady

وعن عكرمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («قسم بين أصحابه في متعتهم غنما، فأصاب سعدا يومئذ تيس») رواه سعيد.

BAB 4

باب ذبح الهدي ووقته ومكانه

Slaughtering Hady: Time and Place

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the hady before the Day of Nahr?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 876

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Slaughtering Hady: Time and Place > Ruling on Delaying Slaughter

أما الهدي الواجب بالمتعة: فلا، بل عليه أن ينحره يوم النحر؛ قال – في رواية يوسف بن موسى – فيمن قدم متمتعا وساق الهدي، فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل. قال القاضي: فقد نص على أنه إذا نحر قبل العشر كان عليه هدي آخر، يعني في يوم النحر، ولم يعتد بما ذبح قبله. لأن الله يقول: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدي محله يجوز الحلق، والحلق إنما يجوز يوم النحر، فعلم أن الهدي إنما يبلغ محله يوم النحر، والآية عامة في هدي المحصر وغيره لعموم لفظها وحكمها؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأصحابه في حجة الوداع: («من لم يسق الهدي فليحل، ومن ساق الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله») . وعن عائشة – رضي الله عنها – في حديث لها قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («من أحرم بعمرة ولم يهد فليحل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل بحج، نحر هديه») . متفق عليه. وفي حديث ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم: («من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله») . رواه البخاري.

وعن جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: («لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله») . وعنها وعن

ابن عمر – في حديث لهما ذكرا فيه: أن الناس تمتعوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للناس: («من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه») . متفق عليهما. فقد بين – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يحل حتى يحل نحر الهدي، وبين أنه لا يحل حتى يقضي حجه، فعلم أنه لا يحل نحر الهدي الذي ساقه، ويبلغ محله: حتى يقضي حجه. فهديه الذي لم يسقه بطريق الأولى؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى جميع من معه هدي من متمتع ومفرد وقارن أن يحلوا إلى يوم النحر، وبين أنه إنما منعهم من الإحلال الهدي الذي، وكذلك أخبر عن نفسه أنه لا يحل حتى ينحر، وحتى يبلغ الهدي محله، ولو كان الذبح جائزا قبل يوم النحر: لنحروا وحلوا ولم يكن الهدي مانعا من الإحلال قبل يوم النحر إذا كان ذبحه جائزا، وهذا بين في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – المستفيضة عنه؛ ولأن عامة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع كانوا متمتعين حلوا من إحرامهم لما طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولم ينحروا إلا يوم النحر، وذبح النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه يوم النحر وكن متمتعات، وقد قال: («لتأخذوا عني مناسككم») . فلو كان الذبح قبل النحر جائزا لفعله بعض المسلمين، أو أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا سيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخير. وعن صدقة بن يسار قال: (كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل كأنه بدوي – في العشر – فقال: إني تمتعت فكيف أصنع؟ قال: طف بالبيت وبين الصفا والمروة، وخذ ما تطاير من شعرك فإذا كان يوم النحر فعليك نسيكة، قال: وما هي؟ قال: شاة) . رواه سعيد. ولأن الله قال: {ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 28]

ووفاء النذور: هو فعل ما وجب عليهم من هدي، وقد جعل الله ذلك مع قضاء التفث. ولأن الله قال: {لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] وهذا يقتضي أن الانتفاع بها له وقت محدود. وأيضا: فإن هدي المتعة نسك، فلم يجز ذبحه إلى يوم النحر كالهدي المنذور، والأضحية الواجبة. ولأنه أحد أسباب التحلل: فلم يجز تقديمه على يوم النحر كالحلق والرمي والطواف. ودليل الوصف .. . .

BAB 6

باب البدل عند العجز عن الهدي

Substitution When Unable to Offer Hady

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the analogy for moving to the substitute when the original is unavailable?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 872

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals) > Substitution When Unable to Offer Hady > Substitution Between Species of Hady

ولأنها عبادة مؤقتة ذات بدل، فإذا عدم المبدل حين الوجوب: جاز له الانتقال إلى بدله كالطهارة.

Mas'alah: What did the Prophet do when he had a sacrificial animal to mark?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 618

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

"«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جالسا فشق ثوبه، فقال: إني واعدت هديا يشعر اليوم»" .

Mas'alah: What did the Prophet do when he forgot about his sacrificial animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 618

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وعن جابر قال: "«بينما النبي – صلى الله عليه وسلم – جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له: فقال: واعدتهم هدي اليوم فنسيت»" رواهما أحمد.

Mas'alah: What animals are acceptable for the tamattu' sacrifice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 871

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

الأول: في الهدي ويجزئ فيه ما يجزئ في الأضحية وهو بدنة، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم؛ لأن الله قال: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والغنم: الهدي بدليل قوله في جزاء الصيد: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، ولا يقال: فقد يدخل في الجزاء ما لا يدخل في مطلق الهدي من الصغير والمعيب ويسمى هديا؛ لأن ذلك إنما وجب باعتبار المماثلة المذكورة في قوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وفي آية التمتع أطلق الهدي، ولم يعتبر فيه مماثلة شيء؛ ولأن ذلك يدل على أن المعيب والصغير من الأزواج الثمانية يكون هديا، وهذا صحيح، كما أن الرقبة المعيبة تكون رقبة في العتق، لكن الواجب في مطلق الهدي والرقبة: إنما يكون صحيحا على الوجه المشروع. وعلم ذلك بالسنة؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم («أهدى مرة غنما») متفق عليه. ولأن عائشة . . . .

Mas'alah: What is the time for slaughtering the hady for tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 875

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وأما وقت ذبح الهدي: فإنه يوم النحر، فلا يجوز الذبح قبله، لكن يجوز يذبح فيه بعد طلوع الفجر، قاله القاضي وغيره. وقال: .. . وهذا هو المذهب المعروف المنصوص؛ قال – في رواية ابن منصور: – وأما هدي المتعة فإنه يذبح يوم النحر.

وقال أبو الخطاب: لا يجوز نحر هديه قبل وقت وجوبه. فظاهر كلامه أنا إذا قلنا: يجب بالإحرام بالحج: ينحر حينئذ، وليس كذلك. وذكر بعض أصحابنا: رواية أنه إذا قدم قبل العشر: جاز أن يذبحه قبله، وإن قدم فيه لم يذبحه إلى يوم النحر. وهذه الحكاية غلط؛ فإنه من لم يسق الهدي: لم يختلف أنه لا يذبح إلى يوم النحر، ومن ساقه فقد اختلف – عنه – فيه لكن الخلاف هو في جواز نحر الهدي المسوق، وفي تحلل المحرم.

Mas'alah: What are the three narrations regarding the ruling on delaying the sacrificial animal until after the days of slaughter?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 893

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وإذا وجب عليه الهدي فلم يهد حتى خرجت أيام الذبح: ففيه ثلاث

روايات منصوصات: – إحداهن: عليه هدي متعته، وهدي آخر لتفريطه، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، قال أصحابنا: لتأخيره عن وقت الذبح. قال – في رواية المروذي – إذا تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين هكذا قال ابن عباس، وإذا صام يوم عرفة، فإن عليه دمين، كذلك نقل يعقوب بن بختان. وقال – في رواية أبي طالب – في متمتع لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر: صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط، وابن عباس يقول: من كان عليه دم فلم يذبحه حتى جاز يوم النحر: فعليه دمان؛ دم الذي وجب عليه، ودم لما فرط، قيل له: تقول به؟ قال: نعم عليه دمان؛ دم لما عليه، ودم لما أخره. ولا فرق على هذه الرواية بين المعذور

وغيره؛ لأن أحمد اعتمد على حديث ابن عباس وهو في المعذور. قال القاضي: والمذهب الصحيح أن المعذور وغيره سواء؛ لأن في رواية المروذي إذا لم يجد ثمنا يشتري به حتى رجع إلى هاهنا عليه هديان وهذه حالة عذر.

وذلك لما احتج به أحمد من رواية علي بن بذيمة، عن مولى لابن عباس، عن ابن عباس فيمن تمتع فلم يصم ولم يهد، قال: "عليه دمان" . رواه سعيد ورواه النجاد، ولفظه: عن ابن بذيمة مولى لابن عباس قال: "تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هديي فمضيت إلى ابن عباس، فقال: أهد هديين؛ هديا .. .، وهديا لما أخرت" . ولا يعرف له مخالف في الصحابة؛ ولأن الذبح في وقته نسك واجب فمتى فوت الوقت فقد ترك من نسكه، ومن ترك شيئا من نسكه: فعليه دم، وعكسه تأخير الوقوف والطواف إلى وقت يجوز، فإنه ليس فيه ترك واجب، ولأنه لو فوت نفس الحج لزمه القضاء والكفارة، فكذلك إذا فوت بعض واجباته التي يمكن قضاؤها: يجب أن تجب فيه الكفارة إلحاقا لأجزاء العبادة بأصلها، فإنه من أجلى الأقيسة.

ولأن ما وقته بنذره إذا فوت وقته: فعليه كفارة، فما وقته الشرع أحرى أن تجب الكفارة بتفويت وقته. ولا ينتقض هذا بتفويت الصوم والصلاة؛ لأن ذاك أعظم من أن تجب فيه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the sacrificial animal until he returns to his country?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 897

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

قال ابن أبي موسى: لو سها عن الهدي إلى أن وصل إلى بلده لزمه إنفاذ هدي ينحر بالحرم لا يجزئه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the sacrificial animal once it is established in one's liability?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 897

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

وبكل حال إذا وجب عليه الهدي ولم يهد سواء كان موسرا، أو معسرا بعد ذلك؛ لأن الهدي قد استقر في ذمته.

Mas'alah: What are the ten types of hady (sacrificial animals) in Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 949

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

مسألة: (وكل هدي، أو إطعام: فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى يفرقها في الموضع الذي حلق، وهدي المحصر ينحره في موضعه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان. فيه فصول: أحدها: أن الهدي عشرة أنواع؛ أحدها: هدي المحصر. والثاني: هدي المتمتع. والثالث: جزاء الصيد. والرابع: فدية الأذى. والخامس: ما وجب لترك واجب.

والسادس: هدي الإفساد وما في معناه. والسابع: هدي الفوات وما في معناه.

والثامن: الهدي المنذور في الذمة. والتاسع: الهدي المعين واجبا. والعاشر: الهدي المعين تطوعا. وهذه كلها لا تذبح إلا بالحرم، وكل ما ذبح بالحرم فإنه لا يفرق إلا في الحرم للمساكين الذين به؛ من المستوطنين والمقيمين والواردين وغيرهم، حتى لو جاء رجل من أهل الحل أحد في الحرم جاز إلا ما استثنيناه. أما هدي التمتع فإنه هدي نسك، وإنما يذبح يوم النحر، والحاج يوم النحر لا يكون إلا بالحرم؛ ولأن .. . . وأما جزاء الصيد: فلقوله: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] .. . .

وأما هدي الإفساد والفوات .. . . وأما هدي المحصر: فيذبح في موضع حصره على الصحيح كما تقدم. وأما فدية الأذى: فقد تقدم أمرها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر كعب بن عجرة أن يحلق رأسه ويهدي في الحل قبل أن يصدوا عن البيت، وقد سماه الله نسكا، وحديث علي

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal (hady)?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1077

Index: Kitab al-Hady (Pilgrimage Animals)

[مسألة نحر الهدي]

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al–Nikah (Marriage)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim contracting marriage for himself or others?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 729

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

مسألة: (السابع: عقد النكاح لا يصح منه، ولا فدية فيه) : وجملة ذلك: أن المحرم إن كان رجلا لا يصح أن يتزوج بنفسه ولا وكيله ولا وليه، بحيث لو وكل وهو حلال رجلا لم يجز أن يزوجه بعدما يحرم الموكل، فأما إذا وكل وهو حرام من زوجه بعد الحل فقال القاضي وابن عقيل: يجوز ذلك. فعلى هذا لو وكل وهو حلال ثم أحرم ثم حل جاز أن يزوج الوكيل بذلك التوكيل المتقدم وأولى ; لأن العبرة بحال العقد، ولأن التصرف بالوكالة الفاسدة جائز ; لكن هل يجوز الإقدام على التوكيل؟ وإن كانت امرأة لم يجز أن تزوج وهي محرمة بإذن متقدم على الإحرام أو في حال الإحرام ; لكن إذا أذنت حال الإحرام ... وذلك لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] . وعن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "«لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»" رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، وفي رواية عن نبيه بن

وهب «أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج ابنه وهو محرم فنهاه أبان، وزعم أن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المحرم لا ينكح ولا ينكح» وفي رواية:" «أراد ابن معمر أن ينكح ابنه بنت شيبة بن جبير فبعثني إلى أبان بن عثمان – وهو أمير الموسم فأتيته فقلت: إن أخاك أراد أن ينكح ابنه فأراد أن يشهدك ذاك، فقال: ألا أراه عراقيا جافيا ; إن المحرم لا ينكح ولا ينكح، ثم حدث عن عثمان بمثله يرفعه» "رواهما أحمد بإسناد صحيح."

وفي رواية عن نافع عن نبيه مثله، قال نافع: وكان ابن عمر يقول هذا القول، ولا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك. وعن أيوب بن عتبة ثنا عكرمة بن خالد، قال: "«سألت عبد الله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل – وهو خارج من مكة – فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا يتزوجها وهو محرم، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه»" رواه أحمد وأبو بكر النيسابوري. وروى سعيد ثنا عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى عن عكرمة بن خالد المخزومي أن ابن عمر نهاه أن ينكح وهو محرم.

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 736

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

ميمونة بنت الحارث وهو محرم بسرف، وبنى بها لما رجع بذلك الماء» رواه سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن خليفة عنه. ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة القضية من ذي الحليفة، فإنه لم يجزها بغير إحرام قط، وكانت ميمونة بمكة، وقد .... روي أنه «قال لأهل مكة: "دعوني أعرس بينكم لتأكلوا من وليمتها، فقالوا: لا حاجة لنا في وليمتك، فاخرج من عندنا، فخرج حتى أتى سرفا وأعرس بها»."

Mas'alah: What did Maymun ibn Mihran and Amr ibn Dinar narrate about the Prophet's marriage to

Maymunah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 740

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وقال ميمون بن مهران: أرسل إلي عمر بن عبد العزيز أن سل يزيد بن الأصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة، فسألته فقال: "تزوجها وهو حلال»" رواه سعيد، وقال عمرو بن دينار: أخبرت الزهري به – يعني بحديثه – عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، فقال: "«أخبرني يزيد بن الأصم – وهي خالته – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال»" رواه مسلم. فهذا سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعامة علماء المدينة، وهم أعلم الناس بسنة ماضية، وأبحثهم عنها، قد استبان لهم أن الصواب رواية من روى أنه تزوجها حلالا، وكذلك سليمان بن يسار يقول ذلك وهو مولاها.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 742

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

أهل السير ذكروا أن ميمونة كانت قد بانت من زوجها بمكة ولم تكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته، فإنه لم يقدم بها من المدينة، وإذا كانت مقيمة بمكة فكيف تكون محرمة معه بسرف، أم كيف وإنما بعث إليها جعفر بن أبي طالب خطبها، وهو يوهن الحديث ويعلله. السابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في عمرة القضية في خروجه، ورجع بها معه من مكة، وإنما كان يحرم من ذي الحليفة فيشبه أن تكون

الشبهة دخلت على من اعتقد أنه تزوجها محرما من هذه الجهة، فإن ظاهر الحال أنه تزوجها في حال إحرامه. أما من روى أنه تزوجها حلالا فقد اطلع على حقيقة الأمر وأخبر به، فإما أن يكون تزوجها قبل الإحرام أو بعد قضاء عمرته، لا سيما ومن روى أنه تزوجها قبل الإحرام معه مزيد علم. وقد روى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مولاه أبا رافع ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج» "ورواه الحميدي عن عبد العزيز"

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 743

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

بن محمد عن ربيعة عن سليمان بن يسار «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث العباس بن عبد المطلب، وأبا رافع فزوجاه بسرف وهو حلال بالمدينة». وهذا فيه نظر، وهذا الحديث وإن كان مرسلا فهو يقوى من جهتين: إحداهما: أن سليمان بن يسار هو مولاها، فمثله قد يطلع على باطن حالها، ومعه مزيد علم خفي على غيره. الثاني: أنه هو الذي روى حديث أبي رافع عنه كما تقدم، وأهل الحديث يعدونه حديثا واحدا أسنده سليمان تارة، وأرسله أخرى، فيعلم أنه تلقى هذا الحديث عن أبي رافع وهو كان الرسول في النكاح. وقد روى يونس بن بكير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم قال: "«تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، بعث إليها الفضل بن العباس ورجل معه فزوجوه إياها»" وهذا يوافق الذي قبله في تقدم النكاح، ويخالفه في تسمية أحد الرجلين. فإن قيل: فقد

تقدم في رواية أبي داود من حديث حماد بن سلمة عن

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 744

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم «عن ميمونة قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف" وفي رواية: "بسرف ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة» رواه أحمد، وهذا لا يمكن إلا بعد العمرة وهو قافل من مكة إلى المدينة."

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 744

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وقد روى الأوزاعي قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "«تزوج ميمونة وهو محرم»" قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وإن كانت خالته، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما حل. رواه ابن عبد البر.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 744

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وقال ابن إسحاق: حدثني نفر «عن ابن المسيب أنه قال: "هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم، وكذب، وإنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فكان الحل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس».

Mas'alah: What is the account of the Prophet's marriage to Maymunah at Sarif?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 746

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

أمك دونه، لا يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يشاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهم فإنهم زارونا لا نؤذيهم، فخرج فبنى بها بسرف» "."

Mas'alah: What is the narration of Ibn Abbas about the Prophet marrying Maymunah during Umrat al-Qada?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 746

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وروى ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس: "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت

الحارث في سفرته في هذه العمرة وكان الذي زوجه العباس بن عبد المطلب، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبدود في نفر من قريش، وكانت قريش قد وكلته بإخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، فقالوا: قد انقضى أجلك فاخرج عنا، فقال لهم: لو تركتموني فعرست بين أظهركم وصنعنا طعاما فحضرتموه؟ فقالوا: لا حاجة لنا بطعامك فاخرج عنا، فخرج وخلف أبا رافع مولاه على ميمونة حتى أتاه بها بسرف، فبنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هنالك»" .

Mas'alah: What are the conflicting narrations about the timing of the Prophet's marriage to Maymunah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 746

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فقد اضطربت هذه الروايات في وقت تزوجه، فمن قائل أنه تزوجها قبل

Mas'alah: How is the narration that the Prophet married Maymunah at Sarif while both were halal interpreted?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 747

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

قيل: أما رواية من روى أنه تزوجها وهما حلالان بسرف إن كانت محفوظة فإن معناها والله أعلم أنه بنى بها ودخل بها بسرف كما فسرت ذلك جميع الروايات، فإنها كلها متفقة على أنه بنى بها بعد منصرفه من عمرته بسرف، وأكثر الروايات على

أن عقد النكاح تقدم على ذلك، وقد تقدم أنه أراد أن يبني بها بمكة، اللهم إلا أن يكون تقدم الخطبة والركون، ولم يعقد العقد إلا بسرف حين البناء؛ فإن هذا ممكن، وعلى هذا حمل القاضي الروايتين، وفسر قوله: دعوني أعرس، معناه: أعقد وأعرس، فلما منعوه خرج إلى سرف فعقد وأعرس.

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting narrations about the timing of the Prophet's marriage to Maymunah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 748

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وأما رواية من روى أنه تزوجها قبل الإحرام أو بعده، فإما أن يكون الأول هو المطلع على حقيقة الأمر وخفي على الثاني، فإن ذاك مثبت وهذا ناف لا سيما وسليمان بن يسار، ويزيد بن الأصم أعلم بهذه القضية من غيرهما ثم لم يتحدث بالعقد ولم يظهر إلا بعد مقدمه مكة وانقضاء عمرته، ومن هنا اعتقد من اعتقد أن العقد وقع في أثناء الإحرام، وقد ذكر هذا القاضي، وقال: هذا تأويل جيد، أو أن يكون بعث أبا رافع ومن معه فخطبا له ووقع الاتفاق والمواطأة على العقد ثم لم يعقد إلا بعد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram according to Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 748

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وابن عباس رضي الله عنه لم يعارض به يزيد بن الأصم في شيء يكون ابن عباس أعلم

به منه، وإنما هو أمر نقلي، العالم والجاهل فيه سواء، ثم ابن عباس لم يسند روايته إلى أحد ويزيد قد أسند روايته إلى خالته المنكوحة أم المؤمنين ولا ريب أنها أعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram according to Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 749

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

الجواب الثالث: أنه لو تيقنا أنه تزوجها محرما لكان حديث عثمان هو الذي يجب أن يعمل به لأوجه:

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram according to Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 749

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

أحدها: أن حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة، وحديث ابن عباس مبق على الأصل، فإن قدرنا حديث ابن عباس متأخرا لزم تغيير الحكم مرتين، وإن قدرنا حديث عثمان متأخرا لكان تزوج ميمونة قبل التحريم، فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة فيكون أولى.

Mas'alah: Why is a marriage contract invalid during ihram in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 751

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وأيضا فإن المقصود بالنكاح: حل الاستمتاع، فمن حقه ألا يصح إلا في حل يقبل الاستمتاع، وأن لا يتأخر حل الاستمتاع عن العقد ; لأن السبب إذا لم يفد حكمه ومقصوده وقع باطلا، كالبيع في محل لا يملكه، والإجارة على منافع لا تستوفى، ولهذا لم يصح في المعتدة من نكاح أو في شبهة أو زنا، ولا في المستبرأة في ظاهر المذهب،

Mas'alah: What are the subsidiary rulings of a valid marriage contract?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 752

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وإن قيل: تعتد بعد العقد. وسائر أحكام النكاح من الإرث ووجوب النفقة وجواز الخلوة والنظر توابع لحل الاستمتاع.

Mas'alah: Why is marriage valid during menstruation or fasting but not during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 752

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

وإنما صح نكاح الحائض والنفساء والصائمة ; لأن بعض أنواع الاستمتاع هناك ممكن، أو وقت الاستمتاع قريب، فإن الصائم يستمتع بالليل والحائض يستمتع منها

بما دون الفرج، وأما المعتكف فإن أصحابنا قالوا: يصح نكاحه لأن منعه ... .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim appointing an agent or acting as an agent for marriage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 761

Index: Kitab al-Nikah (Marriage)

فأما توكيل غيره أو التوكل له ... .

KITAB 24

كتاب الطلاق

Kitab al-Talaq (Divorce)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim divorcing his wife when the dower is game?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 697

Index: Kitab al-Talaq (Divorce)

امرأته وهو محرم والصداق صيد، لم يمنع من طلاقها، لكن هل يدخل نصف الصداق في ملكه؟ ..

KITAB 31

كتاب النفقة

Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Must a father accept his son's wealth to pay off his debts?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 67

Index: Kitab al-Nafaqah (Maintenance)

وطرد هذا أنه يجب على الأب أن يقبل من مال ابنه ما يؤدي به دينه، بل ينبغي أن يكون هذا مسلما بلا خلاف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبهه بالدين، فعلى هذا يشترط في الباذل ... .

KITAB 34

كتاب الجنايات

Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a frog?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 673

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

لكن ذكر ابن أبي موسى في الضفدع حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a cat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 675

Index: Kitab al-Jinayat (Criminal Acts / Qisas)

وقال ابن منصور في السنور – الأهلي وغير الأهلي: "حكومة" . مع أن الأهلي لا يؤكل بغير خلاف، والوحش: فيه روايتان.

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on eagles (nusur) regarding compensation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 841

Index: Kitab al-Diyat (Blood Money)

وفي النسور حكومة.

KITAB 43

كتاب قطاع الطريق

Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on the verse of highway robbers and the meaning of 'aw' in it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 864

Index: Kitab Qutta' al-Tariq (Highway Robbery)

وأما آية المحاربين: فلم يذكروا في سياق الأمر والطلب، بل هي في سياق الخبر عن الجزاء الذي يستحقونه، ثم قد علم من موضع آخر أن إقامة الحدود واجبة على ذي السلطان؛ ولهذا لا يفهم من مجرد هذا الكلام: إيجاب أحد هذه الخصال، كما يفهم ذلك من آيات الكفارات، ثم لو كانت في معرض الاقتضاء إنما ذكرت في سياق النفي، والنهي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما مثل بالعرنيين نهاه الله سبحانه عن المثلة وبين أنه ليس جزاؤهم إلا واحدة من هذه الخصال فلا ينقصوا عنها؛ لأجل جرمهم، ولا يزادوا عليها؛ لأنه ظلم، وفي مثل هذا لا تكون أو للتخيير. ولو قيل إن ظاهر لفظها كان للتخيير لكن في سياقها ما يدل على أنه لم يرد للتخيير فإن العقوبات التي تفعل بأهل الجرائم لا يكون الوالي مخيرا تخيير شهوة، وإرادة بين تخفيفها وتثقيلها؛ لأن هذا يقتضي إباحة تعذيب الخلق؛ لأن ذلك القدر الزائد من العذاب له أن يفعله وله أن لا يفعله من غير مصلحة، ومثل هذا يعلم أنه لا يشرع. فعلم أن مقتضاها العقوبة بواحد منها عندما يقتضيه.

KITAB 55

كتاب البيوع

Kitab al–Buyu'

(Sales)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a Halal buyer returning goods to a Muhrim seller?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 696

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

فأما إن كان المشتري حلالا وأراد رده على البائع المحرم بعيب أو خيار ونحو ذلك: فله ذلك. قاله ابن عقيل ..

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim buyer returning goods to a Muhrim or Halal seller?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 696

Index: Kitab al-Buyu' (Sales)

وإن كان المشتري محرما فأراد رده على بائع محرم أو حلال بعيب، أو خيار ونحو ذلك: فهو كابتداء بيعه على ما تقدم فيما ذكره ابن عقيل، فإن كانت يده المشاهدة عليه: لم يجز وإلا جاز على ما ذكره القاضي وابن عقيل، وعلى قول القاضي في خلافه: لا يجوز مطلقا وعلى قول

KITAB 72

كتاب العارية

Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on moving a bird's egg to another nest in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 856

Index: Kitab al-'Ariyah (Loan of Goods)

ويضمن بكل سبب هو فيه متعمد؛ فلو نقل بيض طائر فجعله تحت طائر آخر فحضنه، فإن صح وسلم: فقد أساء ولا شيء عليه. قاله أصحابنا: وقد قال أحمد – فيما إذا أعره! يتصدق بشيء. وإن فسد: فعليه الضمان، وكذلك إن أقره مكانه وضم إليه بيضا آخر ليحضنه الطائر – سواء أذعر الطائر فلم يحضنه، أو حضنهما معا.

KITAB 73

كتاب الغصب

Kitab al-Ghasb (Usurpation)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Is one liable for pigeons laying eggs or nesting on one's property?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 857

Index: Kitab al-Ghasb (Usurpation)

وإن باض الحمام، أو فرخ على فراشه فهل يضمن؟: على وجهين كالجراد إذا افترش في طريقه.

KITAB 78

كتاب الإجارة

Kitab al–Ijarah (Lease and Hire)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj or other acts of worship?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 169

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل ولا يجوز الاستيجار على الحج وغيره من الأعمال التي لا يجوز أن تفعل إلا على وجه التقرب، مثل: الأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، والحديث، والفقه في إحدى الروايتين. فأما أن يأخذ نفقة يحج بها فيجوز، هذه طريقة القاضي وأصحابه، ومن بعدهم، وقال ابن أبي موسى: في الإجارة على الحج روايتان، كره أحمد رضي الله عنه في إحداهما أن يأخذ دراهم فيحج بها عن غيره، قال: إلا أن يكون متبرعا بالحج عن أبيه أو عن أخيه أو عن أمه، وأجاز ذلك في موضع آخر. وعلى هذا يكره الأخذ نفقة وأجرة مع الجواز، وتجب على الكفاية، وإنما تكون الروايتان في الكراهة فقط. وأجاز أبو إسحاق بن شاقلا الاستئجار على الحج، وما يختص نفعه مما

ليس بواجب على الكفاية دون ما يعم، فقال: لا يجوز أن يؤخذ على الخير أجر، ويجوز أن يؤخذ على الحج عن الغير أجر؛ لأن أفعال الخير على ضربين: ما كان فرضا على العامة وغيرهم مثل الأذان، والصلاة، وما أشبه ذلك – لا يجوز أن يؤخذ عليه أجر، وما انفرد به من حج عنه فهو جائز، مثل فعل البناء لبناء مسجد يجوز أن يأخذ عليه الأجرة؛ لأنه ليس بواجب على الذي يبني بناء المسجد. فأما المنصوص عن أحمد فقال في رواية أبي طالب: والذي يحج عن الناس بالأجر ليس عندنا فيه شيء، وما سمعنا أن أحدا استأجر من حج عن ميت. وقال في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان: أكره أن يستأجر الرجل عن والديه يحج عنهما، فقال أحمد: نحن نكره هذا إلا أن يعينه فقد

نص على كراهة الأجرة، ولم يكره النفقة، وقد نص في مواضع كثيرة على من يأخذ مالا يحج به عن ميت، وهل يكون له الفاضل أو لا يكون. وأما الرواية التي أخذ القاضي منها جواز الاستئجار، فقال في رواية عبد الله، وقد سأله عمن يكري نفسه للحج، ويحج، قال: لا بأس، وقال في رواية الكوسج: يكري نفسه، ويحج إلا أن هذا إنما أراد به أن يكري نفسه للخدمة والعمل، ولهذا قال: يكري نفسه، ويحج، وفي مثل هذا جاءت السنة. وقال في رواية حنبل: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون الرجل متبرعا بحج عن أبيه عن أمه عن أخته «قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي

Mas'alah: Why does hiring someone for Hajj invalidate the intended act of worship in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 174

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فالأجير للحج يبيع إحرامه، وطوافه، وسعيه، ووقوفه، ورميه لمن استأجره بالأجر الذي أخذه؛ ولأن أخذ العوض يبطل القربة المقصودة كمن أعتق عبده على مال يأخذه منه لا يجزئه عن الكفارة؛ ولأن الحج عمل من شرطه أن يكون قربة لفاعله فلا يجوز الاستئجار عليه كغيره من القرب، وهذا لأن دخوله في عقد الإجارة يخرجه عن أن يكون قربة؛ لأنه قد وقع مستحقا للمستأجر، وإنما كان من شرطه أن يقع قربة؛ لأن الله تعالى أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها لله، ويعبده بذلك، فلو أنه عملها بعوض من الناس لم تجزه إجماعا كمن صام أو صلى بالكرا، فإذا عجز عن

ذلك بنفسه جعل الله تعالى عمل غيره قائما مقام عمله بنفسه، وسادا مسده رحمة ولطفا، فلا بد أن يكون مثله ليحصل به مقصوده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين في الذمة، وإنما تبرأ ذمة المدين إذا قضي عنه الدين من جنس ما عليه، فإذا كان هذا العامل عنه إنما يعمل للدنيا، ولأجل العوض الذي أخذه لم يكن حجه عبادة لله وحده فلا يكون من جنس ما كان على الأول، وإنما تقع النيابة المحضة ممن غرضه نفع أخيه المسلم لرحم بينهما أو صداقة أو غير ذلك، وله قصد في أن يحج بيت الله فيكون حجه لله فيقام مقام حج المستنيب.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for hiring someone to perform Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 176

Index: Kitab al-Ijarah (Lease and Hire)

فصل وإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج، فاستؤجر رجل، فإنه يعتبر له شروط الإجارة من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وتملك الأجرة بالعقد فيتصرف بما شاء، ويجب العمل في ذمته، فلو أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة كان من ضمانه، وإن مات انفسخت الإجارة، واستحق من الأجرة بقدر ما قطع من الطريق، ويتمم الحج من حيث بلغ، ذكره القاضي، وما لزمه من الدماء فهو عليه؛ لأن الحج مستحق عليه، وإن أخذها جعالة بأن يقال له: إن حججت فلك هذا الجعل فهذا عقد جائز لا يملك به العوض إلا بعد الفراغ من العمل، ولا يجب في ذمته شيء، وإن عاقه عائق عن تمام الحج لم يكن له شيء، ولا عليه شيء، قال أحمد في رواية محمد بن موسى: إذا أخذ حجة عشرين دينارا فلما بلغ الكوفة مرض فرجع فإنه يرد عليهم جميع ما أخذ، ولا يحتسب منه ما أنفق فإن تلف منه أو ضل الطريق فهذا يضمن

ذلك، وهذا إنما يكون إذا كانت جعالة؛ لأنه لم يوجب عليه إتمام الحج، ولا احتسب له بما أنفق، وجعل التالف من ضمانه، وهذه أحكام الأجعال، وإن أخذها نفقة، سواء قلنا تصح الإجارة أو لا تصح فإنه يكون بمنزلة الوكيل.

KITAB 79

كتاب الجعالة

Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: How does ju'alah (reward contract) compare to ijarah for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 174

Index: Kitab al-Ju'alah (Reward Contract)

والجعالة بمنزلة الإجارة إلا أنها ليست لازمة، ولا يستحق الجعل حتى يعمل.

KITAB 85

كتاب الهبة

Kitab al-Hibah (Gifts)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim reclaiming a gift?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 696

Index: Kitab al-Hibah (Gifts)

ومن هذا الباب لو أراد الواهب أن يسترجعه لم يكن له ذلك، وإذا طلق

KITAB 91

كتاب الفرائض

Kitab al-Fara'id (Inheritance)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: How are debts to people and debts to Allah, such as Zakat and Hajj, prioritized when a person dies?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 161

Index: Kitab al-Fara'id (Inheritance)

فصل وإذا مات، وعليه دين لآدمي ودين لله تعالى، مثل الزكاة والحج – تحاصا في إحدى الروايتين، وقال في رواية ابن القاسم: إذا مات وعليه دين وزكاة تحاص الغرماء من الزكاة نصفين، وهذا اختيار أكثر أصحابنا، والثانية: يقدم دين الآدمي، قال عبد الله في المناسك: سألت أبي عن رجل مات، وترك ألفي درهم، وعليه دين ألف درهم، ولم يحج، وعليه زكاة فرط فيها، قال: يبدأ بالدين فيقضى، والحج والزكاة فيهما اختلاف، من الناس من يقول: إن لم يوص فهو ميراث، وإن أوصى فهو من ثلثه، ونحن نقول: يحج عنه، ويزكى من جميع المال، وما بقي فهو ميراث.

KITAB 92

كتاب الذبائح

Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب شروط الذكاة

Conditions of Lawful Slaughter

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing a frog and the definition of lawful slaughter?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 700

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of Lawful Slaughter > Slaughter of Turtles, Water Dogs, and Crabs

وسئل عن ضفدع تجعل في دواء، فنهى عن قتلها، وقال: "إن نقيقها تسبيح»، ونهى عن قتل أربع من الدواب، وقال في الفعل المبيح: «إلا ما ذكيتم»، وقال: «دباغ الأديم ذكاته»، وقيل له: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟" .

Mas'alah: What are the conditions for lawful slaughter in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 701

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Conditions of Lawful Slaughter > Conditions of the Slaughter Tool

وأيضا فإنه عقر محرم لحق الله فلم يفد الإباحة، كالعقر في غير الحلق واللبة، وبكلب غير معلم، وبدون التسمية وبدون قصد الذكاة، وعقر المشرك، وذلك لأن الحيوان قبل الذكاة حرام فلا يباح إلا بأن يذكى على الوجه المأذون فيه، كما أن الفرج قبل العقد محرم، فلا يباح إلا بعقد شرعي، فإذا نهى الشارع عن عقره لم يكن عقره مشروعا، فيبقى على أصل التحريم، كما لو نكح المرأة نكاحا لم يبحه الشارع ; ولأنه قتل لا يبيحه المقتول لقاتله بحال، فلا يباح لغيره كسائر ما نهى عنه الشرع من القتل ; ولأنه قتل محرم لحرمة الحيوان وكرامته، فلا يفيد الحل كذبح الإنسان والضفدع والهدهد ; ولأن جرح الصيد الممتنع يفيد الملك والإباحة، واقتضاؤه الملك أقوى من اقتضائه الإباحة ; لأنه يحصل بمجرد إثباته وبدون قصد الذكاة،

ويثبت للمشرك، فإذا كان جرح الصيد في حال الصيد لا يفيد الملك، فأن لا يفيد الإباحة أولى وأحرى.

BAB 6

باب الجنين في الذبيحة

Fetus Found in a Slaughtered Animal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling regarding a fetus found in a slaughtered animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 855

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal

فإن خرج في البيض فرخ، أو استهل الجنين حيا وعاش: فلا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling if the fetus of a hunted animal dies after being born alive?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 856

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Fetus of Game Animal

وإن مات، أو استهل جنين الصيد ثم مات: ضمنه ضمان الصيد الحي.

Mas'alah: What is the ruling if a dead chick emerges from a broken egg?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 856

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Egg and Chick Inside Egg

وإن خرج منها فرخ ميت؛ فقال أصحابنا: لا شيء فيه؛ لأنه لا قيمة له بخلاف الجنين إذا وقع ميتا إنما مات بالضربة إذ لو مات قبل ذلك لأجهضه، وهذا فيما إذا مات قبل الكسر، فإن مات بالكسر ... .

Mas'alah: What is the ruling on the fetus found in a slaughtered animal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 856

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter) > Fetus Found in a Slaughtered Animal > Ruling on Fetus Found Dead in Slaughtered Animal

وإن كان الفرخ لم ينفخ فيه الروح: ففيه قيمة بيض فرخ غير فاسد كالجنين.

Mas'alah: How does the term 'killing' in Islamic law relate to prohibited acts?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 698

Index: Kitab al-Dhaba'ih (Slaughter)

الثاني: أنه سمى جرحه قتلا، والقتل إذا أطلق في لسان الشرع فإنه يقتضي الفعل المزهق للروح الذي لا يكون ذكاة شرعية، كما قال تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ} [النساء: 92] ، {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: 93] إلى غير ذلك من ذكر قتل الآدمي، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «ينزل ابن مريم حكما عدلا وإماما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير»، وقال: «خمس من الدواب يقتلن في الحل، ولا جناح على من قتلهن» وقال «اقتلوا الأبتر وذو

KITAB 93

كتاب الصيد

Kitab al–Sayd (Hunting)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الصيد

Ruling of Hunting

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: Which bird eggs are subject to compensation in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 857

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Ruling of Hunting > Compensation for Game Animals

وإنما يضمن بيض طائر مضمون، فأما بيض الغراب والحدأة: فلا يضمنه، ويضمن بيض الجراد كالجراد نفسه.

BAB 3

باب الصيد بالسهام والآلات

Hunting with Arrows and Tools

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the distinction between killing and lawful slaughter in hunting?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 701

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Hunting with Arrows and Tools > Hunting with Sharp Objects

فلما سمى الله سبحانه رمي الصيد بالسهم وإزهاق روحه قتلا، ولم يسمه ذكاة ولا عقرا، علم أنه ليس مذكى تذكية شرعية.

BAB 5

باب إدراك الصيد حيا

Finding the Game Alive

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on liability for a chick if the egg is broken but the chick survives?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 856

Index: Kitab al-Sayd (Hunting) > Finding the Game Alive > Compensation for Wounding or Killing Game

وإن أخذ البيضة، فكسر البيضة ثم ترك الفرخ حيا، فهل يضمن الفرخ لكونه بمنزلة من رد الوديعة ردا غير تام؟ على وجهين.

Mas'alah: What are the three characteristics of game that requires compensation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 671

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

والصيد الذي يضمن بالجزاء ثلاث صفات؛ أحدها: أن يكون أصله متوحشا سواء استأنس أو لم يستأنس، وسواء كان مباحا أو مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on wild donkeys as game requiring compensation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 673

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وعن أبي الحارث أنه سأله عن لحوم الحمر الوحشية؟ فقال: هو صيد، وقد جعل جزاؤه بدنة، يعني أنه مباح. وهذا اختيار أبي بكر وابن أبي موسى والقاضي وأكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the definition of game (sayd) in Islamic law?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 678

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

فلولا أن الصيد عندهم هو الذي يؤكل لم يسأل: أصيد هي أم لا؟ ولولا أن الصيد نوع من الوحشي لم يخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها أنها صيد، ولو كان كونها صيدا باللغة أو بالعرف لما أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – به فإنه إنما بعث لتعليم الشرع، فلما أخبر أنها صيد علم أن كون البهيمة صيدا حكم شرعي، وما ذاك إلا أنه هو الذي يحل أكله.

Mas'alah: Can a muhrim rescind a sale of game due to bankruptcy or defect?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 696

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وإذا باعه ثم أراد فسخ البيع لإفلاس المشتري أو لعيب في الثمن أو لخيار شرط ونحو ذلك: لم يكن له ذلك فيما ذكره أصحابنا ؛ لأنه ابتداء بملك إلا أن نقول إن الملك لا ينتقل إلى المشتري، فيكون مثل الرجعة للزوجة فيما ذكره بعض أصحابنا، وغيره أطلق المنع.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the word 'sayd'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 724

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

الرابع: أن الصيد اسم مشتق من فعل؛ لأن معناه المصيد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for eggs of hunted game in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 854

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ويقال: كل أسك يبيض وكل مشرف الأذنين يلد. وهو مما لا مثل له، فوجب أن يضمن بالقيمة لعصافير ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the fetus of hunted game in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 854

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وفي جنين الصيد القيمة أيضا؛ وهو أرش ما نقصته الجناية، كجنين البهيمة المملوكة، فإذا ضرب بطن ظبية حامل، فألقت جنينا ميتا وسلمت: فعليه ما بين قيمتها حاملا، وحائلا، وإن ماتت بعد ذلك ضمن قيمة ظبية حامل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the fetus of hunted game in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 855

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

به الأم، كما قال أبو بكر في جنين البهيمة المملوكة، وأولى. وعلى هذا: فالبيض ...

.

Mas'alah: Is the egg of a hunted animal permissible after breaking it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 855

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وهل يباح البيض بعد كسره؟، فيه وجهان: أحدهما: لا يحل للكاسر ولا غيره من حلال، ولا حرام كالصيد الذي قتله المحرم، قاله القاضي وغيره. وعلى هذا: إذا أخذه وهو محرم، وتركه حتى حل لم يبح أيضا كالصيد.

Mas'alah: How does one compensate for destroying an uncountable number of eggs?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 857

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ومن أتلف بيضا لا يحصيه: احتاط، فأخرج ما يعلم أنه قد أتى على قيمته، ذكره القاضي وابن عقيل كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وقياس المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on taking the milk of game animals in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 858

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

ولا يجوز أخذ لبن الصيد، فإن أخذه ضمنه بقيمته ذكره ابن عقيل ويحتمل أنه يضمن

بمثله لبنا من نظير الصيد؛ فيضمن لبن الظبية بلبن شاة، والأول أصح. (فصل)

Mas'alah: Why does the verse of hunting begin with the penalty rather than the lighter options?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 864

Index: Kitab al-Sayd (Hunting)

وأما قولهم: تلك الآيات بدأ فيها بالأخف بخلاف آية الجزاء. فنقول: إنما بدأ في آية الصيد: بالجزاء؛ لأن قدر الإطعام وقدر الصيام مرتب على قدر الجزاء

KITAB 94

كتاب الأضحية

Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the definition of a jafrah in the context of sacrificial animals?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 840

Index: Kitab al-Udhiyah (Sacrifice)

اللبن، ومنه الجفر وهو البئر الواسعة التي لم تطو، ويقال للجوف: جفرة. وقال القاضي: الجفرة التي فطمت عن اللبن وكذلك قال أبو الخطاب: الجفرة الجدي حين يفطم.

KITAB 96

كتاب الأطعمة

Kitab al-At'imah (Foods)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on killing flies according to Hanbali scholars?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 691

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وأما الذباب: فقد ذكره أبو الخطاب وابن عقيل: من المؤذي، وذكره القاضي: فيما لا يؤذي وهذا على قولنا لا يجوز أكله، فأما إذا قلنا يجوز أكله فينبغي أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on killing and eating frogs in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 692

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وقال – في رواية عبد الله وأبي الحارث – في الضفادع لا تؤكل ولا تقتل: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الضفدع».

Mas'alah: What is the ruling on eating frogs in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 692

Index: Kitab al-At'imah (Foods)

وقال – في رواية ابن القاسم – وقال له يا أبا عبد الله الضفدع لا يؤكل؟ فغضب وقال: «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن أن يجعل في الدواء من يأكله!». فهذا يقتضي أن قتلها وأكلها سواء وأنه محرم.

KITAB 97

كتاب الأشربة

Kitab al-Ashribah (Drinks)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on drinking nabidh from the Zamzam water supply?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1098

Index: Kitab al-Ashribah (Drinks)

وعن بكر بن عبد الله المزني قال: "«كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة، فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم أم من بخل؟ فقال ابن عباس: الحمد لله، ما بنا من"

حاجة ولا بخل، قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على راحلته وخلفه أسامة، فاستسقى، فأتيناه بإناء من نبيذ، فشرب وسقى فضله أسامة، وقال: أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا، فلا نريد بغير ما أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم» – "."

KITAB 98

كتاب اللباس والزينة

Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: Why are cut or slit trousers and khuffs not considered their true names in shari'ah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 568

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وأيضا: فإن المفتوق والمقطوع لا يسمى سراويلا وخفا عند الإطلاق؛ ولهذا لا ينصرف الخطاب إليه في لسان الشارع كقوله "«أمرنا أن لا ننزع خفافنا»" ،

Mas'alah: What is the ruling on sitting on silk or impurity in prayer?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 628

Index: Kitab al-Libas wa al-Zinah (Clothing and Adornment)

وكل ما حرم لبسه حرم الجلوس من الحرير والنجاسة في الصلاة وغير ذلك إلا أن يكون مما يقصد إهانته. ولأن جعل الطيب في الفراش أبلغ في استعمال الطيب من وضعه على البدن.

KITAB 99

كتاب الصيال

Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on destroying ant eggs in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 857

Index: Kitab al-Siyal (Attacks and Self-Defense)

وأما بيض النمل: فقال ابن عقيل: هو على ما قلنا في النمل، ففي النملة لقمة أو تمرة أو حفنة طعام إذا لم يؤذه: ففي بيضها صدقة، وهذا إنما يخرج على إحدى الروايتين وهو ضمان غير المأكول إذا لم يكن مؤديا. فإما على الرواية الأخرى: وهو أنه لا يضمن إلا ما يؤكل: فليس في النمل ولا في بيضه ضمان.

KITAB 113

كتاب الأيمان

Kitab al-Ayman (Oaths)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What did the Prophet command regarding a man who vowed to stand in the sun without shade?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 605

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – "«لما رأى أبا إسرائيل قائما في الشمس سأل عنه فقيل: نذر أن يقوم ولا يتكلم، ولا يستظل، ويصوم قال: مروه فليقعد وليستظل وليتكلم، وليتم صومه»" رواه البخاري.

Mas'alah: What does the Arabic particle 'aw' indicate in commands and reports?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 863

Index: Kitab al-Ayman (Oaths)

وحرف "أو" إذا جاءت في سياق الأمر والطلب فإنها تفيد التخيير بين المعطوف، والمعطوف عليه، أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد كما يقال: جالس الحسن أو ابن سيرين، وتعلم الفقه أو النحو. هذا هو الذي ذكره أهل المعرفة بلغة العرب في كتبهم، قالوا: وإذا كانت في الخبر: فقد تكون للإبهام، وقد تكون للتقسيم، وقد تكون للشك. وعلى ما ذكره نخرج معانيها في كلام الله فإن قوله: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وقوله: {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] وقوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وإن كان مخرجه مخرج الخبر: فإن معناه: معنى الأمر فيكون الله قد أمر بواحدة من هذه الخصال فيفيد التخيير.

KITAB 114

كتاب الكفارات

Kitab al-Kaffarat (Expiations)

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the ruling on a slave's fasting for expiation if he dies before completing it?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 203

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

وذكر ابن أبي موسى أن فرضه الصيام بكل حال، وإذا مات العبد قبل الصيام كان لسيده أن يطعم على الروايتين جميعا، قاله القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: Is the killer given a choice between the three options for expiation?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 865

Index: Kitab al-Kaffarat (Expiations)

وأيضا: ففي الحديث – الذي ذكرناه في بيض النعام عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن أصحابه أن بكل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين فقد خيره بين الصدقة والصيام. والخيرة إلى القاتل في الخصال الثلاثة دون الحكمين؛ لأن الله إنما جعل حكم الحكمين في الجزاء خاصة دون الصدقة والصيام.

KITAB 115

كتاب الحظر والإباحة

Kitab al–Hazr wa al–Ibahah (Prohibitions and Permissions)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب الأصل في الحظر والإباحة

The Presumption in Prohibition and Permission

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Mas'alah: What is the ruling on killing animals in the second and third categories in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 691

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Animals: Use, Mutilation, and Crossbreeding

وأما القسم الثاني والثالث: فالمنصوص عنه المنع من قتله كما تقدم ما لم يضر، ثم قد أدخلوا فيه الكلب، والمذهب أن قتله حرام.

Mas'alah: What is the ruling on killing ants in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 692

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions) > The Presumption in Prohibition and Permission > Animals: Use, Mutilation, and Crossbreeding

وأما الذر: فقد روى عنه لا بأس أن يقتله، وقال في الرواية الأخرى: «قد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الذر».

Mas'alah: What is the default ruling on actions not prohibited by Quran, Sunnah, or consensus?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 605

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وأيضا: فليس في المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، فوجب أن يبقى على أصل الإباحة.

Mas'alah: How do al-Qadi and Ibn Aqil classify non-edible animals regarding killing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 690

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وقال القاضي وابن عقيل: الحيوانات التي لا تؤكل ثلاثة أقسام، قسم يضر

ولا ينفع: كالأسد والذئب والجرجس والبق والبرغوث والبعوض والعلق والقراد، فهذا يستحب قتله. الثاني: ما يضر وينفع: كالبازي والفهد وسائر الجوارح من الطير والمخلب الذي ليس بمعلم، فقتله جائز لا يكره ولا يستحب. الثالث: ما لا يضر ولا ينفع: كالخنافس والجعلان وبنات وردان والرخم والذباب والنحل، والنمل إذا لم يلسعه يكره قتله ولا يحرم.

Mas'alah: How do Ibn Aqil and al-Qadi differ on the classification of flies?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 691

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

وأما الذباب: فذكره ابن عقيل في القسم ... ، وهو ما يضر ولا ينفع، وذكره القاضي في القسم الثالث، وهو ما لا يضر ولا ينفع، وقد تقدم الكلام على القسم الأول وذكرنا الروايتين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on animals that the law prohibits killing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 698

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

أحدها: أن كل حيوان نهى الشرع عن قتله، فإنه حرام، كما نهى عن قتل الضفدع، وعن الهدهد، والصرد، وعن قتل الآدمي ; لأن النهي عن قتله يقتضي شرفه وكرامته وذلك يوجب حرمته.

Mas'alah: What animals are permitted or prohibited to kill according to Islamic law?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 699

Index: Kitab al-Hazr wa al-Ibahah (Prohibitions and Permissions)

الطفيتين» وأمر بقتل الأسودين في الصلاة؛ الحية والعقرب، ونهى عن قتل الحيوان لغير مأكلة، وقال: «من قتل عصفورا بغير حقه فإنه يعج إلى الله يوم القيامة يقول: ربي سل هذا فيم قتلني».

KITAB Generated

Kitab / Unclassified

Canonical Hanbali reference section

Mas'alah: What is the hadith about the man who questioned the Prophet about Islam?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 7

وعن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: «بينما نحن جلوس مع

Mas'alah: What is the story of the Bedouin questioning the Prophet about Islamic obligations?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 8

النبي –صلى الله عليه وسلم– في المسجد إذ دخل رجل على جمل ثم أناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ والنبي –صلى الله عليه وسلم– متكئ بين ظهرانيهم فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: "قد أجبتك" فقال الرجل: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك. فقال: "سل عما بدا لك" فقال: أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: اللهم نعم، قال: أنشدك بالله آلله أمر أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: "اللهم نعم" قال: أنشدك الله آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: "اللهم نعم" قال: أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "اللهم نعم" فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of Anas about the Bedouin?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 9

بني سعد بن بكر»، رواه الجماعة إلا مسلما والترمذي عن إسماعيل، وعلي بن عبد الحميد، وقال: رواه سليمان عن ثابت عن أنس

Mas'alah: What is the hadith of the Bedouin asking about Hajj and other obligations?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 10

عن النبي–صلى الله عليه وسلم– مثله، وروى مسلم وأحمد والترمذي، والنسائي من حديث ثابت عن أنس قال: «نهينا في القرآن أن نسأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك! قال: "صدق" قال: فمن خلق السماء؟ قال: "الله" قال: فمن خلق الأرض؟ قال: "الله" قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: "الله" قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال آلله أرسلك؟ قال: "نعم" قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا، وليلتنا؟ قال: "صدق" قال: فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم" قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: "صدق" قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: "نعم" قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ قال: "صدق" قال: ثم ولى وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إن صدق ليدخلن الجنة" .»

Mas'alah: What is the hadith of Dhimam ibn Tha'labah questioning the Prophet about Islamic duties?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 11

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– جالس في أصحابه في المسجد وكان ضمام بن ثعلبة رجلا جلدا أشعر ذا غديرتين قال: فأقبل حتى وقف على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو في أصحابه فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أنا ابن عبد المطلب" قال: أمحمد؟ قال: نعم، قال: يا ابن عبد المطلب إني سائلك، ومغلظ عليك في المسألة، فلا تجدن في نفسك، فقال: "لا أجد في نفسي سل عما بدا لك" قال: أنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك آلله أمرك أن نعبده وحده لا نشرك به شيئا، وأن نخلع هذه الأوثان التي كان آباؤنا يعبدون معه؟ قال: "اللهم نعم" قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك: آلله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ قال: "اللهم نعم" قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها حتى إذا فرغ

Mas'alah: What do historians say about the identity of the Bedouin who questioned the Prophet?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 14

أبي عبيدة، وذكره أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب البصري المعروف بالحاكم في تاريخه: لوامع الأمور وحوادث الدهور. وزعم ابن عبد البر أن هذا هو الأعرابي الثائر الرأس الذي من أهل نجد الذي يروي حديثه أبو طلحة

Mas'alah: What is the analysis of the differences between the two Bedouin narrations?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 15

ويروي نحوا منه أبو هريرة. وهذا فيه نظر لأن ذاك -أولا- أعرابي، وهذا من بني سعد بن بكر، ثم ذاك رجل ثائر الرأس، وهذا رجل له عقيصتان، ثم ذاك رجل يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، وهذا رجل عاقل جلد، ثم ذاك ليس في حديثه إلا التوحيد، والصلاة والزكاة والصوم. فإن كان هذا هو ذاك: فليس ذكر الحج إلا في بعض رواياته. والذي في الصحيحين ليس فيه شيء من هذا ولا يسعهم أن يتركوه - وهو يقول لا أزيد ولا أنقص فإن كانت سعد هذه سعد بن بكر بن هوازن أظآر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهؤلاء كانوا مشركين يوم حنين - وكانت حنين في أواخر سنة ثمان من الهجرة وقدم وفد هوازن على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منصرفه - وهو

Mas'alah: What is the historical context of the delegation of Banu Sa'd ibn Bakr?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 16

بالجعرانة - عن حصار الطائف فأسلموا، ومن النبي -صلى الله عليه وسلم- على

سبيهم – والقصة مشهورة. فتكون بنو بكر بن سعد بن بكر قد أوفدت ضماما في سنة تسع، وفيها أسلمت ثقيف أيضا، وهذه السنة هي سنة الوفود.

Mas'alah: Who narrated the hadith about Umrah being not obligatory?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 21

أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه الدارقطني من غير طريق الحجاج.

Mas'alah: What is the correct attribution of the hadith on Umrah being voluntary?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 22

الدارقطني: والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 23

إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who intermittently regains sanity?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 47

وأما الذي يفيق أحيانا. . . .

Mas'alah: What does Qadi Abu Ya'la al-Saghir say about istita'ah through a son's offer?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 61

وقال القاضي أبو يعلى الصغير ابن القاضي أبي حازم بن القاضي أبي

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of traveling for Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 86

(فصل)

Mas'alah: What is the evidence for paying a protection fee from the story of Suhayb?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 88

يهاجر، فأنزل الله تعالى فيه: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله} [البقرة: 207] .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for one unable to ride?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 90

(فصل)

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the obligation of Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 139

رواه الترمذي، ورواه ابن بطة، وزاد فيه: «ومن كفر فإن الله غني عن العالمين» [آل عمران: 97] . وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجهول، والحارث مضعف، عضده ما روى شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: («من

Mas'alah: What did Umar do to those who did not perform Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 145

وقد روي عن الحسن بن محمد قال: (أبصر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوما بعرفه من أهل البحرين عليهم القمص والعمائم، فأمر أن تعاد عليهم الجزية) . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on al-Nasi'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 155

وروى أبو يعلى الموصلي عن إبراهيم في قوله تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر}

[التوبة: 37] قال: النسيء المحرم، وروى أحمد عن أبي وائل في قوله عز وجل: {إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما} [التوبة: 37] الآية، قال: كان رجل ينسأ النسيء من كنانة، وكان يجعل المحرم صفرا يستحل فيه الغنائم، فنزلت: {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة: 37] .

Mas'alah: What is the consensus of scholars on the sacred months?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 155

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم بالأخبار، والتفسير، والحديث، وفي ذلك

Mas'alah: What are the two sections in this discussion?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 190

في هذا الكلام فصلان:

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about Hajj on behalf of another?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 220

فإن قيل: هذا الحديث موقوف على ابن عباس، ذكر الأثرم عن أحمد أن رفعه خطأ، وقال: رواه عدة موقوفا على ابن عباس، وهو مشهور من حديث قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير، وقد قال يحيى: عزرة لا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of the hadith about Hajj on behalf of another?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 221

قلنا: قد تقدم أن أحمد حكم بأنه مسند، وأنه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون قد اطلع على ثقة من رفعه، وقرر رفعه جماعة.

Mas'alah: What is the status of the hadith about Hajj on behalf of another if it is mawquf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 221

على أنه إن كان موقوفا فليس لابن عباس مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet guiding people to virtuous deeds?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 294

وأرحم الخلق بالخلق، كما دلهم على الأعمال الفاضلة، وإن كان فيها مشقة كالجهاد وغيره.

Mas'alah: What is the hadith about enjoying one's state of being halal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 294

وأيضا ما روي عن أبي سورة عن أبي أيوب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم:

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 304

وعن أبي ذر قال: "استمتعوا بثيابكم فإن ركابكم لا تغني عنكم من الله"

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 305

شيئا رواهن النجاد.

[مسألة أشهر الحج]

Mas'alah: What does the hadith of Sa'd ibn Abi Waqqas say about the Prophet's ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 357

جبل البيداء» رواه أبو داود.

Mas'alah: What does the author say about the authenticity of a hadith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 376

وبعضه في الصحيحين.

Mas'alah: What does the author say about Ibn al-Jawzi's claim regarding a hadith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 376

وذكر ابن الجوزي أنه في الصحيحين، وأظنه وهما.

Mas'alah: What is the ruling on those who did not bring a Hady performing Umrah after Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 381

صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة» ". متفق على هذه الأحاديث كلها."

Mas'alah: What did Sufyan ibn Uyaynah say about the hadith on Umrah during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 388

قال سفيان بن عيينة: كان عمرو يقول: "إن هذا الحديث له شأن" . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the Prophet trimming his hair with a miqdad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 389

الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص» "رواه أحمد – وهذا لفظه – والترمذي وقال: حديث حسن، وفيه ليث بن أبي سليم."

Mas'alah: Who narrated the hadith about tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 393

رواه أحمد ومسلم، وروى أبو داود أوله.

Mas'alah: What is the source of the hadith about tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 394

رواه مسلم.

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 395

وهذان .... البخاري.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 397

ورواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وفيه: "«ثم قام سراقة بن مالك"

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah and Hajj) in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 402

أتبع» "رواه أحمد: ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق، عن البراء وابن ماجه."

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 408

وعن محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: "أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان،"

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about al-Muraqqa' al-Asadi?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 423

وقد قال أحمد – في رواية الأثرم: المرقع شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر.

Mas'alah: What is the response to the claim that the Prophet regretted not agreeing with his companions?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 432

وأما قولهم: إنما تأسف على الموافقة:

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith of al-Harith ibn Bilal?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 444

وأما حديث الحارث بن بلال عن إسماعيل: قال

Mas'alah: What is the status of the narrator al-Harith ibn Bilal in hadith criticism?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 446

وقال – في رواية الميموني: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أين يقع بلال بن الحارث منهم؟!

Mas'alah: What is the ruling on rejecting well-known hadiths based on an unknown narrator?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 449

ويدفع هذه السنن المشهورة المتواترة براوية غير معروف.

Mas'alah: What did Ibrahim al-Harbi say about Imam Ahmad's adherence to hadith regarding Hajj and Umrah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 453

وقال أبو الحسن اللباني: سمعت إبراهيم الحربي، وذكر له أحمد – رحمه الله – فقال: ما رأيت أنا أحدا أشد اتباعا للحديث، والآثار منه، لم يكن يزاله عقل. ثم قال: جاء سلمة بن شبيب إلى أحمد يوما فقال: يا أبا عبد الله، تفتي بحج وعمرة؟ فقال أحمد: ما ظننت أنك أحمق إلى اليوم، ثمانية عشر حديثا أروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أفتي به، فلم كتبت الحديث؟! قال: وما رأيت أحمد – رحمه الله – قط إلا وهو يفتي به.

Mas'alah: What is the definition of a shadhdh (anomalous) narration in fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 479

وقال إبراهيم بن آدم: إنك إن حملت شاذا من العلم حملت شرا كثيرا. قال: والشاذ – عندنا – هو الذي يجيء على خلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيء لم يجئ أحد بمثله، ولم يخالفه غيره. ولعل معناه: أن يعتمر الرجل قبل الحج، ثم يرجع إلى مصره، ويؤخر الحج عن ذلك العام، فيكون هذا منهيا عنه؛ لكون الحج أوجب من العمرة، وقد تكلف مشقة السفر إلى مكة، ثم رجع بغير حج، والحج واجب على الفور. وأما الآخر .

Mas'alah: Why is adding to a textually prescribed formula disliked in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 518

لأن ما ورد عن الشرع منصوصا مؤقتا تكره الزيادة فيه كالأذان والتشهد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an addition from a trustworthy narrator in hadith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 572

وليس هذا مما يقال فيه الزيادة من الثقة مقبولة؛ لأن ابن عمر حفظ هذه الزيادة، وغيره عقلها وذهل عنها أو نسيها؛ فإن هذين حديثان تكلم النبي – صلى الله عليه وسلم – بهما في وقتين ومكانين.

Mas'alah: What did Ata and Ikrimah say about cutting leather socks?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 584

وقد كره القطع عطاء وعكرمة، فقالوا: القطع فساد.

Mas'alah: Fiqh passage: (فُلْصَف)?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 585

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on carrying something above the head while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 600

فصل.

Mas'alah: What is the section heading about covering the head with a separate object?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 600

(فصل)

Mas'alah: What did the Prophet indicate about exposing oneself to the sun as an act of piety?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 605

فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الضحى للشمس مثل الصمت والقيام ليس مشروعا، ولا مسنونا ولا بر فيه.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 609

ثنا محمد بن أيوب ثنا عبد الرحمن بن هارون الغساني عن عبد العزيز

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 610

بن أبي داود، عن نافع عنه.

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the word 'idha'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 610

واضح بكسر الهمزة من ضحى بالفتح والكسر يضحى ضحا إذا برز للشمس كما قال: {وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى} [طه: 119] وبعض المحدثين يرويه بفتح الهمزة من أضحى يضحي – أيضا – ومعناها هنا ضعيف.

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith about the Prophet tearing his garment?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 617

فإن قيل: فقد روي عن عبد الرحمن بن عطاء عن نفر من بني سلمة قالوا:

Mas'alah: Fiqh passage: (فَصْلٌ)?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 638

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on bodily adornment such as kohl and dye for a person in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 646

فصل.

Mas'alah: What is the interpretation of Ahmad's statement regarding a license for henna?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 651

ويحتمل قوله الرخصة مطلقا ; لأنه قال: "ومن يرخص في الريحان يرخص فيه" ، والريحان على إحدى الروايتين لا كراهة فيه ; ولأنه إنما نقل الكراهة عن عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on cleanliness for a muhrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 654

فصل.

Mas'alah: What is the correct distinction between washing a living and deceased pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 662

والصواب: الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the section heading for prohibitions of ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 663

فصل.

Mas'alah: What is the second opinion regarding game animals?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 678

ووجه الثاني:

Mas'alah: What is the ruling on killing dogs based on the hadith?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 689

الثامن: أنه – صلى الله عليه وسلم – قال في الكلاب: «لولا أنها أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم» متفق عليه. وهذا يقتضي أن كونها أمة وصف يمنع من استيعابها بالقتل لتبقى هذه الأمة تعبد الله وتسبحه، نعم خص منها ما يضر بني آدم ويشق عليهم الاحتراز منه ؛

لأن رعاية جانبهم أولى من رعاية جانبه، ويبقى ما يمكنهم الاحتراز منه على العموم.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring and owning prohibited game animals?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 693

فصل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim slaughtering game?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 697

فصل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a frog for medicinal purposes?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 700

»

Mas'alah: What is the authority of Umar's practice when people differ?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 719

وروي عن الشعبي ومجاهد قال: "إذا رأيتم الناس يختلفون فانظروا ما فعل عمر فاتبعوه" .

Mas'alah: What are the responses to the evidence about the Prophet's marriage in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 736

قيل عنه أجوبة:

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about the Prophet marrying Maymunah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 738

رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا، ورواه سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا، وهذه الرواية مقدمة على رواية ابن عباس لوجوه:

Mas'alah: Why is Abu Rafi's testimony about the Prophet's marriage to Maymunah considered authoritative?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 738

الثاني: أن أبا رافع كان الرسول بينهما وهو المباشر للعقد فهو أعلم بالحال التي وقع فيها من غيره.

Mas'alah: Why was Ibn Abbas's account of the Prophet's marriage to Maymunah considered less reliable due to his age?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 738

الثالث: أن ابن عباس كان إذ ذاك صبيا له نحو من عشر سنين وقد يخفى على من هذه سنه تفاصيل الأمور التي جرت في زمنه ; أما أولا: فلعدم كمال الإدراك والتمييز، وأما ثانيا: فلأنه لا يداخل في هذه الأمور ولا يباشرها، وإنما يسمعها من

غيره، إما في ذلك الوقت أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram according to Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 748

وأما كونهما قد رويا مرسلين، وكون يزيد بن الأصم لا يعدل ابن عباس فليس بشيء، فإنه قد روي مسندا من وجوه مرضية مخرجة في الصحاح والحسان، والقصة إذا أسندها من يحدثها تارة وأرسلها أخرى كان أوكد في ثبوتها عنده وثقته بحديث من حدثه، فإنه إنما يخاف في الإرسال من ضعف الواسطة، فمتى سماه مرة أخرى زال الريب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram according to the Hanbali school?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 751

بأن إجماعهم حجة فإنا نضعهم مواضعهم، ونؤتي كل ذي حق حقه ونعرف مراتب المحدثين والمفتين والعاملين لنرجح عند الحاجة من يستحق الترجيح، وفي المسألة أقيسة شبيهة، ومعان فقهية.

Mas'alah: What does the author discuss regarding marriage and ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 760

(فصل)

Mas'alah: What does the author say about the sections on intercourse during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 770

هذا الكلام فيه فصول:

Mas'alah: What is the ruling on separation during the make-up pilgrimage?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 807

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on blood money required for leaving an obligatory act?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 824

]

Mas'alah: Does the ruling on the killer being an arbitrator apply to intentional and accidental killing?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 831

قال القاضي وابن عقيل: وهذا إنما يكون إذا قتله خطأ أو عمدا

Mas'alah: What is the ruling when the two arbitrators disagree?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 832

وإذا اختلف الحكمان ... .

Mas'alah: What is the ruling when two arbiters give different judgments in the same case?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 832

وإن حكم في قضية واحدة حكمان مختلفان لرجلين، فهل يكونان مصيبين؟ ... .

Mas'alah: What is the ruling on birds as game for a pilgrim?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 841

(فصل)

Mas'alah: What is the opinion of Abu al-Khattab on birds similar to pigeons?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 844

هذا قول .... أبي الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on partial destruction of game during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 849

(فصل)

Mas'alah: What is the compensation for destroying game eggs during ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 850

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on taking the milk of game animals in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 858

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for game in Hanbali fiqh?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 858

وإذا اشترك

Mas'alah: What are examples of the particle 'aw' in Quranic verses?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 863

وقوله: {وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين} [سبأ: 24] وقوله: {تقاتلونهم أو يسلمون} [الفتح: 16] وقوله: {ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم} [آل عمران: 127] وقوله: {أو يتوب عليهم أو يعذبهم} [آل عمران: 128]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game while in ihram?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 865

فصل

Mas'alah: What is the third section about?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 879

الفصل الثالث

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days of tamattu'?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 885

فصل

Mas'alah: What is the correct view regarding the ruling on blood sacrifice with delayed fasts?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 901

والصواب طريقة شيخه؛ فقد ذكرنا نص أحمد على هذه الرواية، وقد ذكرها القاضي منصوصة في خلافه، وكذلك أبو الخطاب في خلافه، ولعله خرجها في كتبه القديمة، ثم وجدها منصوصة، فليس ذلك ببدع من فقهه.

Mas'alah: What is the second section about?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 928

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the ruling on dhikr during the sa'y?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1009

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the one who brings a sacrificial animal (Hady) during Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1012

(فصل)

Mas'alah: Does reporting a companion's opinion constitute the madhhab of Ahmad?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1031

كذا وأشار إلى بعض الفقهاء، فقال ابن حامد: يكون ذلك مذهبا ; لأنه قد استدعي منه الجواب، فلولا أن ذلك مذهبه لم يكن قد أجاب. وذهب غيره إلى أنه لا يكون مذهبا له ; لجواز أن يكون قد أخبر بمذهب الغير ليقلده السائل. فأما إن أخبر بقول صحابي: فهو عندهم مذهب بناء على أن قول الصحابي حجة، كما لو أخبر بآية أو حديث ولم يتأوله، ولم يضعفه، فإنه يكون مذهبا له بلا خلاف. وذلك لما روى القاسم بن محمد قال: قال عمر: "يا أهل مكة ما لي أرى الناس يقدمون شعثا غبرا وأنتم يفوح من أحدكم ريح المسك، إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا" رواه سعيد. «ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر من أراد الأضحية إذا دخل العشر أن لا يأخذ

Mas'alah: What did Ibn Umar say about al-Hajjaj's statement?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1040

صدق ". رواه البخاري والنسائي."

Mas'alah: What is the section heading about the sermon at Arafah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1042

(فصل)

Mas'alah: What does Ibn Abbas narrate about the Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1045

وعن ابن عباس:

Mas'alah: What did the Prophet do when finding an open space during travel?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1057

فإذا وجد فجوة نص». متفق عليه.

Mas'alah: What are the sections of the discussion on stoning Jamrat al-Aqabah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1072

في هذا الكلام فصول:

Mas'alah: What is the third section about the pebbles for stoning?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1073

(الفصل الثالث)

Mas'alah: What is the fourth section about takbir during stoning?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1073

(الفصل الرابع)

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the water of the siqayah?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1098

(فصل)

Mas'alah: What are the sections regarding stoning the jamarat?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1101

في هذا الكلام فصول:

Mas'alah: What is the section heading about the conditions for the validity of Tawaf?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1126

(فصل)

Mas'alah: What was the idol of the Hudhayl tribe?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1176

السائب، قال: كانت صخرة لهذيل، وكانت بقديد.

Mas'alah: What does tatawwu' mean in the context of doing good?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1177

فتسهل كما قال: {فطوعت له نفسه قتل أخيه} [المائدة: 30] ، وتطوعت الخير إذا فعلته بغير تكلف وكراهية.

Mas'alah: What is the section heading about?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1185

(فصل)

Mas'alah: What did Abu Abdullah say about the severity of blood sacrifice?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1189

ومغيرة عن شعبة قال أبو عبد الله: "الدم شديد" .

Mas'alah: What does the author say about a narration related to Hajj?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1193

وأيضا: فما روى.

Mas'alah: What does the author say in a new section heading?

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj, p. 1205

(فصل)

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this source-order reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its source-book section in the body of the reference.

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج

book_id: 572 | **entries:** 2214 | **kitabs:** 30 | **source pages:** 1212